المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة





# الرواية على الإبهام والتعديل عليه عند الإمام الشافعي في الأحاديث المرفوعة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالب
عبد الرزاق موسى أبو البصل

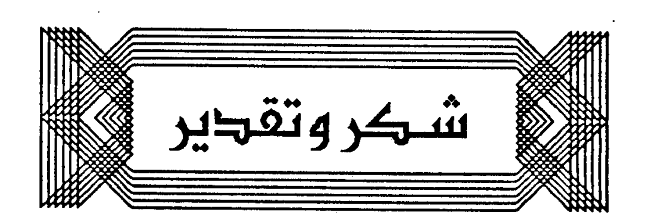


إشراف الأستاذ الدكتور
عبد العزيز بن عبد الرحمن العثيم

المجلد الأول

١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



# شكر وتقدير

خير منطوق به أمام كل كلام، وأفضل ماصُدِّرَ به كل كتاب، حمد الله تعالى ومدحه بما تَمَدَّحَ به نفسه في كتابه الكريم، وقرآنه المجيد فهو أهل الحمد سبحانه لاربٌ غيره.

وأولى ماقُفِّي به حمد الله تعالى الصلاة والسلام على نبيه الكريم، ورسوله إلى خلقه أجمعين، محمد بن عبد الله القائل: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"[1]، حيث جعل الرسول الكريم شكر الناس من شكر الله. وجعله الله سببًا للمزيد من فضله، وحارسًا وحافظًا لنعمه:

﴿ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

ولما كان شكر الخلق من شكره سبحانه. فإن هذه الرسالة تزكو - إن شاء الله - بتقديم أصدق الشكر وأخلصه إلى من له إحسان عليَّ يجب ذكره، وتَفَضُّلٌ يوجب القيام بواجب شكره أُمَّنَا جامعة أم القرى المباركة والقائمين عليها، وأخص بالذكر معالي مديرها المُكَرَّم وأصحاب السعادة العمداء ووكلاءهم، ورؤساء الأقسام الأفاضل وبخاصة في كليتنا كلية الدعوة وأصول الدين. فأشكرهم جميعًا على مايقدمونه من خدمة للإسلام والمسلمين وعونًا لطلبة العلم والمعرفة.

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك وقال: حسن صحيح. انظر: تحفة الأحوذي (٨٧/٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

كما أشكر شيخي الكريم المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن العثيم، فله على هذه الرسالة اليد البيضاء في تقويم أودها واعوجاجها حتى وصلت إلى ماوصلت إليه، فواجب الشكر يفرض التنويه بقدره فقد أخذت من وقته الكثير الكثير ولقد كان والله نعم الموجه والمشرف فلم يبخل عليَّ بتوجيه أومعونة مع ماحباه الله من سامي الخلق والأدب الجم والتدقيق في مسائل هذا العلم الشريف فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل جزاءه في الدنيا والآخرة من أوفر الأجزاء.

ولاأستطيع أن أختم هذه الكلمة قبل أن أؤدي ماوجب عليَّ من الشكر لأساتذتي الأفاضل وأشياخي الكرام الذين طلبت عليهم العلم واستفدت منهم، وأخص منهم بالذكر: أستاذي الدكتور أحمد نور سيف، وشيخي الفاضل العلامة سعيد حسن شفاء السلولي، وأستاذي وأخي الشيخ عداب محمود الحمش وغيرهم ممن لهم في عنقي مِنَّة في تعليمي وإرشادي.

وأشكر الأخوة الذين ساعدوني في التصحيح والفهرسة وأخص منهم الأخ الفاضل جودي النتشة، والأخ الفاضل صالح صغيري، والأخ الفاضل حسن القرشي، والأخ الفاضل صالح الحويس الذي فتح لي مكتبته وغيرهم فجزاهم الله عني خير الجزاء.

لأولئك جميعًا ولسائر أهل الفضل عليَّ أقدم شكري وجزيل عرفاني، وأسأل الله لي المزيد وحسن الختام.

**عبد الرزاق موسى أبوالبصل**

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّهِ الذي خلق السّمواتِ والأرضَ ، وجعلَ الظلماتِ والنورَ ثُمَّ الذين كفروا بربِّهم يَعدِلُونَ .

والحمدُ للهِ الذي لا يُؤَدَّى شُكْرُ نعمةٍ من نعمهِ إلا بنعمةٍ منهُ تُوجِبُ على مُؤَدّي ماضِي نِعَمِهِ بأدائِها : نِعمةً حادثةً يجبُ عليه شكرُه بها ولا يَبْلُغُ الواصفونَ كُنْهَ عظَمته ، الذي هو كما وَصَفَ نفسَه ، وفوقَ ما يصِفُه بهِ خَلْقُهُ .

أَحمدُه حمداً كما ينبغي لِكَرَمِ وجهه وعِزِّ جلالِهِ .

وأستعينُه استعانَةَ مَنْ لا حولَ له ولا قُوَّةَ إلّا بهِ .

وأستَهديه بِهُداهُ الذي لا يَضِلُّ مَنْ أنعمَ بهِ عليه .

وأستغفِرُهُ لِما أَزلفتُ وأَخّرتُ :ـ استغفارَ مَنْ يقِرُّ بعبوديّتِهِ ، ويعلمُ أنه لا يَغفِرُ ذنبَه ولا يُنجيهِ منهُ إلّا هو .

وأشهدُ أن لا إله إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وأنَّ محمّداً عبدُهُ ورسُولُهُ .

فصلّى اللّهُ عليه كُلَّما ذكرَه الذّاكِرُون ، وغَفَلَ عن ذِكرِهِ الغافلون. وصلّى عليه في الأولين والآخرين ، أفْضَلَ وأكثَرَ وأزكى ما صلّى على أحدٍ مِنْ خَلْقِهِ. وزكّانا وإيّاكم بالصلاة عليه ، أفضلَ ما زَكّى أحداً من أمّتِهِ بصلاتِهِ عليه. والسلامُ عليه ورحمةُ اللّهِ وبركاتُه . وجزاهُ اللّهُ عنّا أفضلَ ما جَزَى مُرْسَلاً عن مَنْ أُرسِلَ إليه ، فإنه أنقذَنا به مِنَ الهَلَكةِ ، وجعَلَنا في خَيْرِ أُمّةٍ أُخرجَت للناس ، دائنينَ بدينه الذي ارتَضَى ، واصطَفَى به ملائكتَه ومَنْ أنْعَم عليه من خَلْقِهِ . فلم تُمْسِ بنا نعمةٌ ظَهرَتْ ولا بطَنَتْ ، نِلْنا بها حظّاً في دينٍ ودنيا ، أو دُفِعَ بها عَنّا مكروهٌ فيهما وفي واحدٍ منهما : إلّا ومحمدٌ صلى الله عليه سَبَبُها ، القائدُ إلى خيرها ، والهادي إلى رُشدِها ، الذّائِدُ عن الهلَكةِ وموارِدِ السَّوْءِ في خلاف الرُّشْدِ ، المُنَبِّهُ للأسباب التي تُورِدُ الهَلَكةَ ، القائِمُ بالنصيحةِ في الإرشاد والإنذارِ فيها . فصلّى

الله على محمد وعلى آل محمد ، كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم ، إنه حميد مجيد ﴾(١) .

أما بعد :

فقد عاش الشافعي ـ رحمه الله ـ في عصر انقسمَ فيه العلماءُ إلى فرقتين : أصحابِ حديثٍ وأثرٍ ، وأهلِ فِقْه ونظرٍ .

وكانت الحجازُ موطن أصحابِ الحديثِ والأثرِ . حيثُ نشأ الشافعيُ وترعرع. وسِمَةُ هذهِ المدرسةِ الاتباعُ ولزومُ الأثر .

وكانت العراقُ موطنَ أصحابِ الرأي.وسمتُها الاستنباطُ والتفريعُ والنَّظرُ .

ولقد كان الخلافُ واسعاً بين المدرستينِ والطعنُ في بعضٍ على ألسنةِ الفريقين حتى كان أهلُ الحجازِ لا يقبلون حديثَ أهلِ العراقِ ولو كان صحيحاً لاتهامهم إيّاهم بالكذبِ والتزيّد حيث قالوا : يذهب إليهم الحديثُ شبراً فيأتينا ذراعاً .

(وطعنوا في جلّ ما يحتج به أهلُ الرأي من الأخبار ، فشق على أهلِ الرأي إنكارَهم إيّاهم ، وما قالوه في معناها وهم قد جعلوها عمدتَهم واتخذوها عُدّتهم وكان فيها أكثرُ النصرةِ لمذاهبهم . فغيرُ مستنكرٍ طعنُهم على أهلِ الحديثِ ومدرستِه وتركهم قبولَ نصيحتِهم ورفضِهم ما قالوه في الرواة جرحاً وتعديلاً)(٢) . وفي الأحاديث قبولاً ورداً .

مع حاجةِ كلّ قسم من الفريقين إلى ما عند الآخر كما قال الخطابيُّ(٣) رحمه الله : ( وكلُ واحدةٍ منهما لا تتميزُ عن أختِها في الحاجةِ ، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البُغية والإرادة؛لأنّ الحديثَ بمنزلةِ الأساسِ الذي

---

(١) من كلام الشافعي رحمه الله . (٢) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب

(٣) عن مقدمة كتاب معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود .

هو الأصلُ ، والفقهُ بمنزلةِ البناءِ الذي هو له كالفرعِ ، وكلُّ بناءٍ لم يوضع على قاعدةٍ وأساسٍ فهو منهار، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناءٍ وعمارةٍ فهو قَفْر وخراب .

ثم تكلّم رحمه الله عن تهاجرهم وتقاطعهم وعدمِ تناصرهم وتعاونهم إلى أنْ قال مبينا حالَ أصحابِ الحديثِ : فأمّا هذه الطبقةُ الذين هم أهلُ الأثرِ والحديثِ ، فإنَّ الأكثرين منهم إنما وَكْدُهم الرواياتِ وجمعَ الطرقِ وطلبَ الغريبِ والشاذِ من الحديث الذي أكثرُه موضوعُ أو مقلوبُ ، لا يراعون المتونَ ، ولا يتفهّمون المعاني ، ولا يستنبطون سيرها ، ولا يستخرجون رِكازها وفِقْهها ، وربما عابوا الفقهاءَ ، وتناولوهم بالطعن ، وادعوا عليهم مخالفةَ السُّننَ ، ولا يعلمون أنّهم عن مبلغِ ما أتَوه من العلمِ قاصرون ،وبسوء القولِ فيهم آثمون .

ثم قال عن حالِ الطبقةِ الأخرى ـ وهم أهلُ الفقهِ والنّظر ـ: فإنّهم لا يعرجون من الحديثِ إلّا على أقلّه ، ولا يكادون يميزونَ صحيحَه من سقيمه ولا يَعرِفون جَيِّدَه مِن رديئِه ، ولا يعبأون بما بلغَهم منه أنْ يحتجّوا به على خصومهم إذا وافقَ مذاهِبَهم التى ينتحلونَها ،ووافق آرائهم التى يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعةٍ بينهم فى قبولِ الخبر الضعيف والحديثِ المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الالسنُ فيما بينهم ، من غير تثبت فيه أويقين علم به . فكان ذلك ظلة من الرأى وغبنا فيه أ.هـ .

فى مثل هذا الجو المشحونِ بالخلاف وتباين الآراءِ جاء الشافعي ليكون المصلحَ والمجددَ على رأس القرن الثاني كما قال العلماء ، جاء بعد أنْ تضلع من علومِ اللغة ، وآدابها ، وأيامِ العرب وأنسابها ، ودرسَ فقهَ أهلِ الحجاز وحديثَهم على أشياخه الكبارِ،ليكبر بهم وكانوا أساطينَ العلم في فهم القرآن، ولم يكن الكثيرُ منهم أَهلَ لَسَنٍ وجدلٍ يعجزون عن مناظرةِ أهل الرأي. ثم رحلَ إلى اليمن ليجمع ما فيها من فقهٍ وحديثٍ إلى ما عنده من علم الحجاز.ثم حملَ علم الأوزاعي عن أصحابِه عمرو بن أبى سلمة التنيسي وغيره أيضا .

ثم دخل العراقَ دارَ الخلافة وعاصمةَ الدولة الاسلامية آنذاك،فدرسَ علمَ أهل العراق ورأيَهم على شيخ العراق وقتئذٍ محمدِ بن الحسن الشيباني،وحملَ عنه وقرَ بعير كتباً سمعها منه.ثم ناظرَ في العراق أهلَ الرأى ودافعَ عن الحديث وأهلِه،وعن أهلِ مدرسته الحجاز حتى قال أحمدُ بنُ حنبل فى ذلك : ما زلنا نلعنُ أهلَ الرأى ويلعنوننا حتى جاءَ الشافعي فمزج بيننا (١) وقال أيضاً: قدم الشافعي فوضعنا على المحجةِ البيضاء ، وقال أيضاً : كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبى حنيفةَ ما تنزع حتى رأينا الشافعى ، فكان أفقَه الناسِ في كتابِ الله وفي سنةِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، وغير ذلك كثير .

بعد هذه الرحلةِ الطويلةِ في العلمِ وطلبه اجتمع للشافعي ما لم يجتمع لغيره في وقته ، فجمع بين فقهِ أهل الحديث وفقهِ غيرهم من أهل البلدان وبخاصة العراقُ ضمن موازينَ دقيقةً حيث يقولُ الخطيبُ البغدادي : وكمل للشافعي مطالعةُ علمِ جميعِ الأمصار ، والاشرافُ على حال علماء سائر الأقطار أ.هـ .

ويقول أبو الوليد المكىُ : " .... فاجتمع له علمُ أهل الرأى وعلمُ أهل الحديث ، فتصرف فى ذلك ، حتى أصَّل الاصول ، وقعَّد القواعدَ ، وأذعن له الموافقُ والمخالفُ واشتهر أمرُه ، وعلا ذكرُه ، وارتفع قدرُه ، حتى صار منه ما صارَّ .

(ثم دخل مصر فى سنة ١٩٩ هـ فأقام بها إلى أنْ ماتَ يُعلّم الناسَ السنةَ وفقهَ السنة والكتاب ، ويناظرُ مخالفيه ويحاججُهم وأكثرُهم من أتباعِ شيخه مالك بن أنس وكانوا متعصبين لمذهبه ، فبهرهم الشافعي بعلمه وهديه وعقله ورأوا رجلاً لم ترَ الأعينُ مثلَه ، فلزموا مجلسه ، يفيدون منه علمَ الكتاب وعلمَ الحديث ويأخذون عنه اللغةَ والأنسابَ والشعرَ ويتعلمون منه أدبَ الجدل والمناظرة وتعلموا منه الاجتهادَ ونبْذَ التقليد ، فملأ طباق الارض علما رحمه الله رحمة واسعة)(٢).

---

(١) الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر ص (٢٢٥) عن ترتيب المدارك للقاضي عياض وعلق عليها عياض بنحو كلام الخطابي رحمه الله .

(٢) مقدمة أحمد شاكر للرسالة ص (٧) .

فبعد هذا البيان الموجز لا تخفى على أحدٍ من العلماء وأهل الاختصاص مكانةُ الامام الشافعي في تأصيل الأصول وتقعيد القواعدِ الأساسيةِ لعلم الحديث وفهم نصوص الكتاب والسنة .

ولقد تكلم الشافعي في كتبه المتعددة في مسائل علوم الحديث الكثيرة ، ووضع لها قواعد بنى عليها العلماء من بعده .

فتكلم على روايةِ السنة وجمعها وتصنيفها ، وطرائق تحملها وأدائها كما تكلم على وجوب العمل بالحديث إذا صح ، وأنَّ الحديثَ المقبولَ حجةٌ بنفسه أبدا وذكر الضوابط العامةَ لقبول الحديث المستوفي شرائطَ الاحتجاج بكلامٍ جامعٍ لم يُسبق إليه ، وطبَّق ذلك عمليا في كتبه ، وتكلَّم على الرواةِ بالجرح والتعديل ، وحدد شرائطَ الحفظِ والتثبتِ ، وأوضح جوانبَ الاحتراز من الغلط كما حدد شرائطَ قبولِ روايةِ أهل البدع والاهواء ،وتكلم على المرسل والمنقطع وغيرِ ذلك من أصنافِ علوم الحديث ومباحثه الكثيرةِ ، ويجد الناظرُ في كتب الشافعي أنه-رحمه الله-قد أكثرَ من الروايةِ على الابهامِ والتعديلِ عليه كقوله : أخبرني غيرُ واحدٍ من أهل العلم ، أخبرني بعضُ أصحابنا ، أخبرني رجلٌ ، وقولِه أخبرني الثقةُ ، أو عددٌ كلُّهم ثقاتٌ، ونحوِ ذلك من الصيغ الكثيرةِ التي لم يُظهِر فيها ما يُعرِّفُ بالراوي عيناً أحياناً ، وحالا في بعض الأحيان ، مع أنَّ الشافعي نفسَه قد نص على أنَّ الثقةَ اذا روى عن رجلٍ ووثقه لا نقبل توثيقَه حتى نعرفه وهي العلةُ التي من أجلها ردَّ المراسيل التي لم تستوفي الشروط عنده .

ولما وقفتُ على مثل هذه الامور رأيتُ أنها تستحقُ دراسةً علميةً تجمعُ شتاتَها ، وتبينُ دلالاتها لا سيما وأنَّ الشافعي من الأئمةِ السابقين في هذا الميدان ، ولم يُنقل عنه من تلك الأصولِ والقواعدِ الا النزرُ اليسيرُ

فأحببت أنْ أُظهر هذا الجانبَ من الجوانب المشرقةِ في حياةِ هذا الامام وبخاصة أنَّ كثيراً من أهلِ العلم في العصورِ المتأخرةِ وعصرنا الحاضرِ عرفوا الشافعي فقيهاً أصولياً لا محدثاً ناقداً فتقدمت إلى قسم الدراسات العليا الشرعيةِ بخطة عن " مصطلحاتِ الإمام الشافعي النقديةِ حصر ودراسة تطبيقية " في مرحلة التخصص الاولى .

فطولبت من القسم بالمراجع التى أرجع إليها فى بحثي،لاستنكار كثيرٍ من أساتذتى الأفاضل أن يكون للشافعى ألفاظ نقدية،أو كلام فى الجرح والتعديل،ونحوَ ذلك،مما جعلنى فى شك من وجود مادة تصلح أن تكون رسالةً علميةً، ولما قرأت كتبَ الشافعى المطبوعةَ،وكتابَ معرفةِ السنن والآثار للبيهقى،وهو مخطوط،فى أربعة مجلدات كبارٍ،اجتمعت لدى مادةٌ عظيمةٌ في البحث،وكانت أضعافَ أضعاف ما كنت أتوقع قبل الدخول فيه،مما يجعل المضي فيه،واتمامه بشكل علمي يليق بمقام صاحب هذه المصطلحات متعذرا في المدة المطلوب فيها تقديمُ البحث،فتقدمتُ للقسم بالاقتصار على الباب الثاني، بعد مضي سنة ونصف فى البحث الأول،فصار عنوان البحث الجديد " الابهامُ فى الرواية والتعديلُ عليه عند الامام الشافعي فى الاحاديث المرفوعة حصر ودراسة " ووقع اختيارى للباب الثاني لاسباب كثيرة،أهمها :

١- أنَّ هذه الرواياتِ لم تدرس من قبلُ دراسةً علميةً تبين مراد الشافعي بها إلا ما كان من سؤالاتِ ابنِ السُّبكي لشيخه الذَّهبي عنها لمَّا قرأ عليه المسند وأجابَه بما يستحضره في وقت السؤال ٠

٢- أنَّ هذه المروياتِ توقف فيها كثيرٌ من العلماء بسبب الابهام الواردِ فيها ٠

٣- أنَّ هذه المروياتِ التي فيها إبهامٌ لم تُجمع من قبلُ في رسالةٍ علميةٍ٠

٤- أنَّ هذه المروياتِ هي لبُ البحثِ السابقِ وبخاصة من الناحيةِ التطبيقيةِ لمصطلحاتِ الشافعي وبخاصة ما كان منها في باب التعديلِ على الإبهام ٠

٥- دراسةُ الضوابطِ التي ذكرها العلماءُ لهذه المبهماتِ عند الشافعي ومدى انطباقها على الواقع مع ما في ضوابطهم تلك من نظرٍ تجلى بهذهِ الرسالة ولله الحمد ٠

٦- إضافةُ مادةٍ علميةٍ جديدةٍ عن الشافعي فى المكتبةِ الحديثيةِ مع اظهارِ القيمةِ العلميةِ لها إلى غير ذلك من الأسباب ٠

هذا وقد استقرّت خطةُ هذا البحث على ما يلي :

مقدمة وتمهيد ، وبابين.المقدمة : وتكلمت فيها عن الموضوع وأسباب اختياري له باختصار .

أما التمهيدُ فقد خصصته لترجمة الامام الشافعي رحمه الله والكلام عن بعض مباحث الجرح والتعديل على سبيل الاختصار .

أما البابُ الاول : فقد اشتمل على فصلين :-

الفصل الاول : وكان للكلام عن الرواية على الابهام وأثرها على أحكام الشافعي على الاحاديث دراسة موازنة وفيه مبحثان :

المبحث الاول : خصصته للكلام عن الرواية على الابهام دراسة موازنة وفيه عدة مطالب :

المطلب الاول : وكان عن الابهام في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : وكان عن الابهام في الرواية من عصر الصحابة حتى أواسط القرن الثالث الهجري .

المطلب الثالث : وكان عن أهمية بيان الابهام الوارد في الاسانيد .

المطلب الرابع: وكان عن طرق كشف الرواية على الابهام .

المطلب الخامس : وكان عن أسباب الرواية على الابهام .

المطلب السادس : وكان عن أقسام الرواية على الابهام .

المطلب السابع : وكان عن مذاهب العلماء في الابهام في الرواية من حيث الاتصال وعدمه .

المطلب الثامن : وكان عن مذاهب العلماء في الرواية على الابهام من حيث القبول والرد .

المطلب التاسع : وكان عن ضوابط الرواية على الابهام عند الشافعي .

المطلب العاشر : وكان عن المصنفات عن المبهمات .

المبحث الثاني : وخصصته للكلام عن أثر الابهام في الرواية والتعديل على الابهام على أحكام الشافعي على الاحاديث .

وفيه عدة مسائل :-

المسألة الاولى : عن الاصول التي بني عليها الشافعي استدلاله .

المسألة الثانية: عن شروط الخبر المحتج به عنده .

المسألة الثالثة : ما هي الطريقة التي يصحح بها الشافعي الحديث .

المسألة الرابعة : ما هو الخبر المردود عند الشافعي

المسألة الخامسة :عن الحكم على الاحاديث بالتصحيح أو التضعيف وأنه أمر اجتهادي .

المسألة السادسة : هل يلزم من ثبوت الحديث العمل والاحتجاج به عنده ؟

المسألة السابعة : هل كل حديث ذكره فى كتبه وسكت عليه محتج به عنده ؟

المسألة الثامنة : هل الحديث الذى يورده وفيه ابهام حجة عنده أم لا ؟

المسألة التاسعة : هل أثّر الابهامُ على أحكامه على الحديث أم لا ؟

وقد بينت هذه المسائل باختصار من كلام الشافعى نفسه .

الفصل الثاني : مرويات الشافعى على الابهام من الاحاديث المرفوعة المركب وغير المركب وذكرت فيه ما وجدته من المرويات التى فيها ابهام مركب وهى رواية واحدة عن رجل عن أبيه عن أمه . وقد بينت ذلك فى موضعه وتبين لى يقينا أنه ابراهيم بن محمد الاسلمى .

وقد اشتمل هذا الفصل على عدة مباحث :

المبحث الاول : ما جاء فيه عن رجل عن فلان .

المبحث الثاني : ما جاء فيه عن بعض أصحابه عن فلان .

المبحث الثالث : ما جاء فيه عن البصريين ونحوهم من أهل البلدان .

المبحث الرابع : ما جاء فيه أخبرنا من سمع فلانا ، وأُخبِرْنا عن فلان ونحوهما .

المبحث الخامس : ما جاء فيه بالشك فيمن أخبره فلان أو غيره ونحوهما كقوله روى غيرنا عن فلان .

المبحث السادس : الابهام الجزئي وما جاء فيه عن فلان وغيره أو رجل وفلان ، أو غير واحد منهم فلان عن فلان .

المبحث السابع : عن البلاغات وفيه مطلبان :-

المطلب الاول : عن البلاغات دراسة موجزة . وقسمت فيها البلاغات الى قسمين ، ثم بينت ما يختص منها بمباحث هذه الرسالة .

المطلب الثاني : عن مروياته من البلاغات المقيدة .

المبحث الثامن : وجمعت فيه الملحقات بالمبهمات من الاحاديث التي لم يستحضر اسنادها أو لم يحفظ أو نحو ذلك :

الباب الثاني : وخصصته للكلام عن التعديل على الابهام حصر ودراسة وفيه تمهيد وفصلان :

أما التمهيد فقد تحدثت فيه عن التعديل على الابهام من الناحية النظرية عند العلماء دراسة موازنة .

وأما الفصل الاول : فقد خصصته للتعديل على الابهام غير الصريح بصيغة من لا أتهم وفيه مباحث :

المبحث الاول : وتحدثت فيه عن هذه الصيغة عند الشافعي ومن قبله من العلماء واستعمالهم لها مع بيان مرادهم بها ، ثم تحدثت عن كيفية اطلاق المحدثين للتهمة على الراوي ومرتبتها في درجات الجرح عندهم ثم تحدثت عن حكم هذه الصيغة عند الامام الشافعي رحمه الله ثم بينت مراده بهذه الصيغة وترجح لدي أنه ابراهيم بنُ أبي يحيى وهو الموافق لما ذكره العلماء من ضابط لها ثم ترجمت لابراهيمَ بنِ محمد ترجمة واسعة خلصت فيها الى أنه ضعيف ضعفا منجبرا ، وليس بكذاب أو متهم كما قالوا مع الاستدلال لكل ذلك .

المبحث الثانى : وخصصته للكلام عن مرويات الشافعي عن مَنْ لا يتهم وجمعتُ فيه تلك الرواياتِ ودرستُها .

المبحث الثالث : في الرواية على الابهام عند الشافعي عن بعض أهل العلم وفيه مطالب .

أما الفصل الثاني من هذا الباب : فقد خصصته للتعديل على الابهام الصريح فى الاحاديث المرفوعة . وفيه مباحث :

المبحث الاول : فى التعديل على الابهام المركب من الاحاديث المرفوعة .

المبحث الثانى : في التعديل على الابهام غير المركب (المفرد) من الأحاديث المرفوعة وخصصته لما جاء فيه عن الثقة عن فلان وفيه مطالب .

المطلب الاول : ما جاء فيه عن الثقة عن فلان من المقلين من أصحاب الرواية والروايتين من شيوخه .

المطلب الثاني : ما جاء فيه عن الثقة عن فلان ممن له ثلاث روايات فأكثر ما لم يبلغ العشر .

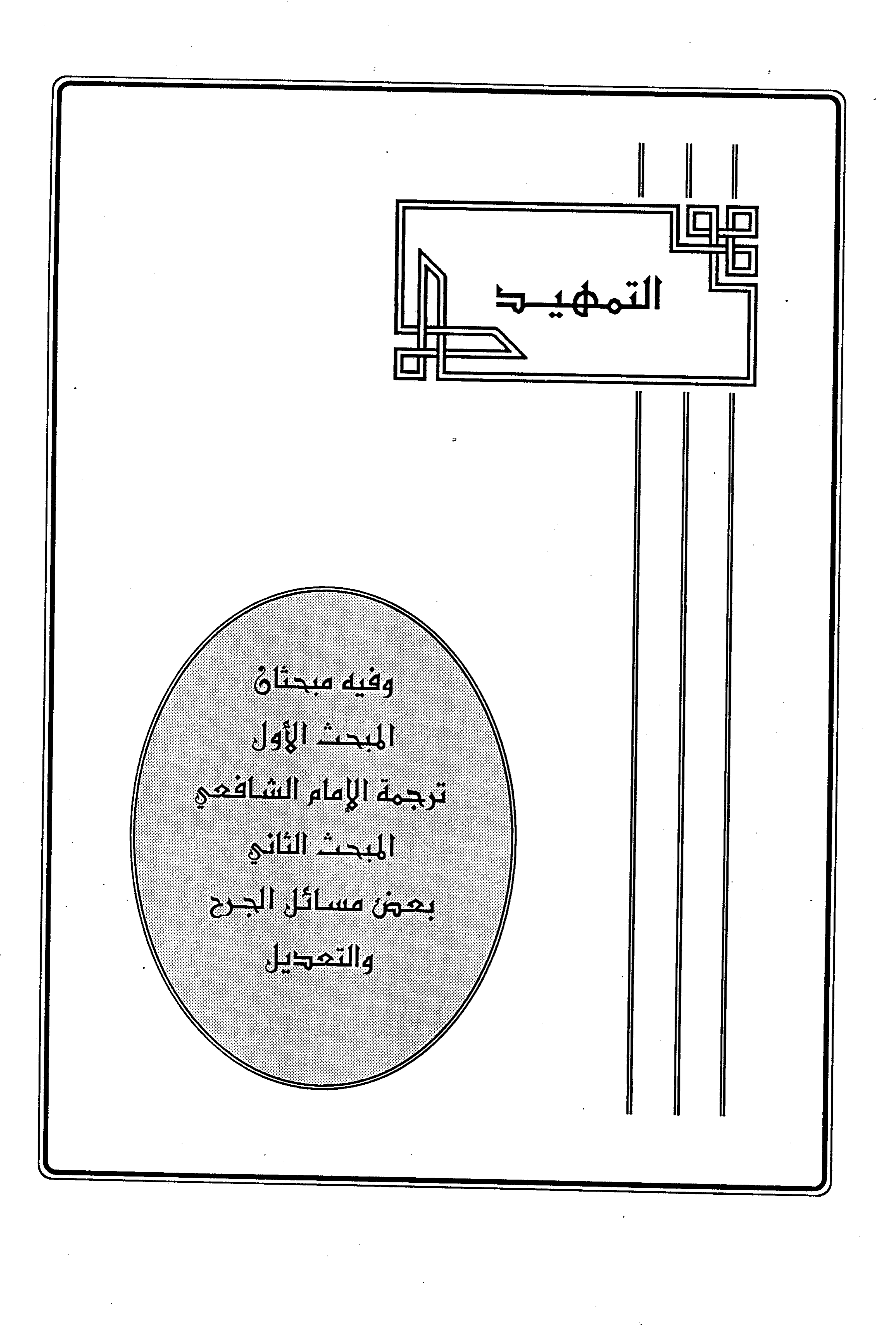
المطلب الثالث : ما جاء فيه عن الثقة عن فلان ممن له عشر روايات فأكثر وليس فيه الا عن معمر رحمه الله .

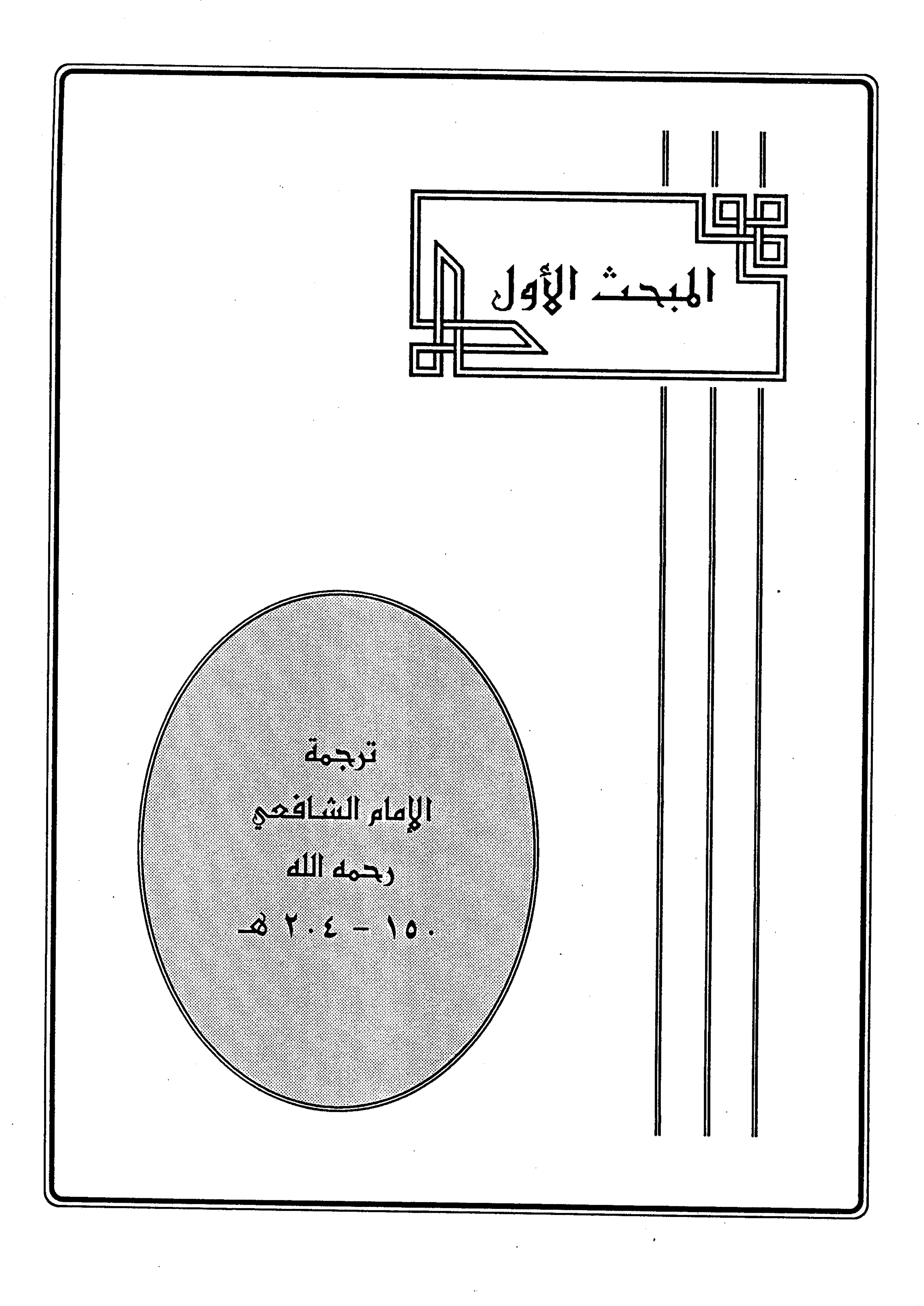
المبحث الثالث : ما جاء فيه عن الثقة من أهل العلم ، أو عن الثقة من أصحابه أو عمن يثق به وفيه مطالب .

المبحث الرابع : ما جاء فيه عن عدد من الثقات ، أو غير واحد منهم ، أو عن الثقة غير فلان ، أو بالشك فيه فلان أو فلان ، أو بعض أهل العلم والامانة .

الخاتمة : وذكرت فيها ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج أسأل الله عز وجل أن تكون صائبة موفقة تحظى بقبول أهل العلم لها ، ثم أعقبت ذلك بالفهارس اللازمة للبحث .

وبعد : فانني لا أدعي في هذا العمل الذى قمت به بلوغ الذروة فيه ولا ما يقاربها وحسبي أنني بذلت فيه ما وسعني مع المشاورة والمباحثة والمدارسة لأهل العلم والاختصاص ، فالشورى لقاح العقول ، والمباحثة رائد الصواب ، واستظهار المرء على رأيه من عزم الامور واستنارته بعقل أهل الاختصاص من حزم التدبير ، فما كان فيه من صواب وحق فهو من توفيق الله عز وجل ، وما كان فيه من خطأ وخطل فمني ومن نزغات الشيطان ، فالحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .


التمهيد
وفيه مبحثان
المبحث الأول
ترجمة الإمام الشافعي
المبحث الثاني
بعض مسائل الجرح
والتعديل


المبحث الأول
ترجمة
الإمام الشافعي
رحمه الله
١٥٠ - ٢٠٤ هـ

# الامام الشافعي رحمه الله

## اسمه ونسبه :

اتفقت كتبُ الأنساب والتراجم على أنّ الامامَ الشافعي عربيُ قرشي مطلبي طليب .

فهو أبو عبد الله محمد بن إدريس، بن العبّاس ، بن عثمان ، بن شافع، بن السّائب ، بن عبيد بن عبد يزيد، بن هاشم ، بن المطلب ، بن عبد مناف ، ويجتمع مع النّبي - صلى الله عليه وسلم - في عبد مناف (١) أ.هـ .

---

(١) انظر في نسبه وترجمته : جمهرة أنساب العرب ص(٧٣)،وآداب الشافعي ومناقبه (٣٧-٣٨) وهامشه، وتاريخ بغداد (٥٧/٢) . وقال العلامة المعلّمي: والسند إليه بغاية الصحة. والتوالي لابن حجر (٣٤) . وساقه جمع من المتقدمين والمتأخرين منهم البخاري في التاريخ الكبير (٤٢/١)، والصغير(٣٠٢/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٠١/٧)، وابن حبان في الثقات (٣٠/٩)، والحلية (٦٣/٩-١٦١)، والشيرازي في طبقات الفقهاء (٧١)،وابن عبد البر في الانباه على قبائل الرواه (٤٦)،وفي الانتقاء (٦٦)،وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٥/١)، وقال : بأنه قرشي مطلبي وهو أمر قطعيأ.هـ . وقال أيضا : والامام القرشي الذي لا يختلف عاقلان في أنه من قريش هو الشافعي رضي الله عنه أ.هـ . والمناقب للبيهقي (٧٦/١-٩١)، ومناقب الشافعي للرازي( ٢٠- )، والسِّير(٥/١٠) وهامشه. وطبقات الحنابلة (٢٨٠/١)، والأنساب للسمعاني (٢٥١/٧- )، وتاريخ ابن عساكر (٧٨٧/١٤)خط، ومعجم الأدباء (١٧-٢٨١)، وطبقات فقهاء اليمن(٣٤- )، وتهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١)، ووفيات الأعيان (١٦٣/٤- )، وتهذيب الكمال للمزي(١١٦٠)، وتذكرة الحفاظ للذهبي(٣٦١/١- )، والوافي بالوفيات(١٧١/٢ )، والبداية والنهاية (٢٥١/١٠- )، وغاية النهاية (٩٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٥/٩- )، وطبقات المفسرين (٢٠٢/٢)، وحسن المحاضرة (٣٠٣/١)، والمنهج الأحمد (١١٩-١٣٣)، وطبقات الحفاظ وهامشه (١٥٧)، والإمام الشافعي لابي زهرة ، والامام الشافعي فقيه السنة الاكبر للشيخ عبد الغني الدقر، وهي ترجمة نفيسة ، والامام الشافعي ناصر السنة وواضع علم الاصول، لعبد الحليم الجندي. وانظر مقدمة توالي التأسيس في بقية مصادر ترجمته أيضا (١٣-١٨)، وهي كثيرة جداً .

ونقل الإمام ابنُ عبد البر الإجماعَ على هذا النسب فقال :" لاخلاف علمته بين أهل العلم والمعرفة بأيام الناس من أهل السير والعلم بالخبر والمعرفة بأنساب قريش وغيرها من العرب وأهل الحديث والفقه،أن الفقيه الشافعي - رضي الله عنه - هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة .

ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم - في عبد مناف بن قصي والنبي - صلى الله عليه وسلم - محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .

والشافعي : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع - والى شافع ينسب - وقد تقدم أنه : شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي . ثم قال :

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - هاشمي ، والشافعي مطلبي وهاشم والمطلب اخوان ، ابنا عبد مناف . ولعبد مناف أربعة بنون : هاشم والمطلب ، ونوفل ، وعبد شمس ، بنو عبد مناف (١) أ.هـ .

---

(١) الانتقاء (٦٦) .

ومع ذلك لم يسلم الامام الشافعي من بعض المتعصبة من علماء الحنفية كما أشار إلى ذلك الامام البيهقي في المناقب (٥٧/١-٥٨) فقال عنه بأنه تكلم في الشافعي بما لو سكت عنه لكان أولى . ورماه مع ذلك بقلة العلم بالكتاب ، وأنه لم يكن من أهل الاجتهاد الى أن قال : وان كان ينكر نسبه،فتواريخُ المسلمين في الأنساب وشهادتُهم له بصحة نسبه،تغنينا عن الجواب، والله حسبه ومكافيه يوم الحساب أ.هـ .

ونظير ذلك ما قاله الرازي في حق ذلك المتعصب انظر المناقب (٢٤-وما بعدها ) وسماه فيه وقديما قال العرب:" لا تعدم الحسناء ذَامّا " وهذه الدعوى ماتت ثم أرسلها جذعة بعض متعصبي الحنفية المتأخرين فنفخ في كير هذه الدعوى من جديد،كما في رسالة أحقاق الحق،وتأنيب الخطيب وغيرهما وقد رد عليه العلماء هذه الدعوى كما ردها أسلافهم،ومنهم شيخ مشايخنا العلامة محمد العربي التباني المالكي في كتابه النفيس " تنبيه الباحث السِّري إلى مافي رسائل وتعاليق الكوثري ".والعلامة المحقق المحدث ======

فالشافعي - رحمه الله - يلتقي بالنَّبي - صلى الله عليه وسلم - في الجدّ التاسع له، والجد الثالث للنبي - صلى الله عليه وسلم -؛ وتزوج جده هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، ""الشفا"" بنتَ عمه هاشم بن عبد مناف؛ فولدت له عبد يزيد ، فكان العرب يسمونه المحض لا قذى فيه .

وهكذا كان الهاشمان جدين للشافعي . وكان الشافعي ابنَ عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وابنَ عمته (١) .

## مولده ونشأته :

ولد الشافعي في سنة خمسين ومائة للهجرة -؛ وهي السنة التي توفي فيها الامام أبو حنيفة - رحمه الله - لم يختلف في ذلك اثنان .

ولد رحمه الله في غزة ثغر فلسطين؛ عند مشارف مصر، ومشارف الشام . وكان أبوه قد خرج إليها فارّاً بأهله شريداً مضطهداً؛ بسبب خروجه مع العلويين، حيث ولد الشافعي (٢) ومات أبوه ادريس وهو شاب ، فنشأ محمد يتيما في حجر أمه، فحملت الشافعي أمُّه إلى عسقلان على مبعدة ثلاث مراحل من غزة، حيث يرابط المسلمون لحراسة الثغر ، وكانت تعمرها قبائل من اليمن، ومع أنَّ أم الشافعي أزدية ، والأزد: قبيلة يمنية ، فقد آثرتْ أنْ تهجر أهلَها ، فتحمل طفلها إلى مكةَ محتِدته ومستقرِّ قرابته ، مخافةَ أنْ يضيع نسبُه، وحقُه في بيت مال المسلمين، من سهم ذوي القربى ، فجهزته إليها وهو ابن عامين، فكانت أولى الرحلات في حياة كلها رحلات .

---

===== عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني في كتابه النفيس "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الاباطيل" من (٦١٨-٦٥٨) وعبد الغني الدقر في كتابه "الامام الشافعي فقيه السنة الاكبر" (٣٥ وما بعدها ) .

(١) لأن المطلبَ عمُ الرسول - صلى الله عليه وسلم - والشفا بنت هاشم بن عبد مناف اخت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أ.هـ . تهذيب الكمال (١١٦٢/٣) وتاريخ بغداد (٥٨/٢)

(٢) وكان الامراء آنذاك يتتبعون من كان كذلك بالقتل والسجن، فضلاً عن حرمان حقهم في بيت المال، وقد نال ذلك ذرية فاطمة عليها السلام ، وقال دِعبلُ : أرى فيأهم في غيرهم منقسما ×××××× وأيديهم من فيئهم صفرات . التنكيل (٦٢٥) .

(٣) انظر الحلية لأبي نعيم (٦٧/٩) والشافعي ناصر السنة (٢٧) .

هذه الأم التي وهبها الله شيئاً من العلم، ظلّت ترعى طفلها، وتكلؤه بعنايتها، وهو ملء سمعها وبصرها، وبخاصة بعد أنْ فقد والده، فأرادت أنْ تعوّضه عن فقده. فلها في عنقه مِنّةٌ عظيمة، بعد مِنّةِ الله عليه بها في تنشئته، والرحلة به، وتعليمه، والاهتمام به، في حياته كلها - رحمها الله تعالى - وأكثر في الأمهات أمثالها - كل ذلك مع ما هما فيه من الفقر والحاجة، وليس لهم سوى حقه في الفيء . وكان هذا الحق قليلاً، فعاش عيشة ضيّقة ، وهو في هذا الضيق، لم تشأ أمه التي آتاها الله بصيرة أنْ تسلمه إلى حرفةٍ يتكسّبُ من ورائها، بل أدخلته الكُتّابَ، ولم يكن معها ما تدفعه للمعلّم يومئذ، لكن الله عزّ و جلّ عوّضها، حيث بدت نجابتُه وسرعةُ حفظه، فرضي المعلّمُ مِنْ أمه أن يخلفه على الصبيان عوضاً عن الأجر، فقال عن نفسه :

كنت يتيماً في حِجر أمي ، فدفعتني إلى الكُتّاب ، ولم يكن عندها ما تعطي المعلّم ، وكان المعلّم قد رضي مني أنْ أخلفه إذا قام (١) .

وقال أيضاً: كنت وأنا في الكُتّاب، أسمع المعلم يُلقّن الصبي الآية فأحفظها أنا . ولقد كان الصبيان يكتبون إملاءهم ، فإلى أنْ يفرّغ المعلّم مِن الإملاء عليهم كنت قد حفظت جميعَ ما أملى . فقال لي ذات يوم : ما يحِل لي أنْ آخذ منك شيئا . (٢)

واستمرت هذه الحال حتى جمع القرآن كلّه في صدره، وهو ابن سبع سنين . وجوّد القرآنَ الكريمَ على مقرئ مكةَ الكبيرِ إسماعيلَ بنِ قسطنطين - رحمهما الله تعالى - (٣)

وحُبّب إليه في حداثة سنه الرمي فأقبل على تعلّمه ، حتى فاق فيه الأقران ، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة . (٤) .

---

(١) مناقب الشافعي (١/٩٢)

(٢) المصدر نفسه (١/٩٤)

(٣) غاية النهاية في طبقات القراء (١/١٦٥-١٦٦) و(٢/٩٥-٩٦) وتهذيب الكمال خ (٣/١١٦٢-١١٦٣) .

(٤) تاريخ بغداد (٢/٦٠) وسير أعلام النبلاء (١٠/١١) وهامشه .

وبعد أنْ أتمّ حفظ القرآن اتجه إلى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطلبه فقال : ثمّ لمّا أنْ خرجت من الكُتّاب كنت ألتقط الخزفَ والرقوقَ (١) ، و كربَ النّخل (٢) واكتافَ الجمال ، أكتب فيها الحديثَ وأجيء إلى الدّواوين ، وأستوهب منها الظهور ، فأكتب فيها ، حتى كان لأمي حُبّان (٣) فملأتها أكتافاً ، وخزفاً ، وكرباً مملوءة حديثاً . (٤) .

وخرج الشافعي في مقتبل شبابه إلى بوادي هذيل،وأمهات القبائل المجاورة لمكة المكرمة،فشافه العرب الأعراب ، وثافنهم،وأقام بين ظهرانيهم سنوات،لازمهم فيها في حلهم وترحالهم ، وأخذ عنهم اللغةَ والشعرَ وأتى على شعر هذيل حفظا ، واستوعب كثيراً من الأخبار،والأشعار،والأنساب، وأيام العرب، فقال عن نفسه : فلزمت هذيلاً بالبادية أتعلم كلامها وآخذ اللغة ، وكانت أفصحَ العرب أ.هـ . (٥)

لكن ليس بين أيدينا ما يبين لنا زمن خروجه إلى البادية؛ وليس هناك ما يجزم به عن المدة التي مكثها بينهم،إلا أنّ المتيقَن أنه تعلّم اللغةَ والأدبَ وحفظَ الشعرَ في سنٍ مبكر مِنْ حياته،وقبل أن يرحل إلى المدينة . والذي يظهر من خلال الرواياتَ أنه اتجه إلى الفقهِ بعد دراسة الأدب واللغة ، فلزم مسلمَ بنَ خالد الزّنجي،مفتي مكة في ذلك الوقت،وأخذ عن غيره من علماء الحرم.فلما جمع أكثر ما عندهم،ورأى فيه أساتذتُه النجابةَ والأهليةَ،أذنوا له بالإفتاء والتدريس بحضرتهم،وهو لمّا يبلغ العشرين بعد أو قاربها ، لكنه - رحمه الله - كان يعلم أنّ مَنْ جلس للتدريس في أول حياته العلمية،ضاع عليه علمٌ كثير،كما حكى هو ذلك عن الثوري أنه قال : إذا تصدّر الحَدَثُ فاته عِلمٌ كثير .

(١) جمع رِق وهو جلد رقيق يكتب فيه . القاموس المحيط (٢٤٤/٣ ) والمصباح (٢٣٥) .

(٢)قال الأصمعي : أصول السّعف الغلاظ هي الكرانيف . والعريضة التي تيبس فتصير مثل الكتف : هي الكربة. القاموس المحيط (١٢٧/١).

(٣) الحُبُّ الجرةُ أو الضخمةُ منها . القاموس (٥٣/١)

(٤) مناقب الشافعي (٩٥/١) وهامشه ومعجم الأدباء (٢٨٤/١٧)

(٥) توالي التأسيس (٥٥) وانظر شعر الشافعي (١٦) .

فاتجهت همته نحوَ المدينةِ،ليحمل عن عالمها وعالم الحجاز؛مالك،وعمن معه من العلماءِ في المدينة . كما حمل عن علماءِ بلده؛مكة شرفها الله وحماها من كل سوء .

فنشأ رحمه الله نشأة علمية متينة ، وأَقبل بهمة عالية فتية على طلب العلم،والتفنن في المعارف وجمع أطرافها ، واستكمال آلاتها من مصادرها، وهو في نضارة شبابه، وريعان عمره، رحمه الله تعالى .

## رحلاته في طلب العلم :

كانت أول رحلة في طلب العلم في حياته،إلى شيخه مالك إمام دار الهجرة،الذي انتشر ذكره في الآفاق،فأحب أن يأخذ عنه العلم،كما أخذ من قبل عن سفيان،ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهما من علماء الحرم المكي.

وقبل رحلته إليه،أعدّ العدة لذلك فحفظ الموطأ، ولمّا قدم عليه، قرأه عليه،وأُعجب مالك بقراءته، وفصاحته،فكان يستزيده كلما سكت فكان عرضه عليه في مدةٍ يسيرةٍ .

ولم يكتف الشافعي بما في الموطأ مما عند مالك،بل لزمه حتى تحصل على أكثرما عنده،من حديث وفقه وفتاوى الصحابة ومن بعدهم ، واهتبل فرصة وجوده في المدينة،فأخذ عن جميع شيوخها كابن أبي يحيى وابراهيم بن سعد ، وغيرهما فما ترك شيخاً في المدينة إلّا وحمل عنه العلم ممن كان موجودا في ذلك الوقت كما قال مصعب الزبيري.(١) وبقي بها حتى توفي مالك رحمه الله وكانت سنه حينذاك تسعاً وعشرين سنة (٢) .

## رحلته الى اليمن :

بعد أنْ توفي مالك - رحمه الله - رحل الشافعي إلى اليمن مع واليها. وقاضيها؛ مصعب بن عبد الله الزبيري فعمل لذلك الوالي في عمل صغير ثم زاده فيه لما حمد صنيعه وانتشر ذكره الحسن .

---

(١) انظر في ذلك معجم الادباء (٢٨٣/١٧)

(٢) طبقات الأصوليين (١٢٨/١) وتفصيلذلك في المناقب للبيهقي (١٠٠-١٠٤) ومعجم الادباء (٢٨٧/١٧) .

ثم قفل بعدها إلى مكة المكرمة ، وطار له بها صيت،فلقيه شيخه ابن عيينة، ووعظه بأن لا يعود،وشكره على ما صنع،وكذلك فعل ابن أبي يحيى،إلّا أنَّ كلامَه معه كان قاسياً . فكانت موعظةُ ابن عيينة أنفع له مما ذكره ابن أبي يحيى .

وفي اليمن،اغتنم فرصة وجوده هناك ليأخذ علم معمر وحديثه من تلاميذه مثل:مطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء،وعبد الرزاق ابن هَمّام الصنعاني ، ومحمد بن خالد الجَنَدي ، وغيرهم .

وأخذ أيضاً عن عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي تلميذ الأوزاعي ، وعن يحيى بن حسان التِّنِّيسي تلميذ الليث بن سعد .

وولي أيضاً بعد أَنْ قدم مكة من اليمن - نجرانَ،وهناك حل كثيراً من المشاكل والمظالم،وكان موفَقاً في ولايته،إلَّا أنَّ والي مكة واليمن من قِبَل الرشيد - وكان ظالماً غشوماً - وشي به إلى الرشيد،وساقه مع جماعة العلوية،الذين أرادوا الخروج على الخلافة،ثم كتب إلى هارون بذلك،فأمر بإحضاره معهم،وكانت سبباً في محنته ، لكن الله عز وجل أراد به خيراً ، فأنقذه من تلك المحنة فقلبها مِنحة (١)

## رحلته إلى العراق :

كانت رحلته الأولى إلى العراق بسبب اتّهامه بالخروج على الخلافة، لكن ذلك لم يثبت في حقه،فعفى عنه،وأكرمه خليفةُ المسلمين:هارونُ الرشيد ووصله بخمسمائة دينار .

ولمّا قدم هذه المرة،لم يكن معه سوى خمسين ديناراً فأنفقها وزاد عليها عشراً على نسخ كتب محمد بن الحسن،ثم سمعها عليه،وقال:حملت عن محمد بن الحسن وِقر بعير ليس عليه إلّاسماعي ويعني ذلك،أنه جلس مدة طويلة حتى سمعها عليه .

---

(١) انظر المناقب للبيهقي (١/١٠٥-١٥٧) ومعجم الادباء (٢٨٧/١٧) وما بعدها والإمام الشافعي فقيه السنة الاكبر ( ٨٩-٩٥ ) .

ثم رجع إلى مكة بعد ذلك فمكث فيها عدة سنوات،ثم رجع إلى بغداد،سنة خمس وتسعين ومائة،وهذه القدمة الثانية له كانت أخصبَ أيام حياته العلمية،ولها أثر كبير في اتجاهه العلمي،وفيها وضع كتابَه القديمَ الموسوم بالحجة . وكذلك الرسالةَ القديمة . والتقى فيها بكثير من علماء مدرسةِ الرأي،ومكث في هذه الفترة سنتين،ثم قفل راجعا إلى مكة،يلقي فيها دروسه،كعادته في قدومه إليها،ومكث فيها أشهراً،ثم رجع إلى العراق مرة ثالثة،ولم يمكث فيها كثيراً،وكانت قدمته الأخيرة سنة ثمان وتسعين ومائة،ثم رجع إلى مكة،ومِنْ مكةَ ذهب إلى مصرَ،حيث تاقت نفسه إليها (١) .

رحلته إلى مصر :

وكان سبب قدومه مصر استصحابُ واليها له معه،فلما دخلها،وكان ذلك سنة تسع وتسعين ومائة في أوائل خلافة المأمون . نزل على أُخواله الأزد،ثم نزل عند عبد الله بن عبد الحكم،وكان من فقهاء مصر الكبار،وعلمائها المقدَمين فأكرمه وبالغ في إكرامه واحترامه،ووطله بألف دينار منه،وأخذ له من ابن عمه التاجر ألفا أخرى،ومن صديقين آخرين ألفا ثالثة،وبقي في حشمته إلى أنْ توفي رحمه الله ودفن بمقابر بني عبد الحكم هناك .

وفي مصر وضع كتبه الجديدة ، والتي جُمعت في الأُم،ورواها عنه الربيعُ بن سليمان،وكذلك وضع الرسالة الجديدة،التي هي بين أيدينا اليوم. وفي هذه الفترة الخصبة من حياته غيّر بعض اجتهاداته التي كان عليها لينقح مذهبه - ولو طالت به الحياة،لنقح جميع ما كتب وما أصّل وقعّد،لكن المنية وافته قبل أن يفعل ذلك وما تركه فيه خير كثير ونفع عميم،رحم الله الشافعي رحمة واسعة . (٢)

---

(١) المناقب للبيهقي (٢٢٠/١ وما بعدها ) وطبقات الأُصوليين (١٢٩/١-١٣٠)

(٢) انظر في ذلك المناقب للبيهقي (٢٣٧/١-٢٤٥) والنجوم الزاهرة (١٧٦/٢) ومعجم الادباء (٣٢٠/١٧) وسير أعلام النبلاء (٥٠/١٠) وطبقات الاصوليين (١٣٠/١-١٣١) والولاة والقضاة للكندي ( ٥٤ \ ) والإمام الشافعي فقيه السنة الاكبر (١٥١-١٧٢)

علم الإمام الشافعي :

كان الشافعي رحمه الله متقنا لعلوم كثيرة ، وذلك أنه أخذ العلوم من مصادرها، وعلى أشياخها الكبار ، والذي يأخذ من المنابع الأصيلة للعلوم، ومن كبار العلماء يكبر معهم وهو القائل :" لولا أنْ يطول على الناس لوضعت في كلِّ مسألة جزء حجج وبيان"(١)

فحفظ القرآن الكريم، وهو في السابعة من عمره ، وجوَّده على مقرئ مكة إسماعيل بن قسطنطين ، ولزم هذيلاً فترة طويلة في مقتبل عمره، يرحل برحيلها، وينزل بنزولها، كما سبق، وكانت أصفى العرب لغة يغلب عليها الشعر والرمي كما قال الأصمعي " اذا فاتك الهذلي أن يكون شاعراً أو رامياً فلا خير فيه" (٢) وقال يونس بن حبيب :" ليس في هذيل إلا شاعر أو رام أو شديد العدو " (٣) فحفظ عشرة آلاف بيت شعر بإعرابها، ومعانيها، وحفظ شعر الشنفرى(*)، ورواه عنه العلماء، من أمثال الأصمعي، ومصعب الزبيري وغيرهما، وهما من أئمة اللغة والأدب (٤) ، واستفاد منها أيضاً معرفة أيام العرب والأنساب فصار إماما فيها كما قال مصعب الزبيري : ما رأيت أعلم بأيام العرب من الشافعي .

وقال الربيع : كان الشافعي إذا خلا في بيته كالسيل يهدر في أيام العرب (٥) .

أما الأنساب فقال المزني يصفه :" قدم علينا الشافعي فأتاه ابن هشام صاحب المغازي فذاكره أنساب الرجال فقال له الشافعي - بعد أن تذاكرا- دع عنك أنساب الرجال، فانها لا تذهب عنا وعنك ، وخذ بنا في أنساب النساء، فلما أخذ فيها بقي ابن هشام - يعني سكت وانقطع - (٦) .

---

(١) توالي التأسيس ص (١٠٥) .

(٢) الامام الشافعي ناصر السنة ص(٣٧)

(٣) المصدر نفسه ص (٣٧)

(٤) معجم الادباء (٢٩٩/١٧) ومناقب الشافعي للرازي (٢٣٩) .

(٥) المناقب (٤٨٨/١) وسير أعلام النبلاء (٧٤/١٠) .

(٦) توالي التأسيس ص (٩٧) .

(*) شاعر جاهلي من بني الاواس بن الحجر بن الهنو بن الازد بن الغوث والشنفري اسمه ، وقيل لقب له ، ومعناه العظيم الشفه ، وهو ابن اخت تأبط شرا . انظر شخصيات كتاب الاغاني (٣١) .

ويكفي في الدلالة على علم الشافعي ، قول أبي الوليد بن أبي الجارود : كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة،أنّ الشافعي أخذ كتبَ ابنِ جريج عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وهذان فقيهان ، وعن عبد المجيد بنِ عبد العزيز بن أبي رَوّاد ، وكان أعلَمهم بابن جريج ، وعن عبد الله بن الحارث المخزومي وكان من الأثبات .

وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه ، وأخذ عنه .

وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملاً ليس فيها شيء إلّا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي ، وعلم أهل الحديث ، فتصرّف في ذلك حتى أصّل الأصول وقعّد القواعد وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار". (١)

وقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم :

ما رأينا مثل الشافعي ، كان أصحاب الحديث ونقاده يجيئون إليه ، فيعرضون عليه . فربما أعلّ نقد النُّقاد منهم ، ويوقفهم على غوامض من علل الحديث لم يقفوا عليها ، فيقومون وهم متعجبون منه .

ويأتيه أصحاب الفقه المخالفون والموافقون ، فلا يقومون إلّا وهم مذعنون له بالحذق والديانة .

ويجيئه أصحاب الأدب فيقرأون عليه الشعر فيفسره ، ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت شعر من أشعار هذيل بإعرابها وغريبها ومعانيها ، وكان من أضبط الناس للتاريخ وكان يعينه على ذلك شيئان : وفور عقل ، وصحة دين ، وكان ملاك أمره إخلاص العمل لله عز وجل "(٢) .

وقال ابن خزيمة : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : كان الشافعي إذا أخذ في العربية قلت : هو بهذا أعلم ، وإذا تكلم في الشعر وإنشاده ، قلت : هو بهذا أعلم ، وإذا تكلم في الفقه ، قلت : هو بهذا أعلم أ.هـ . (٣)

---

(١) توالي التأسيس ص (٧٢-٧٣) وانظر تفصيل ذلك في مسألة الاحتجاج بالشافعي ص (١٠٩-١٢٥) وطبقات فقهاء اليمن ص (١٤٠-١٤٢) .

(٢) مسألة الاحتجاج بالشافعي ص (١٠٤-١٠٥) وتاريخ ابن عساكر (٨٢١/١٤-٨٢٢)

(٣) معجم الأدباء (٣٠٠/١٧) والمناقب للرازي (٣٠٤-٣٦٥) .

فهو رحمه الله واضع علم الأصول وواضع كثير من قواعد الحديث والجرح والتعديل حتى قال أبو حاتم الرازي : لولا الشافعي لكان أصحاب الحديث في عمى (١) .

وقال محمد بن الحسن : إن تكلم أصحاب الحديث يوما فبلسان الشافعي (٢) .

وقال هلال بن العلاء : رحم الله الشافعي أصحاب الحديث عيال عليه هو الذي فتح لهم الأقفال (٣) .

وقال الإمام أحمد في حقه عبارات كثيرة منها :"ما مس أحد محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه مِنَّة " (٤)

أما التفسير فيكفي ما يدل عليه قول يونس بن عبد الأعلى :"كنت أولا أجالس أصحاب التفسير وأناظر عليه . وكان الشافعي إذا ذكر التفسير كأنه شهد التنزيل " (٥) ولذلك كان شيخه سفيان بن عيينة يحيل عليه وهو فتى في حلقته (٦) .

أما اللغة وعلوم العربية فأشهر من أن يستدل على علمه بها فقد كانت لغته حجة كما قال الإمام أحمد، وابن هشام، وغيرهما، وكان رحمه الله عربي النفس عربي اللسان ، ووصف الجاحظ كتبه فقال - وهو من هو - "نظرت في كتب هؤلاء النَّبغة الذين نبغوا في العلم ، فلم أر أحسن تأليفا من المطلبي ، كأن فاه ينظم دراً إلى در" (٧) .

وقال الزمخشري :"وكفى بكتابنا المترجم بكتاب شافي العي من كلام الشافعي شاهداً بأنه كان أعلى كعباً وأطول باعاً في كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا" أ.هـ (٨)

---

(١) التوالي (١٠١)

(٢) المصدر نفسه (٧٧)

(٣) تاريخ ابن عساكر (٨٣٢/١٤) والتوالي ( ١٠٤ )

(٤) تاريخ ابن عساكر (٨٢٨/١٤) والتوالي (٨٥) .

(٥) المناقب للبيهقي (٢٨٤/١) والسير (٨١/١٠) والتوالي (٨٩) .

(٦) السير (١٧/١٠) وهامشه .

(٧) مناقب الرازي (٢٣٩) والتوالي ( ٩٤ ) والتهذيب (٢٩/٩)

(٨) الكشاف (٢٤٥/١) .

وسُمِع الشافعي يقول :" أروى لثلاثمائة شاعر مجنون " (١)
وكان شعره هو أجل من شعر الفقهاء كما قال القفطي وقال المُبرِّد
عنه :"رحم الله الشافعي كان من أشعر النَّاس ، وآدب النَّاس ... " (٢)
وقال عنه ابن رشيق في العمدة : كان مِن أحسن النّاس افتنانـــا
في الشعـــــر " (٢) .

أهـــم شيوخـــه :
================

جاء ذكر بعض شيوخ الشَّافعي في كلمة أبي الوليد بن أبي الجارود
-رحمه الله- في الكلام عن علمه ، وكان من أهم شيوخه الذين أثّروا فـــي
حياته وتردد ذكرهم في كتبه مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، وسفيان بـــن
عيينة إمام الحجاز وعالم مكة ومحدثها الكبير ، ومسلم بن خالد الزنجـــي
فقيه مكة ، وابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الفقيه المدني العلّامة ،ومحمد
ابن الحسن الشيباني الفقيه العلّامة تلميذ أبي حنيفة وصاحبه .

- وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنـــي
- واسماعيل بن علية المحدث الحافظ الثَّبْـــت .
- وسعيد بن سالم القداح الفقيه المكي .
- وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدِي .
- وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد .
- وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي .
- ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك .

هذا وقد عقد البيهقي فصلاً لشيوخ الشافعي فى كتابه المناقب. وكذلك
الحافظ ابن حجر في التوالي ثم قال : وكان مكثراً من الحديث . ولم يكثـر
من الشيوخ كعادة أهل الحديث لإقباله على الاشتغال بالفقه حتى حصّل فيـــه
ما حصل . (٣)

---

(١) المناقب للبيهقي (٤٧/٢) وانظر فيه أخباراً أخرى عن ذلك .
(٢) العمدة (٤٠/١) وانظر شعر الشافعي ص (٢٣-٣٧) .
(٣) انظر تهذيب الكمال (١١٦٠- ) وتوالي التأسيس (٦٢-٧٣) .

## أشهر تلاميــذه :

حمل عن الشافعي العلم بعض مشايخه ، وكثير من أقرانه ، وحمل عنه الفقه والحديث الكثير من أئمة عصره فمن بعدهم ، وهم كثيرون جداً قد جمعهم الإمام المقدَّم أبو الحسن الدَّارَقُطْني،وشيخه أبو عبد الله الحاكم، وأبو الحسين الرازي والد تمّام،والحافظ ابن حجر في التوالي .

وذكر فيه أربعة وستين ومائة راوٍ عنه من أشهر من ذكر (١) .

- أحمد بن سِنان القطان ، حافظ،وهو من شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود (١٥٩) .

- أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفرابن الطبري ، وهو من شيوخ البخاري وأبي داود (١٥٩) .

- أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني البغدادي أبو عبد الله أحد الأئمة وأحد حملة الفقه القديم عنه (ق) (١٥٩).

- إبراهيم بن خالد الكبلي ، أبو ثور ، أحد الفقهاء ، من شيوخ مسلم وأبي داود ، وهو أحد حملة الفقه القديم عنه أيضاً (١٦٠)

- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي ، أحد الأئمة المعروف بابن راهوية . (١٦١) .

- إسماعيل بن يحيى ، أبو إبراهيم المزني الإمام المشهور ، من حملة الفقه الجديد عنه . (١٦٢)

- الحارث بن سريج النَّقّال . أحد من حمل عنه الفقه القديم ، وهو من شيوخ الحسن بن سفيان (١٦٣) .

- حرملة بن يحيى التُّجيبي المصري ، أحد من حمل عنه الفقه الجديد وهو من شيوخ مسلم (١٦٣) .

- الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزَّعْفراني ، أبو علي البغدادي ، أحد الحفاظ ، وهو من حملة الفقه القديم عنه ، وهو من شيوخ البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (١٦٤) .

- الحسين بن علي الكرابيسي ، أحد الأئمة في الفقه والحديث ، وأحد حملة الفقه القديم عنه وهو ممن أخذ عنه البخاري (١٦٤) .

---

(١) وضعت بجانب كل ترجمة صفحتها في التوالي لابن حجر رحمه الله .

- الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، أحد مَنْ حمل عنه الفقه الجديد، ومِن شيوخ أبي داود والنسائي . (١٦٥)

- الربيع بن سليمان بن عبد الجبّار المرادي ، أحد مَنْ حمل الفقه الجديد عنه ، وأشهرهم بروايته ، وهو مِن شيوخ أبي داود والترمذي إجازة والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم من الأئمة (١٦٥) .

- عبد الملك بن قريب الأصمعي الإمام في اللغة المشهور .(ق) (١٧٠)

- عبد الملك بن هشام المصري النّحوي المشهور صاحب تهذيب السيرة (١٧٠)

- علي بن عبد الله بن جعفربن المديني الإمام المشهور من شيوخ البخاري (١٧٠) .

- يحيى بن أكثم القاضي ، مشهور ، من شيوخ الترمذي وأبي حاتم (١٧٦)

- يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أحد من حمل عنه الفقه الجديد من شيوخ مسلم وغيره (١٧٦) .

## ثناء العلماء عليه :

كثر ثناء العلماء على الإمام الشافعي رحمه الله ، أُقتطف بعضاً من ذلك :

قول الإمام عبد الرحمن بن مهدي : لما نظرت "الرسالة" للشافعي أذهلتني لانني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ، ناصح فاني لأُكثر الدعاء له (١)

وقال أبو عبيد القاسم بن سلّام :"ما رأيت أعقلَ مِن الشافعي" وفي رواية ولا أورع ولا أنصح . (٢)

وقال الإمام أحمد : كان الحديث قَفْلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي (٣) وقال أيضا : لولا الشافعي ما عرفنا فِقه الحديث (٣)

وكان الحميدي إذا ذكر الشافعي يقول :"حدثنا سَيّد الفقهاء الشافعي " (٤)

---

(١) التوالي (٧٨)

(٢) التوالي (٧٩)

(٣) التوالي (٨٥)

(٤) التوالي (٨٨) .

قال الزّعفراني : كان أصحاب الحديث رقودا حتى أيقظهم الشافعي (١)

وقال علي بن معبد : ما عرفنا الحديث حتى جا ءَنا الشافعي (٢)

وقال أحمد بن سفيان : لولا الشافعي لاُندرس العلم بالسّنن (٣)

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : الشافعي علَّم النا سَ الحجج (٤)

وقال أبو زرعة الرازي : ما أعلم أحداً أعظم مِنَّة على أهل الإسلام من الشافعي (٥)

وقال داود بن علي الظاهري : اجتمع للشافعي مِن الفضائل ما لم يجتمع لغيره ، فأول ذلك شرف نسبه ومنصبه ، وأنه مِن رهط النَّبي - صلى الله عليه وسلم - ومنها: صحة الدّين ، وسلامة المعتقد من الأهوا ء والبدع ، ومنها: سخاوة النَّفس ، ومنها: معرفته بصحيح الحديث وسقيمه ، وبناسخ الحديث ومنسوخه ، ومنها: حفظه لكتاب الله تعالى،ولأخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعرفته بسير النَّبي - صلى الله عليه وسلم - وسير خلفائه. ومنها: كشفه لتمويه مخالفيه ، وتأليفه الكتب ، ومنها: ما اتفق له من الأصحاب مثل أبي عبد الله أحمد في زهده وعلمه واقامته على السنة ، ومثل سليمان بن داود الهاشمي ، والحميدي ، والكرابيسي وأبي ثور ، والزّعفراني والبويطي ، وأبي الوليد بن الجارود ، وحرملة ، والربيع ، والحارث بن سريج ، والقائم بمذهبه أبي إبراهيم المزني . ولم يتفق لأحد من العلماء والفقهاء ما اتفق له من ذلك أ.هـ . ( ٦) .

وقال أيضاً في مسألة ذكرها :" وهذا قول مطَّلبيِّنا الشافعي الذي علاهم بنكته ، وقهرهم بأدلته ، وباينهم بشهامته ، وظهر عليهم بحماسته.

---

(١) التوالي (٩٢) .

(٢) التوالي(٩٥)

(٣) التوالي (٩٦)

(٤) نفسه (٩٨)

(٥) المصدر-نفسه (١٠١) .

(٦) المصدر نفسه(١٠٢) .

التقى في دينه، النقي في حسبه ، الفاضل في نفسه ، المتمسك بكتاب ربه، المقتدي قدوة رسوله ، الماحي لآثار أهل البدع ، الذاهب بجمرتهم ، الطامس لسنتهم ، فأصبحوا كما قال تعالى :"" فأصبح هشيما تذروه الرياح ، وكان الله على كل شيء مقتدرا "" (١) .

وقال أبو منصور الأزهري : عكفت على النَّظر في المؤلفات التي صنفها فقهاء أنصار المسلمين ، من الحجازيين والعراقيين وغيرهم من الأئمة المتقنين ، وذوي البصائر المميزين ، فدرستها وأخذت حظي من فوائدها وألفيت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - أنار الله برهانه ولقّاه رضوانه - أثقبهم بصيرة ، وأبرعهم بيانا ، وأغزرهم علما ، وأفصحهم لسانا وأجزلهم ألفاظا ، وأوسعهم خاطرا .

فسمعت مبسوط كتبه وأمهات أصوله من بعض مشايخنا ، وأقبلت على دراستها دهرا ، واستعنت بما استكثرته من علم اللغة على تفهمها اذ كانت ألفاظه - رحمه الله - عربية محضة ، ومن عجمة المولّدين مصونة ..... الخ . (٢) .

وقال الخطيب البغدادي : جمع الله له من الخلال اللواتي لا ينكرها إلا ظاهر الجهل ، أو خارج عن حدِّ التكليف لذهاب العقل .

منها : جزيل حظه من الأدب ، وجلالة محتِدة من النَّسب ، الذي ساوى به في الحكم بني عبد المطَّلب . ثم لِما كان عليه مِنْ قوة الدِّين وحسن الطريقة عند الموافقين والمخالفين ، وحفظه لكتاب ربه ، ومعرفته بواجبه وندبه ، وتصرفه في سائر أنواع علمه . مما يعجز غيره عن بلوغ فهمه .

وفقهه بالسنن المنقولة ، وبصره الصحاح منها والمعلولة ، وكلامه في الأصول وحكم المرسل والموصول ، وتمييز وجوه النصوص ، وذكر العموم والخصوص ..... ثم تركه التقليد لأهل بلده . وإيثاره ما ظهر دليله وثبت به الحجة . مع اتخاذه اليد العظيمة ، وتقليده المنن الجسيمة ، كافة

---

(١) تاريخ ابن عساكر (٨٣٢/١٤) والتوالي (١٠٢-١٠٣) .

(٢) مقدمة الزاهر (٣٣-٣٤) .

أهل الآثار ، ونقله الاحاديث والاخبار ، بتوقيفه إياهم على معاني السنن وتنبيههم ، وقذفه بالحق على باطل أهل الرأي وتمويهم ، فنشلهم الله تعالى به بعد أن كانوا خاملين ، وظهرت كلمتهم على مَنْ سواهم مِنْ سائر الخالفين ودفعوهم بواضحات الدلايل والبراهين ، حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين أ ٠هـ(١)

## مرضه ووفاته :

كان الشافعي - رحمه الله - في آخر حياته يعاني مِنْ مرض الباسور عناءً شديداً يوضح ذلك ما حكاه الربيع بن سليمان،فقال : أقام الشافعي ها هنا - يعني في مصر - أربع سنين ، فأملى ألفا وخمسمائة ورقة ، وخرّج كتاب الأم ألفي ورقة ، وكتاب السنن وأشياء كثيرة كلها في مدة أربع سنين ، وكان عليلاً شديد العلة ، وربما خرج الدم وهو راكب حتى تمتلئ سراويله وخفه - يعني من البواسير - (٢) ٠

وقال محمد بن عبد الحكم : كان الشافعي قد مرض مِنْ هذا الباسور مرضا شديدا حتى ساء خلقه فسمعته يقول : إني لآتي الخطأ،وأنا أعرفه - يعني من ترك الحمية - ٠

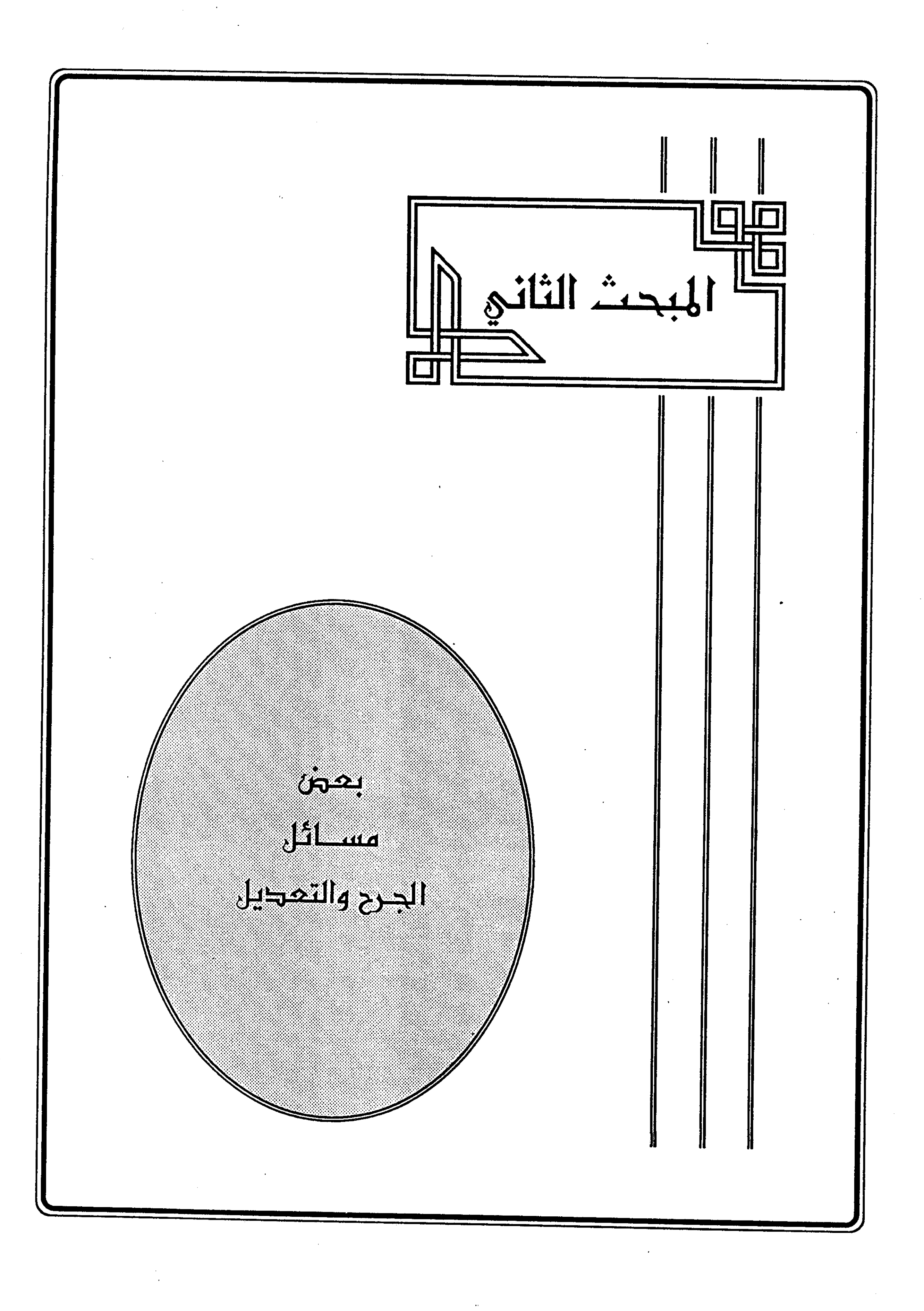
وتوفي رحمه الله في ليلة الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين (٣) ٠ رحمه الله رحمة واسعة ورفع درجاته في عليين آمين ٠

---

(١) مسألة الاحتجاج بالشافعي (٣٧-٣٩) ٠

(٢) توالي التأسيس (١٧٧)

(٣) التوالي (١٧٩) ٠



# المبحث الثاني

## بعض مسائل الجرح والتعديل

## تعريف الجرح والتعديل .

الجرح لغة (١) :

الجَرح مصدر جرح كمنع ، يقال : جرح جرحا من باب نفع ، وهو في اللغة : التأثير في الجسم بالسّيف ونحوه فيقال : به جرح ، وجروح وجراح وجراحة ، وجراحات ، وجرائح ، وهو جريح . وهم جرحى ، وجاءوا مجرحين مكلمين . والجُرح بالضم : أثَر الجَرح بالفتح وهو الموضع المقطوع من الجسم . وأكثر ما يستعمل بالفتح في المعاني والاعراض باللسان ، وأكثر استعماله بالضم في الأبدان بالحديد ونحوه . وهما في اللغة بمعنى واحد.

قال الزمخشري : ومن المجاز : جرحه بلسانه ، سبه . وجرّحوه بأنياب وأضراس إذا شتموه وعابوه .

قال الحطيئة :

ملّو قِرأه وهرّته كلابُهم ×××× وجرّحوه بأنياب وأضراس

وجرح الحاكمُ الشاهدَ : أسقط عدالتَه ، وجرحت الشاهدَ: إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته ، واستجرح فلان : استحق أنْ يجرح .

ومنه قول ابن عون : " استجرحت هذه الأحاديث" أي استحقت أنْ ترد لكثرتها وقلة الصحيح منها .

قال ابن الأثير : أراد أنَّ الأحاديث كثرت حتى أحوجت أهلَ العلم بها إلى جرح بعض رواتها ورد روايته .

ويقال:جرّح بالتشديد ، تجريحا أكثر ذلك فيه .

---

(١) انظر في ذلك :

مادة جرح في مجمل اللغة لابن فارس (١٨٦/١) جرح وأساس البلاغة (٥٥) ولسان العرب (٤٢٢/٢- ) والقاموس المحيط (٢٢٥/١) ، وتاج العروس (١٣٠/٢) وغريب الحديث (٢٥٥/١- ) والمصباح المنير (٩٥) ، ونزهة الخاطر العاطر (٢٩٤/١) .

الجرح اصطلاحا :

قال ابن الأثير : الجرح وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به (١) .

وقيل في حده : " الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه (٢) " .

وقيل أيضا : " هو رد الحافظ المتقن رواية الراوي لعلة قادحة فيه أو في روايته من فسق أو تدليس أو كذب أو شذوذ أو نحوها " (٣) .

فالجرح عند المحدثين : أن ينسب إلى الراوي ما يرد قولُه لأجله من جهة العدالة أو الضبط والله أعلم " (٤) .

---

(١) جامع الأُصول (١٢١/١) وهو تعريف بالوصف .

(٢) المنهج الحديث في علوم الحديث للسماحي قسم الرواة (٨٢) ومنهج النقد للعتر (٩٢) وفيه زيادة أو يخل وسبقه إلى ذلك ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر (٢٩٤/١) وهو أحسن تعريف وأجمعه .

(٣) المبتكر الجامع لكتابي المختصر والمعتصر (٤٣) .

(٤) انظر نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (٢٩٤/١) ومذكرة الشنقيطي (١٢١) ودراسات في الجرح والتعديل للاعظمي ص (٤٥) .

## التعديل في اللغة والاصطلاح

مادة "عدل" من أخصب المواد اللغوية ، لأنها جيّاشة بالمعاني، وأوسع معجم دون معانيها " لسان العرب" لابن منظور ؛ ويجمع معاني هذه المادة ، أصلان صحيحان،هما: الاستواء،وما يقابله .( الاعوجاج) .

قال ابن فارس : العين والدّال واللّام : أصلان صحيحان ، لكنهما متقابلان كالمتضادين : أحدهما يدل على استواء ، والآخر يدل على اعوجاج. ثم قال : فالأول : العدل من الناس ، المرضي المستوي الطريقة ، يقال: هذا عدل ، وهما عدل .

وتقول : هما عدلان أيضا وهم عدول (١) .

قال ابن منظور : والعدل : ما قام في النُّفوس أنّه مستقيم وهو ضد الجور . والعدل أيضا : الحكم بالحق . والعدل من النّاس : المرضي قوله وحكمه . وقال الباهلي : رجل عدل وعادل جائز الشهادة . ورجل عدل: رضا ومقْنَع في الشهادة . ورجل عدل بيّن العدل والعدالة : وصف بالمصدر معناه ذو عدل ، والعدالة والعدولة والمعدلة والمعدلة ، كله : العدل.

وتعديل الشهود : أنْ تقول إنهم عدول . وعدّل الحكم : أَقامه وعدّل الرجل : زكاه . والعدلة والعدلة : المزكون ، قاله ابن الأعرابي أ.هـ(٢) باختصار .

فتحصل مما سبق أنّ : التعديل : مصدر من عدّل الحكم تعديلا أقامه ، وفلاناً زكّاه،والميزان سوّاه .

وعليه فالتعديل : التقويم والتزكية والتسوية . فمن قُوِم وزكي فهو عدل جازت شهادته وروايته أيضاً، هذا من جهة اللغة،أمّا المعنى الآخر فيقال في الاعوجاج : عدل وانعدل أي انعرج .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦-٢٤٧)

(٢) لسان العرب (١١/٤٣٠-٤٣٧) باختصار وانظر جمهرة اللغة (٢/٢٨١) وأساس البلاغة ص (٢٩٥) والقاموس المحيط (٤/١٣-١٤) والمصباح المنير(٣٩٦-٣٩٧) والمبتكر (٤٣) واكمال الاعلام (٢/٤١٣-٤١٤) .

**أما التعديل في الاصطلاح :**

يرد لفظ التعديل عند علماء الحديث عند الكلام عن العدالة والجرح ولذلك وسم العلماء المتخصصون بهذا الشأن بعلماء الجرح والتعديل.

فالتعديل عندهم : وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته (١) ، وذلك بأنْ تتحقق فيه صفة العدالة بقسميها .

وهي : صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا، فالمرة الواحدة من صغار الهفوات ، وتحريف الكلام ،لا تخل بالمروءة ظاهرا ، لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل،بخلاف ما إذا عرف منه ذلك وتكرر فيكون الظاهر الإخلال والله أعلم (٢) .

---

(١) المبتكر (٤٣) .

(٢) المصدر نفسه (٤٣) .

## أهميــة علم الجرح والتعديل ومشروعيته :

لما كان الإسناد خصيصة هذه الأمة، وبه حفظ ما نقل عن النبـــي صلى الله عليه وسلم، استلزم ذلك النظر في رواة الأسانيد، لتمييز الصحيـــح من السقيم ، ونشأ عن ذلك الكلام في الرواة جرحا وتعديلا، كما قال الجوزقاني : إن الطريق إلى معرفة الحديث الجرح والتعديل (١) .

وقال الحاكم : فلولا الإسناد، وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه، لدرس منار الإسلام ، ولتمكن أهل الالحاد والبدع فيه بوضـــع الأحاديث وقلب الأسانيد ، فإنّ الأخبار إذا تعرّت عن وجود الأسانيد فيهـــا كانت بترا (٢)

وقال - رحمه الله - في النّوع الثامن عشر من علوم الحديث: معرفة الجرح والتعديل، وهما في الأصل نوعان، كل نوع منهما عِلم برأسه ،وهو ثمرة هذا العلم، والمرقاة الكبيرة منه (٣) .

ولذلك حث العلماءُ مَنْ تأهل لهذا المقام، أنْ يتكلم فيمن يعـرف منه ما يخدش روايته أو يردها، فمن ذلك:

قول ابن مهدي : مررت مع سفيان الثوري برجل فقال : كذّاب. والله لولا أنه لا يحل لي أن أسكت لسكت . هذا مع ورعه وزهده رحمه الله . (٤)

وأخرج الجوزقاني بسنده إلى الشّافعي أنه قال : إذا علم الرجلُ من محدِّث الكذبَ ، لم يسعه السكوت عليه ، ولا يكون ذلك غيبة ، فإنّ مثـــل العلماء كالنقاد ، فلا يسع الناقد في دينه أنْ لا يبيّن الزيوف من غيرها (٥) .

---

(١) الأباطيل للجوزقاني (١١/١) .

(٢) المعرفة ص (٦)

(٣) المعرفة (٥٢)

(٤) أخرجه الجوزقاني في مقدمة الأباطيل (٩) وانظر هامشه .

(٥) أخرجه الجوزقاني في مقدمة الأباطيل (٩-١٠) وهامشه .

وأخرج بسنده إلى محمد بن بشّار السَّباك الجرجاني أنه قال : قلت لأحمدَ بن حنبل - رضي الله عنه - :يا أبا عبد الله إنّه ليشتد عليّ أنْ أقول فلان كذّاب ، فلان ضعيف ، فقال لي : إذا سكتّ أنت ، وسكتُّ أنا ، فمتى يعرف الجاهل الصحيحَ مِن السقيم أ·هـ (١) ·

وقال الإمام الدّارقطني : فهؤلاء أئمة المسلمين ، وأهل الفضل والورع في الدِّين ، قد أباحوا الجرح وأمروا بالبيان ، وأخبروا أنَّ ذلك ليس بغيبة ، وأنه حكم يلزم القول به العارفين ، وأنَّ السكوت عنه لا يحل لأحد من المؤمنين ، وأنَّ إظهاره أفضل مِن السكوت عنه لأهل العلم به المتقنين، فلولا أنَّ أئمتنا - رحمهم الله - كثرت عنايتهم بأمر الدِّين،فحفظوا السنن على المسلمين،لضبطهم الإسناد،وانتقادهم الرواة،وبحثهم عنهم ، وتمييزهم بين الصحيح والسقيم ، لظهر في هذه الأمة من التبديل والتحريف،ما ظهر في الأمم الماضية مِن قبلها ، لأنّا لا نعلم أُمة مِن الأمم قبل أمتنا ، حفظت عن نبيها ، وحفظت على أمته مِنْ بعده مِنْ أمر دينها ، ونفت عنه وعن شريعته التبديل والتحريف،ما حفظت هذه الأمة من سنن نبيها - صلى الله عليه وسلم- ثم وفّق الله تعالى هؤلاء الأئمة،لضبط ذلك والعناية به ، حتى لا يمكن زائغ مبتدع أنْ يزيد في سنة مِن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألفاً ولا واواً إلا أنكروه ونبهوا عليه،وميزوا خطأ ذلك من صوابه ، وحقه مِن باطله، وصحيحه من سقيمه،فلولا قيامهم بذلك وذبهم عنه ، لقال مَنْ شاء مِنْ الزائغين ما شاء (٢) ·

وقال الباجي في التعديل والتجريح (٣) ( بعد أنْ نقل عن يحيى ابن سعيد القطان أنه قال : سألت مالكَ بن أنس ، وسفيانَ الثوري ، وشعبةَ وابنَ عيينة ، عن الرجل لا يحفظ أو يُتهم في الحديث فكلهم قال لي : بَيِّن أمره،بَيِّن أمره مرتين ثم قال:وعلى هذا إجماع المسلمين إلّا مَنْ لا يعتد بقوله في هذا الباب ····· الخ (٤) ·

---

(١) الاباطيل (١/١٠)

(٢) تحذير الخواص (١٢٥-١٢٨) والأسرار المرفوعة (٣٤-٣٦) والمدخل إلى توثيق السنة (٧٧-٧٨) ·

(٣) (١/٢٨٢) ·

(٤) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٣٤٨) وما بعدها ·

الاختلاف في الجرح والتعديل وأسبابه :

يجد الناظر في كتب الرجال في أحيان كثيرة - تبايناً في أحكام العلماء على الرواة من حيث الجرح أو التعديل، بل يجد ذلك عند الناقد الواحد منهم، في الراوي الواحد، حيث يعدله مرة ، ويجرحه أخرى .... الخ . كما يجد ذلك الناظر في كتب الفقه، من اختلاف الفقهاء في مسائل الفقه، وكذلك سائر أنواع العلم .

قال الإمام التِّرمذي : وقد اختلف الأئمة مِن أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم، ثم ذكر أمثلة ذلك رحمه الله (١).

وقال الحافظ المنذري : ( واختلاف هؤلاء - يعني النُّقادَ - كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، ثم بَيَّن بعضَ أسباب ذلك الاجتهاد فقال : فإنَّ الحاكم إذا شهد عنده بجرحِ شخصٍ اجتهد، فإنّ ذلك القدر مؤثّر أم لا ، وكذلك المحدِّث إذا أراد الاحتجاج بحديثِ شخصٍ ونُقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه ، هل هو مؤثر أم لا ؟ ويجري الكلام عنده فيه ما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه ، وفي اشتراط العدد في ذلك كما يجرى عند الفقيه، ولا فرق بين أَنْ يكون الجارحُ مخبراً بذلك المحدّثَ مشافهةَ أَو ناقلاً له عن غيره بطريقه والله عز وجل أعلم ) أ.هـ (٢) وهذا الاختلاف - ناشيء عن اختلافهم في مسائلَ كثيرةٍ تسبق الحكم على الراوي بالجرح أو التعديل. منها :- اختلافهم فيما تثبت به العدالة، وما يجرح الراوي وما لا يجرحه، واختلافهم في التعديل والجرح المبهمين ، وفي التعديل على الإبهام ، وفي رواية الراوي العدل عن غيره هل هي تعديل له أم لا ؟ ، وفي الرواية عن المبتدع ، وفي رواية المجهول وما ترتفع به الجهالة ، وفي غير ذلك من مسائل الجرح والتعديل، التي يكون نتيجتها، الحكم على الراوي بالتعديل أو التجريح ، بحسب نظر واجتهاد الناقد.

---

(١) شرح العلل (٢/٥٥٨)

(٢) رسالته في الجرح والتعديل (٤٧) .

فمن أسباب الاختلاف في الجرح والتعديل :

ا- الاختلاف في تحقق وصف الجرح أو التعديل في الراوي عند الناقد بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده .

وهذا السبب فيه تداخل مع كثير من الأسباب الآتي ذكرها، وذلك أنَّ الرواة على عدة أقسام، كما ذكر الحافظ ابن رجب تبعاً للترمذي حيث يقول : إعلم أنَّ الرواة ينقسمون أربعة أقسام :

أحدها : مَنْ يتهم بالكذب .

والثاني : مَنْ لا يتهم ، لكن الغالب على حديثه الوهم والغلط، وأنَّ هذين القسمين يترك تخريج حديثهم إلا لمجرد معرفته .

والثالث : مَنْ هو صادق ، ويكثر في حديثه الوهم، ولا يغلب عليه، وقد ذكرنا الاختلاف في الرواية عنه وتركه (١)

. والرابع : الحفاظ الذين يندر أو يقل الغلط والخطأ في حديثهم، وهذا هو القسم المحتج به بالاتفاق ..... الخ . (٢)

فحصل الاختلاف بين العلماء والنقاد، في إلحاق بعض الرواة بأحد هذه الاقسام الأربعة، وعليه فقد اختلفت أحكامُهم بالنسبةِ للراوي الواحد. وقد ضرب الحافظ ابن رجب أمثلة ذلك في كل قسم من الأقسام الأربعة أذكر بعضها باختصار:

فمثال القسم الأول : وهو مَنْ اختلف فيه، هل هو متهم بالكذب أم لا؟ عكرمة مولى ابن عباس :

أتهمه بالكذب جماعة منهم: سعيد ابن المسيب ، والقاسم بن عمر، وعطاء ، وعلي بن عبد الله بن عباس ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم.

وأنكر ذلك جماعة آخرون : قال أيوب : لم يكن بكذاب ، ولم أكن أتهمه . ووثقه ابن أبي ذئب ، وقال بكر المزني : أشهد أنَّه صدوق .

ووثقه أيضاً من الحفاظ يحيى بن معين وغيره وقال : إذا سمعت مَنْ يقع في عكرمة فاتهمه على الإسلام . وخرَّج له البخاري في صحيحه .

---

(١) ص (٣٩٧) وما بعدها .

(٢) شرح العلل (١/٣٩٦-٣٩٧،٤٣٥)و(٢/٥٦٠) .

وقال ابن عدي : إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه (١) .

هذا بعض ما ذكر في عكرمة - رحمه الله - وقد فصّل الكلام في حقه الحافظ ابن حجر في هدى الساري فذكر الطعون وردودها بما لا مزيدعليه (٢)

وذكر ابنُ رجب في هذا القسم أيضاً : ابنَ إسحاق ، وجابرًا الجعفي وكثيرَ بنَ عبد الله بنِ عمرو بن عوف،وإبراهيم بن أبي يحيى .

ومثال القسم الثاني : وهو مَنْ اختلف فيه ، هل هو ممن غلب على حديثه الوهم والغلط أم لا ؟

عاصم بن عبيد الله العمري :

فإنَّ الترمذي يصحح حديثه في غير موضع،والأكثرون ذكروا أنَّه كان مغفلاً ، يغلب عليه الوهم والخطأ (٣) .... الخ .

وذكر في هذا القسم أيضاً ، عبدَ الله بنَ محمد بنِ عقيل الهاشمي.

ومثال القسم الثالث : وهو مَنْ اختلف فيه ، هل هو ممن كثر خطؤه وفحش ، أم ممن قل خطؤه ؟

عبد الملك بن أبي سليمان ، واسم أبي سليمان ميسرة :

قال أمية بن خالد : قلت لشعبة ، مالك لا تُحدِّث عن عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال : تركت حديثه . قلت : تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي،وتدع عبد الملك بن أبي سليمان ، وكان حسن الحديث ؟ قال : من حسنها فررت . خرّجه ابن أبي حاتم والعقيلي وابن عدي وغيرهم .

وقال وكيع عن شعبة : لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه .

وقد خرّج الترمذي حديث الشفعة في كتاب الأحكام والأقضية .

وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وكان سفيان الثوري يسميه الميزان ووثقه ابن معين وخرج له مسلم (٤) ... الخ .

---

(١) شرح العلل (٢/٥٦١-٥٦٣)

(٢) ص (٤٢٥ - )

(٣) شرح العلل (٢/٥٦٤) وانظر التهذيب (٥/٤٦) والميزان (٢/٣٥٣) .

(٤) شرح العلل (٢/٥٦٧ -٥٧٠) وهامشه .

وذكر معه في هذا القسم حكيم بن جبير ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وأبا الزبير المكي ، وبنحو ذلك تكلم المنذري في رسالته في الجرح والتعديل عن شَبابة بن سَوّار ، ومحمد بن إسحاق ، وشجاع بن الوليد (١) .

## السبب الثاني من أسباب الاختلاف في الجرح والتعديل :

اختلاف حكم النّاقد،بحسب السؤال الموجه له عن الراوي،وقد فصّل ذلك العلاّمة الباجي فقال :

واعلم أَنّه قد يقول المعدِّل : فلان ثقة ، ولا يريد به أَنّه ممن يحتج بحديثه . ويقول : فلان لا بأس به ، ويريد أَنه يحتج بحديثه ، وإِنَّما ذلك على حسب ما هو فيه ، ووجه السؤال له ، فقد يسأل عن الرجل الفاضل في دينه ، المتوسط في حديثه ،فيقرن بالضعفاء ، فيقال : ما تقول في فلان وفلان ؟ فيقول : فلان ثقة . يريد أَنه ليس مِن نمط مَنْ قرن به ، وأنه ثقة بالإضافة إلى غيره .

وقد يسأل عنه على غير هذا الوجه ، فيقول : لا بأس به . فإذا قيل : أهو ثقة ؟ قال : الثقة غير هذا .

يدل على ذلك ما رواه أبو عبد الله بن البيِّع قال : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني يقول : سمعت أبا بكر محمد بن النَّضر الجارودي يقول : سمعت عمرو بن علي يقول : أَخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبو خَلْدة . فقال رجل : يا أبا سعيد أكان ثقة ؟ فقال : كان خياراً، وكان مسلماً ، وكان صدوقا ، الثقة شعبة وسفيان قال : وإنّما أراد عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - التناهي في الإمامة ، لولم يوثّق مِن أصحاب الحديث إلا مَنْ كان في درجة شعبة ، وسفيان الثوري لقَلَّ الثقات ، ولبطل معظم الآثار ، وأبو خَلْدة هذا ، خالد بن دينار البصري ، أخرج البخاري في الجمعة ، والتعبير والعلم عن حرمي بن عمارة عنه عن أنس ، وقال عمرو

---

(١) رسالته (٤٢-٥٤) .

ابن علي : سمعت يزيد بن زُرَيْع يقول : أخبرنا أبو خَلْدة ، وكان ثقة ! ولكن عبد الرحمن لم يرد أنْ يبلِّغه مبلغ غيره ممن هو أتقن منه ، وأحفظ وأثبت ، وذهب إلى أنْ يبيِّن أنَّ درجته دون ذلك ، ولذلك قال : كان خياراً وكان صدوقا ، وهذا معنى الثقة ، إذا جمع الصدق والخير مع الإسلام .

ثم ضرب أمثلة أخرى فقال :

- وقد روى عبّاس بن محمد الدُّوري عن ابن معين (١) أنه قال : محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجة ، وأصل ذلك أنه سئل عنه ، وعن موسى بن عبيدة الرَّبَذي أيهما أحب إليك ؟ فقال : محمد بن إسحٰق ثقة، وليس بحجة. فإنما ذهب إلى أنه أمثل في نفسه مِن موسى بن عبيدة الرَّبَذي .

- وقد روى عثمان بن سعيد الدَّارمي ، قال أحمد بن حنبل : ذكر عند يحيى بن سعيد : عقيل وابراهيم بن سعد ، فجعل كأنَّه يضعفهما ،فهذا ذكره لعقيل ، ولم يذكر سبب ذلك ، ولعله قد ذكر له مع مالك ، ولو ذكر له مع زمعة بن صالح ، أو صالح بن أبي الأُخضر لوثَّقه وعظَّم أمره .

وقال عبد الرحمن الرَّازي : قيل لأبي حاتم : أَيهما أحب إليك يونس أَو عقيل ؟ فقال : عقيل لا بأس به . فقد قال في مثل عقيل : لا بأس به ، ويريد بذلك تفضيله على يونس ، ولو قرن له بعبد الجبَّار بن عمر لقال : عقيل ثقة ، ثبت متقدم متقن .

وقد سئل عنه أبو زرعة الرَّازي فقال : ثقة صدوق ، فوصفه بصفته لما لم يقرن بغيره . ثمَ قال : .. فهذا كلّه يدل على أَنَّ أَلفاظهم في ذلك تصدر على حسب السؤال ، وتختلف بحسب ذلك ، وتكون بحسب إضافة المسؤول عنهم بعضهم إلى بعض أ.هـ (٢) .

**السبب الثالث من أسباب الاختلاف في الجرح والتعديل :**

الاختلاف الناشيء عن توثيق أو تجريح بخصوص راو معين أو حديث معين بخلاف الحكم العام على الراوي عند السؤال عنه .

---

(١) يحيى بن معين وكتابه التاريخ ( ٢/٥٠٤ )

(٢) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (١/٢٨٣-٢٨٨) باختصار . وانظر في ذلك أيضاً فتح المغيث للسخاوي (١/٣٤٨) والرفع والتكميل للكنوي (٢٦٢) وما بعدها .

مثال ذلــــك :

قول سفيان الثوري : حفّاظ البصرة ثلاثة : سليمان التيمـــي وعاصم الأحول ، وداود بن أبي هنـــد وكان عاصم أعظمهم ٠

قال العلّامة الباجي : ولا شك أنه أراد في حديث مخصوص ، أو معنى مخصوص ٠ فإنّه كان بالبصرة أيوب السَّخْتِياني ، ويونُس بن عُبيد ، وعبد الله بن عون ، وسعيد بن أبي عَروبة وغيرهم ، ممن هم أحفظ في الجملـــة وأتقن مِن عاصم ٠ وقد روى ابن معين قال : قال حجاج بن محمد : قال شعبة : عاصم أحب إليّ مِن قتادة في أبي عثمان ، لأنه أحفظهما ، فبيَّن شعبة وجـــه تفضيله له ، أنَّ ذلك مما يختص بحديث أبي عثمان النهدي ، فلا يشك أحد في تفاوت مابين قتادة وعاصم بن سليمان الأحول في غير أبي عثمان ٠

وقد قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد - وذكر عنده عاصم الأحول - فقال : لم يكن بالحافظ ، فإما أنْ يكون قد ظهر ليحيى بـــن سعيد من حديث عاصم في شيخ من الشيوخ ما اقتضى مخالفة ما قاله سفيان وشعبة منه ، أو قد قرن له بمن هو فوقه في الحفظ والإتقان كالزهري، والأعمش، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، فقصر به عن رتبتهم ، وقد قال أبـــو زرعة الرازي فيه : هو صالح الحديث ٠

ثم قال : فتأمل تفاوت هذه الألفاظ في ذكره ٠ واعلم أنَّ موجـــب ذلك اختلاف السؤال والله أعلم (١) ٠

ومثله أيضا ما ذكره العلّامة ابن رجب في شرح العلل فقال :

القسم الثاني (٢) في ذكر قوم من الثقات ، لايذكر أكثرهم غالبا في أكثر كتب الجرح وقد ضعف حديثهم ((١))إما في بعض الأوقات ، ((٢))أو في بعض الأماكن ، ((٣))أو عن بعض الشيوخ ٠

ثم قال : مَنْ ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض ٠ وهؤلاء هم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم ، وهم متفاوتون في تخليطهم ، فمنهـــم مَنْ خلط تخليطاً فاحشاً ، ومنهم من خلط تخليطاً يسيراً ٠ ثم ذكر أعيانهـــم

---

(١) التعديل والتجريح (١/٢٨٦-٢٨٧) ٠

(٢) الذين تدور غالب الأحاديث الصحيحة عليهم وبيان مراتبهم في الحفـــظ وذكر مَنْ يرجح قوله منهم عند الاختلاف (٢/٦٥٥-٦٧٢) ٠

رحمهم الله - ثم قال : ويلتحق بهؤلاء - أ - مَنْ أضرّ في آخر عمره ، وكان لا يحفظ جيداً ، فحدّث مِن حفظه، أو كان يُلقّن فيتلقن، كيزيدَ بن هارون، وعبد الرزاق بن همام .

ويلتحق بهؤلاء أيضاً - ب - مَنْ احترقت كتبه فحدّث مِن حفظه فوهم، كابن لَهيعة، ومِن هذا النّوع أيضاً - ج - قوم ثقات لهم كتاب صحيح وفي حفظهم بعض الشيء، فكانوا يحدثون من حفظهم أحيانا فيخلطون ، ويحدثون أحياناً مِن كتابهم فيضبطون ومنهم: عبد الرزاق ، والدّراوردي ، وشريك بن عبيد الله النخعي وغيرهم (١) .

النّوع الثاني : مَنْ ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض وهو على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : مَنْ حدّث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلط، وحدّث في مكان آخر مِن كتبه فضبط، أو مَنْ سمع في مكان مِن شيخ فلم يضبط عنه ، وسمع منه في موضع آخر فضبط . وذكر مثال ذلك معمر فإنّ حديثه بالبصرة فيه اضطراب، وحديثه في اليمن جَيّد . وذكر غير معمر في هذا النّوع كهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن أبي الزّناد، وغيرهم .

الضرب الثّاني : مَنْ حدّث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم ، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ ، كإسماعيل بن عيّاش في الشاميين ، ومعمر في رواياتِه عن العراقيين ضعف .

الضرب الثّالث : مَنْ حدّث عنه أهلُ مصر أو إقليم فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه . كزهير بن محمّد الخُرساني ، ثقة متفق على تخريج حديثه . مع أنّ بعضهم ضعفه .

قال : وفصل الخطاب في حال رواياته، أنّ أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة ، وما خرّج عنه في الصحيح فمن رواياتهم عنه . وأهل الشام يروون عنه رواياتٍ منكرة ، وقد بلغ الإمام أحمد بروايات الشاميين عنه إلى أبلغ من الإنكار ...... الخ (٢) وذكر ابن أبي ذئب أيضا وغيره .

---

(١) (٢/٧٣٤-٧٦٦)

(٢) (٢/٧٧٧) .

النّوع الثّالث : قوم ثقات في أنفسهم،لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف،بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم،وهؤلاء جماعة كثيرون (١) ٠

ويدخل في هذا النّوع من ضعف حديثه إذا جمع الشيوخ،دون ما إذا أفردهم،كما قال شعبة لابن علية : إذا حدّثك عطاء بن السائب عن رجل واحد فهو ثقة ، وإذا جمع فقال : زاذان ، وميسرة ، وأبو البَخْتَري فاتقه كان الشيخ قد تغير ٠

وهناك قواعد أخرى ذكرها (٢) رحمه الله :

- قال الحافظ الذهبي في ذلك : ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والتجريح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة ٠ (٣) ٠

- ومن أسباب الاختلاف في الجرح والتعديل ، الخلاف المذهبي سواء كان عقديا أم كان فقهيا والتعصب له ، فأدى إلى طعن كل مذهب في مذهب مخالفه ٠ كما طعن غلاة الشيعة في الصحابة والتابعين ٠

- ومن الإسباب في اختلاف الجرح والتعديل : قدح الساخط ومدح المحب ، ومنه كلام الأقران بعضهم في بعض وتجريح المتنافسين وقت الغضب وهذا مشهور جداً ٠ إلى غير ذلك من الأسباب (٤) ٠

---

(١) (٢/٧٨١-٨١٣) ٠

(٢) (٢/٨٨٣) ٠

(٣) الموقظة (٨٢) ٠

(٤) انظر في ذلك التعديل والتجريح للباجي (١/٢٨٣-٢٨٨) والرفع والتكميل (٢٦٢- ) والمبتكر (٥٤-٥٧) واسباب اختلاف المحدثين (٢/٥٤١ وما بعدها ) والتنكيل (٢٥٠-٢٦٨) ، والمنهج الحديث في علوم الحديث قسم الرواة (٩٠-٩٤) ٠

معرفـة الجـرح والتعديل :

معرفة الجرح والتّعديل وكيفية،ذلك من الأمور المهمة جداً لطالب العلم،وبخاصة طلبة الحديث منهم،وقد بين ذلك العلاّمة الباجي في مقدمة كتابه التعديل والتجريح بياناً شافياً فقال :

أحوال المحدّثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد ، ويعلم بضرب من النّظر ، ووجه ذلك ، أَنّ الإنسان إذا جالس الرجل وتكررت محادثتُه له ، وإخبارُه إيّاه بمثل ما يخبر ناسٌ عن المعاني التي يُخبِرُ عنها تحقّق صِدقَه ، وحكَم بتصديقه ، فإن اتّفق له أَنْ يُخْبِر في يوم مِن الأيام ، أو وقت من الأوقات بخلاف ما يُخبر النّاس عن ذلك المعنى ، أو بخلاف ما علم منه المُخْبَر اعتقَد فيه الوهم والغلط ، ولم يخرجه ذلك عنده عن رتبة الصدق الذي ثبت من حاله ، وعهد مِنْ خبره .

وإذا أكثرتَ مجالسةَ آخر وكثرت محادثتُه لك ، فلا يكاد يخبرك بشيء ، إلا ويخبرك أهل الثقة والعدالة عن ذلك المعنى بخلاف ما أخبرك به ، غلب على ظنك كثرةُ غلطه ، وقلةُ استثباته ، واضطرابُ أقواله ، وقلةُ صدقه ، ثم بعد ذلك قد يتبيَّن لك مِن حاله العمدُ أو الغلطُ ، وبحسب ذلك تحكم في أمره ، فمَنْ كان في أحد هذين الطرفين لا يُخْتَلَف في جرحه أو تعديله ، وممن كان بين الأمرين مثل أنْ يُوجَد منه الخطأُ والإصابةُ وقع الترجيح فيه ، وعلى حسب قلة أحد الأمرين منه وكثرتِه يكون الحكم فيه : فكذلك المحدّث ، ثم ضرب مثالا فقال : إذا حدّثك عن الزهري مثل زَمْعة بن صالح بن الأخضر[1] ، أو محمد بن إسحاق ، وحدّثك عنه بذلك الحديث مالك ، وعبيدُ الله بن عمر ، ومعمر، وسفيان بن عيينة ، ومَنْ أشبههم من الأئمة الحفاظ المتقنين الذين عُلِمَ حفظُهم حديثَ الزهري واتقانُهم له ، واتفقوا على خلاف ما حدث ، أو ما خالفه أحد هؤلاء الأئمة ، وكثر ذلك ، فإنّه يحكم بضعفِهِ ، واضطرابِ حديثه ، وكثرةِ خطئه ، فإنْ انضاف إلى ذلك أنْ ينفرد بالأحاديث المناكير عن مثل الزهري وكثر ذلك منه ، جُرِّح إلى أنْ يقال فيه : منكرُ الحديث ، متروكُ الحديث ، وربما كثر ذلك منه حتى يتبيّن تعمدُه ، فينسب إلى الكذب .

---

(١) كذا في الاصل والصواب زمعة بن صالح أو صالح بن أبي الاخضر ..... الخ فحصل تداخل في الجملتين لم ينتبه له المحقق والله أعلم .

ثم قال : وإذا رأيته لا يخالف هؤلاء الأئمة المتقنين الحفاظ ، ولا يخرج عن حديثهم حكم بصدقه ، وصحة حديثه ، فهذان الطرفان لا يُختلف في مَن وُجد أحدهما منه . ومَنْ وُجد منه الموافقة والمخالفة وقع الترجيح فيه على كثرة أحد الأمرين منه وقلته ، وعلى قدر ما يحتمله حاله في علمه ودينه وفضله ولذلك يختلف أهل الجرح والتعديل في الرجل ، فيوثقه يحيى بن سعيد القطان ويضعفه عبد الرحمن بن مهدي ، ويوثقه شعبة ، ويجرحه مالك ، وكذلك سائر مَنْ يتكلم في الجرح والتعديل ممن هو من أهل العلم بذلك ، يقع اختلافهم في ذلك على هذا الوجه ثم مثّل لذلك بما ذكره عن ابن حبان فقال : وقد روى أبو حاتم ابن حِبّان البُستي قال : سمعت محمد بن إبراهيم بن أبي شيخ الملطي قال : جاء يحيى بن معين إلى عفّان يسمع منه حديث حماد بن سلمة، فقال : سمعتَه من غيري ؟ فقال : نعم ، سمعتُه من سبعة عشر رجلاً ، فأبى أن يحدثه به ،فقال : إنما هو درهم* وانحدر الى البصرة وسمعه من التَّبُوذَكي فقال له التَّبُوذَكي* : سمعته من غيري ؟ فقال نعم سمعته من سبعة عشر رجلا فقال : ما تريد بذلك ؟ قال : أريد أنْ أميز خطأ حماد بن سلمة من خطأ مَن روى عنه ، فإذا اتفق لي الجميع على خطأ عرفت أنه من حماد بن سلمة واذا انفرد به بعض الرواة عنه عرفت أنه منه أ.هـ (١) .

وهذا هو منهجهم في معرفة الجرح والتعديل كما بين ذلك أيضا الخطيب ـ رحمه الله ـ فقال : الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه ، لا سبيل إليها إلا اختبار الاحوال ، وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة .. ..... الخ (٢) .

---

(١) التعديل والتجريح (١/٢٨٠ـ٢٨١) . * لعلها وهم ، وانظر المجروحين(١/٣٢)

(٢) الكفاية ص (١٤١) وما بعدها . وانظر إن شئت بحثا نفيسا في ذلك للعلاّمة المعلمي في التنكيل ص (٢٥٠) وما بعدها .

* موسى بن اسماعيل المنقري أبو سلمة التبوذكي ، ثقة ثبت . التقريب(٥٤٩)

شروط آداب المعدل والمجــــرح :

نشر علماءُ الحديث الكلام عن الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى للجرح والتعديل، والآداب التي ينبغي أن يلتزم بها المتصدي حتى يكون كلامه في ذلك مقبولا عند أهل العلم،لأنَّ الكلامَ في الرجال يترتب عليه تصحيــــــح الاحاديث أو تضعيفها .

قال الذهبي في الموقظة : والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلله (١) .

وقال في ختام ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي المؤدِّب،من الميزان : والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتامِّ المعرفة ، تامِّ الورع (٢) .

وله كلام نفيس في ذلك في ترجمة أبي بكر من التذكرة .

وقال الإمام ابن ناصر الدِّين في الرد الوافر : والكلام في الرجال ونقدهم يستدعي أمورا في تعديلهم وردهم ، منها : أن يكون المتكلم عارفاً بمراتب الرجال ، وأحوالهم في الانحراف والاعتدال ، ومراتبهم من الأقوال والأفعال ، وأنْ يكون مِن أهل الورع والتقوى ، مجانباً للعصبية والهوى،خالياً من التساهل،عارياً عن غرض النفس بالتحامل ، مع العدالة في نفسه ، والاتقان والمعرفة بالأسباب التي يجرح بمثلها الإنسان، وإلّا لم يقبل قوله فيمــــن تكلم ، وكان ممن اغتاب وفاه بمحرَّم .

ثم قال : وإذا نظر في طبقات النقاد من كل جيل، الذين قبــــل قولهم في الجرح والتعديل ، رأينا أئمة بما ذكر موصوفين ، وعلى سبيــــل نصيحة الأمة متكلمين (٣) . ثم ذكر طبقات النقاد المهرة إلى عصره رحمه اللــــــه .

فتحصل مما سبق من الشروط ما يلي :

---

(١) ص (٨٢)

(٢) (٤٦/٣)

(٣) ص (٣٧) .

١ـ العدالة الشرعية : وهي تجمع الإسلام والبلوغ والعقل والخلو من أسباب الفسق وخوارم المروءة ٠

٢ـ يشترط في الجارح والمعدل أنْ يكون عالماً بما يعدل ويجرح من الصفات المعتبرة عند العلماء ٠

٣ـ أنْ يكون منصفاً لا متعنتا ولا متشددا ٠

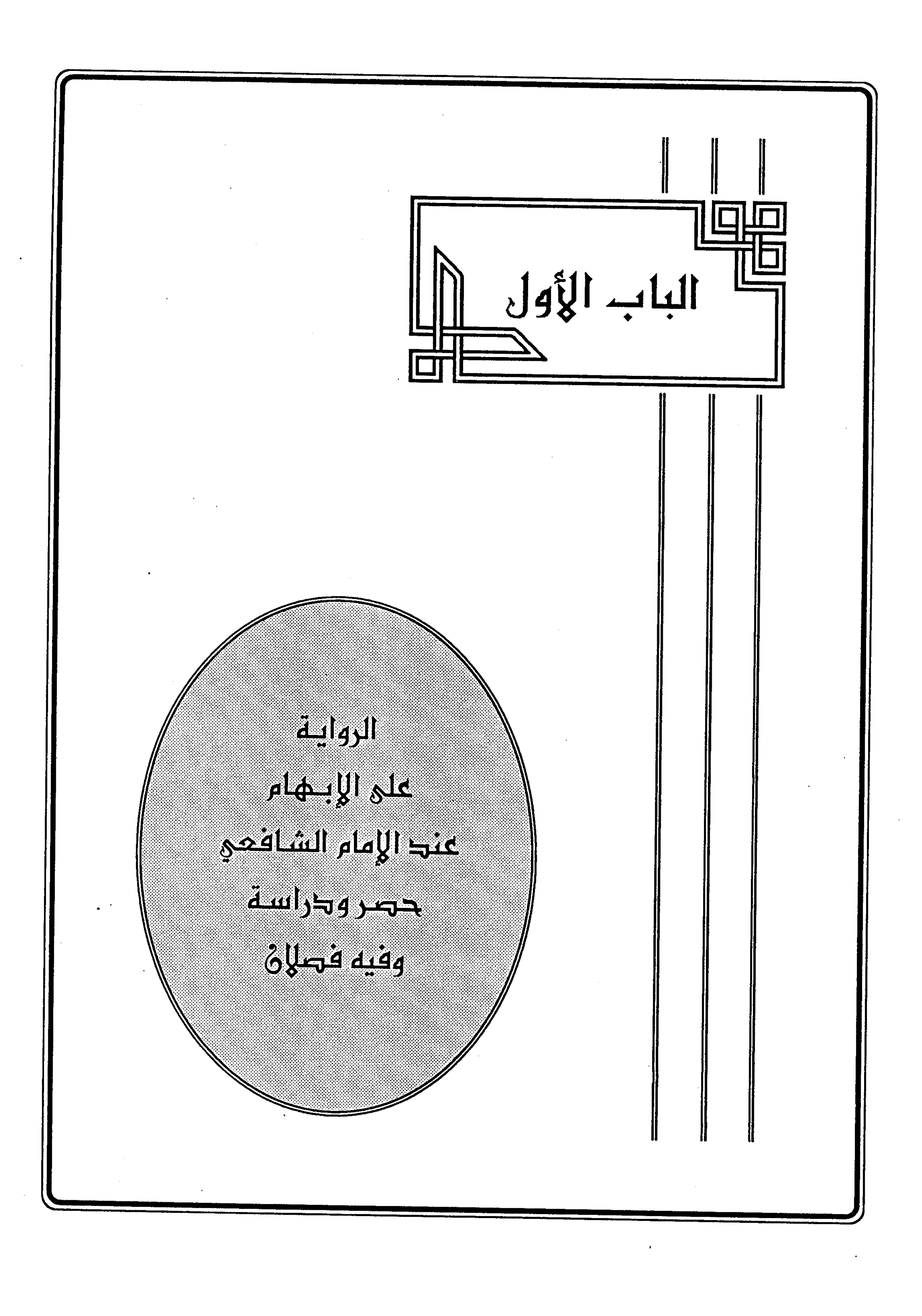
٤ـ أنْ لا يكون قريناً منافسا ٠

٥ـ أنْ لا يكون داعية لمذهب متعصب ٠

٦ـ أنْ يكون ورعاً تقيا ناصحاً (١) ٠

---

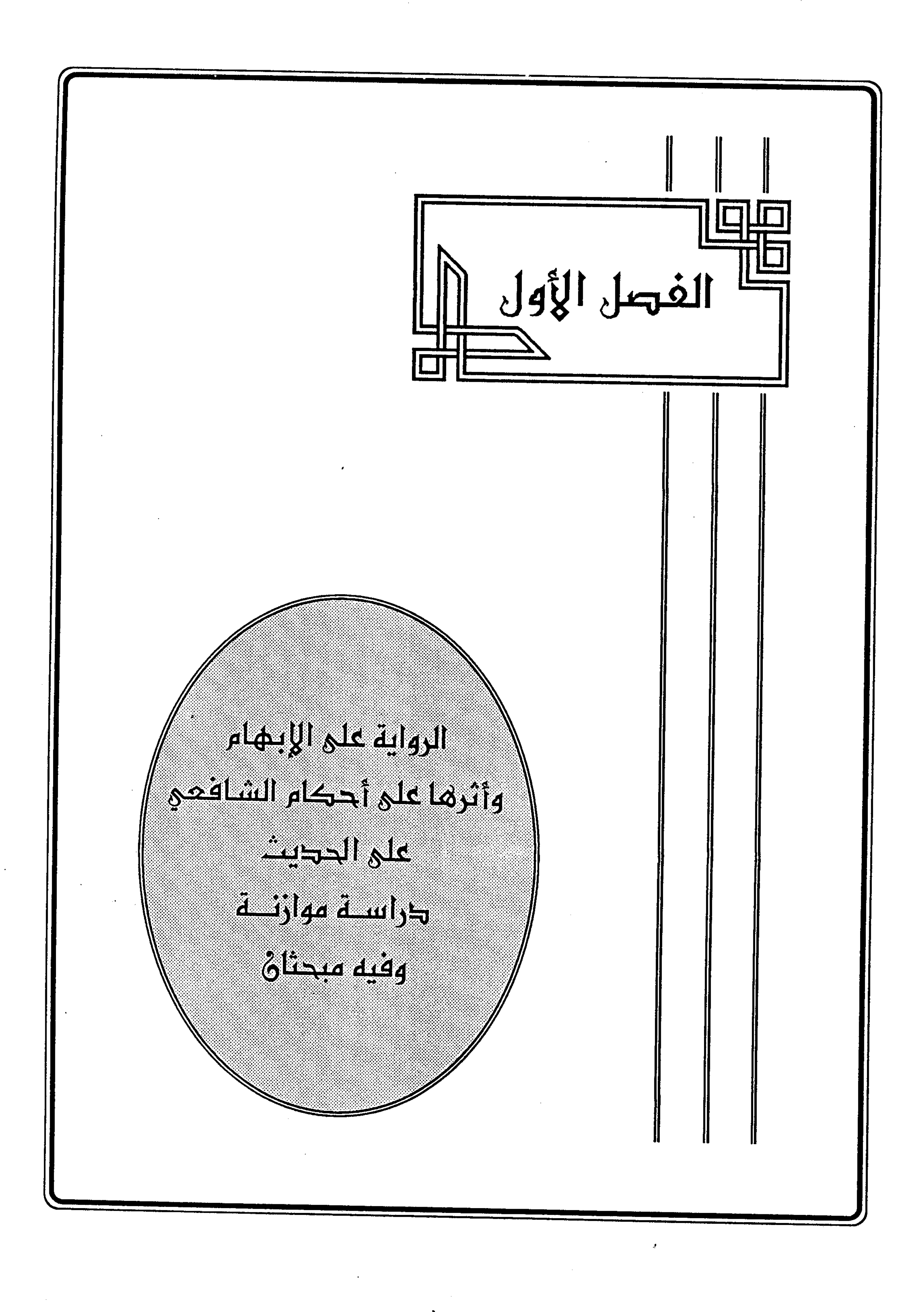
(١) انظر المبتكر (٤٦ـ٤٧) ٠ والرفع والتكميل (٦٧ـ٦٨) ٠ والمنهج الحديث في علوم الحديث قسم الرواة (٩٦) ومباحث في علم الجرح والتعديل ففيه تفصيل (١٣٥) وما بعدها ٠

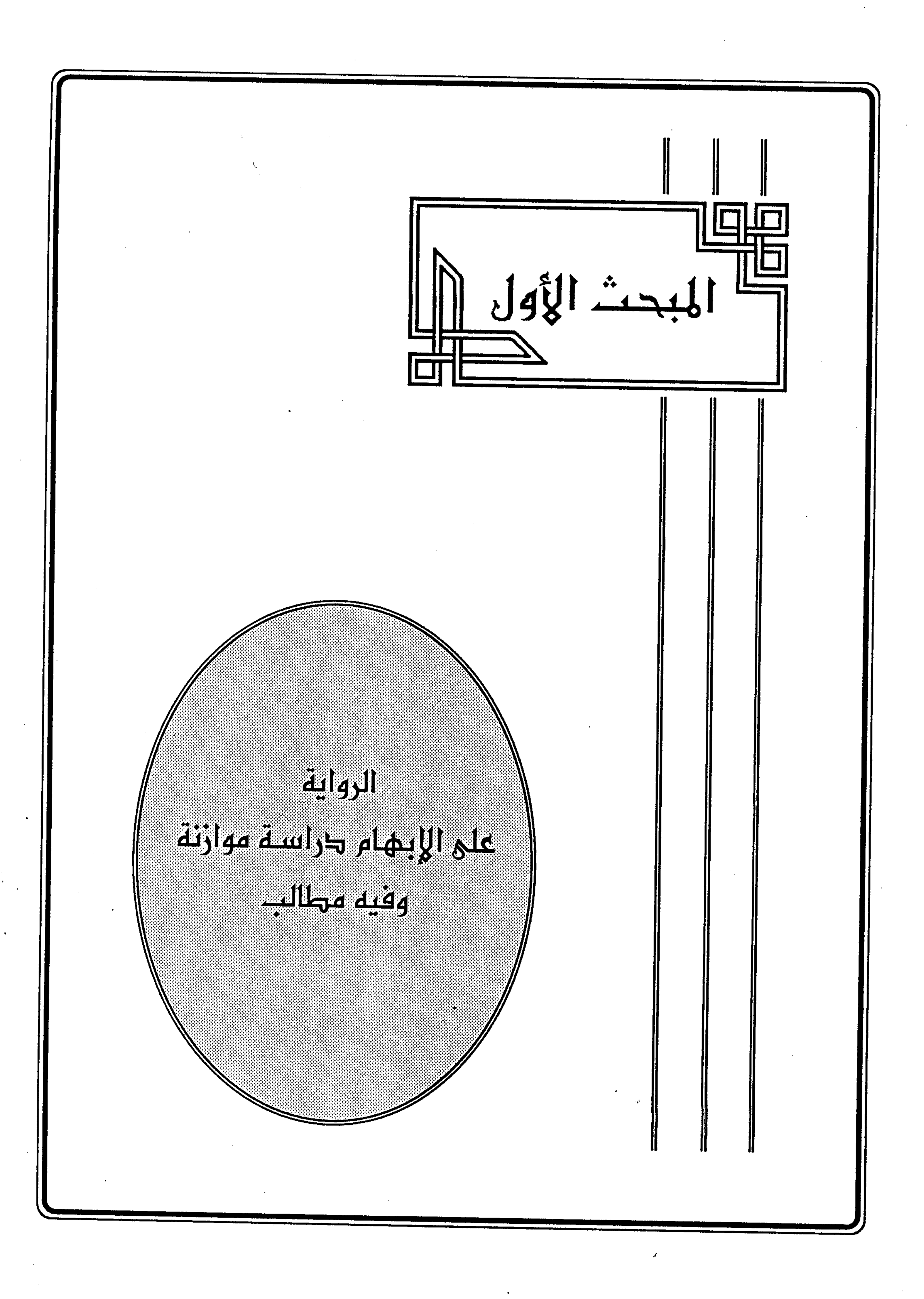


# الباب الأول

## الرواية على الإبهام عند الإمام الشافعي حصر ودراسة

وفيه فصلان


الفصل الأول
الرواية على الإبهام
وأثرها على أحكام الشافعي
على الحديث
دراسة موازنــة
وفيه مبحثان



# المبحث الأول

الرواية
على الإبهام دراسة موازنة
وفيه مطالب

المطلب الأول

الإبهام في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني

الإبهام في الرواية من عصر الصحابة حتى أواسط القرن الثالث الهجري

المطلب الثالث

أهمية بيان الإبهام الوارد في الأسانيد

المطلب الرابع

طرق كشف الرواية على الإبهام

المطلب الخامس

أسباب الرواية على الإبهام

المطلب السادس

أقسام الرواية على الإبهام

المطلب السابع

مذاهب العلماء في الرواية على الإبهام من حيث الاتصال وعدمه

المطلب الثامن

مذاهب العلماء في الرواية على الإبهام من حيث القبول والرد

المطلب التاسع

ضوابط الرواية على الإبهام عند الشافعي

المطلب العاشر

المصنفات في المبهمات

## الابهام في اللغة والاصطلاح

### الابهام في اللغة :

تدور معاني الإبهام في اللغة على الشيء المنغلق الذي لا يعرف المأتى اليه ، فهو كاسمه ، وأوسع معجم دون مادة(بهم)"لسان العرب"لابن منظور . قال ابن فارس : " الباء والهاء والميم : أن يبقى الشيء لا يُعْرَف المأتَي إليه .

يقال هذا أمر مُبْهم . ومنه البُهْمة الصخرة التي لا خرق فيها وبها شُبه الرجل الشجاع الذي لا يُقدر عليه مِن أي ناحية طُلب " . (١)

قال في اللسان :

استبْهَم عليهم الأمرُ : لم يدروا كيف يأتون له .

واستبْهَم عليه الأمر : استغلق . وتَبَهَّم أيضاً : إذا أُرْتِجَ عليه .

واستبهم الأمر : إذا استغلق فهو مستبهم .

وإبهام الأمر : أنْ يشتبه فلا يُعرف وجهه .

قال ابن السِّكِّيت : أُبهم عليَّ الأمر إذا لم يجعل له وجهاً أعرفه .

وباب مبهم : مغلق لا يُهتَدى لفتحه إذا أُغلِق .

يقال : أَمرٌ مبهم : إذا كان مُلتبساً لا يعرف معناه ولا بابه .

وفي حديث علي : كان إذا نزل به إحدى المبهمات كشفَها ، يريد مسألةً مُعضِلَةً مشكلةً شاقةً . وسُميت مبهمة لأنها أُبهِمت عن البيان فلم يُجعل عليها دليل .

قال ابن الأثير : والمُبْهماتُ : المسائلُ المشكلةُ ، كأنَّها أُبْهِمت وأُصْمِتَتْ ، فلم يُجعَلْ عليها دليلٌ ولا إليها سبيلٌ (٢)

ومنه قيل : لما لا ينطق بهيمة .

قال نفطويه : البَهْمة مُستَبْهِمة عن الكلام أي منغلق ذلك عنها .

والأبهم كالأعجم . واستُبهِم عليه : استُعجِم فلم يقدر على الكلام .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١/٣١١) ط/ الحلبي .

(٢) منال الطالب (٣٥٨) .

وقيل طريق مُبْهَمٌ ؛ إذا كان خفياً لا يستبين .

وروى ثعلب أنَّ ابنَ الأعرابي أنشده :

أَعْيَيْتَني كــلُّ العيـــا xxxxxxxxxxxx ء،فلا أَغَرَّ ولا بَهيــــم .

قال : يضرب مثلاً للأمر إذا أشكل لم تتضِحْ جِهتُه ولا استقامتُــه ومعرفته .

وأنشد في مثلـــــه :

تغرقت المخاض على يسار xxxxxxxxxxxxx فما يدري أَيَخْثِرُ أم يُذِيبُ .

وفي حديث قُسٍّ : تجلو دُجُنَّاتِ الدَّياجي والبُهَم ، البُهَم : جمـــع بُهْمَة ، بالضم ،وهي مشكلاتُ الأمور .

وكلام مُبْهَم : لايعرف له وجه يُؤتَى منه ، مأخوذ مِنْ قولهم حائــط مبهم إذا لم يكن فيه بابٌ .

قال الأزهري : وقيل للإِصْبَع إبهام لأنها تُبْهِم بالكف أي تُطبِــقُ عليهـــا . والأسماء المبهمة عند النَّحويين : أسماء الإشارة نحو قولــك هذا وهؤلاء وذاك وأولئك .

قال الأزهري : الحروف المبهمة التي لا اشتقاق لها ولا يُعرف لها أصول مثل : الذي والذين ، وما ومن وعن وما أ شبهها والله أعلم أ.هـ (١).

## الابهام في الاصطــلاح :

لا شك أنَّ المعنى الاصطلاحي للإبهام له تعلق قوي بالمعنى اللغوي كما هو الظاهر في معظـــم المعاني الاصطلاحية .

فالإبهام في الاصطلاح : هو اخفاء المحدِّث ذكر اسم الراوي فــي الإسناد أو المتن لأمر من الأمور .

---

(١) انظر : لسان العرب (٥٦/١٢ وما بعدها ) . ومجمل اللغة لابن فارس(١/ ١٣٨) مادة بهم . وتهذيب اللغة للازهري (٣٣٧/٦-٣٤٠) وأساس البلاغة للزمخشري (٣٢-٣٣) والقاموس المحيط للفيروزأبادي (٨٣/٤) . والمشوف العلم للعكبري (١١٩/١) وغريب الحديث لابن الجوزي (٩٣/١-٩٤) . والنهاية لابن الأثير (١٦٧- ١٦٩) .

وعليه فالمبهم : هو الراوي الذي أغفل ذكر اسمه في الحديث(١)

الرواية على الابهام :

صار التعبير بالرواية على الابهام علَما على كل حديث لم يذكر في سنده اسم الراوي أو كنيته ، أو لقبه بقصد أو بغير قصد ممن أبهمه .

الابهام في الرواية من عصر الصحابة حتى أواسط القرن الثالث :

لما كان الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة ، وكان الأصل فيه إظهارَ أسماء الرواة الواردة في الأسانيد،والكشف عن أعيانهم،ليعرف الثقة من غيره ، وزاد الاهتمام بذلك بعد حدوث الفتنة حرصاً على سلامة هذا الدّين مِن أنْ يُدخل فيه أهل الأهواء والمغرضون ما ليس منه فبقي صافياً نقياً - ولله الحمد - ولكن خرج عن هذا الأصل بعض الرواة .

وقد نقلت عن الأئمة عبارات تدل على أهمية ذلك - : منها ما قاله عبد الله بن داود الخُريبي : سمعت مِن أئمتنا ومَنْ فوقنا : أنّ أصحابَ الحديث وحملةَ العلم،هم أمناء الله على دينه وحفاظ سنة نبيه ما عَلِموا وعلّموا (٢) .

وقال محمد بن حاتم المظفّر : إنّ الله أكرم هذه الأمة وشرّفها وفضّلها بالإسناد ، وليس لأحد من الأمم كلّها ، قديمهم وحديثهم إسناد ، وإنّما هي صحف في أيديهم ، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم ، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل،مما جاءهم به أنبياؤهم ، وتمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوا عن غير الثقات .

وهذه الأمة إنّما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانهم، المشهور بالصدق والأمانة ، عن مثله حتى تتناهى أخبارهم ، ثم يبحثون أشدَّ البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ ، والأضبط فالأضبط،والأطول مجالسة

---

(١) قال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في كتابه المبتكر (٥١): إذا لم يعرف الراوي باسمه بل بوصفه ، نحو قول الراوي : حدثني الثقة ، أوالضابط أو العدل أو من لاأتهمه سمي الراوي الموصوف "بالمبهم" وتعديله يسمى التعديل على الإبهام ... الخ أ.هـ .

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص(٤٣) وذكر في الباب غيره من الأقوال .

لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة • ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً وأكثر، حتى يهذبوه من الغلط والزلل ، ويضبطون حروفه ويعدوه عدا ، فهذا من أعظم نعم الله على هذه الأمة ، نستوزع الله شكر هذه النِّعمة ، ونسأله التثبت والتوفيق لما يقرب منه ويزلف لديه ، ويُمسِّكنا بطاعته إنه ولي حميد (١) •

إلا أنَّ هذا الأصل الذي هو إظهار أسماء الرواة خرج عنه عدد لا بأس به من الروايات التي في أسانيدها مَنْ لم يُسم، ولم تُعرف عينته ، ولكن هذا العدد قليل إذا ما قيس بما ورد على الأصل وذلك لأسباب اقتضت ذلك سيأتي بيان بعضها • واليك أمثلة الابهام الوارد في الأسانيد من عصر الصحابة فمَن بعدهم حتى أواسط القرن الثالث ، وأبدأ بما في المسند للإمام أحمد لأنه أكبرها وأهمها :

١- ما جاء فيه عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث •

فيه عن الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النَّبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الحديث وفيه حولها ندندن (٢) • وفيه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بعض أصحاب النَّبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه أمر النَّاس بالفطر عام الفتح (٣)

وفيه عن حارثة بن مُضَرِّب عن بعض أصحاب النَّبي - صلى الله عليه وسلم - (٤) •

٢- ما جاء فيه عن بعض مَنْ شهد النَّبي - صلى الله عليه وسلم -•

وفيه عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أنه أخبره بعضُ مَنْ شهد النَّبي - صلى الله عليه وسلم - بخيبر (٥) •

---

(١) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص(٤٠)

(٢) المسند (٤٧٤/٣) وآخر(٣٦/٤) وغيرها • ونحوه في عمل اليوم والليلة للنسائي ص(٤٨٥) وبين الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣٩٣/١٢-٣٩٤) وقبله في ذيل الكاشف لأبي زرعة (٣٦٦) أن المبهم هو أبو هريرة - رضي الله عنه - وفي الخلاصة للخزرجي (٣٧٢/٣) •

(٣) المسند (٤٧٥/٤) وذكره الحافظ في التعجيل (٥٥١) ولم يبينه • ولم يذكره الحسيني في الإكمال •

(٤) المسند (٦٢/٤) (٥) المسند (١٣٥/٤) وذكره الحسيني في الإكمال (٥٩٥) ولم يبينه •

٣- ما جاء فيه عن أعرابي أو الأعرابي عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث :

فيه عن عمران بن حصين قال أخبرني أعرابي أَنَّه سمع النَّبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما أخاف على قريش إلا أنفسها . الحديث (١) .

٤- ما جاء فيه عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو عن عدد منهم عدة أحاديث .

وفيه عن سعيد بن المسيب قال : حفظنا عن ثلاثين مِن أَصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (٢) .

٥- ما جاء فيه عن رجلٍ عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - ممن أدركه أورآه أو سمعه أو غير ذلك مِنْ الأوصاف وفيه أحاديث كثيرة :

فيه عن طاوس عن رجلٍ أدرك النَّبي - صلى الله عليه وسلم - في الطواف صلاة .... الحديث (٣) .

وفيه عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيد عن محمد بن إبراهيم قال أخبرني مَنْ رأى النَّبي - صلى الله عليه وسلم - عند أحجار الزَّيت .... (٤) .

وفيه عن زيد بنِ أسلمَ عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني قال : اجتمع أربعةٌ مِن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أحدهم (٥) .

٦- ما جاء فيه عن رجل من أصحاب النَّبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه أحاديث كثيرة :

---

(١) المسند (٦٦/٤) و(٥٩/٥) و (٤٧٩/٣)و(٢٨/٥-٢٩)و(٦/٥-٧٧) .

(٢) المسند (٣٧/٤)و(٣٢١/٤)و(٣٦٥/٥). هذا وقد بوب الإمام أحمد - رحمه الله - في المسند فقال : أحاديث رجال مِن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي كثيرة استغرقت (٣٦١/٥-٣٧٧) .وفيها عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ونحو ذلك مِنْ العبارات التي فيها إبهام للصحابي.

(٣) المسند (٤١٤/٣)و(٦٤/٤)     (٢) المسند (٣٦/٤)و(٤٦٢/٣)و(٣٤/٥).

(٥) المسند (٤٢٥/٣)وانظر (٤١٤/٣، ٤٢٤، ٤٥٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٤، ٤٨٠، ٥٠٠ )و(١١٠/٤) و(٦/٥) و(١٦/٤، ٦٦، ٢٣٤، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣١١، ٣١٤) و(٢٤/٥، ٥٢، ٦٠، ٦٥، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٢٧٢، ٢٩٣، ٣٧٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢ ) و(٢٥٩/٤)و(٥٨/٩) وغيرها .

فيه عن قتادة عن كثير عن أبي عياض عن رجلٍ من أصحاب النَّبي - صلى الله عليه وسلم - أَنَّه نهى أنْ يُجلس بين الضح والظل فانه مجلس الشيطان(١)

٧- ما جاء فيه عن رجلٍ من بني فلان عن النَّبي صلى الله عليه وسلم - وهو كثير :

وفيه عن رجل مِنْ باهلة ، وعن رجل عن بكر بن وائل ، وعن رجل مِن بني أسد ، وعن رجل مِن بني الدِّيل ، وعن رجل مِنْ بني سليط ، وعن رجل مِنْ بني سُليم ، وعن رجل من أهل المدينة ، وعن رجل من بني غِفار ، وعن رجل من بني هلال ، وعن رجل من بني يَربوع ، وعن رجل مِن بَهز ، وعن رجل من تَغْلِب ، وعن رجل مِن ثَقيف ، وعن رجل مِن جهينة ،
وعن رجل من خَثعم ،وعن رجل مِن خزاعة ، وعن رجل من الحيِّ ، وعن رجل من قومه ، وعن رجل مِن مُزينة ، وعن رجل مِن المهاجرين ، وعن رجلين مِن بني سليم ، وعن رجلين أتيا النَّبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرذلك(٢) .

وفي المسند أيضا جملة وافرة من الأحاديث عن صحابيات مبهمات(٣)
هذا قليل من كثير مما في المسند من المبهمين من الصحابة - رضي الله عنهم - وعند أبي يعلى إبهامات لكنها قليلة (٤) .

وأما ماجاء عن التابعين فكثير أيضاً أذكر بعضها :

- منها ماأخرجه الطيالسي في مسنده عن سلّام ، عن عبد الكريم الجزري ، عن رجل من بني تميم ، عن ابن عباس أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ثمن الكلب حرام الحديث (٥) .

---

(١) المسند (٤١٣/٣- ٤١٤) وانظر (٤٧٣/٣، ٤٤١، ٤٧٨) و(٣٤/٤،٦١،٦٥،١٠٥،١١١، ١٦٠،١٧٦،٢٣٢، ٢٣٣،٢٣٦،٢٣٧ )و(٥٨/٥،٧٢،٢٢٤،٢٧٠،٤٠٨،٤١٠،٤١١،٤٣٠،٤٣٤).

(٢) انظر في ذلك فهرس استاذنا العلّامة الألباني للمسند(٢٠-٢١) وفيه مواطن أحاديثهم .

(٣) انظر المسند (٢٧١/٥،٣٧٧،٣٨٠،٣٨١) و(٣٦٨/٦،٣٧١،٣٢١،٤٣٥، ٤٣٧) عن امرأة وعن امرأة جارة للنَّبي - صلى الله عليه وسلم- (٢٧٠/٥) وعن امرأة من الأنصار (٢٧٠/٥)و(٤١٨/٦) ومن بني سليم (٦٨/٤)و(٣٨٠/٥) ومن بني عبدالأشهل (٤٣٥/٦)ومن بني غفار(٣٨٠/٦) وعن بعض أزواج النَّبي صلى الله عليه وسلم (٦٨/٤)و(٢٧١/٥،٣٨٠) و(٢٨٨/٦، ٤٢٣) واحدى نسوة النَّبي صلى الله عليه وسلم (٣٨٠/٦) وغير ذلك . (٤) انظر المسند/ دار القبلة (٤٢٧/١،٤٤٥)و(٢٥٨/٢، ٢٤٨،٢٤٩،٢٥٠)و(٢٠٤/٦-٢٠٦،٢١٠،٢٢٢،٢٢٨، ٣٣٩،٣٥٠،٣٥٧) . (٥) المسند(٣٦٠)

ومن طريق طلحة الأعمى عن رجل قد سمّاه عن ابن عبّاس (١) مرفوعا .

وفيه عن شعبة عن قتادة عمّن سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ضخم الكعبين الحديث (٢)

وفيه عن عنبسة بن سعيد قال حدثني مَنْ سمع أبا هريرة .. وعن يزيد بن أبي زياد عمّن سمع أبا هريرة ، وعن عبّاس بن جليس عن رجل من أهل الكوفة قال كنت في حلقة أبي هريرة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول ... وعن عبد الملك بن عمير قال سمعت شيخاً من بلحرث (٣) يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول .... .

- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه جملة وافرة من الروايات التي فيها إبهام .

فمنها ما أخرجه عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم توضأ ... (٤)

وعن الزهري عن رجل مِن الأنصار عن أبيه قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. الحديث . (٥) .

وفيه عن معمر عن رجل من أهل الكوفة أنَّ ابن عبَّاس (٦) .

وفيه عن الثَّوري عن يحيى بن سعيد عن رجل عن ابن عباس (٧) .

وعن الثوري عن منصور عن بعض أصحابه عن عمر أنَّه نَهى (٨) .

---

(١) المسند (٣٦٠) .

(٢) المصدر نفسه (٣٣٨)

(٣) المسند لأبي داود الطيالسي ص(٣٣٨) وهذا الرجل هو زياد كما قال الحسيني في الإكمال ص(٥٩٧) وابن حجر في تعجيل المنفعة (٥٤٣) .

(٤) المصنف (١/٧٨) .

(٥) المصدر نفسه (١/١٦٤) .

(٦) المصنف (١/٩٠)

(٧) المصنف (١/٤٢،٨٨)

(٨) المصنف (١/٧٠-٧١) .

وفيه عن ابن جريج عن رجل مِنْ بني زُهرة رفعه إلى النَّبي -صلى الله عليه وسلم - (١) ٠

وعن الثَّوري عن العلاء بن المسيِّب عن رجل عن إبراهيم عن ابن عبَّاس (٢) ٠ وعن معمر عن رجل عن نافع عن ابن عمر (٣) ، وعنه عن رجل عن محمد بن واسع (٤) ، وعنه عن رجل عن الحسن (٥) ، وعنه عن رجل عن الحكم ابن عُتَيْبَة (٦) ٠ وعنه عن غير واحد عن الحسن قال ٠٠٠٠ قال عبد الرزاق عقبه وذكره عن حفص بن سليمان (٧) ٠

وفيه عن ابن عيينة عن رجل مِنْ أهل البصرة عن الحسن قال : قال النَّبي - صلى الله عليه وسلم ٠ (٨)

وفيه عن معمر عن مَنْ سمع الحسن (٩) ٠ وعنه عن مَن سمع عكرمة (١٠) وعنه عن مَن سمع أنس والحسن (١١) ٠

وفيه عن ابن جريج قال أخبرني مَنْ أُصدِّق (١٢) ٠ وعنه أنَّه قال أُخبِرْتُ عن معاوية (١٣) ، وعن حبيب بن أبي ثابت (١٤) وعن عمرو بن سلم أنه سمع عكرمة (١٥) ٠ وعنه أنه قال حُدثتُ أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم في حديث القلتين (١٦) وعن مقاتل ورجل عن أشعث بن سَوّار (١٧) وعن سفيان عن أبي حصين عن شيخ مِن أهل المدينة عن حكيم بن حِزام (١٨) ٠

---

(١) المصنف (٧٠/١)

(٢) المصنف (٩٢/١)

(٣) المصنف (٥٩/١) ٠

(٤) المصنف (٧٥/١)

(٥) المصنف (١٣٨،١٢٨،٧٩/١)

(٦) المصنف (١٢٦/١) ٠

(٧) المصنف (٢٩٣/٢) ٠

(٨) المصنف (٤٩/١) ٠

(٩) المصنف (١٤٤،١٤٢،٩١،٦٤،٩/١) والموضع الأول صرح به ابن أبي شيبة بأنه حميد كما في الهامش للمصنف و(٧٢/٣) قال عقبه عبدالرزاق: ذكره عن عمرو٠

(١٠) المصنف (١٥٩،٧٨/١)

(١١) المصنف (٩٢/١) ٠

(١٢) المصنف (٤٠/١)و(١٥١/٧)

(١٣) المصنف (٧٧،٦٠/١) ٠

(١٤) المصنف (٧٠/١)

(١٥) المصنف (٧٩/١)

(١٦) المصنف (١٣٩،١٣٦،٧٩/١)

(١٧) المصنف (٥١/١)

(١٨) سنن أبي داود (٦٧٩/٣) لعله حبيب بن أبي ثابت كما عند الترمذي في البيوع ٠

وبعد هؤلاء ما جاء عن تلاميذهم :

من ذلك:ما جاء عن عبد الرزاق - رحمه الله - في مصنفه منها :

عبد الرزاق عن رجل من أهل مصر قال أخبرنا فضيل بن مرزوق الهمداني أنَّ عليا - رضي الله عنه - (١) .

عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة أنَّ عمرو بنَ عبيد به (٢)

عبد الرزاق عن صاحب له عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أن المِسْوَر بن مَخْرمة قال لابن عبَّاس - رضي الله عنهما - (٣) .

عبد الرزاق عن شيخٍ مِنْ أهل نجران قال حدثني محمد بن عبدالرحمن ابن البَيْلماني عن أبيه عن ابن عمر بحديث الرَّضاع (٤) وهذا الشيخ هو محمد ابن عثيم (٤) .

وعن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا شيخٌ مِن أهل المدينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا في فضل فارس(٥)

وعن العوَّام بن حَوْشَب عن رجل من بني شَيبان عن حنظلة بن سُويد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : عَمَّار تقتله الفئة الباغية (٦) .

والمبهم في روايته هو:الأسود بن مسعود الشيباني (٧) .

وعن الليث بن سعد،حدثني ابن عجلان وغيره من أصحابنا، عن سعيد المقبري،عن شريك،عن أنس دخل رجل المسجد على جمل (٨) .

---

(١) المصنف (٥٨/١)
(٢) المصنف (٨٣/١)

(٣) المصنف (٥٧/١)

(٤) المصنف (٤٨٤/٧) ومسند الإمام أحمد (٥٧/٧) ط/ أحمد شاكر وانظر تعليق العلاّمة أحمد شاكر، والإكمالَ للحسيني (٥٩٦) وذيلَ الكاشف(٣٦١) وتعجيلَ المنفعة (٥٤٣) قال فيه ابن معين : ليس بشيء وقال أبو حاتم: منكرالحديث

(٥) جامع الترمذي (٣٨٣/٥) برقم (٣٢٦٠) وبيَّنه المزي في تهذيب الكمال(٣/ ١٦٧٤) والتهذيب لابن حجر (٣٧٧/١٢) وأنه عبد الله بن جعفر المخزومي.

(٦) خصائص أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ص(١٧٢-١٧٣) والتاريخ الكبير (٣٩/٣) .

(٧) انظر تهذيب الكمال (١٦٧٥/٣) والتهذيب (٣٨١/١٢) وذيل الكاشف(٣٦٣) وتعليق العلاّمة المعلمي على التاريخ الكبير (٣٩/٣-٤١) .

(٨) التهذيب لابن حجر (٣٨٢/١٢) وأصله تهذيب الكمال (١٦٧٥/٣) .

ومما جاء مفرّقا في مواضع من كتب الحديث والرجال :

ما جاء في العلل للإمام أحمد -رحمه الله :-

١- عن وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن ربيع بن خثيم .

وجاء أيضا سفيان ، عن أبيه ، عن رجل عن ربيع (١).

٢- وعن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن رجل ،عن ابن عبّاس (٢) وهو عطاء الخرساني .

٣- عن وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس (٣) وهو أبان بن أبي عيّاش .

٤ - وعن وكيع ، عن سفيان ، عن رجل من أهل خراسان ، عن عكرمة قيل:هو عبد الله بن المبارك (٤)

٥- حمّاد بن سلمة عمّن يفيد في آخر عمره .... هو سعيد الجُرَيْري(٥)

٦- وعن أبي عبد الرحمن قال حدثنا بعض الكوفيين ، عن حفص ابن غياث به (٦) .

وفي معرفة الرجال عن يحيى بن معين وغيره رواية ابن محرز رحمهم الله :

٧- حدثنا بعضُ أصحابنا عن علي بن المديني (٧) ، وفيه أيضاً .

٨- حدثني بعض أصحابنا عن زكريا بن عدي ، عن أبي إسحاق الفزاري(٨)..

وفيها غير ذلك من الإبهامات .

ومما جاء في صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج النّيسابوري رحمه الله :

---

(١) العلل (٨٨/٢)

(٢) نفسه (٤١٤/١)

(٣) نفسه (٤٠٩/١)

(٤) نفسه (٤١٣/١)

(٥) (٣٩٩/١-٤٠٠)

(٦) نفسه (٤٠٢/١)

(٧) معرفة الرجال رواية ابن محرز (٢٤٠/٢)و(٢١٢/٢)

(٨) نفسه (٢٣٦/٢) و (٧٠/٢) .

١- ما جاء في كتاب الصّلاة(١)؛ حُدثتُ عن يحيى بن حسّان ويونس المؤدّب وغيرهما ، قالوا : حدثنا عبدالواحد بن زياد ، عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة في نهوض النَّبي - صلى الله عليه وسلم - مِن الركعة الثَّانية ...الحديث .

٢- وقال في كتاب المُساقاة (٢)؛ حدثني غيرُ واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس قال : حدثني أخي،عن سليمان بن بلال ، عن يحيى ابن سعيد ، عن أبي الرِّجَال ، عن عمرة ، عن عائشة سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صوت خصوم بالباب .... الحديث ؛

٣- وقال في المساقات أيضا (٣) : حدثني أصحابنا ، عن عوف بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو ، عن سعيد بن المسيّب ، عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي ابن كعب مرفوعا قال :" لا يحتكر إلا خاطيء " .

٤- وقال في الفضائل (٤) : وحُدثتُ عن أبي أسامة ، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن أبي أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم -: إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أُمّة من عباده .... الحديث (٥) .

أما البخاري فقد أهمل جملة وافرة من الرواة في صحيحه وقد جعل ذلك بعض العلماء من بابة الإبهام حيث نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام الذَّهبي أنه قال في كتابه طبقات العدالة (كذا ) في ترجمة أحمد ابن النَّضر : هو الذي أبهمه البخاري في حديث الإفك (٦) ... الخ ولذلك عقد الحافظ فصلا لمن أهملهم البخاري في صحيحه، ثم فصَّل الكلام عليهم، وبيّن مقصود البخاري بهم في كتابه هدي الساري (٧) . وأكتفي بما سبق لبيان الأمثلة .. والله تعالى الموفق للصواب .

---

(١) الصحيح باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٤١٩/١) (٢) باب استحباب الوضع من الدَّين(١١٩١/٣-١١٩٢) . (٣) باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٢٢٨/٣) .(٤) باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها (٧١٩١/٤-٧١٩٢)
(٥) ولمسلم غير هذه الأحاديث أوصلها بعضهم إلى اثني عشر حديثا كما هو مفصل في مقدمة الإمام النووي لشرحه على صحيح الامام مسلم (١٦/١-١٨) خلافا لما قاله الحافظ أبو علي الغسّاني الجيّاني . وانظر مناقب الشيخ الشافعي للبيهقي (٣١٩/٢-٣٢٠) . (٦)هدي الساري(٢٢٤).ومنهم الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان حيث صنف كتابه وسماه "الإفهام لما في البخاري من الإبهام" واعتمد فيه على ابن حجر كما قال السخاوي في فتح المغيث(٢٧٥/٣) وانظر مقدمة تحقيق الغوامض والمبهمات لابن الشكوال (٣٠) وتدريب الراوي(٣٤٢/٢).
(٧) المصدر نفسه (٢٢٢-٢٤٢) .

## أهمية بيان الإبهام الوارد في الأسانيد

علم المبهمات ومعرفتها نوع من أنواع علوم الحديث (١) وهو علمٌ له قيمته العظيمة ، ولذلك اعتنى به العلماء من السّلف،ومَنْ جاء بعدهم، لِما يترتب عليه مِن اختلاف في الحكم على الأحاديث مِنْ حيث القبول والرد،هذا إذا كان المبهَم غيرَ صحابي لأنَّ إبهامهم لا يضر الحديث شيئاً بعد ثبوت الصحبة لهم كما قال المحققون مِن أهل العلم .

هذا وقد ورد عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - نصوص فيها بيان أهمية معرفة المبهمين في نصوص الكتاب العزيز ، وبيان أصل هذا العلم والبحث فيه :

أخرج البخاري بسنده عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أنَّه قال : أردت أَنْ أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فمكثت سنة فلم أجد له موضعا ، حتى خرجت معه حاجّاً ، فلمّا كُنّا بظهران ذهب عمر لحاجته فقال : أَدركني بالوَضوء فأدركته بالإداوة ، فجعلت أسكب عليه ، ورأيت موضعاً فقلت : يا أمير المؤمنين مَنْ المرأتان اللتان تظاهرتا ؟ قال ابن عبّاس : فما أتممت كلامي حتى قال : عائشة وحفصة .(٢) .

قال الإمامان السخاوي(٣) والسيوطي(٤) عن حديث ابن عبَّاس هذا : وهو أصل في عِلم المبهمات . ونقل السُّهيلي عن عكرمة أنه قال : طلبت اسم الذي خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم أدركه الموت أربع عشرة سنة ثم قال : فهذا أوضح دليل على اعتنائهم بهذا العلم ونفاسته عندهم (٥) .

قلت : قاله في بيان أهمية معرفة مبهمات القرآن وما قيل هناك يصلح هنا،وهوأكثر أهمية منه هناك والله أعلم .

---

(١) ذكره الإمام ابن الصلاح في النَّوع التاسع والخمسين من كتابه علوم الحديث ( ٣٣٩- )

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (الفتح ٦٥٩/٨) باب إنْ تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وفي الباب الذي قبله أيضا بأطول منه . (٣) فتح المغيث(٢٧٥/٣) (٤) في مفحمات الأقران ص(٧-٨) وفيه بيان أسباب الإبهام في القرآن وذكر لذلك سبعة أسباب . (٥) التعريف والإعلام ص(١٦) وقارن بما في المفحمات ص(٨) وله كلام غير هذا يبين فيه أهمية معرفة المبهمات إنْ شئت فانظره فيه .

إلا أنَّ الحافظ ابن كثير - رحمه الله - يرى أهمية ما وقع في الأسانيد من المبهمات دون ما وقع في المتون حيث يقول : وهو فن قليل الجدوى بالنّسبة إلى معرفة الحكم من الحديث ، ولكنه شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم .

ثم قال : وأهم ما فيه ما رفع إبهاماً في إسناد، كما إذا ورد في سند : عن فلان بن فلان ، أو عن أبيه ، أو عمه ، أو أمه ، فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى ، فإذا هو ثقة أو ضعيف ،أو ممن ينظر في أمره فهذا أنفع ما في هذا أ.هـ . (١)

وقول ابن كثير هذا لم يُسلِّمه له مَنْ جاء بعده مِن العلماء حيث يرون أهمية القسمين معاً ، وإنْ كانت أهمية ما وقع في الأسانيد أجل وأعظم .

فقال الحافظ أبو زرعة العراقي - بعد أنْ ذكر أنَّ أجلَّ العلوم بعد علم كتاب الله المنزل علم سنة نبيه المرسل ﷺ ومن أنواعه الزاهرة وأقسامه الباهرة : تبيين الأسماء المبهمة الواقعة في متن أو -١- إسناد وكم له من فائدة تستجاد (٢) :

أ - أدناها تحقيق الشيء على ما هو عليه ، فإنَّ النفس متشوقة إليه .

ب - ومنها : أنْ يكون في الحديث منقبة لذلك المبهم ، فتستفاد بمعرفته فينزَّل منزلته . ويحصل الامتثال لقوله - صلى الله عليه وسلم - نزلوا الناس منازلهم(٣).

- جـ - ومنها : أنْ يشتمل الحديث على نسبة فعل غير مناسب لذلك المبهم فيحصل مِنْ تعيينه السلامة مِنْ جولان الظن في غيره مِن أفاضل الصحابة .

- د - ومنها: أنْ يكون ذلك المبهم سائلاً عن حكم عارض حديثاً آخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ بأنْ عرف زمن إسلام ذلك الصحابي

---

(١) اختصار علوم الحديث ص (٢٣١) مع شرحه للعلامة أحمد شاكر . وقد تعقب السخاوي كلام ابن كثير في كتابه القيم فتح المغيث (٢٧٤/٣) فانظره فيه إن شئت .

(٢) انظر كلام النووي في مقدمة كتابه الإرشادات المطبوع مع الأسماء المبهمة (٥٣٢)

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه معلقا (٦/١) وأبو داود في السنن موصولا (١٧٣/٥) في كتاب الادب باب في تنزيل الناس منازلهم بلفظ انزلوا ... وأعله بأن ميمون بن أبي شبيب راويه عن عائشة لم يدركها ، وتكلم عليه السخاوي في المقاصد الحسنة (٩٢-٩٣) وقال في ختام تخريجه : وبالجملة فحديث عائشة حسن أ.هـ

وكان قد أخبر عن قصة شاهدها وهو مسلم .

ثم قال : إلى غير ذلك من الفوائد التي لا تخفى.هذا من مبهمات المتـــن .

٢- أما فوائد مبهمات الإسناد فقال عنها أيضاً : وأما مبهمات الإسناد فلا تخفى شوة الاحتياج إلى معرفتها لتوقف الاحتجاج بالحديث علـــى معرفة عين راويه (١) .

وأعظم فوائد بيان مبهمات الأسانيد زوال جهالتهم كما قال السخاوي في فتح المغيث (٢): وفائدة البحث عنه - أي المبهم - زوال الجهالة التي يرد الخبر معها حيث يكون الإبهام في أصل الإسناد (كذا ) كأن يقال : أخبرني رجل ، أو شيخ ، أو فلان ، أو بعضهم ، لأن شرط قبول الخبـــر كما علم عدالة راويه ، ومَنْ أُبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته ، بـــل لو فرض تعديل الراوي عنه له مع إبهامه إيّاه لا يكفي على الأصح كما تقرر في بابه أ.هـ .

---

(١) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ص(٧) وصويت النص من دراسة الأخ الفاضل محمود مغراوي لكتاب ابن الشكوال " الغوامض والمبهمات" ص ١٨ .

(٢) (٢٧٤/٣) وانظر أيضا تدريب الراوي (٣٤٣/٢) .

## طرق كشف الرواية على الابهام

لكشف الإبهام الوارد في الأسانيد طرق ذكر العلماء منها :

١- وروده مسمى في بعض الروايات (١)

٢- وبتنصيص أهل السير ونحوهم على كثير منهم (٢)

٣- وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك ، قال العراقي : وفيه نظر ، لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين(٢)

٤- أنْ تكون للمبهم عادة في إبهام بعض شيوخه بلفظ معين فيعرف من خلال إطلاقه له أنه يريد به فلانا ٠

وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في باب التعديل على الإبهام لأنهما متقاربان إنْ لم نقل إنهما متحدان في طريقة الكشف والله أعلم ٠

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٣٣٩) والتقريب مع التدريب (٣٤٣/٢) ٠

(٢) فتح المغيث (٢٧٥/٣) والتدريب للسيوطي (٣٤٣/٢) والتبصرة والتذكرة للعراقي (٢٣٠/٣-٢٣١)

## الرواية على الإبهـــام

### أسباب الإبهام في الروايـــة

للإبهام أسباب حملت العلماء على الإبهام في مروياتهم في حال الرواية أو التصنيف ، والنّاظر في الروايات التي فيها إبهام، يلحظ عـدة أسباب حملت العلماء على الإبهام في مروياتهم، وتتفاوت هذه الأسباب مـن عالم لآخر ، كما أنَّ بعضهم أعرب عـن سبب إبهامه ، خلافا للأكثرين منهـم.
ومن تلك الأسباب ما يلي :-

الأول : الإبهام بسبب الاختصار، وهذا كثيرعندما يكون المحدّث رواه عن أكثر من شيخ، وبخاصة عندما لا ينشط الشيخ لذكر شيوخه . قال السّخاوي عند قول العراقي :" ومبهم الرواة ما لم يسم "؛ إمّا اختصاراً، أو شكاً (١) .

وقال الإمام البيهقي في الاعتذار عن الشيخين في إخراجهما بعض الأحاديث بالإبهام، قال : وإنّما صنعا ذلك ـ والله أعلم ـ لعلمهما باشتهار الحديث برواية ثقة، أو ثقات سوى مَنْ كتبا عنه بسبب من الأسباب، إمّا لأنـه لم يكن مِنْ شرطهما (٢) ... الخ .

ووقع عند الشافعي في غير رواية ، وكما كان يرسل الحسن البصري في أحاديثه، واعتذر بأنّه سمع الحديث مِنْ أكثر مِن واحد (٣) وكذلك بالنسبة للشافعي فقد قال الربيع بن سليمان : وإنّما يكني عن ذكرهم للاختصار...(٤).

الثاني : الإبهام بسبب الشك وقد وقع عند الشافعي عدة روايات سيأتي تفصيلها في موضعها . وذكر هذا السبب السّخاوي كما سبق نصه والشافعي -رحمه الله- كان إذا شك في اسم الراوي أبهمه في بعض الأحيان، ولأجل ذلك لـم ينقل عنه أنه أخطأ في حديث .

الثالث : الإبهام بسبب الرغبة عن ذكر الراوي لضعفه، والكلام فيه، وهو مِن أكثر أسباب الإبهام : فمِنْ أمثلة ذلك :

---

(١) فتح المغيث (٢٧٤/٣) .

(٢) مناقب الشافعي (٣٢١/٢) .

(٣) الوصول إلى مسائل الأصول (١١٣/٢) وكذلك كان يفعل إبراهيم .

(٤) البدر المنير (٢/٢٥٢/٣) .

ما ذكر عن ابن سيرين ومالك،في روايتهما عن عكرمة،قال الحافظ ابن رجب في شرح العلل مبينا السَّبب :" وذكر أحمد أنَّ ابن سيرين كان يروي عنه - أي عن عكرمة - ولا يسميه وكذلك مالك . وأشار أحمد إلى أنَّهما طعنا في مذهبه ورأيه (١) أ.هـ .

وذكر الحافظ أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢) في ترجمة شرحبيل ابن سعد الخطمي،أنَّ مالكاً روى عنه وكنى عنه ، ومخّول بن راشد أيضا ، كما قال المزي في التهذيب،وابن حجر في تهذيب التهذيب،وقال ابن عدي أيضا بعدما ذكر حديثين مرفوعين رواهما مالك أنه بلغه عن جابر فذكرهما . أحدهما من رواية ابن بكير ، والآخر من رواية أبي مصعب عنه . ثم قال : سمعه مالك من شرحبيل،فكنى عن اسمه،لأنه كره أنْ يسميه فيرويه عنه، وبنحوه في التهذيب . ومثل ذلك ما ذكره البخاري في ترجمة محمد بن سالم،وأبي سهل الكوفي فقال : كان الثوري يروي عنه فيقول : أبو سهل وربما قال :رجل عن الشعبي ، يتكلّمون فيه.كان ابن المبارك ينهى عنه (٣) .

وكذلك كان يفعل مالك في روايته عن ابن لهيعة لضعفه،كما ذكر ذلك ابن عدي وغيره (٤) .

- مثال آخر:ما ذكره الإمام أحمد عن وكيع فقال : كان وكيع إذا حدث عن سفيان،عن مسلم الأعور يقول : سفيان عن رجل ، وربما قال : سفيان عن أبي عبد الله عن مجاهد،وهو مسلم .

قال عبد الله بن أحمد لأبيه : لم لا يسميه ؟ قال يضعفه (٥) .

وقال أيضاً : حدثنا وكيع قال : حدثني أبي عن رجل عن سعيد بن جبير ، قال الإمام أحمد : هو مسلم الأعور على عمد لا يسميه . ولا يسمي أبان بن أبي عيّاش . (٦)

---

(١) شرح علل الترمذي (٥٦٣/٢)

(٢) (١٣٥٩/٤) وانظر التهذيب (٣٢٢/٤) .

(٣) التاريخ الكبير (١/ ١٠٥) وانظر المجروحين لابن حبان أيضا (٢٦٢/٢) .

(٤) انظر الكامل (١٤٧١/٤)

(٥) العلل له (١٩٣/١)

(٦) العلل له (١٩٣/١)

مثال آخر : قال الإمام أحمد : كان وكيع إذا وقف على حديث عبد الله بن جعفر، أبي علي بن المديني قال : أجز عليه ، والحسن بن عمارة قال : أجز عليه ، وإذا أتى على حديث جويبر قال : سفيان عن رجل، لا يسميه استضعافا له (١) . أ.هـ .

ومثل ذلك ما كان يفعله ابن اسحاق في روايته عن الحسن بن عمارة (٢)

وهذا السبب واضح جداً في الابهامات عند الإمام الشافعي فنراه يبهم إبراهيم ابن محمد بقوله : أخبرني رجل (٣) وبخاصة في القديم ، ويصرح به في موضع آخر في الجديد غالبا - كما هو مفصل في موضعه - ومثل ذلك في روايته عن الواقدي حيث أبهمه بقوله أخبرنا بعض أصحابنا، لما يعلمه هو مِنْ ضعفه وهكذا في غير موضع من المواضع عنده .

الرابع : الإبهام بسبب الرغبة عن ذكر الراوي لأجل مذهبه السيء.

ومثاله : ما قاله عبد الله بن أحمد في العلل : كان أبي يحدثنا عن عمرو ابن عبيد، وربما قال: رجل لا يسميه، ثم تركه بعد ذلك، وكان لا يحدّث عنه (٤) . وكما سبق مِن رواية مالك وابن سيرين، عن عكرمة كما قال الإمام أحمد .

الخامس : الإبهام بسبب عدم الرغبة في التحديث عن الأحياء، خوفا من التكذيب والافتضاح، وقد بَوّب لذلك الخطيب في الكفاية فقال : ذكر مَنْ كره مِن العلماء التحديث عن الأحياء، ثم ذكر بسنده إلى عبد الرزاق، عن إسماعيل، عن ابن عون قال : قلت للشعبي : ألا أحدثك ؟ ... قال فقال الشعبي : عن الأحياء تحدثني أم عن الأموات ؟ .... قال قلت : لا ، بل عن الأحياء ، قال : فلا تحدثني عن الأحياء .

السادس : الإبهام بسبب صغر سن شيخ الراوي .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام الشافعي عن سبب إغفال الزهري ذكر اسم شيخه سليمان بن أرقم فقال : وابن شهاب عندنا إمام في الحديث، والتخيير، وثقة الرجال ، إنّما يسمى بعض أصحاب النّبي، ثم خيار التابعين ، ولا نعلم محدّثا يسمى أفضل، ولا أشهر، ممن يحدّث عنه ابن شهاب .

---

(١) العلل (٢/١٨٦) (٢) (٢/٥٧٦) .

(٣) انظر مثلا المعرفة (٢/٢٨٢/٤) وقارن بالأم (٦/٢٣٧) .

(٤) العلل (١/٣٩٥) .

ثم قال : فأنَّى تراه أتى في قبوله عن سليمان بن أرقم ؟
رآه رجلاً من أهل المروءة والعقل ، فقبل عنه ، وأحسن الظن به ، فسكت عن اسمه ، إمَّا لأنه أصغر منه ، وإما لغير ذلك ، وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده له (١) .

ومِنْ أمثلة ذلك أيضاً ما قاله يعقوب بن شيبة : كان - يعني عبدَ الله بنَ إدريس الأودي - عابداً فاضلاً ، كان يسلك في كثير مِنْ فتياه مذاهب مشايخه أهل المدينة ، يخالف الكوفيين ، وكان بينه وبين مالك صداقة ثم قال : وقد قيل : إنَّ جميع ما يرويه مالك في "الموطأ" فيقول بلغني عن علي - رضي الله عنه - أنه سمعه مِن ابن ادريس (٢) . أ.هـ
قلت : وذلك لصغر سنّه .

ومثله ما كان يفعله الشافعي أيضا في روايته عن مثل قتيبة ابن سعيد، أو الإمام أحمد أو غيرهما .

وذكر أيضا أثراً آخر عن الشافعي في ذلك، ثم قفّاه بآخر عن معمر فقال : أخبرني عبد الله بن يحيى بن عبدالجبَّار السكري، قال: أنا إسماعيل ابن محمد الصفَّار، قال : ثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: ثنا عبد الرزاق قال: ثنا سفيان عن جابر قال : سألت عامراً والحكم عن الرَّجل يقول : هو يهودي أو نصراني ، قال : فقال عامر : ليس بشيء ، وقال الحكم يمين يكفرها ، قال عبد الرزاق : فقلت للثوري: إنَّ معمرا أخبرنا عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال : إذا قال الرجل : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر أو حمار أو أخزاه الله وأشباه هذا ، فهي يمين يكفرها ، فأخذ بتلابيبي فقام إلى معمر فسأله عنه فحدَّثه به .

قال أبو بكر - يعني الرمادي - سمعت عبد الرزاق يقول : فلما مضى إلى معمر قلت : لا أدري لعلَّ معمرا قد نسى هذا الحديث ، فأكون افتضحت على يدي الثوري ، قال : فجاء حتى وقف عليه فقال : يا أبا عروة

---

(١) الرسالة ص(٤٦٩-٤٧٠)
(٢) سير أعلام النّبلاء (٤٣/٩-٤٤) وتاريخ بغداد (٤٢٠/٩)

أخبرك ابن طاوس عن أبيه قال : إذا قال الرجل : هو يهودي أو نصراني فذكر الحديث ،قال : فقال له معمر : نعم ، وحدثه به فشكوت إلى معمر ما دخلني قال : فقال لي معمر : إنْ قدرت ألّا تحدث عن رجل حَيّ فافعل"[1]
قلت : ولأجل ذلك والله أعلم،كثرت الإبهامات عند عبد الرزاق وشيخه معمر.

وهذا السبب واضح جداً بالنسبة للإمام الشافعي لأنه جلس للتدريس والتعليم،وكثير من شيوخه ما زال حيا (*) فأبهم أسماءهم،ووضعهم بحسب ما يقتضيه الحال من حيث مراتبهم.أخرج أبو نعيم في الحلية (٢) بسنده إلى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ذاكرت الشافعي يوماً بحديث،وأنا غلام ، فقال : مَنْ حدّثك به ؟ قلت : أنت قال : في أي كتاب؟ قلت : كتاب كذا وكذا . فقال : ما حدثتك به مِنْ شيء فهو كما حدثتك،وإيّاك والرواية عن الأحياء أ.هـ .

وقد جعل الإمام البيهقي هذا هو السبب عند اعتذاره عن البخاري ومسلم في ترك تسمية بعض شيوخهما في الرواية فقال : أو كان حياً - أي الشيخ - في وقت روايتهما عنه ، فلم يسمياه أو لم ينسباه . (٣)

ولذلك قال العلماء لا ينبغي لطالب الحديث أنْ يحدث بحضرة من هو أولى منه،كما ذكروا ذلك في آداب طالب الحديث،وآداب المحدِّث(٤)والله أعلم .

## أقسام الرواية على الإبهام

ينقسم الإبهام من حيث وروده إلى قسمين :
- الإبهام في المتن ؛
- الإبهام في السند .

وتختلف درجات الإبهام في هذين القسمين بحسب الإيغال في الإبهام،وعدمه.

---

(١) انظر الكفاية (٢٢٢-٢٢٣) .

(٢) (١٤٣/٩)

(٣) المناقب الشافعي (٣٢١/٢)

(٤) انظر الموقظة (٦٦) وتدريب الراوي(١٢٩/٢) وقد عقد له في الأصل فصلا خاصا به والباعث الحثيث (١٤٨) .

(*) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (٢١٤) .

وبحسب هذا التفاوت في درجاته،قسمه العلماء . قال الإمام ابن الصلاح وغيره (١) وهو على أقسام :-

١- منها وهو مِنْ أبهمها : ما قيل فيه "رجل" أو "امرأة" ومن أمثلته : حديث ابن عباس رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله الحج كل عام ؟ وهذا الرجل هو الأقرع بن حابس ، بيَّنه ابن عباس في رواية أخرى. ومن أمثلته أيضاً : حديث المرأة التي سألت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الغسل مِن الحيض فقال :" خذي فِرصة من مسك ... الحديث . هي أسماء بنت يزيد بن السَّكن الأنصارية ، وكان يقال لها : خطيبة النساء . وفي رواية لمسلم تسميتها أسماء بنت شكل والله أعلم .

٢- ومنها ما أُبهم بأن قيل فيه : "ابن فلان" أو "ابن الفلاني" أو "ابنة فلان" ونحو ذلك مثل : الأخ والأخت والأخوان ... الخ .

من أمثلة ذلك : حديث أم عطية : ماتت إحدى بنات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : اغسلنها بماء وسدر .... الحديث . هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع،أكبر بناته -صلى الله عليه وسلم-وإنْ كان قد قيل:أكبرهن رقية؛ والله أعلم .

ومن أمثلته أيضاً : ابن مربع الأنصاري الذي أرسله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل عرفة وقال :" كونوا على مشاعركم " اسمه يزيد ، وقال الواقدي وكاتبه ابن سعد : عبد الله .

٣- ومنها : العمّ والعمّة ونحوهما : مثل الخال والخالة ، أو الجد والجدّة ، أو الأب والأم .... الخ . ومن أمثلة ذلك : رافع بن خديج، عن عمّه في حديث المخابرة ، عمه هو:ظهير بن رافع الحارثي الأنصاري .

---

(١) انظر في ذلك علوم الحديث لابن الصلاح (٣٣٩-٣٤٣) وهوامشه . والتقريب للنووي ( ١٩٢ وما بعدها) وشرحه تدريب الراوي(٢/٣٤٣-٣٤٨) وفتح المغيث للعراقي (٤٤٢-٤٤٥) والتقييد والإيضاح (٣٧٥-٣٨١) وفتح المغيث للسخاوي(٣/ ٢٧٧-٢٧٨) ولتفصيل هذه الأنواع انظر" إيضاح الإشكال"حيث جعله ستة عشر بابا .

ومن أمثلته أيضاً : عمَّة جابر بن عبد الله، التي جعلت تبكي أباه يوم أحد، اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام ، وسمَّاها الواقدي هنداً، والله أعلم .

٤- ومنها الزَّوج والزوجة ونحوها كالعبد أو الأمة .... الخ .

ومن أمثلة ذلك : حديث سُبَيْعةَ الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال ، زوجها هو: سعد بن خولة الذي رثى له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مات بمكة، وكان بدريا .

ومن أمثلته : زوجة عبد الرحمن بن الزَّبير - بفتح الزاي - التي كانت تحت رفاعة بن سِمْوَال القرظي. اسمها تَميمة بنت وهب ، وقيل تميمة بضم التاء، وقيل سهيمة والله أعلم أ.هـ (١) باختصار .

فهذا الذي ذكره العلماء في أقسام الإبهام كلّه متعلق بالمتون ولا يضر جهله صحةَ الحديث بشيء ، مع سهولة كشفه وبيان المراد به إذا كان الراوي عن المبهم معيناً معروفاً .

<u>أقسام الإبهام الوارد في الأسانيد</u> :

ينقسم الابهام الوارد في الأسانيد إلى قسمين :

١- الإبهام المركب .

٢- الإبهام غير المركب .

أما الإبهام المركب فهو الإبهام على الإبهام . وأعني بذلك أن يكون الراوي عن المبهم غير معين مبهم مثله . وقد وقع عند الإمام الشافعي قليلا .

ومن أمثلة ذلك عنده :

ما رواه عن رجل ، عن أبيه ، عن أمه ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال : سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بئر بضاعة (٢) الحديث .

ومن أمثلته عند غيره : ما ذكره السخاوي بقوله : كحديث ربعي بن حراش ، عن امرأته ، عن أخت حذيفة . ثم بين ذلك بقوله : فأخت حذيفة هي فاطمة أو خولة ابنة اليمان . وامرأة الربعي لم تسم . ومن أشهر أمثلته: من روى عن أبيه عن جده ، وقد صنف فيه العلائي كتابا خاصا .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٤٤٣-٣٣٩)

(٢) انظر المعرفة للبيهقي (٢٦/١ خطبا كستانية) وبينته في هذه الرسالة وأنه: إبراهيم بن أبي يحيى .

ومن أمثلته أيضاً : هنيدة بن خالد الخزاعي ، عن امرأته ، وقيل عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بحديث " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة . فالزوجة أم سلمة والأخرى لم تسم (١) .

وأما الإبهام غير المركب، فهو إبهام راو واحد، في أي طبقة من طبقات السند، من غير تعديل له . وهذا كثير عند الإمام الشافعي إذا ما قيس بالنوع المركب من أنواع الإبهام .

فمن أمثلته : ما رواه عن رجل ، عن سليط بن أيوب ، عن عبيد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري بحديث بئر بضاعة وهو ابراهيم .

ومن أمثلته أيضاً : ما رواه عن بعض أهل العلم ، عن محمد ابن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بحديث عدم منع النساء من الخروج إلى المساجد في صلاة العشاء . وهو سفيان بن عيينة . وغير ذلك كثير سيأتي تفصيله في محله .

أما أمثلته عند غيره فكثيرة جدا سبق الكثير منها عند بيان الإبهام من عصر الصحابة حتى عصر الشافعي - رحمه الله -.

وهناك نوع آخر من هذا القسم : هو الإبهام الجزئي . وهو الذي صرح فيه ببعض الشيوخ مع إبهام بعضهم الآخر . أو هو الذي يذكر فيه راو ظاهر مقرون براوٍ مبهم .

ومن أمثلته عند الشافعي قوله : أخبرني مسلم بن خالد وغيره عن جعفر بن محمد، أو عن ابن جريج به.أومالك وغيره .

---

(١) فتح المغيث (٢٧٨/٣) .

## مذاهب العلماء في الإبهام في الرواية من حيث الاتصال وعدمه

اختلف العلماء في الإبهام الوارد في الرواية ، وهل هو من المتصل أو من غير المتصل على قولين :-

أحدهما : أنّه من المتصل ، لكن في إسناده مجهول .

الثاني : أنّه من غير المتصل ، واختلف أهل هذا القول في وصفه ، فمنهم مَنْ قال : إنّه مِن قبيل المرسل ، ومنهم مَنْ قال : بأنه مِن قبيل المنقطع. وإليك تفصيل ذلك .

القول الأول :

وهو مذهب أكثر العلماء ، كما حكاه العراقي وغيره عنهم فقال : فإنّ الأكثرين ذهبوا إلى أنّ هذا - يعني الإبهام في السند - متصل في إسناده مجهول ، وقد حكاه عن الأكثرين الحافظ رشيد الدِّين العطار في " الغرر المجموعة " واختاره شيخنا الحافظ صلاح الدِّين العلائي في كتاب " جامع التحصيل " (١) .

قلت : وقول العلائي الذي أشار إليه العراقي ، ذكره في مواضع من كتابه بصيغ مختلفة . منها قوله : والتحقيق أنّ قول الراوي عن رجل ونحوه متصل ، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به أ.هـ (٢) .

وقال ابن التركماني : ذكر القاضي عياض أنّ قول الراوي : حدثني غير واحد ، أو حدثني الثقة ، أو حدثني بعض أصحابنا ، ليس من المقطوع ولا المرسل ، ولا المعضل عند أهل هذا الفن ، بل هو مِن باب الرواية عن المجهول ، حكاه النَّووي في شرح مسلم ثم قال : وهذا هو الصواب (٣) أ.هـ وهو كما قال رحمه الله وعليه جماهير العلماء من المحدثين .

القول الثاني : أصحاب هذا القول على رأيين :

أ - مَنْ قال إنّه مِن قبيل المرسل ، وهم أكثر الأصوليين . فقد ذهب

---

(١) التقييد والإيضاح (٥٧) .

(٢) جامع التحصيل (٩٦)

(٣) الجوهر النَّقي (٤١٦/٥) بهامش السنن الكبرى . (٣١٦/٥) .

إمام الحرمين (١) وأبو إسحاق الشيرازي (٢) وأبو الخطاب الكلوذاني (٣) وشيخه القاضي أبو يعلى (٤) وأكثر الأصوليين إلى أنّ قول الراوي في أثناء السند : رجل عن فلان ونحوه ، من قبيل المرسل ، بل اعتبروا التعديل على الإبهام أيضا من هذا القبيل - أعني مرسلا - على اختلاف بينهم في قبول التعديل على الإبهام، وعدم قبوله - كما سيأتي فيما بعد مفصلا في بابه إنْ شاءَ الله - وردوا أيضاً الرواية على الإبهام .

وهذا الذي مشى عليه الإمام أبو داود في كتابه " المراسيل"(٥) والبيهقي في" السنن" (٦) كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في نكته على ابن الصلاح فقال : وما حكاه ابن الصلاح (٧) عن بعض كتب الأصول، أراد به "البرهان" لإمام الحرمين ، فإنّه ذكر ذلك فيه ، وزاد كتب النّبي - صلى الله عليه وسلم - التي لم يسم حاملها ، وزاد في"المحصول" مَنْ سُمى باسم لا يعرف ، قال : وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب"المراسيل" فإنّه يروي فيه ما أبهم فيه الرجل قال : بل زاد البيهقي على هذا في سننه ، فجعل مارواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يُسم مرسلا ، وليس بجيد ، اللهم إلا إنْ كان يسميه مرسلا ، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب أ.هـ (٨)

---

(١) البرهان (٦٣٨/١) (٢) الوصول إلى مسائل الأصول (١١٦/٢-١١٧)

(٣) التمهيد في أصول الفقه (١٣٠/٣-١٣١) .

(٤) العدة في أصول الفقه (٧٨٤) وانظر المختصر لابن اللحّام (٨٨)

(٥) انظر على سبيل المثال لا الحصر الأحاديث برقم (٤٧، ٦٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٩) وغيرها .

(٦) ومثاله في السنن الكبرى (٣٢٦/٥) فذكر بسنده إلى سفيان ،عن سلمة بن كهيل قال: حدثني مَنْ سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ باع عبداً وله مال فما له للبائع إلا أنْ يشترط المشتري. ثم قال: وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطّان وغيره، عن سفيان وهو مرسل حسن أ.هـ . وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النّقي بهامشه فقال : هو لا يسمى مرسلا، بل هو من باب الرواية عن المجهول.... الخ .

(٧) يعني في كتابه علوم الحديث ص(٤٩) .

(٨) التقييد والإيضاح(٥٧) وانظر التدريب(١٩٧/١) ومحاسن الإصطلاح (١٣٥-١٣٦)

ب - مَنْ قال : إنه من قبيل المنقطع ٠

وهو قول الإمام الحاكم والبيهقي رحمهما الله تعالى ٠

قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم في "معرفة علوم الحديث" في النَّوع التاسع مِن هذا العلم : معرفة المنقطع مِن الحديث ، وهو غير مرسل وقلّ ما يوجد في الحفاظ مَنْ يميّز بينهما ، ثم قال : والمنقطع على أنواع ثلاثة :-

١- فمثال نوع منها: ماحدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السما ببغداد ، ثنا أيوب بن سليمان السّعدي ، ثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني أبو رَوح ، ثنا هلال بن حِقّ عن الجريري ، عن أبي العلاء - وهو ابن الشِّخّير - عن رجلين من بني حنظلة ، عن شداد بن أوس قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُعلّم أحدنا أن يقول في صلاته : اللهم إنّي أسألك التثبت في الأمور ، وعزيمة الرشد ٠٠٠٠ الحديث ٠

قال الحاكم : هذا الإسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء بن الشِّخّير ، وشدّاد بن أوس ، وشواهده في الحديث كثيرة ٠

ثم قال : وقد يروي الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى ، وليس بمنقطع ٠ ومثال ذلك : ما أخبرنا أبو العبّاس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرو بسنده إلى سفيان الثوري ، ثنا داود بن أبي هند ، ثنا شيخ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتي على الناس زمان يُخيّر الرجل بين العجز والفجور ، فمن أدرك ذلك الزّمان فليختر العجز على الفجور ٠

ثم قال : وهكذا رواه عتّاب بن بَشير والهياج بن بسطام ، عن داود بن أبي هند ، وإذا الرجل الذي لم يقفوا على اسمه أبو عمر الجدلي ٠

ثم ذكره بسنده إلى علي بن عاصم ، عن داود بن أبي هند قال: نزلت جزيرة قيس ، فسمعت شيخاً أعمى يقال له : أبو عمر يقول : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره ٠

قال الحاكم : فهذا نوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلّا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة ، وله شواهد كثيرة جعلت هذا الواحد شاهداً لها .

ثم ذكر النّوع الثالث من المنقطع وهو : أنْ يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التّابعي الذي هو موضع الإرسال،ولا يقال لهذا النّوع من الحديث : المرسل . إنّما يقال له : منقطع . ثم ذكر مثاله ثم قال : وكل مَنْ تأمّل ما ذكرناه مِن المنقطع،علم وتيقن أنَّ هذا العلم مِن الدقيق الذي لا يستدركه إلّا الموفَّق والطالب المتعلم (١) .

وقال العلّامة البُلقيني : في توجيه كلام الحاكم السابق :

" فائدة : لا يقال : الذي ذكره "الحاكم" فيما إذا قال : عن شيخ ، أونحو ذلك ، انه منقطع ، بشرط أنْ لا يسمي ذلك الشيخ من طريق آخر فإنْ سمي لم يكن منقطعا، وهذا غير ما ذكر عن الحاكم إذ لا يلزم من تسميته منقطعا أنْ يكون مرسلا لأنّا نقول : قد صرح الحاكم في أول كلامه في ذلك - وهو في النوع التاسع - ان المنقطع غير المرسل ، فإذا سماه منقطعا انتفى أنْ يكون مرسلا بما قرر .

وأما إذا سمي المجهول من طريق آخرفمجموع الطريقين لا يسمى منقطعا أ.هـ (٢) .

وقريب من قول الحاكم في النّوع الثاني : قول الحافظ العلائي بعد أنْ ذكر أنَّ الحاكم جعله من المنقطع ورده فقال : ثم إن هذا إنّما يكون منقطعا إذا لم يعرف ذلك الرجل المبهم ، ومتى عرف كان متصلا ، ويحتج به إن كان ذلك الرجل مقبولا ثم ضرب له مثالاً (٣) .

قلت : وقد نحى البيهقي منحى شيخه الحاكم فقال في حديث : وهذا أيضاً منقطع من جهة محمد بن إسحاق ، ولا يفرح بما يرويه إذا لم يذكر اسم مَنْ يرويه عنه ، لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين أ.هـ (٤) .

---

(١) معرفة علوم الحديث ص(٢٧-٢٩) باختصار .

(٢) محاسن الإصطلاح ص(١٣٦) وانظر النكت على ابن الصلاح (٥٦١/٢)

(٣) جامع التحصيل ص(٩٦)

(٤) معرفة السنن والآثار (١/١٤٥/٢) .

وقال أيضاً في حديث التيمم : قال قتادة: وحدثني محدّث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن عمّار بن ياسر أنَّ رسول الله = صلى الله عليه وسلم - قال : إلى المرفقين ..... الحديث ثم قال : وأما حديث قتادة عن محدّث، عن الشعبي فهو منقطع ، لايعلم مَنْ الذي حدثه فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك حديثي في صحة إسناده أ.هـ (١) .

وما ذهب إليه الحاكم، وتبعه عليه البيهقي، غير متجه عند المحدثين، ورده كثير منهم ، ولذلك تعقّب ابن التركماني البيهقيَ في الجوهر النقي كثيراً من تلك المواضع التي أطلق فيها البيهقي القول بأنَّ الإسناد الذي فيه مبهم منقطع، وبيَّن أنَّها موصولة في إسنادها مجهول ونقله عن القاضي عياض والنووي وغيرهما كما سبق بيانه في القول الأول .

وقال الحافظ العلائي : والتحقيق أنَّ قول الراوي عن رجل ونحوه متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم احتجاجه به (٢) .

وقال الحافظ العراقي : بأنه متصل في اسناده مجهول وحكاه عن الأكثرين الحافظ رشيد الدين العطار في " الغرر المجموعة " (٣) وهو الحق إن شاء الله تعالى . لا يخفى فيما سبق أن الخلاف القائم هو أن يقع الابهام من غير التابعي، فأما اذا وقع من التابعي عن رجل أو عن شيخ فلا يخلو من أحد أمرين: اما أن يصفه بالصحبة أو لا؟ . فان لم يصفه بالصحبة فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال أن يكون شيخه المبهم تابعيا آخر فالابهام يبقى مرسلاً.
وان وصفه بالصحبة فيحمل على الاتصال اذا عرف ادراكه للصحابة رضي الله عنهم ولم يكن مدلسا ، أما اذا كان مدلسا وصرح بالتحديث والسماع فهو متصل أيضا ولا كلام فيه . وأما اذا عنعن ولم يصرح بالسماع فهو علة الحديث فيكون منقطعا أو ضعيفا والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى (١/٢١٠-٢١١) وانظر فيها أيضا (٣/٣١) و(٧/١٣٤) و(٨/١٠٣) و(٤٠/٥٤) و(٨/٢٣٨) وغيرها و علوم الإسناد من السنن الكبرى ص(٥٠) .

(٢) جامع التحصيل (٩٦)

(٣) التقييد والايضاح ص (٥٧)

## مذاهب العلماء في الرواية على الإبهام من حيث القبول والرد

اختلفت مذاهب العلماء في الرواية على الإبهام من حيث القبول والرد،كما اختلفوا فيها من حيث الاتصال وعدمه . إلى مذاهب يرجع حاطها إلى ثلاثة مذاهب : طرفان ووسط .

وقبل الكلام عن المذاهب في هذه المسألة يحسن التنويه على أن كلا منا هنا سيكون بحسب تقسيم الإبهام في الرواية السابق ذكره والذي يشمل :

١- حكم الرواية على الإبهام الواردة في المتون .
٢- حكم الرواية على الإبهام غير المركب .
٣- حكم الرواية على الإبهام المركب .
٤- حكم الرواية على الإبهام الجزئي .
٥- حكم الرواية على الإبهام إذا عرف مراد المبهم بمن أبهمه .

وإليك تفصيل ذلك باختصار :

أمّا الإبهام الوارد في المتون، فإنّه لا يضر الحديث شيئاً من جهة الصحة أو الضعف . وذلك لأمرين :-

الأول : أن التصحيح والتضعيف يعتمد على الإسناد بالدرجة الأولى، ولا شأن للمبهم في المتن من هذه الجهة . لأنّ عدم معرفته لا تضر الحديث شيئاً .

الثاني : أن المبهم في المتن صحابي ولا تضر جهالته،كما قال الحافظ ابن حجر،في حديث دفن عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - قال عقبه : وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد،راويه عن المطلب - وهو صدوق - وقد بيّن المطلب أنّ مخبراً أخبره به ولم يسمه ، ولا يضر إبهام الصحابي اهـ(١)

اذا تقرر ذلك فالحديث الذي في متنه مبهم لا يضره شيئاً،وكذا لو كان الصحابي الذي يروي الحديث عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - مبهماً، لأنهم جميعاً عدول ولله الحمد كما هو مذهب جماهير المحدثين والعلماء .

---

(١) التلخيص الحبير (٢/١٣٣) .

قال الحافظ العلائي : إن العلة في رد المراسيل،إنّما هي الجهل بعدالة الراوي لجواز أنْ لا يكون عدلا ، وهذا منتفٍ في حق الصحابة - رضي الله عنهم - لأنهم عدول،لا يضر الجهالة بعين الراوي منهم بغير كونه صحابياً.

وقال أيضا : والجهالة مؤثّرة في التابعين،وإنْ لم تؤثّر في الصحابة (١) .

وقال الأثرم لأبي عبد الله : إذا قال رجل من التابعين:حدثني رجل من أصحاب النّبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث صحيح ؟ قال:نعم (٢).

أما حكم الرواية على الإبهام غير المركب،أعني المفرد،فتفصيله بما يلي :

اختلف العلماء في حكم الرواية على الإبهام،من غير تعديل المبهم إلى ثلاثة مذاهب :

طرفان ووسط ، القبول مطلقا ، والرد مطلقا ، والتفصيل .

- المذهب الأوّل :

قيل،إنه مقبول مطلقا . وذكره العلاّمة ابن الحنبلي في قفو الأثر (٣) ولم ينسبه لأحد . ولعله مذهب مَنْ يكتفي مِن الراوي بالإسلام فقط (٤) والله أعلم .

- المذهب الثاني : قيل : مردود مطلقا . وهو مذهب الأكثرين وذلك لجهالة الراوي المبهم في السند،لأنّ شرط قبول الخبر،عدالة راويه ، ومَنْ أبهم لا تعرف عينه،فضلاً عن عدالته (٥) .

قال الحافظ العلائي : قال الإمام : إذا قال أحد الأئمة المرجوع إليهم في الجرح والتعديل : حدثني رجل ، فإنّه يكون ذلك مرسلاً مردوداً ،إذ ليس في هذا اللفظ تعديل له (٦) .

ثم قال - يعني العلائي - : وهو الذي اختاره الإمامان،أبو بكر الصيرفي ، والخطيب والله أعلم أ.هـ (٧) .

---

(١) جامع التحصيل (٣٦) وانظر منه (٦٨-٦٩)

(٢) المسودة ص(٢٣٣) . (٣) ص (٨٤)

(٤) انظر المسودة لآل تيمية (٢٢٨،٢٣٠) (٥) انظر فتح المغيث (٢٧٤/٣) .

(٦) جامع التحصيل (٨٥-٨٦) . (٧) المصدر نفسه (٩٤-٩٥) والكفاية (٥٢٧، ٥٣١،٥٣٢) .

قال الحافظ ابن كثير : فأما المبهم الذي لم يسم، أو سمي ولا تعرف عينه ، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه (١) .

وقال الإمام المازري : وإذا قال - أي الراوي - حدثني رجل لا أعرفه بعدالة ولا جرح، فإنَّ هذا لا يقبل إجماعاً عند مَنْ لا يرى التعويل على ظاهر الإسلام فقط ، فإذا قال الراوي : حدثني رجل، ولم يسمه، أو أرسل ولم يذكر شيخاً، فهل يحمل أمره على أنَّه عنده من القسم الأول المتفق على قبوله ، وأنَّه لو لم يكن عنده عدلا عالما لما أرسل عنه ، فيجب حينئذ قبول ذلك والعمل به ، أو يكون الأمر فيه كما في القسم الثاني . فلا يكون في إرساله تعديل له ، وهذا أمر ظاهر (٢) .

قلت : وكل مَنْ لم يقبل التعديل على الإبهام لم يقبل الرواية على الإبهام مِن باب أولى . وكذلك بالنِّسبة لمن لم يقبل المجهول أيضاً (٣) وهو مذهب الإمام الشّافعي رحمه الله (٤) .

المذهب الثالث :

قيل يقبل بشروط ، ويرد إذا عدمت تلك الشروط .

فقد ذهب الحنفية إلى قبول رواية المبهم، إذا توافرت فيه شروطهم في الحديث المرسل .

قال العلّامة ابن الحنبلي : والذي ينبغي أنْ يكون مِن مذهبنا - يعني الحنفية - قبوله - يعني حديث المبهم - وإنْ أُبهم بغير لفظ التعديل، ولكن بمثل الشّرط الذي اعتبرناه في المرسل (٥) أ.هـ .

وشرط المرسل الذي ذكره هو ونصه مايلي : والمختار قبول مرسل الصحابي إجماعا، ومرسل أهل القرن الثاني، والثالث عندنا، وعند مالك مطلقاً أ.هـ (٦)

---

(١) اختصار علوم الحديث مع الباعث (٩٢)

(٢) كما في جامع التحصيل ص(٦٣) (٣) انظر المسودة (٢٢٨-٢٣٠) وتدريب الراوي (١/٣١٠-٣٢٠) وقفوا لأثر ص(٨٤-٨٥) (٤) انظر الرسالة (٣٧٤-٣٧٧) و(٤٦٤-٤٦٥)(٤٧٠).

(٥) قفو الأثر ص(٨٥) . (٦) المصدر السّابق (٦٧) .

وقال التهانوي : وإذا كان الراوي القائل : حدثني الثقة، ثقة فالذي ينبغي أنْ يكون مذهبنا، قبول مثل هذا التعديل في حق مَنْ هو مِن القرون الثلاثة ، لأنّ المجهول منها حجة عندنا ، فالمجهول بصيغة التعديل أولى بالقبول ، وأما في غيرها فلا أ.هـ (١)

فنخلص مما سبق إلى أنّ الحنفية قبلوا رواية المبهم، إذا كان في القرون الثلاثة المفضلة . وزاد التهانوي شرطاً على ما ذكره ابن الحنبلي، وذلك بأنْ يكون المبِهم - بالكسر - ثقة والله أعلم .

قال الحافظ العلائي : والحنفية القائلون بقبول المرسل يقبلون المجهول العدالة ويحتجون به أ.هـ (٢)

وقال ابن كثير في هذا المقام: بأنّ المبهم إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنّه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن . وقد وقع في المسند للإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير أ.هـ (٣)

- وذهب آخرون إلى قبوله، إذا عرف مِن عادة المبِهم أنَّه يريد بإبهامه شخصاً معيناً، وكان عندنا ثقة . أما إذا لم يُعرف ولو وثّقه، فلا يقبل. ومِن هؤلاء الإمام أبو إسحاق الشّيرازي رحمه الله (٤) .

- وذهب جماهير المحدثين إلى قبول المبهم إذا كان صحابياً، وثبتت صحبته، وقد سبق بيانه في حكم المبهم في المتن .

أما حكم الرواية على الإبهام في الإبهام المركب، فهو نظير حكمها المفرد، ومن لم يقبل الإبهام المفرد، لم يقبل المركب من باب أولى، لأنّ إبهامه أشد والله أعلم .

أما حكم الإبهام الجزئي فتفصيله بما يلي :

عند الكلام عن حكم الإبهام الجزئي لا بد من الحديث عنه :

- إذا كان الظاهر ثقة، وأتفقا في المتن أو اختلفا فيه

- اذا كان الظاهر ضعيفا، واتفقا في المتن أو اختلفا فيه .

- أما حكم الإبهام الجزئي إذا كان الظاهر ثقة فلا يضر الحديث شيئاً

---

(١) قواعد في علوم الحديث (٢١٥) وانظر أيضا المسوّدة ص (٢٣٤) .

(٢) جامع التحصيل ص (٦٢)    (٤) الوصول إلى مسائل الأصول (١١٦/٢) .

(٣) انظر اختصار علوم الحديث مع الباعث ص (٩٢) .

سواء أعرف المبهم أم لم يعرف .

ومثال ذلك عند الشافعي - رحمه الله - قوله في حديث : أخبرنا مالك وغيره عن أيوب،فهذا الإبهام لا يضر الحديث شيئاً لإمامة مالك وحفظه .

أما إذا زاد المبهم شيئاً في المتن لم يذكره الثقة المظهر اسمه،فحينئذ لا بد من بيان المبهم،فإنْ عرفناه بالثقة قبلنا زيادته،وإنْ لم نعرفه بالثقة توقفنا فيها .

ولكن قد يسأل سائل فيقول : كيف نعرف أنَّ المبهم زاد،أو لم يزد؟ قلت : نعرف ذلك بأنْ يقول الراوي الذي أبهمه،وأظهر اسم الآخر: حدثنا سفيان وغيره كذا زاد غيره كذا .

أما حكم الإبهام الجزئي إذا كان الظاهر ضعيفاً،فإنه يضر الإسناد، إلا إذا كان ضعفه يسيرا من جهة حفظه،فالغالب على المحدثين عطف المبهم أو المبهمين على الاسم الظاهر في مثل هذه الحالة لبيان أنَّه ضبط،بدليل مشاركة غيره له . و هذا صنيع كثير من المحدثين ومنهم الشافعي - رحمه الله - فقد قال في أكثر من حديث أخبرنا حاتم بن إسماعيل وغيره،عن جعفر ابن محمد . أخبرنا ابراهيم وغيره،عن جعفر بن محمد . أخبرنا غير واحد منهم سعيد بن سالم عن مالك . أخبرنا مسلم بن خالد وغيره،عن فلان،الدَّرَاوَرْدي وغيره عن جعفر . وكل هؤلاء متكلم في حفظهم ما عدا إبراهيم فإنَّه حافظ، إلا أنَّ الكلام فيه من جهة عدالته،وبنيته مفصَّلا في موضعه .

فلما يقول الشافعي أخبرنا حاتم وغيره،عن جعفر يريد أنْ يبيِّن أنَّ حاتما لم ينفرد بروايته هذا الحديث عن جعفر ، وذلك لأنَّ حاتماً وإن كان ثقة،لكنهم تكلموا في روايته عن جعفر خاصة،فأراد الشافعي أن يبيِّن بهذا صحة حديثه الذي شركه غيره في روايته عن جعفر به . وكذلك بالنسبة لسعيد ابن سالم،والدَّرَاوَرْدي،ومسلم بن خالد،فإنَّ الكلام فيهم من جهة الحفظ.أما إبراهيم فإنه أراد أنْ يبيِّن أنَّه جاء بالحديث على وجهه لينفي عنه ما اتهم به من الكذب وغيره والله أعلم .

أما حكم الرواية إذا اختلفا في المتن فلا يرجح بينهما إلّا إذا عرف المبهم،وعلى ضوء ذلك يكون الحكم،فإنْ كان ثقة رجح على المقرون به، وإلّا يصار إلى الترجيح من خارج والله أعلم .

فالذي يترجح في هذا المبحث أَنَّ الإبهام في الرواية يؤثّر على الحديث إذا لم يتبيَّن لنا أَنَّ المبهَم ثقة،وهو الراجح الذي عليه جماهير المحدثين .

قال الشافعي : لم يكلّف الله أحداً أنْ يأخذ دينه عمّن لا يعرف (١) .

---

(١) الكامل لابن عدي (١/١٢٥) .

## ضوابط الرواية على الإبهام عند الإمام الشافعي

ذكر أهل العلم بعض الضوابط لبعض صيغ الإبهام عند الشافعي في مروياته عن شيوخه الذين لم يصرح بأسمائهم . وتلك الضوابط استندوا فيها إلى تتبع بعض الروايات ، أو تصريحه هو بمراده والله أعلم .

إلا أنّ هذه الضوابط ليست مطردة فيما ذكروه من مراده بها - كما سيأتي مفصلا في مواضعه من هذه الرسالة إنْ شاء الله تعالى - وإنما هي أغلبية لا كلية .

فمن تلك الضوابط :

- ما ذكر عن الربيع بن سليمان - وهو راوي كتب الشافعي - أنه قال : إذا قال الشافعي : قال بعض النّاس ، فهم المشرقيون .

وإذا قال : بعض أصحابنا ، أو بعض أهل بلدنا فهو مالك (١) أ.هـ

وفسّره البيهقي بما رواه عن الأم عنه أنه قال : وإذا قال - يعني الشافعي - بعض الناس : يريد به أهل العراق .

وإذا قال بعض أصحابنا ، يريد به أهل الحجاز (٢) أ.هـ وفي رواية أخرى : فهو يريد أصحاب مالك (٣) .

فنلاحظ هنا : أنّه فسّر مراده بالمشرقيين : وأنّهم أهل العراق ، وأنه عمم قوله بعض أصحابنا، بأهل الحجاز ولم يخصه بمالك .

- ومنها ما ذكر عن عبد الله بن أحمد أنه قال : وكل شيء في كتاب الشافعي : عن هشيم وغيره ، فهو عن أبي (٤) .

- ومنها ما ذكر عن إسحاق بن حنبل - وهو عم الإمام أحمد - أنّه قال : كان الشافعي يأتي أبا عبد الله ظهنا عامة النّهار يتذاكران الفقه ، وما أخرج الشافعي في كتبه - يعني عن أبي عبد الله - " حدثني بعض أصحابنا عن إسماعيل ، وأبي معاوية ، والعراقيين ، فهو عن أبي عبد الله كان يأخذه (٥) .

---

(١) الأم (٦/١٦٧) .

(٢) مناقب الشافعي (٢/٣١٦) ومعرفة السنن والآثار (٢/١٣٥/١)

(٣) البدر المنير (٣/٢٥٢/٢)

(٤) طبقات الحنابلة (١/٢٨٢) .

(٥) المصدر السابق (١/٢٨١) والمنهج الأحمد (١/١٢٠) .

- ومنها ما ذكر عن الفضل بن زياد - وكان من المقدمين عند الإمام أحمد - أنه قال : كل شيء في كتاب الزّعفراني - يعني القديم - سفيان بن عيينة ، إسماعيل بن علية ، بلاحدثنا،فهو عن أحمد بن حنبل أخذه (١) يعني الإمام الشافعي ٠

هذا ما وقفت عليه من الضوابط في باب الرواية على الإبهام عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ٠

أما صيغ الإبهام الواردة عند الشافعي فهي :

١- رجل عن فلان ، وأخرج بمثل هذا اللفظ عدة روايات ٠

- رجل عن عبد المجيد بن سهل ٠
- رجل عن الأعمش ٠
- رجل عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة ٠
- رجل عن شعبة ٠
- رجل وحاتم بن إسماعيل،عن جعفر بن محمد ٠
- رجل عن سليط بن أيوب " وغير ذلك ٠

٢- بعض أصحابنا عن فلان ٠

- بعض أصحابنا عن هشام الدّستوائي ٠
- بعض أصحابنا عن شعبة ٠
- بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد ٠
- بعض أصحابنا عن ابن جريج ٠
- بعض أصحابنا عن أبي الزّناد وربيعة ٠
- بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد ٠
- بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر بن حفص ٠
- بعض أصحابنا عن الليث بن سعد ٠

٣- بعض أهل العلم عن فلان ٠

- بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد ٠

٤ - غير واحد من أهل العلم عن فلان ٠

- غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة ٠

---

(١) طبقات الحنابلة (١/٢٥٢) و(١/٢٨١) والمنهج الأحمد (١/١٢٠) ٠

- غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل .
- غير واحد من أهل العلم أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ...
- عدد من أهل العلم أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ...

٥- غير واحد منهم فلان .
- غير واحد منهم سعيد بن سالم، عن مالك بن أنس .

٦- مَنْ سمع فلاناً .
- مَنْ سمع عبد الله بن عمر بن حفص .

٧- أصحابنا ، وفيه روى أصحابنا أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم قال : ...

٨- بعض أهل المدينة عن فلان .

٩- روى غيرنا عن عبد الملك بن أبي سليمان .

١٠- فلان أو غيره عن فلان .
- مالك أو غيره عن أيوب .

١١- فلان وغيره عن فلان .
- مسلم وغيره عن فلان .
- إبراهيم وغيره عن فلان .
- الدَّرَاوَرْدي وغيره، عن جعفر بن محمد .

وهذه أمثلة لبعض ما ورد من الإبهام عند الإمام الشافعي، لم أرد فيها الاستقصاء، لأنها ستأتي مفصلة في مواضعها . وإنّما أردت بذكرها المقارنة بين الموجود منها، وبين الضوابط المذكورة، لنعلم أنّها غير شاملة، ولا يسندها استقراء كما ادّعى بعضهم والله أعلم .

ومن الضوابط التي ذكرت لغيره رحمه الله :

ما ذكره الحاكم في المعرفة (١) قال : أخبرني محمد بن صالح الهاشمي قاضي القضاة ، قال : حدثنا أبو جعفر المستعيني ، قال : حدثنا عبد الله ابن علي المديني ، قال: حدثني أبي ، قال: كل ما في كتاب ابن جريج أُخبرت عن داود بن الحصين ، وأُخبرت عن صالح مولى التوأمة، فهو من كتب إبراهيم بن أبي يحيى .

---

(١) معرفة علوم الحديث ص (١٠٧) ...

ويشبهه ما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال في الأعمش: لم يسمع من أبي صالح مولى أم هانيء، هو مدلس عن الكلبي (١) .

هذا بعض ما ذكر في ضوابط الإبهام لبعض المحدثين، وبخاصة المكثرين منهم، أما مَنْ أبهم مرة، أو مرتين، أو أكثر، فلم يذكروا له ضوابط، وإنّما نصوا على المقصود بالمبهم إنْ تبيَّن لهم، وإلّا سكتوا عن بيانه، وبحثوا عما يقوي الحديث غالبا، والله أعلم .

ولو أردت استقصاء ذلك لصلح أنْ يكون بحثاً كبيراً يصلح لرسالة علمية بل رسائل. والله أعلم .

---

(١) التهذيب لابن حجر (٢٢٤/٤) .

## المصنفات في المبهمـــات

المصنفات في المبهمات الواقعة في الأسانيد قليلة جداً ، إذا ما قيست بالمصنفات التي أهتمت بمبهمات المتون (١) . وسأذكر في هذا المبحث المصنفات في الأسانيد ثم أقفي ذلك بذكر المصنفات في المتون اتمامـــا للفائدة .

المصنفات في مبهمات الإسناد :-

لا أعرف في بيان مبهمات الإسناد كتابا يخصه دون غيره ، وإنّمـــا الذي يوجد مصنفات فيها بيان مبهمات المتن والإسناد جميعاً . فمنها :

١- إيضاح الإشكال للحافظ محمد بن طاهر المقدسي (٤٤٨-٥٠٧)هـ.

٢- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، للحافظ وليّ الدّين أحمد ابن عبد الرحيم العراقي (٧٦٢-٨٢٦هـ) .

٣- الإفصاح عن المعجم من إيضاح الغامض والمبهم، لقطب الدّيـــن محمد بن أحمد بن علي بن القسطلاني . (٦١٦-٦٨٦) . وهو عبارة عن اختصـــار لكتاب ابن طاهر السابق وكتاب ابن بشكوال (٢) .

ويلحق بهذه المصنفات ما خصّه الحافظ ابن حجر من الاعتناء بفصل خاص لبيان مبهمات البخاري في كتابه " هدي الساري" حيث عقد له الفصل الثّامن كاملا . وكل مَنْ جاء بعده اعتمد عليه كما سيأتي .

إلا أنّ الملاحظ عند النظر في هذه الكتب أنّها لم تعتن إلاّ بمبهمات الطبقات المتقدمة، كطبقة الصحابة والتابعين، ويندر فيما بعدهم . ما عـــدا ما ذكره الحافظ ابن حجر فإنه مخصص لبيان ما أهمله البخاري من التقييد لاسماء شيوخه في كتابه الصحيح فبينه.

---

(١) وهناك كثير من الكتب أيضاً اهتمت بمبهمات القرآن منها : التعريـــف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم. للإمام أبي القاسم السهيلي . ومنها : التكميل والإتمام كتابان للحافظ ابن عساكر . ومنها : التبيان في مبهمات القرآن للقاضي بدر الدّين بن جماعة . ومنها : مفحمات الأقران في مبهمات القرآن وغيرها . والأول والأخير منها مطبوع .

(٢) مقدمة دراسة الغوامض والمبهمات ص(٢٧-٢٩) .

أما الكتب المصنفة في بيان مبهمات المتون فهي كثيرة وقد يذكر في بعضها بعض المبهمات الواقعة في الأسانيد نادراً ومنها :

١- مصنف أبي محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري، (٣٢٢-٤٠٩) وهو فارس ميدان هذه الحلبة، وأول مَنْ كتب في هذا النَّوع مِن أنواع علوم الحديث على انفراد . ولا يعرف اسم كتابه هذا . وساق ابن بشكوال معظم أحاديثه في كتابه الغوامض والمبهمات . (١) .

٢- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للحافظ الخطيب أحمد ابن علي البغدادي (٣٩٢-٤٦٣) وهو ثاني كتاب في هذا الفن، كما ذكر ابن الصَّلاح والنَّووي وغيرهما، وهو مطبوع .

٣- الغوامض والمبهمات، للحافظ أبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال (٤٩٤-٥٧٨)هـ وهو أكبر كتاب ألف في فنه، ونال منزلة رفيعة عند العلماء فاختصره كثير منهم (٢) .

٤- الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات، للإمام محي الدِّين يحيى ابن شرف الدِّين النَّووي (٦٣١-٦٧٦)هـ . واختصر فيه كتاب الخطيب - الأسماء المبهمة - كما صرح بذلك في مقدمته . وهو مطبوع مع كتاب الخطيب .

٥- مختصر مبهمات ابن بشكوال، للحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن الملقن (٧٦٨-٨٠٧هـ) . حذف فيه أسانيد كتاب ابن بشكوال وأضاف عليه بعض الزيادات كما قال السَّخاوي في فتح المغيث .

٦- الإفهام لما في البخاري من الإبهام، للإمام جلال الدِّين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان ابن البُلقيني (٧٦٣-٨٢٤) . واعتمد فيه على كتاب الحافظ ابن حجر "هدي الساري" كما قال السَّخاوي في فتح المغيث .

---

(١) انظر مقدمة دراسة الغوامض والمبهمات ص(٢١) .

(٢) انظر في ذلك التقييد والإيضاح (٣٧٥-٣٧٦) وهامشه للعلامة راغب الطبَّاخ وفتح المغيث (٣/٢٧٤-٢٧٥)

٧- مختصر الغوامض والمبهمات،للحافظ برهان الدّين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد خليل الحلبي سبط ابن العجمي ٠(٧٥٣-٨٤٦هـ)

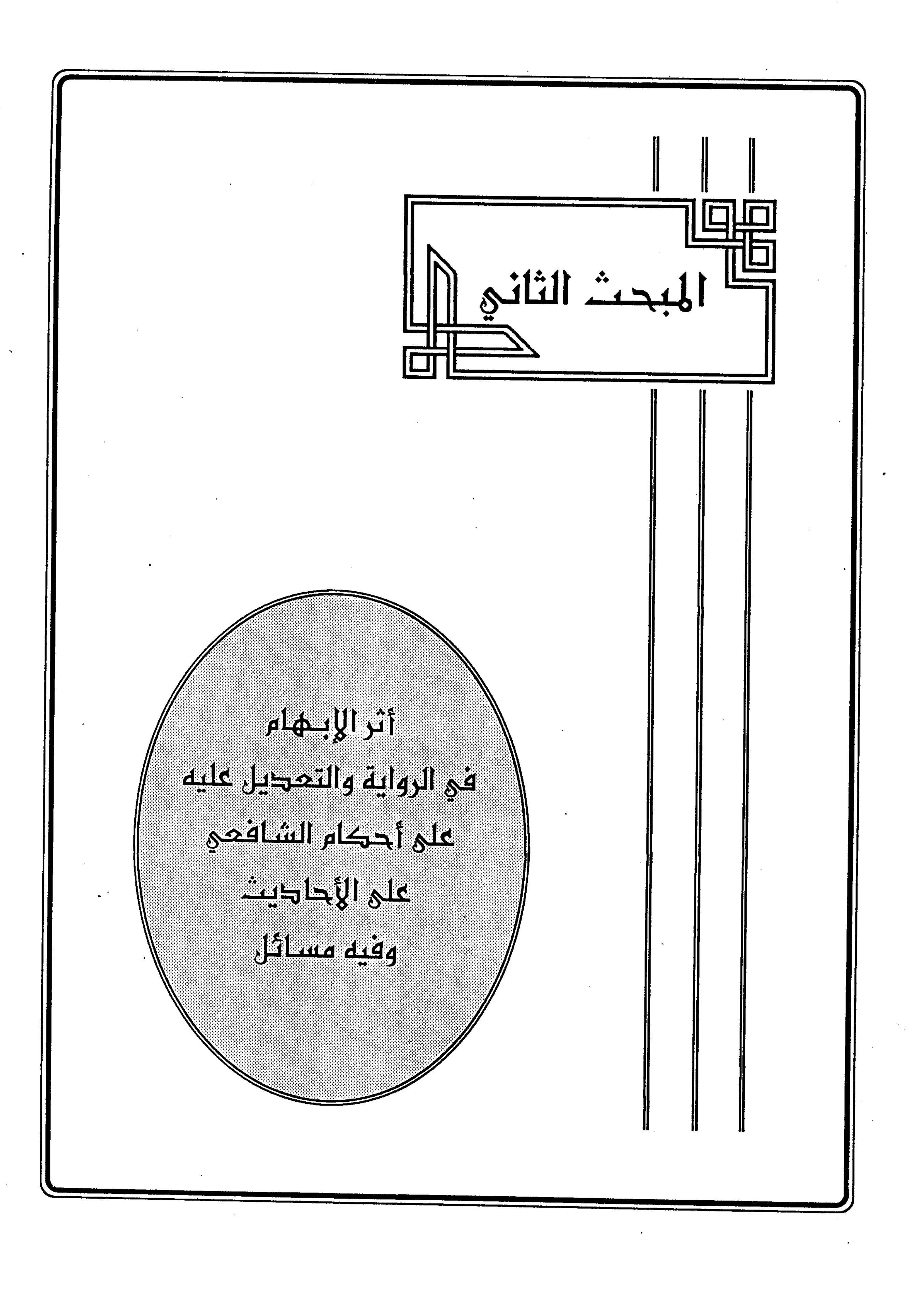
٨- التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح،للحافظ موفق الدّين أبي ذر أحمد بن الحافظ سبط ابن العجمي الحلبي (٨١٨-٨٨٤هـ) جمعه من مبهمات الخطيب وابن بشكوال والنووي وابن طاهر ، وابن الملقن ، وابن البلقيني وابن حجر ، والعراقي ٠

٩- تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم ٠ لموفق الدين أبي ذر الحلبي أيضا واعتمد فيه على مَنْ سبقه كما في التوضيح ٠

ومما يلحق بهذه المصنفات كتاب تلقيح فهوم أهل الاثر في عيون التاريخ والسير،للحافظ جمال الدّين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥١٠-٥٩٧) لخص فيه كتاب الخطيب (١) ٠

---

(١) انظر في ذلك التقييد والإيضاح (٣٧٥-٣٧٦) وهامشه للعلامة راغب الطباخ وفتح المغيث (٣/٢٧٤-٢٧٥) ودراسة كتاب الغوامض والمبهمات لاخينا الفاضل محمود مغراوي وفيها بيان أماكن وجود هذه الكتب المذكورة وعليه اعتمدت في ذكر المصنفات في مبهمات المتن مع المراجع السابقة والله أعلم ٠


المبحث الثاني
أثر الإبهام
في الرواية والتعديل عليه
على أحكام الشافعي
على الأحاديث
وفيه مسائل

المسألة الأولى

الأصول التي بنى عليها الشافعي الاستدلال

المسألة الثانية

ماهي شروط الخبر المحتج به عند الشافعي؟

المسألة الثالثة

ماهي الطريقة التي يصحح بها الحديث؟

المسألة الرابعة

ماهو الخبر المردود عنده؟

المسألة الخامسة

الحكم على الأحاديث بالتصحيح أوالتضعيف أمر اجتهادي

المسألة السادسة

هل يلزم من ثبوت الحديث العمل به والاحتجاج عنده؟

المسألة السابعة

هل كل حديث ذكر في كتبه وسكت عليه محتج به عنده؟

المسألة الثامنة

هل الحديث الذي يورده وفيه إبهام حجة عنده أم لا؟

المسألة التاسعة

هل أَثَّر الإبهام على أحكامه على الحديث؟

لمعرفة أثر الإبهام في الرواية والتعديل على الإبهام،على أحكام الشافعي على الحديث ، من حيث التصحيح أوالتضعيف،لا بد من مسائل يلزم بيانها،ليصح التصور لدينا في بيان هذا الأثر،وهذه المسائل هي :-

المسألة الأولى : ما هي الأصول التي بنى عليها الشافعي الاستدلال ؟

المسألة الثانية : ما هي شروط الخبر المحتج به عند الشافعي؟

المسألة الثالثة : ما هى الطريقة التى يصحح بها الحديث ؟

المسألة الرابعة : ما هو الخبر المردود عند الشافعى .

المسألة الخامسة : مسألة الحكم على الأحاديث بالتصحيح ، أو التضعيف وأنه أمر اجتهادى .

المسألة السادسة هل يلزم من ثبوت الحديث العمل به،والاحتجاج عنده ؟

المسألة السابعة : هل كل حديث ذكره فى كتبه وسكت عليه، محتج به عنده ؟

المسألة الثامنة : هل الحديث الذى يورده وفيه إبهام،حجة عنده أم لا ؟

المسألة التاسعة : هل أثّر الإبهام على أحكامه على الحديث أم لا ؟ مع الأمثلة لذلك .

وإليك بيان هذه المسائل باختصار من كلام الشافعى نفسه .

المسألة الأولـــى :-

## الأصول التي بنى عليها الشافعي استدلاله

استدلاله عليها

تكلم الإمام الشافعي عن الأصول التي بنى ؟ بكلام جامع يحسن نقله في هذا المقام لنعرف من خلاله ما يستدل به - رحمه الله - وبمعرفته ندرك جانباً من جوانب حكمه على الحديث بشكل عام من خلال استدلاله به، والله أعلـــم .

فقال رحمه الله :

والعلم طبقات شتى الأولى : الكتاب والسنة ؛ إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

والثالثة : أنْ يقول بعض أصحاب النَّبي - صلى الله عليه وسلم - ولا نعلم له مخالفا منهم .

والرابعة : اختلاف أصحاب النَّبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك.

والخامسة : القياس على بعض الطبقات .

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان . وإنَّما يؤخذ العلم من أعلـــى . (١)

وقال أيضـــاً :-

الأصل قرآن أو سنة ، فإنْ لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصح الإسناد منه،فهو سنة ، والإجماع أكبر من الخبر الواحد المنفرد ،والحديث على ظاهرة ، وإذا احتمل الحديث المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها ، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسّيب ، ولا يقاس أصل على أصل ، ولا يقال لأصل : لِمَ ولا وكيف ؟ وإنَّما يقال للفرع : لِمَ ، فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت الحجة به ، فإذا روى الثقة حديثا، ولم يروه غيره ،لا يقال شاذا ، إنَّما الشاذ أنْ يروي الثقات حديثا على نصّ - أو قال على نسق - ثم يرويه بعضهم مخالفاً لهم يقال : شذ عنهم أ.هـ (٢) .

---

(١) الأم (٧/٢٦٥)

(٢) الأم (٤/٣٢) .

المسألة الثانية :

## شروط الخبر المحتج به عند الشافعي

ذكر الشافعي - رحمه الله - شروطه للخبر المحتج به بكلام جامع فقال (١) : ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً :

منها : أنْ يكون مَن حدّث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصّدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدّث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأَنْ يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدّث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدّث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه : لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظاً إنْ حدّث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إنْ حدّث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريّا مِن أَنْ يكون مدلساً : يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ، ويحدّث عن النّبي ما يحدث الثقات خلافه عن النّبي .

ويكون هكذا مَن فوقه ممن حدثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النّبي أو إلى مَنْ انتهى به إليه دونه ، لأنّ كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على مَنْ حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت (٢) أ.هـ

قال العلّامة ابن رجب بعد أَنْ ذكر كلام الشافعي السابق : فقد تضمن كلامه - رحمه الله - أنّ الحديث لا يحتج به حتى يجمع رواته من أولهم إلى آخرهم شروطا :

أحدها : الثقة في الدين ، وهي العدالة ، وشروط العدالة مشهورة معروفة في كتب الفقه .

والثاني : المعرفة بالصدق في الحديث ويعني بذلك ، أنْ يكون الراوي معروفاً بالصدق في رواياته ، فلا يحتج بخبر مَنْ ليس بمعروف بالصدق كالمجهول الحال ، ومَنْ لا يعرف بغير الصدق .

---

(١) اجابة على سؤال مَنْ قال له : احدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة . فقلت - القائل الشافعي - : خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النّبي أو مَنْ انتهي به إليه دونه ثم قال : ولا تقوم الحجة .... الخ .

(٢) الرسالة ص (٣٧٠)

وقال الشافعي أيضا : كان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أنْ لا يقبل إلا ممن عرف . قال : وما لقيت و لا علمت أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب .

الثالث : العقل لما يحدّث به . والظاهر - والله أعلم - حمل كلام الشافعي على مَنْ لا يحفظ لفظ الحديث ، وإنّما يحدث بالمعنى .

وقسم الرواة إلى قسمين :

مَنْ يحدّث بالمعنى ، فيشترط فيه أنْ يكون عاقلاً لِما يحدِّث به من المعاني ، عالِما بما يحيل المعنى من الألفاظ .

ومَنْ يحدّث باللفظ فيشترط فيه الحفظ للفظ الحديث ، واتقانه وما علل به من اشتراط معرفة المعنى واللفظ المؤدي له فهو حق واضح .

الرابع : حفظ الراوي ، فإنْ كان يحدِّث من حفظه اعتبر حفظه لِما يحدث به ، لكنْ إنْ كان يحدث باللفظ اعتبر حفظه لألفاظ الحديث . وإنْ كان يحدث بالمعنى اعتير معرفته بالمعنى واللفظ الدال عليه كما تقدم .

وإنْ كان يحدث من كتابه اعتبر حفظه لكتابه .

الخامس : أنْ يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم ، فلا يحدث بما لا يواقق الثقات ، وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من الأئمة الحفاظ في الجرح في كثير من الرواة يحدِّث بما يخالف الثقات ، أو يحدث بما لا يتابعه الثقات عليه ، لكن الشافعي اعتبر أنْ لا يخالفه الثقات ولهذا قال بعد هذا الكلام : بريّا أنْ يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ..

السادس : أنْ لايكون مدلّسا ، فمَن كان مدلِّسا يحدث عمن رآه بمالم يسمعه منه فإنّه لايقبل منه حديثه حتى يصرح بالسماع ممن روى عنه .

ولم يعتبر الشافعي أنْ يتكرر التدليس من الراوي ، ولا أنْ يغلب على حديثه ، بل اعتبر ثبوت تدليسه ، ولو مرة واحدة ...الخ

وقال : وأقبل الحديث حدثني فلان عن فلان ، إذا لم يكن مدلسا مراده أن تقبل العنعنه عمن عرف منه أنه ليس بمدلس (١)

وقال رحمه الله : إذا حدث الثقة ، عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٥٧٧- ٥٩٩) باختصار

(٢) اختلاف مالك والشافعي(١٩١/٧)

المسألة الثالثة :

## طريقة الشافعي في التصحيح

عرفنا فيما سبق أنَّ الشافعي اشترط شروطاً للخبر الصحيح ، فإذا تحققت هذه الشروط في خبر،صححه،وإذا لم تتوافر نظر،فإنْ كان له ما يشهد له أو لا يشهد وبحسب ذلك يحكم عليه ، وحكمه على الحديث من خلال ما وصله من الطرق،وما يعرفه من أحوال رجال تلك الطرق والأحاديث .

ولذلك نجده يتوقف في بعض الأحاديث ، وذلك لأنَّ الشروط لم تتحقق فيها، وإنْ كانت تلك الأحاديث محتملة للقبول،ولذلك لا يجزم فيها بالترك ، كما أنّه يعلّق القول في بعض الأحاديث أيضا على ثبوتها وصحتها، لأنّها لم تصله من طريق يعتمد عليه ، وما كان ضعيفاً ذكره بصيغة التمريض عند إيراده في تضاعيف كلامه .

وإذا كان ذلك كذلك،فالظاهر من تصرف الشافعي - رحمه الله - أنّه يصحح الحديث بالباب غالباً،وهي طريقة سلكها كثير من العلماء المصنفين في السّنة . وهو أيضا يدقق النّظر في متون تلك الأحاديث عند اجتماعها ولو روى تلك الأحاديث التي يبني عليها الباب مفردة،كل حديث منها على حدة،لضعّفها هو ومَنْ جاء بعده ، وهو يعلم - رحمه الله - أنَّ التصحيح بالباب يعطي الأحاديث قوة ولا شك،ولذلك نجده يقول عقب رواية أحاديث وبهذه الأحاديث كلّها .... نأخذ . وقد سار على هذه الطريقة الإمام مسلم (1) في صحيحه . وأمثلة ذلك كثيرة عند الشافعي فانظر منها على سبيل المثال لا الحصر في صلاة العيدين :

باب الإتيان من طريق غير التي غدا منها (٢)

وباب الخروج الى الاعياد (٣)

وباب التكبير في صلاة العيدين (٤)

في الاستسقاء باب كيف صلاة الاستسقاء (٥) .

والقول في الانصات عند رؤية السحاب والريح وغيرها كثير (٦) .

---

(١) انظر الفكر المنهجي عند المحدثين (١٣٩) وما بعدها .

(٢) الأم (١/٢٣٣) (٣) المصدر نفسه (١/٢٣٤)

(٤) المصدر نفسه (١/٢٣٦) (٥) المصدر نفسه (١/٢٤٩)

(٦) المصدر نفسه(١/٢٥٣) .

راوي كتاب اختلاف مالك

ومما يدل على ذلك ما حكاه في كتاب " اختلاف مالك والشافعيّ رحمهما الله ما يلي :

قال الشافعي : قال - يعني مالكا - : إذا قال الإمام قبل لقاء العدو مَنْ قتل قتيلا فله سلبه فهو له ، وإنْ لم يقله فالسلب من الغنيمة، بين مَنْ حضر الوقعة إذا أخذ خمسه فقلت للشافعي : فما كانت حجتك؟

قال :الحديث .... إلى أنْ قال وقلت للشافعي : ما رأيت ما وصفت لك أنّا أخذنا به من الحديث المروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أهو أصح رجالاً وأثبت عند أهل الحديث ، أو ما سألناك عنه مما كنا نتركه من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل نلقاك ؟

قال الشافعي : عقل فيما زعمتم أنكم تتركون من حديث النَّبي - صلى الله عليه وسلم - ما هو أثبت من الأكثر مما كنتم تأخذون به وأولى، ففي ما تركتم مثل ما أخذتم به،والذي أخذتم به ما لا يثبته أهل الحديث.

فقلت : مثل ماذا ؟ فقال : مثل أحاديث أرسلها عن النَّبي- صلى الله عليه وسلم - من حديث عمرو بن شعيب وغيره . ومثل أحاديث منقطعة .

فقلت : فكيف أخذت بها ؟

قال : ما أخذت بها إلا لثبوتها من غير وجه من روايتكم ورواية أهل الصدق .

فقلت للشافعي : أرجو أنْ أكون قد فهمتُ ما ذكرتَ من الحديث، وصرتُ إلى ما أمرت به ورأيتُ الرشد فيما دعيت إليه ، وعلمتُ أنَّ بالعباد كما قلت الحاجة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورأيتُ في مذاهبنا ما وصفت من تناقضها والله أسأله التوفيق،وأنا أسألك عما روينا في كتابنا الذي قدمنا على الكتب عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال الشافعي : فسل منه عما حضرك،وفقنا الله وإياك لما يرضي وعصمنا وإياك بالتقوى وجعلنا نريده بما نقول،ونصمت عنه انه على ذلك قادر أ.هـ(١) .

ومن أوضح الأمور على ذلك أيضا شروطه التي اشترطها لقبول المراسيل (٢) والله تعالى أعلم .

---

(١) الأم (٧/٢٢٧-٢٢٨) اختلاف مالك والشافعي .

(٢) انظر الرسالة (٤٦١-٤٦٥) .

المسألة الرابعة :

## الخبر المردود عند الشافعي

الخبر المردود،هو الخبر الذي فقد شرطاً من شروط قبول الراوي بالطعن فيه ، وقد سبق بيانها عند الإمام الشافعي - رحمه الله - فمنها الضعيف بأنواعه، والمتروك،والموضوع .

وقد جاء عن الشافعي نصوص تبين موقفه من كثير من الأخبار - زيادة على ما سبق مجملا عنده - فمن ذلك :-

- ما كان بسبب فقد شرط الاتصال : ويدخل فيه المنقطع ، والمرسل وبينهما عموم وخصوص مطلق (١) عنده ،والمدلس .

- وما كان بسبب فقد العدالة في الرواة، ويدخل فيه رد حديث الكذاب والمتهم والفاسق ، وبعض المبتدعة عنده ، والمجهول .

- ما كان بسبب فقد الضبط ويدخل فيه مَنْ كثر غلطه وساء حفظه ، وكثرت مخالفته للثقات ..... الخ .

وقد ورد تفصيل ما سبق مما يرد به الخبر عند الشافعي نفسه رده الخبر المنقطع : للشافعي - رحمه الله - كلام كثير جداً على الأحاديث وردها بسبب الانقطاع ، وقبل نقل بعض هذه يحسن التنبيه على أن الشافعي - رحمه الله - يطلق المنقطع ويريد به المرسل غالبا ، ويطلقه ويريد به المنقطع الذي لم يتصل إسناده .

- فمن كلامه عن رد المنقطع قوله في حديث عرض السنة على القرآن: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر ، فيقال لنا : قد ثبتم حديث مَن روى هذا في شيء .

- وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء . (٢) .

ففي هذا النص رد المنقطع ورواية المجهول أيضا .

---

(١) فالمنقطع أعم مطلقا ، والمرسل أخص مطلقا فكل مرسل منقطع وليس كل منقطع مرسلا .

(٢) الرسالة (٢٢٥) .

وقال أيضا - في حديث الأوزاعي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء - : وإنّما ذهب الأوزاعي إلى حديث رجل ثقة،وهو منقطع،روى أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - غزا بيهود،ونساء من نساء المسلمين،وضرب لليهود وللنساء بمثل سهمان الرجال . والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا ، وإنّما اعتمدنا على حديث ابن عباس أنّه متصل ، وقد رأيت أهل العلم بالمغازي قبْلنا يوافقون ابنَ عباس (١) .

وقال أيضا لمناظره لَمّا قال له : أنت أخبرتنا بذلك عن مالك، عن يحيى بن سعيد،أنّ أبا بكر الصديق أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام . فقال الشافعي : هذا من حديث مالك منقطع . وقد يعرفه أهل الشام بإسناد أحسن من هذا .

فقلت للشافعي : وقد روى أصحابنا سوى هذا عن أبي بكر فبأي شيء تخالفه أنت ؟ فقال - يعني الشافعي -: بالثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنّه حرق أموال بني النّضير ، وقطع وهدم لهم . وحرق وقطع بخيبر ، ثم قطع بالطائف ، وهي آخر غزاة غزاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقاتل بها ..... الخ (٢) .

وهناك نصوص كثيرة غير هذه النصوص اكتفيت بما ذكرت عنها (٣)

أما رده المرسل اذا لم تتوافرفيه الشروط:فهوأمرمشهور جداً عنه،وكان المرسل قبله يقبل عند العلماء،فلما جاء الشافعي رده ووضع له شروطاً لقبوله سيأتي الكلام عنها، وتابعه أكثر المحدثين عليها .

وقد صرح بذلك في نصوص كثيرة منها :قوله في حديث ابن شهاب في الضحك : فلم نقبل هذا لأنه مرسل (٤) . وقال أيضاً : فقال لي قائل : ما يمنعك أنْ تأخذ بحديث ابن بجيد ؟ قلت : لا أعلم ابن بجيد سمع من النّبي - صلى الله عليه وسلم - وإذا لم يكن سمع من النّبي - صلى الله عليه وسلم - فهو مرسل ، ولسنا ولا إيّاك نثبت المرسل ، وقد علمت سهلا

---

(١) الأم (٣٤٢/٧) كتاب سير الأوزاعي .

(٢) الأم (٢٢٨/٧-٢٢٩)

(٣) الرسالة (٢٥٥،٤٣١)

(٤) الرسالة (٤٦٩)

صحب النّبي - صلى الله عليه وسلم وسمع منه، وساق الحديث سياقا لا يثبته إلّا الأثبات فأخذت به لما وصفت ..... الخ (١)

وقال لمناظره : وقلت له : أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده ، ثم تجاوزُ فترد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به (٢) .

- أما حديث المدلّس فقد بين ذلك بقوله : ..... ومَنْ عرفنا دلس مرة، فقد أبان لنا عورته في روايته . وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ولا النصيحة في الصدق، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق .

فقلنا : لا نقبل منْ مدلّس حديثا حتى يقول فيه " حدثني" أو "سمعت" .

- أما كلامه في رد حديث مَنْ طعن في عدالته فكثير أيضاً، وقد سبق آنفا قوله وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، وله غير ذلك كثير وسبق أيضاً كلامه في عدم جواز الرّواية عن الكذابين ، والزامه لمن يعرف كذبهم أنْ يحذر منهم ويبيّن أمرهم .

- أما رده الحديث بسبب الجهالة فكثير أيضاً مِنْ ذلك قوله : وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث ، فيه : أنَّ بعض رواته مجهولون ، فرويناه عن النّبي منقطعا (٣) .

وقال أيضاً وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء (٤) .

وقال أيضاً : وخالفنا بعض النّاس - يعني في الوضوء مِنْ مس الذكر - واحتج بحديث رواه عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - يوافق قوله فكانت حجتنا عليه أنَّ حديثه مجهول لا يثبت مثله، وحديثنا معروف (٥) .

- وأما الرد بسبب عدم الضبط فقال فيه :

---

(١) اختلاف الحديث (٢١٤)

(٢) الرسالة (٤٧٠-٤٧١) .

(٣) المصدر نفسه (١٣٩) وانظر تعليق العلّامة أحمد شاكر .

(٤) المصدر نفسه (٢٢٥) و(٤٣٤) و(٣٧٤) و(٣٧٦-٣٧٧) وغيرها .

(٥) الأم (١٩٢/٧) .

ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصلٌ كتاب صحيح لم نقبل حديثه ، كما يكون مَنْ أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته .... الخ(١) .

وقال أيضاً : وخالقنا بعض الناس في هذا واحتج فيه : بأنْ قال هاشم بن هاشم ليس بالمشهور بالحفظ ، وعبد الله بن نشطاس ليس بالمعروف ولو احتججنا عليكم بمثل هذا رددتموه ..... الخ.(٢) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة .

(١) الرسالة (٣٨٢-٣٨٣)

(٢) الأم (١٩٧/٧) .

## المسألة الخامسة :

### الحكم على الاحاديث بالتصحيح أو التضعيف أمر اجتهادي

مسألة الحكم على الحديث مترتبة ترتباً قوياً على مسألة توثيق الرواة وتجريحهم ، وسبق أنْ بينت أنَّ الكلام في الرواة أمر اجتهادي،وذكرت نصوص العلماء في ذلك ٠ ولا حاجة بنا إلى إعادته هنا ٠ وقد ورد عن الإمام الشافعي - رحمه الله - بعض النصوص في هذا المقام فمما قال في ذلك :

- وأمرنا بإجازة شهادة العدل ، وإذا شُرِط علينا أنْ نقبل العدل ففيه دلالة على أنْ نرد ما خالفه ٠

- وليس للعدل علامةٌ تفرِّق بينه وبين غير العدل في بدنه و لا لفظه ، وإنَّما علامة صدقه بما يُخْتَبر من حاله في نفسه ٠

- فإذا كان الأغلب من أمره ظاهرَ الخير قُبِلَ ، وإنْ كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمره ، لأنه لا يُعَرَّى أحد رأيناه من الذنوب ٠

وإذا خلط الذنوب والعملَ الصالح فليس فيه إلا الاجتهادُ على الأغلب من أمره،بالتمييز بين حسنه وقبيحه ، واذا كان هذا هكذا فلا بد أنْ يختلف المجتهدون فيه ٠

ثم قال : وإذا ظهر حَسَنُه فَقَبِلْنا شهادتَه ، فجاء حاكمٌ غيرُنا فعلم منه ظهورَ السَّيِّء كان عليه ردُّه ٠

وقد حكم الحاكمان في أمر واحد بردٍّ وقبول ، وهذا اختلاف ، ولكن كلٌّ قد فعل ما عليه ٠ أ٠هـ (١)

فهذا النص من الشافعي بين فيه أن الحكم بقبول الشهادة أو ردها مترتب على الحكم على صاحبها بالعدالة أو ضدها ٠

وإنَّ الناظر في كتاب "تهذيب الآثار" للإمام ابن جرير الطبري يرى ذلك واضحاً جلياً حيث يقول - رحمه الله - عقب كل حديث يورده في صدر الباب: وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أنْ يكون على مذهب الآخرين غير صحيح ثم يذكر علله وأجوبته عليها وشيء من فقهها ٠

---

(١) الرسالة (٤٩٣-٤٩٤) ٠

حديث
ومثال ذلك ما قاله بعد إخراج علي - رضي الله عنه - عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - أَنه قال : لا صفر ولا هامة، ولا يعدي سقيم صحيحا ... الخ
ثم قال : وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أَنْ يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح ، وذلك أَنه خبر لا يعرف له مخرج عن علي عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - إلَّا من هذا الوجه ، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه ، وقد حدَّث هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة ، عن سفيان ، على أنه في أسانيد بعضها ، بعضُ مَنْ في نقله نظر . ثم فصَّل الكلام عليه وعلى فقهه ولغته (١) .

وساق بعده خبراً ذكر له ست علل ثم أجاب عليها وصحح الحديث(٢) على طريقته هذه وهذا منهجه إلى آخر الكتاب والله أعلم .

وهذا الأمر واضح فيما تجاذب فيه النَّظر في كثير من الأَحاديث؛ أخرجها أصحاب السنن، وردها غيرُهم، وكذلك ما انتقد فيه على أَصحاب الصحيح، ورد العلماء على تلك الانتقادات وأنه اجتهاد مقابل اجتهاد في بعض تلك الأُحاديث .....الخ.

قال الذَّهبي في فاتحة كتابه تذكرة الحفاظ :" هذه تذكرة بأسماء معدِّلي حملة العلم النَّبوي ، ومَنْ يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف " (٣) .

إذا تقرر ما سبق فحكم الشافعي رحمه الله على الأُحاديث بالقبول أو الرد ناتج عما أَوصله اليه اجتهاده ، وفق القواعد التي رسمها لنفسه في ذلك. والله تعالى أعلم .

---

(١) تهذيب الآثار (١/٣-٣٨)
(٢) (١/٥٤) وما بعدها .
(٣) تذكرة الحفاظ (١/١)

المسألة السادسة :

هل يلزم العمل بالحديث الثابت والاحتجاج به عنده ؟

عرف عن الشافعي رحمه الله، شدة تمسكه بالسنة الثابتة، وتعظيمه لها، يدل على ذلك قوله للربيع بن سليمان المرادي : قد أعطيتك جملة تغنيك إنْ شاء الله : لا تدع لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثاً ابداً، إلا أنْ يأتي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلافه ، فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت (١) .

وقال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولوا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعوا ما قلت . وفي رواية أخرى قال : فخذوا بالسنة ودعوا قولي ، فإنّي أقول بها (٢) .

وقال أيضاً : كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - ، عند أهل النقل بخلاف ما قلت - فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي (٣) .

وقال أيضاً : كل ما قلت ، وقال النّبي - صلى الله عليه وسلم - خلاف قولي مما يصح ، فحديث النّبي - صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني(٤)

وقال الربيع بن سليمان : سأل رجل الشافعي عن حديث النّبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له الرجل : فما تقول ؟ فارتعد وانتفض وقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقلت بغيره (٥) .

وقال الربيع أيضاً سمعت الشافعي - وذكر حديثاً - فقال له رجل: تأخذ بالحديث ؟ فقال لنا - ونحن خلفه كثير - : اشهدوا أني إذا صح عندي الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم آخذ به فإنّ عقلي

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٧٢/١)

(٢) المصدر نفسه (٤٧٣/١)

(٣) المصدر نفسه (٤٧٣/١)

(٤) المصدر نفسه (٤٧٣/١)

(٥) الحلية (١٠٦/٩) والمناقب (٤٧٤/١)

قد ذهب (١)

ونُقلت عنه - يرحمه الله - عبارات كثيرةٌ تفيد مثل هذا المعنى

ولذلك قال الإمام أحمد : ما رأيت أحدا أتبع للحديث من الشافعي (٢) .

وقد دأب رحمه الله على الاستمساك بالسنة الثابتة ولذلك نجده يعلق كثيراً من الأقوال على ثبوت الحديث وصحته .(٣) هذا عن تمسكه بالسنة، وحق له أنْ يُلقّب بناصر السُّنة رحمه الله. وقال رحمه الله في فاتحة كتابه " جماع العلم " :

لم اسمع أحدا - نسبته عامة أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أنّ فرض الله : اتباعُ أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتسليمُ لحكمه ، بأنّ الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه . وأنه لا يلزم قول بكل حال إلاّ بكتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وأنّ ما سواهما تبع لهما ، وأنّ فرض الله علينا وعلى مَنْ بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ واحد لا يختلف في أنّ الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى (٤) أ.هـ ثم ذكر قولَ مَنْ رد الأخبار كلّها أو خبر الخاصة ورد عليهم، وذكر الأدلة الدامغة لهم في تثبيت خبر الواحد.

وقال أيضا : فإن شبه على رجل بأنْ يقول : قد روى عن النّبي حديث كذا ، وحديث كذا ، وكان فلان يقول قولا يخالف ذلك الحديث .

فلا يجوز عندي على عالم أنْ يثبت خبر واحد كثيرا ، ويحل به ويحرم ويرد مثله : إلا من جهة أنْ يكون عنده حديث يخالفه ، أو يكون ما سمع ومَنْ سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه ، أو يكون مَنْ حدثه ليس بحافظ أو يكون متهما عنده ، أو يتهم مَنْ فوقه ممن حدثه ، أو يكون الحديث محتملا معنيين فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر .

---

(١) الحلية (١٠٦/٩) والمناقب (٤٧٣/١) .

(٢) الحلية (١٠٧/٩) .

(٣) للحافظ ابن حجر كتاب وسمه " بالمنحة فيما علق فيه الشافعي القول على الصحة " وهو مفقود وقد جمعت تلك المسائل عسى أنْ أوفق لدراستها إنْ شاء الله تعالى .

(٤) جماع العلم (١١-١٢) وانظر المناقب (٤٧٥/١-٤٧٦) .

فأما أنْ يتوهم متوهم أنَّ فقيها عاقلاً يثبت السنة بخبر واحد مرة ومرارا ، ثم يدعها بخبرٍ مثلِهِ وأوثق بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبّه بالتأويل كما شُبّه على المتأولين في القرآن ، وتهمةٍ المخبر أو علمٍ بخبرٍ خلافِهِ فلا يجوز إنْ شاء الله

فإنْ قال قائل : قلَّ فقيه في بلدٍ إلّا وقد روى كثيراً يأخذ به ، وقليلاً يتركه ؟

فلا يجوز عليه إلا مِنْ هذا الوجه الذي وصفت،ومن أن يروي عن رجل من التابعين أو مَنْ دونهم قولا لا يلزمه الأخذ به ، فيكون إنَّما رواه لمعرفة قوله،لا لانه حجة عليه وافقه أوْ خالفه .

- فإنْ لم يسلك واحدا من هذه السبل فيعذر ببعضها فقد أخطأ خطأ لاعذرفيه عندنا،والله أعلم أ.هـ (١) .

وقال أيضاً : ولا نترك لرسول الله حديثا أبداً ، إلّا حديثاً وجد عن رسول الله حديث يخالفه . ثم ذكر أنواع الاختلاف والترجيح بين الأحاديث(٢) .

---

(١) الرسالة (٤٥٨-٤٦٠)

(٢) الام (١٩١/٧) اختلاف مالك والشافعي .

المسألة السابعة :

هل كل حديث ذكره في كتبه وسكت عليه محتج به عنده ؟

مذهب الشافعي - رحمه الله - عدم جواز روايه الحديث الذي فيه كذاب أو نحوه، وقد صرّح هو بذلك حيث قال بعد إخراج حديث : إنّ أفرى الفرى مَنْ قوّلني ما لم أقل .... الحديث، وحديث " مَنْ قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ". وحديث " الذي يكذب عليّ يبني له بيت في النار ". وحديث " حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ، وحدثوا عني ولا تكذبوا علي "، وهذا أشد حديث روى عن رسول الله في هذا ، وعليه اعتمدنا مع غيره في أنْ لا نقبل حديثاً إلا مِنْ ثقة ، ونعرف صدق مَنْ حمل الحديث مِن حين ابتدىء إلى أنْ يبلغ به منتهاه .

إلى أنْ قال : ولم يبحه أيضاً - أي الكذب - عن مَن يعرف كذبه لأنه يُروى عنه أنّه " مَنْ حدّث بحديث وهو يُراه كذبا فهو أحد الكاذبِين " ومَنْ حدّث عن كذاب لم يبرأ مِن الكذب لأنه يرى الكذاب في حديثه كاذباً .... ... وإذ فرق رسولُ الله بين الحديث عنه، والحديث عن بني إسرائيل فقال : " حدثوا عني ولا تكذبوا علي ": فالعلم إنْ شاء الله يحيط أنّ الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي . وذلك الحديث عمن لا يُعرف صدقُه ، لأنّ الكذب إذا كان منهياً عنه على كل حال : فلا كذبَ أعظمُ من كذبٍ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) .

وقال أيضاً : فإذا كان موجوداً في العامة، وفي أهل الكذب الحالاتُ يَصدُقون فيها الصدقَ الذي تطيب له نفسُ المحدثين : كان أهلُ التقوى والصدقِ في كل حالاتهم أَوْلَى أن يتحفّظوا عند أَوْلَى الأمور بهم أن يتحفّظوا عندها ، في أنهم وُضِعوا موضعَ الأمانة ، ونُصِبُوا أعلاماً للدِّين، وكانوا عالمين بما ألزمهم الله من الصدقِ في كل أمرٍ ، وأنّ الحديثَ في الحلال والحرام أعلَى الأمورِ وأبعدُها مِن أنْ يكون فيها موضعُ ظِنّةٍ ، وقد قُدِّم إليهم في الحديث عن رسول الله بشيءٍ لم يُقدَّم إليهم في غيره ، فَوُعِدَ على الكذب على رسول الله النّارُ (٢) .

---

(١) الرسالة (٣٩٥-٤٠٠) بتصرف

(٢) الرسالة (٣٩٤) .

فهذه النصوص التي مرّ ذكرها تبين لنا المنهج الذي سلكه الشافعي - رحمه الله - في روايته للأحاديث وبخاصة في الحلال والحرام ، وأنّه لا يقبل منها ما علم فيه كذاب أو من في حكمه ممن ترد رواياتهم عنده، وكل ذلك احتياط منه لنفسه ولدينه، خوفاً من أنْ يدخل في الوعيد الشديد الذي توعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذابين .

وقد بيَّن الإمام البيهقي صورا أخرى من احتياطه واتقانه في هذا الشأن فقال : ومما يعد في اتقانه : أنَّه كان يجد الحديث في كتابه في موضعين : أحدهما موصولا ، والآخر منقطعا فيرويه منقطعا .

ومما يعد في اتقانه : أنه كان يروي له بعض شيوخه حديثاً مرفوعاً، فيجده في روايه الحفّاظ موقوفاً، فيقفه ويبيّنه .

وكذلك يروي له بعض شيوخه حديثاً متصلا، فيجده في رواية الحفاظ منقطعا، فيرسله ويبينه .

قلت : كل ذلك احتياط بالغ، وقد سلك في هذا الباب ميلك شيخه مالك كما روى هو عنه : كان إذا شك في حرف تركه .(١) .

ثم قال البيهقي : ومما يعد في احتياطه لنفسه ونظره لدينه أَنه كان لا يرى الاحتجاج برواية المجهولين، ولا بما كان ضعيفا عنده بانقطاع أو ضعف راو ، وإنْ رواه في جملة ما روى من الأحاديث بيَّن ضعفه ، وأخبر أَنَّ اعتماده فيما اختار على غيره .

ثم قال - رحمه الله - : ومثال ذلك فيما أخبرنا أبو سعيد: محمد بن موسى قال : حدثنا أبو العبَّاس الأصم قال: حدثنا الربيع قال :

قال الشافعي - رحمة الله - في أمرين ذكرهما في مسألة من "كتاب الحدود" : وهاتان الروايتان وإنْ لم نخالفهما غير معروفتين عندنا ونحن نرجو أنْ لا يكون ممن تدعوه الحجة على مَنْ خالفه إلى قبول خبر مَنْ

---

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه (١٩٩-٢٠١) .

لا يثبت خبره بمعرفته عنده ، وله من أمثال هذا الكلام كثير نقلته الى "كتاب المعرفة"(١) وذكر مثالا آخر أيضا .

وهذا الذي قاله البيهقي متجه جداً ، وهو مِنْ أعرف النّاس بالشافعي رحمه الله .

ومثل ذلك : قال الشافعي : وقد روى عن النّبي أُنه قال :"لايسوم أحدكم على سوم أخيه " فإنْ كان ثابتاً ، ولست أحفظه ثابتا (٢)

وقال أيضا : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " البيّنة على المدّعي " .

قال الشافعي : وأحسبه ولا أثبته قال : واليمين على المُدَّعى عليه (٣) .

فالشافعي - رحمه الله - إذا أورد خبراً ولم يتثبت منه فأقل أحواله أَنْ يرويه بصيغة التمريض والله أعلم .

---

(١) مناقب الشافعي (٢/٣٨-٣٩) وانظر الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر (٢٢٤-٢٢٥) ونقل فيه نص عن القاضي عياض فيما نحن بصدده .

(٢) الرسالة (٣١٥) والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في شرحه على الرسالة وانظر أيضا (٣٤٩-٣٥٠)

(٣) اختلاف الحديث (٢٠٧) المفرده وهامشه .

المسألة الثامنة :

هل الحديث الذي فيه إبهام محتج به عنده أم لا؟

هذه المسألة والتي تليها من أهم مسائل هذا المبحث . وما سبق من الكلام عن المسائل تمهيد لها، وهي تمهيد للتي تليها :

ذكرت فيما سبق أنَّ الشافعي لا يحتج إلَّا بما ثبت عنده ، وأنَّه إذا ذكر حديثاً غير ثابت بينه ، وأنه يصحح على الباب غالبا، فإذا كان ذلك كذلك فهل الحديث الذي يذكره وفيه راو مبهم ، وبخاصة في طبقة شيوخه محتج به عنده أم لا ؟

والجواب على ذلك بما يلي :

- الشافعي - رحمه الله - لا يقبل خبر المجهول فضلاً عن المبهم، - فيما عدا الصحابة - وصرَّح بذلك في مواضع كثيرة من كتبه (١) فكان مما قال زيادة على ما سبق من رده المجهول لَمَّا قال له مناظره .... ولكني أنكرت - إذا كان مَنْ يُحدِّث عنه ثقةٌ فحدَّث عن رجلٍ لم تعرفْ أنت ثقتَه - امتناعَك من أن تقلِّدَ الثقةَ ، فتُحسن الظنَّ به ، فلا تتركه يَروي إلَّا عن ثقةٍ وإنْ لم تعرفه أنتَ ؟

فقلتُ له : أرأيتَ أربعةَ نفرٍ عدولٍ فقهاءَ شهدوا على شهادةِ شاهدَيْن بحقٍ لرجلٍ على رجلٍ : أكنتَ قاضياً به ولم يَقُل لك الأربعةُ إنَّ الشاهدين عَدلان؟

قال : لا،ولا أقطعُ بشهادتهما شيئاً حتى أعرفَ عدْلَهما ، إمَّا بتعديل الأربعةِ لهما ، وإمَّا بتعديل غيرهم ، أو معرفةٍ منِّي بعدلِهما .

فقلتُ له : ولِمَ لَمْ تقبَلْهُما على المعنى الذي أمرتَني أنْ أقبَلَ عليه الحديثَ ، فتقولَ : لم يكونوا ليَشْهدوا إلَّا على مَنْ هو أعدلُ عندهم ؟

فقال : قد يشهدون على مَنْ هو عدلٌ عندهم، ومَن عرفوه ولم يَعرِفوا عَدْلَه ، فلمَّا كان هذا موجوداً في شهادتهم لم يَكن لي قبولُ شهادةِ مَنْ شَهدوا عليه حتى يُعَدِّلوه،أو أعرف عدْلَه وعَدْلَ مَن شَهد عندي على عَدْلِ غيرِه، ولا أقبلُ تعديلَ شاهدٍ على شاهدٍ عدَّل الشاهدُ غيرَه ولم أعرف عَدْلَه .

---

(١) انظر مثلا اختلاف الحديث (٢١٦-٢١٨)

- فقلتُ : فالحجةُ في هذا لكَ الحجةُ عليك : في ألّا تَقْبَلَ خبرَ الصّادق عن مَّن جهلنا صدقه .

والنّاسُ من أنْ يشهدوا على شهادةِ مَنْ عَرفوا عَدْلَه - أشدُّ تحفُّظاً منهم مِنْ أنْ يقبلُوا إلّا حديثَ مَنْ عرفوا صحةَ حديثه .

- وذلك : أنَّ الرجلَ يلقى الرجلَ يُرى عليه سيما سيما الخير فيُحسِنَ الظنّ به ، فيقبلُ حديثَه ، ويقبلُه وهو لا يَعرف حالَه ، فيذكُرَ أنَّ رجلاً يقالُ له "فلان" حدّثني كذا ، إمّا على وجهٍ يرجو أن يجدَ علمَ ذلك الحديثِ عندَ ثقةٍ فيقبلَه عن الثقة ، وإمّا أنْ يُحدِّث به على إنكاره والتعجّب منه ، وإمّا بغفْلةٍ في الحديث عنه .

- ولا أعلمني لقيت أحداً قطُّ بريئاً مِن أنْ يُحدِّث عن ثقةٍ حافظٍ وآخرَ يخالفُه .

- ففعلتُ في هذا ما يجب عليَّ .

- ولم يكن طَلَبي الدلائلَ عليمعرفةِ صدقِ مَنْ حدثني بأوْجبَ عليَّ مِن طلبي ذلك على معرفة صدقِ مَنْ فوقَه ، لأنّي أحتاجُ في كلِّهم إلى ما أحتاج إليه فيمن لَقِيتُ منهم ، لأنَّ كلَّهم مُثْبِتٍ خبراً عن مَّن فوقه ولِمَن دونه ... الخ (١) .

وقوله لمناظره : - معللا سبب رده لحديثهم - : وحديثكم مقطوع عن رجل لا نعرفه .

ونصوص الشافعي في ذلك كثيرة ، وهي السبب في تركه الاحتجاج بالمراسيل لأن أمرها مغيب عنه يحتمل أنها حملت عمّن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي . ولو سمي لم يقبل (٢) .

وإذا تقرر ذلك فلماذا يورد أحاديث فيها إبهام ويحتج بها على من يناظره ، ولا يقبل من غيره ذلك .

أما عدم قبوله لإبهام غيره فقد سبق جواب الشافعي عنه ،وأنه لا بد من معرفته عنده ، أمّا هو فيعلم أنَّ محدِّثه ثقة ، وإنْ لم يصرح باسمه

---

(١) الرسالة (٣٧٤-٣٧٧)

(٢) المصدر نفسه (٤٦٤) .

ولو سئل عن اسمائهم لذكرها ، وقد قدمت من قبل أسباب الإبهام عنده وعند غيره أيضاً.

هذا وقد اعتذر له الإمام البيهقي بعذر وجيه فقال :

والذي لا بد من معرفته أنّ تعلم أنه لم يحدّث عن ثقة عنده،لم يوجد ذلك الحديث عند ثقة معروف باسمه وحاله ، فالحجة قائمةٌ برواية المعروف الثقة، ولذلك كان لا يطالب بتسميته الثقة عنده، ويكتفي بشهرته فيما بين أهل العلم بالحديث . ثم قال : وكانوا في القديم يأخذون الحديث أكثره حفظا ثم يعلقونه .

وحين صنف الشافعي الكتب الجديدة بمصر،لم يكن معه أكثر كتبه، وكذلك حين صنف الكتب القديمة بالعراق ، لم يكن معه أكثر كتبه ، فربما كان يشك فيمن حدّثه ، ولا يشك في ثقته ، فيقول : أخبرنا الثقة"(١) .

قلت : هذا الذي ذكره البيهقي متجه جداً،فإن الشافعي نفسه اعتذر عن مثل ذلك بقوله : وكل حديث كتبته منقطعاً فقد سمعته متصلا ، أو مشهوراً عن مَن رُوي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً ، وغاب عنّي بعضُ كتبي ، وتحققت بما يعرفه أهلُ العلم مما حفظت ، فاختصرت خوف طول الكتاب ، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية ، دون تقصي العلم في كل أمره (٢) .

---

(١) مناقب الشافعي (٣١٧/٢)

(٢) الرسالة (٤٣١)

## المسألة التاسعة :

### أثر الابهام على أحكامه على الحديث

سبق البيان مِنْ كلام الشافعي نفسه عمّا يحتج به من الحديث، ويحكم بصحته ، وعمّا يرده من الحديث، ويحكم بعدم صحته ، وأنه إذا ذكر حديثا فيه ما يخل بصحته بيَّنه غالباً .... الخ .

بعد ذلك كله فهل أثّر إبهامه لشيوخه الذين حدثوه وأخبروه بالحديث، على أحكامه على تلك الأحاديث . أم أنَّ ذلك الإبهام لم يؤثّر على أحكامه على تلك الأحاديث ؟

والجواب على ذلك من وجهين :

الوجه الأول : هل أثّر الإبهام على أحكام الشافعي نفسه ؟

الوجه الثاني : هل أثّر الإبهام على حكم مَنْ جاء بعده على الحديث ؟

**أما الوجه الأول فتفصيله بما يلي :-**

لم يؤثّر الإبهام على أحكام الشافعي على الحديث ، بالصحة إذا كان صحيحاً، أو بالضعف إذا كان ضعيفاً، وذلك لأنَّ الشافعي - رحمه الله - يعرف شيوخه معرفةً جيدةً ، وإبهامه لأسمائهم لأسباب اقتضت ذلك - مرَّ ذكر شيء منها فيما توصلت إليه - لذلك نجد الشافعي دقيقاً في وصف شيوخه المبهمين بما يليق بحالهم ، فلذلك نجده يفرِّق في الوصف بين تعديلهم وتوثيقهم ، وبين روايته عنهم بوصف ليس فيه تعديل، ولا يلزم منه توثيق .

فقوله حدثني الثقة : غير قوله حدثني بعض أصحابنا ، أو حدثني مَنْ لا أتهم . أو قوله رجل ، أو قوله أخبرني مَنْ أصدِّق أو بعض أهل الصِّدق أو بعض الناس ..... إلى غير ذلك من العبارات .

فإذا كشفنا عن هذا المبْهَم وعرفنا أنَّه هو المقصود بقول الشافعي أخبرنا الثقة علمنا أنَّ الشافعي يوثِّقه ، وإذا لم نعلم يبقى الأمر متوقفا على معرفة الاحتجاج به عند غيره لا عنده ممن لا يقبل التعديل على الإبهام .

أما هو في نفسه فلا يضر إبهامه له شيئاً ، لأنه يعلم أنَّه ثقة ، ولولا ذلك لَمَا وثّقه وسكت عن اسمه ،وقد سبق في المسألة عذره في ذلك .

وأمثلة ذلك فيما يلي :

قال الشافعي : أخبرنا الثّقة ، عن حمّاد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عثمان أنَّ رسول الله قال : لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس " .

قال الشافعي - رحمه الله - في إثْره : وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم .... الخ (١)

- فنلحظ هنا أنَّ الشافعي - رحمه الله - صحح هذا الحديث مع أَنّه رواه بالإبهام موثّقا لشيخه،رحمه الله تعالى،ولم يضر إبهامه تصريحه بأنَّ الحديث صحيح عند أهل العلم بالحديث .

ومن أمثلة ذلك :

قال الشافعي: أخبرنا الثّقة ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزُّبير عن سعيد وطاوس ، عن ابن عبّاس قال : كان النَّبي - صلى الله عليه وسلم - يُعَلِّمنا التشهد كما يُعلّمنا السورة من القرآن فكان يقول : التَّحيات المباركات الصلوات الطّيبات لله ، سلام عليك أيّها النَّبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين ، أشهد أنْ لا إله إلّا الله ،وأنَّ محمداً رسول الله " . ثم ذكر أحاديث التشهد الأخرى وأخذ بهذا الحديث لأنه أتمها وأنَّ فيه زيادةً على بعضها المباركات . ويعني هذا أنّه صحيح عنده وهو كذلك(٢)

ومن أمثلة ذلك :

قال الشافعي : أخبرنا غيرُ واحد مِن ثقات أهل العلم ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب،عن أبي بن كعب ، قال : قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل ، فقال له النَّبي - صلى الله عليه وسلم -: "ليغسل ما مسّ المرأة منه ، وليتوضأ ثم ليصلّ " .

قال الشافعي عقبه : وهذا من أثبت إسناد الماء من الماء ...... الخ

فتلاحظ أنّه حكم على الحديث بأنّه أثبت حديث في بابه ، ولم يؤثر الإبهام على حكمه بشيء .

---

(١) اختلاف الحديث (١٤٨-١٤٩) (٢) نفسه (٤٣-٤٤) .

ثم قال رحمه الله : وانما بدأت بحديث أُبيّ في قوله : الماءُ من الماءِ ونزوعه أنّ فيه دلالةً على أنه سمع الماء من الماءِ عن النّبي،ولم يسمع خلافه فقال به . ثم لا أحسبه تركه ، إلّا لأنه ثبت له أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال بعده ما نسخه .

ثم استدل على ذلك بحديث فيه إبهام لشيخه فقال : أخبرنا الثقة عن يونس ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد السّاعدي ، قال بعضهم : عن أبيّ ابن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد ، قال : كان الماءُ من الماءِ في أوّل الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمر بالغسل : إذا مس الختانُ الختانَ . ثم ذكر بعده رواية أخرى من طريق سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد ابن المسيب أنّ أبا موسى سأل عائشة عن التقاء الختانين .... الحديث وجاء به عقبه لأنّ فيه ضعفاً . ثم جاء من طريق آخر عن عائشة فيه إبهام من طريق الثقة عن الأُوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم،عن أبيه به الحديث ثم قال : وحديث الماء من الماء ثابتُ الإسناد،وهو منسوخ عندنا بما حكيت ..... الخ (١)

ومثال آخر أيضاً : قال أخبرنا الثّقة من أصحابنا عن الوليد ابن كثير ، عن محمد بن عبّاد بن جعفر ، عن عبد الله بن عمر،عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا كان الماءُ قلّتين لم يحمل نجساً ". وذكره رحمه الله ليستدل به على ما يُنَجّس الماءَ وما لايُنَجّسه وذكر معه أحاديثَ أخرى ثم قال : فبهذه الأحاديث كلّها نأخذ،وليس منها واحد يخالف عندنا واحداً . ثم فصّل الكلام عليها إلى أنْ قال : فكان البيان الذي قامت به الحجة على مَنْ علمه،في الفرق بين ما ينجُس وما لا ينجُس من الماء الذي لم يتغيّر عن حاله وانقطع به الشك،في حديث الوليد بن كثير أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا كان الماءُ قلّتين لم يحمل نجسا " . .... الخ (٢)

---

(١) اختلاف الحديث (٦٠-٦٢)

(٢) المصدر نفسه (٧١-٧٩) وفيه المناقشة ومثال آخر (٩٣-٩٥) .

ومن أمثلة ذلك مما يوضّح المقام أكثر : قوله : أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة،عن أبي هريرة ، أنَّ النَّبي قال : لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله ، وإذا خرجن فليخرجن تفلات ·
قال الربيع : يعني لا يتطيبن · وذكر حديثاً آخر عقبه بلفظ " إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها ·

قال الشافعي : وهذا حديث كلمنافيه جماعة من النَّاس بكلام قد جهدت على تقصّي ما كلّموني فيه فكان مما قالوا - أو بعضهم - : ······إلى أنْ قال بعد سؤالهم إياه هل هو عام أو خاص قلت : بل خاص عندي والله أعلم ثم ذكر حجته ، فلو كان الحديث ضعيفاً عنده لما تكلّف الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى ولكن لثبوتهِ عنده ثبوتاً لا يشك فيه،تقصي فيالكلام على معناه · والله أعلم (١) ·

أما عن روايته أحاديث بغير لفظ التَّعديل فإنه كان يروي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى بصيغة ر جل وذلك تضعيف له،وكل الأحاديث التي رواها عنه بمثل هذه الصيغة كانت في المذهب القديم - يعني في العراق - وإنَّما كان يقول رجلاً،ولا يصرح باسمه لهم لأنهم لا يرضونه ، من أجل كلام مالك ويحيى بن سعيد وغيرهما، وكان مثل الإمام أحمد ويحيى ابن معين وغيرهما، من أهل العراق لا يرضيان رجلاً لم يرو عنه مالك ويحيى ، أو تركاه فضلا عن رجل طعنا فيه طعناً شديداً ،وهو - رحمه الله - يعرف ابراهيم حق المعرفة،ويميز حديثه أيضاً،ومعظم رواياته عنه من نسخه-كما سيأتي مفصلاً في ترجمته- فكان يقول : أخبرني رجل وهذا المصطلح عند العراقيين يعني في الغالب تضعيفاً للراوي وقد سبق في بيان أسباب الإبهام استعمال الثوري ووكيع والإمام أحمد وغيرهم له في رواياتهم عن الضعفاء وقولهم أخبرنا رجل أو عن رجل ····· الخ ·

فقول الشافعي في بعض مروياته أخبرنا رجل،يعني به التضعيف، وحكمه على الحديث بالضعف لأنه لو كان ثقة لوصفه بذلك ·

---

(١) اختلاف الحديث (١٠٢-١٠٣) ومثال آخر (١٣٠-١٣١) و(١٣٢-١٣٤)و(١٣٦) وغيرها ·

فإنْ قال قائل : فلماذا يعدّل في كثير من الأحاديث إلى قوله أخبرني مَنْ لا أتهم ، بدلا مِنْ قوله رجل والمقصود بهما واحد ؟

قلت : يندر استعماله أو وصفه لإبراهيم بذلك في مذهبه الجديد، وإنّما كان ذلك في المذهب القديم، وبيّنت سببه، أمّا في الجديد فكان يقول : من لا أتهم لأنه - رحمه الله - لا يتهمه بل يريد بذلك نفيَ التهمة عنه، وهو أبلغ من التصريح باسمه، ولذلك تفصيل مطوّل في موضعه عند الكلام عن هذه الصيغة .

فمما سبق عرفنا أنّ الشّافعي يغاير بين ألفاظ الإبهام مراعياً حال شيخه المبْهَم، وعليه فالإبهام لم يؤثّر على أحكام الشافعي على الأحاديث بالصحة، إذا كانت صحيحة بأن توافرت فيها الشروط عنده، أو بالضعف إذا كانت ضعيفة ولم تتوافر شروطها، كما هو ظاهر من خلال تصرّفه رحمه الله. وقد تبيّن لي من خلال البحث أنّه لا يطلق الثقة إلّا على مَنْ هو أهل للثقة، وإنْ كان هناك في بعض المواضع اختلاف بينه وبين غيره في تحقق هذا الوصف في شيخه فمنشأه الاجتهاد، مع أنّه لم ينفرد بتوثيق رجل قط اتفق العلماءُ على ضعفه، بل يوجد مَنْ يتابعه على توثيقه له، والله أعلم . وهذه النتيجة تجدها مفصلةً عند الكلام على الأحاديث التي وثّق فيها شيوخه على الإبهام في مواضعها، وهي ولله الحمد موافقة لما قاله البيهقي - رحمه الله تعالى - والذي سبق نصه في المسألة الثامنة .

أما أثرُ الرواية على الإبهام والتعديل عليه، على أحكام العلماء ممن جاءَ بعد الشافعي فقد سبق الكلام عن مذاهبهم في هذين القسمين من حيث القبول والرد، فمن قبلها، أو قبل أحدهما، لم يؤثّر الإبهام عنده على الأحاديث التي تندرج تحت القسم المقبول عنده ، ومَنْ ردهما، أو رد أحدهما، أثّر الإبهام عنده على تلك الأحاديث التي تندرج تحت القسم الذي رده .

والذي يعنينا هنا بيان الأثَر التطبيقي لتلك القواعد النّظرية عند العلماء، ومِنْ أمثلة ذلك قول العلّامة علاء الدّين ابن التركماني في الجوهر النّقي في تعليقه على رواية الشافعي عن الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال : كانت عائشة رضي الله عنها تخطب

إليها المرأة من أهلها فتُشهد فإذا بقيت عقدة النّكاح قالت لبعض أهلها : زوّج فإنّ المرأة لا تلي عقد النّكاح (١) . - قلت - القائل ابن التركماني - في سنده الشافعي عن الثقة ، وهذا ليس بحجة على ما عُرف .... ثم ذكر له علتين غير ما ذكر (٢) .

فنلاحظ أنّ ابن التركماني ردّ الحديث بسبب التعديل على الإبهام مع سببين آخرين أيضاً ذكرهما عقبه . فالإبهام أثّر على هذه الرواية عند ابن التركماني ، مع أنّ فيها تعديلاً على الإبهام ، إلا أنّه لم يلتزم ذلك في نقده للبيهقي إلّا فيما خالف منه مذهبه غالباً ، ونجده يسكت عن إبهامات كثيرة من القسمين معاً أعني الرواية على الإبهام ، والتعديل عليه (٣) .

ومن أمثلة ذلك عند الحافظ الزّيلعي - رحمه الله - :

قال عقب حديث صلاة الخوف ببطن نخل : قلت - القائل الزيلعي - : قد يتقوى هذا بحديث البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي : أخبرنا الثقة ابن علية ، أو غيره عن يونس ، عن الحسن عن جابر أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالنّاس صلاة الظهر في الخوف ، ببطن نخلة ، فصلّى بطائفة ركعتين ، ثم سلّم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين ، ثم سلّم أ.هـ ثم ذكر حديثاً آخر عند الدّارقطني فيه ضعف ، ثم قال : فالأول أصح - يعني حديث الشافعي به - إلّا أنّ فيه شائبة الانقطاع ، فإنّ شيخ الشافعي مجهول (٤) .

فنلاحظ هنا أنّه لم يجزم بصحة الحديث لوجود الإبهام مع العلم بأنه صرح باسم شيخه الثقة مع الشك فيه .

ومن أمثلة ذلك عنده أيضاً : قوله في (فصل في حمل الجنازة ) ذكر عن الشافعي عدة روايات فيها إبهام ولم يتعقبها بشيء (٥)

---

(١) أخرجه البيهقي بسنده إلى الشافعي في السُّنن الكبرى (١١٢/٧) .

(٢) الجوهر النقي بهامش السنن (١١٢/٧) والثقة في حديث الشافعي هو عبد الرزاق الصنعاني فيما يظهر لي والله أعلم انظر المصنف (١٩٩/٦)

(٣) انظر على سبيل المثال الجوهر النّقي بهامش السنن (٢٤/٣-١٦٨) و(٣٢١/٥) و(٢٩٦/٧-٣٩٧) هذا عند الشافعي أما غيره ، فله أمثلة كثيرة لم أعن بها هنا .

(٤) نصب الراية (٢٤٧/٢) .

(٥) المصدر نفسه (٢٨٨/٢) .

وإنّما تعقبها النّووي في المجموع فقال : والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعي والبيهقي بأسانيدَ ضعيفةٍ ، إلّا أثر سعد بن أبي وقاص فصحيح والله أعلم (١) . قلت وذلك لأنّ الشافعي ذكره من بينها مصرحا باسم شيخه أما بقيتها ، وهي أربعة لم يصرّح بأسماء شيوخه مع أنّ فيها حديثا من طريق الثقة من أصحابه ،وثلاثة أحاديث من طريق بعض أصحابه به فردها لأجل ذلك والله أعلم (٢)

أما الحافظ ابن حجر فإنّه رحمه الله يورد الأحاديث ويعزوها للشافعي ويذكر أسانيدها عنده ،وفيها إبهام ولا يتعقبها بشيء،وإنّما يذكر عقبها تتمة التخريج إنْ كان غير الشافعي أخرجها وإلّا اقتصر على عزوها للشافعي دون تعقب (٣) . فهل سكوت الحافظ عنها يعني أنّها من المقبولة عنده أو من غير المقبولة . والجواب على ذلك في هذه العجالة صعب إلا أنّ العلامة التهانوي ذكر عن الإمام الشّوكاني أنه قال عقب حديث ذكره : ذكر الحافظ في"الفتح" ولم يتكلم عليه أ.هـ . ثم قال - أي التهانوي -: وفيه دليل على أنّ سكوت الحافظ في"الفتح" عن حديث حجة دليل على صحته أو حسنه والله أعلم .

ثم قال : وكذا سكوت الحافظ عن حديث في "التلخيص الحبير" دليل على صحته أو حسنه ، فإنّ الشوكاني، رحمه الله،ربما يحتج بسكوته في"التلخيص" أيضا كما يحتج بسكوته في"الفتح" يظهر ذلك بمراجعة نيل الأوطار (٤)

قلت : وهذا يحتاج إلى تتبع لجميع الكتاب حتى يكون الحكم صحيحا وإلّا لم يكف في ذلك قول الشوكاني هذا،والله أعلم .

فمما سبق يتضح لنا أنّ الإبهام كان له أثرٌ على الناحية التطبيقية عند العلماء الذين جاءوا من بعده . مع أنّ ابن التركماني والحافظ الزيلعي جريا في ذلك على مذهب جمهور المحدثين لا على ما في المذهب من قبول التعديل على الإبهام - والإبهام بدون تعديل إذا كان في القرون الثلاثة ،ولا شك أنّ شيوخ الشافعي في القرون الثلاثة يقينا . والله تعالى أعلم .

---

(١) كما في هامش نصب الراية (٢٨٨/٢) (٢) انظر أيضاً المصدر السابق(١٠٥/١)

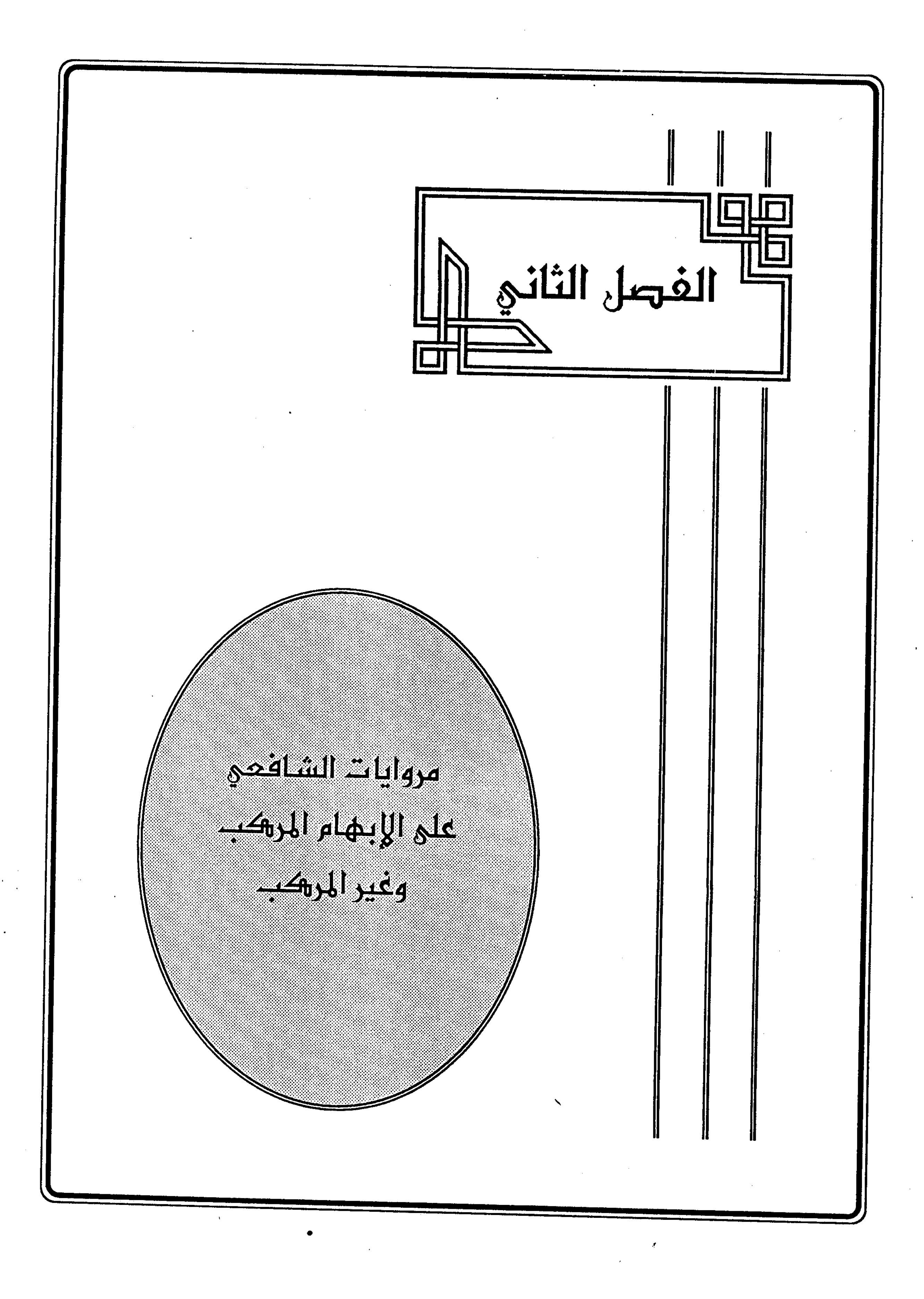
(٣) والتلخيص الحبير (١٧٠/٣)و(١٦٨/٣) و(١١٥/٤) و(١٤٤/٢،١٤٢،١٤٢،٢٨٢) وغيرها

(٤) قواعد في علوم الحديث (٩٠-٩١) وانظر هامشه فقد ذكر فيه بعض المواضع التي أشار إليها في كلامه .

أما الحافظ ابن حجر فلم يتبيّن لي مذهبه في ذلك لعدم وجود نص عنه ، ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل ، وإنّما ينسب إلى كلٍّ قوله وعمله كما قال الشافعي - رحمه الله - (١) ٠

---

(١) الام (١/١٥٢) ٠



# الفصل الثاني

## مرويات الشافعي
## على الإبهام المركب
## وغير المركب

## تمهيد :

لما كانت المرويات التى فيها إبهام مركب نادرة عنده، آثرت أنْ أذكرها فى بداية هذا الفصل، ثم أعطف عليها الابهامات غير المركبة، وأولها ما جاء فيه عن رجل تحت مباحث خاصة بها .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا رجل ، عن أبيه ، عن أمّه ، عن سهل بن سعد السّاعدي قال: "سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيديّ مِن بير بُضاعة " .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٦/١ خط باكستانية ) عن الشافعي في القديم بـــه .

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرح به فـي موضع آخر من كتبه - فيما أعلم -،وهذا الإبهام لم يذكر له العلماء ضابطاً يخصه من بين ما ذكروه من ضوابط للإبهام عند الإمام الشافعي - رحمهم الله تعالـــى - .

إلّا أنّ الإمام البيهقي - رحمه الله - تكفّل لنا بحل هذا الإبهام، فبيّن أنّ شيخ الشافعي المبهم هنا ، هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيـــى الأسلمي ، حيث نصّ على ذلك في المعرفة فقال :" وهذا الرّجل هو : إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى . ثم قال : وقد رواه غيره عن أبيه ، وهو ثقة "أ.هـ. كما سيأتي في التخريج إن شاء الله تعالى .

وكلام الحافظ البيهقي متجه جداً،وذلك لأنّ الشافعي رحمه اللـــه أبهم إبراهيم كثيراً بلفظ رجل كما هو مبين في تضاعيف هذا البحث.واللـــه تعالى أعلم .

<u>تخريج الحديث :</u>

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٧/٥-٣٣٨) من طريق حسين بـــن محمد،ثنا فضيل بن سليمان ،ثنا محمد بن أبي يحيى،عن أمه قالت : سمعـــت سهل بن سعد الساعدي يقول : سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي مِن بُضاعـــة أ.هـ.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٣٢/١) من طريق فضيل بن سليمان به . وفيه : شرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بير بضاعة .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٩١/٦-٤٩٢ ط دار القبلة) من طريق إسحاق عن حاتم، عن محمد به وانظر هامشه .

وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١٦٩/٢) من طريق أبي يعلى به نحوه .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢/١) من طريق أصبغ بن الفرج، ثنا حاتم به نحوه .

والطبراني في الكبير (٢٠٧/٦) من طريق هشام بن عمّار، ثنا حاتم (١) به نحوه، إلّا أنّه فيه عن أبيه .

والبيهقي في المعرفة (١٢٦/١ خط) وفي السُنن الكبرى (٢٥٩/١) من طريق علي بن بحر بن بري القطان، ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه (٢) به. وقال : هذا إسناد حسن موصول .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث حسن باعتبار شواهده* لما في أم محمد بن أبي يحيى من مقال . وكذلك بالنسبة لشيخ الشافعي ، والجواب على ذلك :-

أمّا شيخ الشافعي فقد تابعه حاتم بن إسماعيل ، وفضيل بن سليمان ،
وأمّا جدته من قبل أبيه ، فقد جهّلها أكثر مِنّ واحد من أهل العلم منهم : ابن حزم، ووافقه السندي انظر سنن ابن ماجه (٣) والدّارقطني كما نقل ذلك عنه ابن التركماني فقال : ولم نعرف حال أُمه ولا اسمها بعد الكشف التامّ ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة . وجهّلها الذهبي أيضا في المجرّد . (ضمن ست رسائل له )(٤) وذكرها في الكاشف ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلا .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٥) : مقبولة من الخامسة (ق)

---

(١) ووقع فيه جابر بن إسماعيل و هو تصحيف .

(٢) قلت : وفي السنن عن أبيه كما عند الطبراني والأمر محتمل. والله أعلم.

(٣) (١٠٤٩/٢) (٤) (٢٧٩)

(٥) (٧٥٩) .

(*) فيها حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها .

وادعى ابن التركماني اضطراب الحديث حيث قال : وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث في ترجمة أبي يحيى عن سهل،فذكر بسنده عن محمد ابن أبي يحيى،عن أبيه،عن سهل الحديث فظهر أنَّ في سنده إضطراباً، ومع هذا كيف يكون إسناده حسناً أ.هـ .(١)

قلت : بالنسبة لإتصال إسناده أمر ثابت ومسلَّم،لكنْ بقي الكلام فيه من أجل أمّ محمد بن أبي يحيى،لأنه هو ثقة أما أُمّه فاختلف فيها كما سبق،وقول الدَّارقطني بأنه ليس لها في الكتب السِّتة شيء مدفوع بإخراج الإمام ابن ماجه لها حديثاً في الأضاحي (٢) من طريق محمدبن أبي يحيى ،عن أمه عن أم بلال به ، وذكرها الذَّهبي في المجرد،والحافظ في التقريب وعلَّم لها بـ(ق) أما كونه لم يعرف عنها شيئا ، فقد عرف عنها ابن حجر حيث قال : مقبولة . وعرف عنها البيهقي حيث حسّن إسناده حديثها هذا،وأقره الزيلعي ولو كان فيه مغمز لتعقبه كعادته رحمه الله .

فإذا تقرر كلام ابن حجر في أنَّها مقبولة فيبقي الكلام في الاضطراب الذي ادّعاه ابن التركماني .

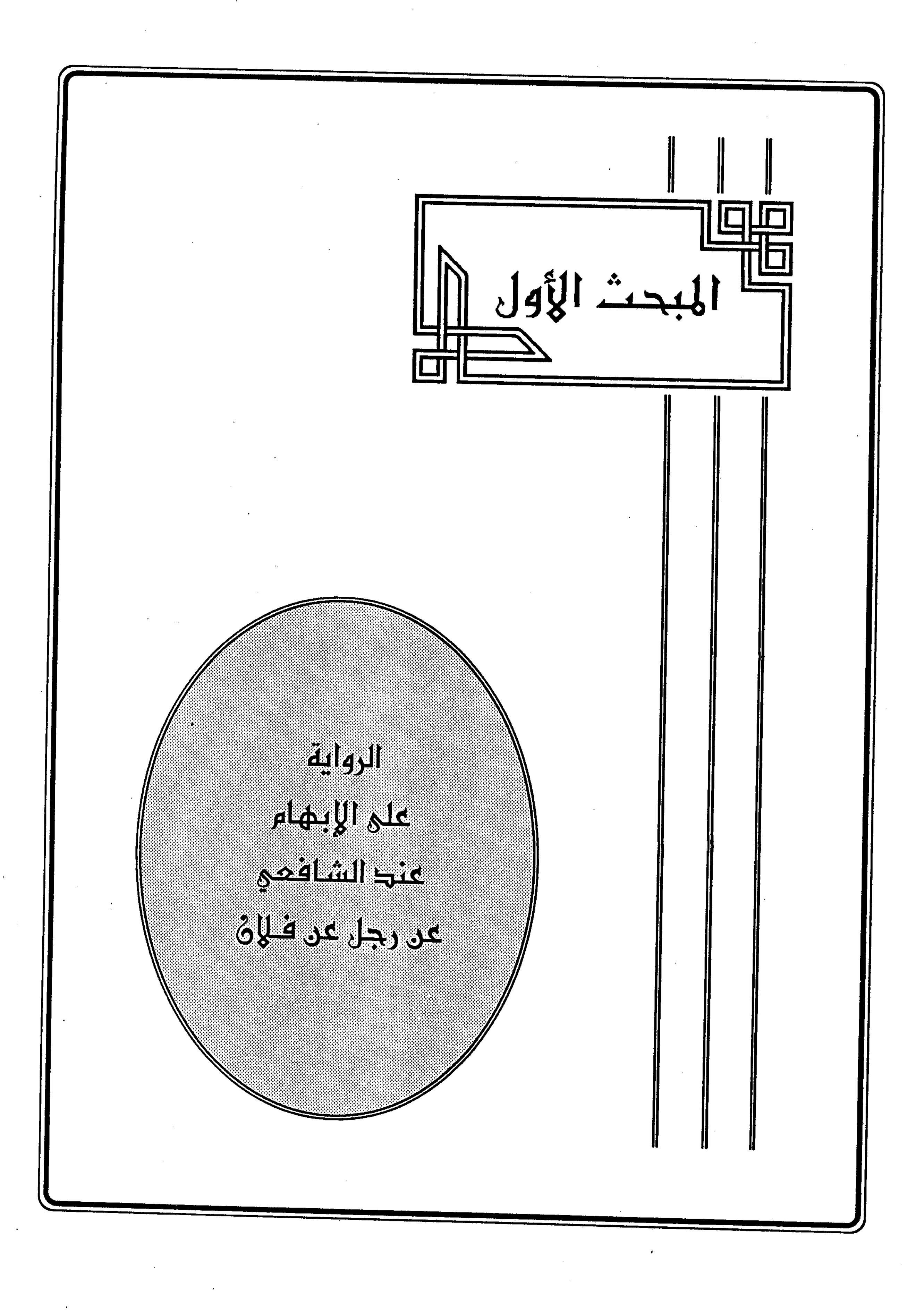
والجواب عليه أنَّ الأمر يحتمل كون محمد رواه مرة عن أبيه، ومرة عن أمه، فإن لم يكن كذلك لا يثبت اضطراب ، وذلك أنَّ مِن شرط الاضطراب كونه يروي من وجوه متساوية ، لا يمكن الترجيح بينها ، والأمر هنا بخلاف ذلك حيث إنَّ رواية مَنْ رواه عن حاتم عن محمد عن أمه به أكثر،وبخاصة أنَّ معهم ابراهيم ، وهو مِنْ أحفظ الناس كما قال العقيلي ، وتابعه فضيل بن سليمان ، فتكون أرجح والاضطراب هنا من حاتم لا يضر الحديث والله أعلم .

فإذا ثبت أنَّ الحديث متصل وشيخ الشافعي متابع وأبوه محمد ابن أبي يحيى الأسلمي ثقة وقد وثقه العجلي في ثقاته (٤١٦) وابن حبان(٣٧٢/٧) والخليلي وغيرهم . انظر التهذيب (٥٢٢/٩) وقال الحافظ في التقريب : صدوق وجدته مقبولة،وهي ممن تقادم العهد بخبرتهم وبخاصة أنَّها امرأة،ولحديثها شواهد في الجملة وقال الهيثمي في إسناد أحمد وأبي يعلى : رجاله ثقات المجمع (١٢/٤) فالحديث حسن ولله الحمد .

---

(١) الجوهر النقي (٢٥٨/١-٢٥٩) .

(٢) (١٠٤٩/٢)



# المبحث الأول

## الرواية على الإبهام عند الشافعي عن رجل عن فلان

قال الشافعي - رحمه الله - في القديم :

أنا رجل عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة ، فذكره بإسناده ومعناه (١)

معرفة السنن والآثار (٢/٢٨٢/٤) عن الزعفراني أنا الشافعي به ويعني أنه في القديم .

---

أبهم الشافعي - رحمه الله - شيخه الذي أخبره بالحديث من رواية الزعفراني عنه وصرح به في رواية الربيع عنه فقال : أخبرنا ابن أبي يحيى عن اسحاق ابن أبي فروة فذكره بتمامه وقال : وهذا قول كل مَنْ حفظت عنه ممن لقيت في النتاج وفيما لا يكون إلّا مرة .... الخ (٢)

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في المسند (٤٥٣ مع المختصر) من طريق ابن أبي يحيى .

والبيهقي في المعرفة كما سبق وكما هو في الهامش .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث ضعيف لاجل اسحاق بن أبى فروة وقد أشار إلى تضعيفه الشافعي في القديم فقال : وهذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا السّاقطة ، ولم أجد أحداً من أهل العلم يخالف في القول بهذا، مع أنّها قد رويت من غير هذا الوجه وإنْ لم تكن قوية أ.هـ .

---

(١) يعني ما أخرجه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن إسحق ابن أبي فروة، عن عمر ابن الحكم ، عن جابر بن عبد الله، أنّ رجلين تداعيا دابّة، فأقام كل واحد منهما البيّنة أنّها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذي هي في يده . معرفة السنن والآثار (٢/٢٨٢/٤) .

(٢) الام (٢٣٧/٦)

قال البيهقي : روينا هذا عن محمد بن سيرين عن أبي حنيفة ، عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في ناقة .

وروى ذلك عن شريح من قضائه إذا تنازعا شيئا في أيديهما . ثم ذكر عدة أحاديث في الباب انظر المعرفة (٢/٢٨٢/٤) .

قال الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا رجل، عن بُرْد بن سِنان، عن عطاء أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب في وقت واحد.

أخرجه البيهقي عن الشافعي في القديم. المعرفة (١/١٢٧/١).

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه الذي أخبره بالحديث، ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - ومثل هذا الإبهام لم يذكر العلماء له ضابطاً في ضمن ما ذكروه من الضوابط لإبهام الشافعي عن شيوخه. ولم أقف لبرد بن سِنان على غير هذا الحديث حتى أستطيع من خلال النَّظر في طرق الشافعي في روايته عنه الترجيح أو الجزم بالمبهم، لأنَّ برداً هذا يروي عنه من شيوخ الشافعي: إسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة، عند غير الشافعي على ما في ترجمته من تهذيب الكمال.

إلَّا أنَّ الغالب من الإبهام بهذا اللفظ عند الشافعي يقصد به ابراهيمَ بن أبي يحيى غالباً. وبُرد لم يذكر في شيوخ إبراهيم، ولا في تلاميذ برد فيما وقفت عليه، مع أنَّه أدركه وروى عمن قبله أيضاً. واحتمال كونه هو قائم، لأنه روى الحديث في القديم.

هذا ولم أقف على الحديث إلَّا مِنّ طريق عمرو بن بشر الحارثي، وقدامة بن شهاب، عن برد وليسا من شيوخ الشافعي ولا روى عنهما.

والذي يظهر لي أنَّ الرواية هنا عن إبراهيم لأنَّ حديث عطاء وفقهه عنده، فقد كان يقول عن نفسه: سمعت من عطاء سبعة الاف مسألة (١).

فلعل هذا الحديث رواه عن برد ولم يسمعه من عطاء، والله أعلم.

<u>تخريج الحديث</u>:

أخرجه النَّسائي بنحوه في المواقيت (١/٢٥٥) باب آخر وقت العصر من طريق يوسف بن واضح، ثنا قدامة بن شهاب، عن برد عن عطاء عن جابر أنَّ جبريل أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمه مواقيت الصلاة... الحديث بطوله.

---

(١) الكامل لابن عدي (١/٢٢٠-٢٢١).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٨/١ و ٣٦٩) من طريق ابن المبارك،أنا الحسين بن علي بن الحسين،أنا وهب بن كيسان،ثنا جابر بن عبد الله الأنصاري،قال : جاء جبريل عليه السّلام إلى النّبي - صلى الله عليه وسلم - حين زالت الشمس .... ثم ذكره وفيه : ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه،فقال : ثم فصل المغرب.... الحديث.

قلت : وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من هذا الطريق (٣٣٠/٣) والدّارقطني في السنن (٢٥٦/١) ثم قال البيهقي رحمه الله : وبمعناه رواه بُرد بن سنان ، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ثم أخرجه بسنده إلى عمرو بن بشر الحارثي، ثنا برد بن سنان ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله ... وذكر الحديث . وأخرجه من هذا الطريق الدّارقطني في السنن (٢٥٧/١) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥١/٣) من طريق عبد الله بن الحارث،حدثني ثور بن يزيد،عن سليمان بن موسى،عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به .

الحكم على الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف إلّا أنّ له متابعاتٍ وشواهدَ يرتقي بها إلى درجة الاحتجاج.هذا وضعفه لأمرين :

١- عدم الجزم بشيخ الشافعي المبهم،فإنْ كان إبراهيم كما يتقدح في ذهني،فإنّه متابع برواية قدامة بن شهاب،وعمرو بن بشر الحارثي،كما سبق في التخريج ، وان لم يكن هو فالله أعلم بمن يقصده الشافعي .

٢- ولإرساله أيضاً . إلّا أنه لا يضر لأنه روي موصولا من طريق جابر بن عبد الله عند غير الشافعي،وأعترض عليه أيضا، لأنّ جابراً لم يشاهد ذلك ولم يذكر مَنْ حدّثه بذلك . قال ابن القطّان : هذا الحديث يجب أنْ يكون مرسلا ، لأنّ جابراً لم يذكر مَنْ حدثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لِما علم أنه أنصاري،إنّما صحب بالمدينة ، ثم قال : ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، فإنهما رويا إمامة جبريل من قول النّبي - صلى الله عليه وسلم - أ.هـ

إلّا أنّ هذا الاعتراض لا يضر الحديث شيئاً وأجاب عنه الإمام أبو الفتح القشيري في "الإلمام" فقال : وهذا المرسل غير ضار ، فمن أبعد البعد أنْ يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي ، وقد اشتهر أنّ مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة ، أ٠هـ نصب الراية (٢٢٢/١-٢٢٣)٠

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨٥/١-٨٦) في حديث جابر من طريق وهب بن كيسان عنه : رواه الترمذي، والنّسائي ، والدارقطني ، وابن حبان، والحاكم ،وقال : صحيح مشهور ٠ وأعلّه ابن القطّان بما ليس في العرف علة ٠ وعلى تقدير تسليم كونها علة ، فعنها جواب ذكرته في الأصل أ٠هـ

قال الزيلعي : روي أنّ جبريل عليه السّلام أمّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - في المغرب في اليومين في وقت واحد ٠ قلت - القائل الزيلعي - تقدم ذلك في حديث ابن عبّاس ، وفي حديث أبي مسعود ، وفي حديث أبي هريرة ، وفي حديث عمرو بن حزم ، وفي حديث الخدري ، وفي حديث ابن عمر (٢٢١/١-٢٢٦) ثم قال : وأعلم أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبريل إلّا في وقت واحد ، ولكن صح عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلاها في وقتين ، فأخرج مسلم في صحيحه عن بريدة أنّ رجلاً سأل النّبي - صلى الله عليه وسلم - عن مواقيت الصلاة ، فقال :" اشهد معنا الصلاة فأمر بلال فأذن فجلس فصلى الصبح ٠٠٠٠ ثم ذكر الحديث إلى أنْ قال ثم أمره بالمغرب حين وجت الشمس ٠٠٠٠٠ ثم أمره بالمغرب قبيل أنْ يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ، فلما أصبح قال : أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت" أ٠هـ ٠ وروى نحوه من حديث أبي موسى ، قال البيهقي في"كتاب المعرفة": والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة وقصة إمامة جبريل عليه السّلام بمكة ٠ والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة أ٠هـ

قال الزيلعي : وحديث الكتاب استدل به المصنف للشافعي على أنّ وقت المغرب قدر ثلاث ركعات ثم ذكر عن ابن الجوزي جوابه عن أحاديث إمامة جبريل بالنّبي - صلى الله عليه وسلم - ١٠ انظر نصب الراية (٢٢٩-٢٣٠) وتلخيص الحبير (١٧٣/١-١٧٤) ٠

واليك تراجم إسناد هذا الحديث :

بُرْد بن سِنان الدمشقي ، نزيل البصرة ، مولى قريش ، صدوق رمي بالقدر من الخامسة . قال ابن حِبّان : روى عنه الثوري وأهل العراق مات سنة خمس وثلاثين ومائة (بخ٤) التقريب (١٢١) وتهذيب الكمال (١/١٤٠) والتاريخ الكبير (٢/١٣٤) والثقات (٦/١١٤)

عطاء بن أبي رباح مفتي مكة ثقة تراجم له في غير هذا الحديث.

قال البيهقي رحمه الله :

ورواه الشافعي في القديم (١) عن رجل عن أبي بكر بن عمر ، إلّا أنّه شك في إسناده .

معرفة السنن والآثار (١٢٩/١ خط الباكستانية ).

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرّح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - وليس لمثل هذا الإبهام ضابط يخصه، وإنّما بين المبهم هنا الإمام البيهقي عقب إخراجه فقال : الرجل هو ابراهيم بن محمد .

قلت : ما ذكره الإمام البيهقي متجه جداً . لما ذكره هو رحمه الله،وأنّ عبد الرزاق رواه عن إبراهيم صريحاً،وهناك شيء آخر وهو أنّ الشافعي كثيراً ما يريد بقوله عن رجل،أو أخبرني رجل،إبراهيم بن محمد كما هو مفصّل في تضاعيف هذا البحث،وقد روى الشافعي صريحاً من طريق إبراهيم عن أبي بكر بن عمر روايتين (٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٠/١) من طريق إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عمربن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه قال ؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :"إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجسه شيء "

وأخرجه الدّارقطني أيضاً في سننه (٢٣/١) من طريق عبد الرزاق السابق وكذا البيهقي فيالمعرفة (١٢٩/١ خط) . وبه يظهر أنّ الشافعي يقصد هذا الإسناد الذي ساقه عبد الرزاق والعلماءُ من طريقه والله أعلم.

---

(١) يعني قولَه صلى الله عليه وسلم :" إذا بلغ الماءُ قلّتين لم ينجسه شيء " من طريق الرجل عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن،عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال : ثم ذكره .

(٢) هما في رسالة الدكتور الغماري عن مرويات الشافعي عن شيخه إبراهيم برقم (١٣، ٨٨) .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث مرسل رجال إسناده ثقات ماعدا إبراهيم بن محمد فإنه ضعيف إلّا أنّه له شواهد تقويه .

-١- أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي المدني ، ثقة ، من كبار السّابعة وروايته عن جد أبيه منقطعة (خم ت س ق) التقريب (٦٢٤) .

أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة من الرابعة ، مات بعد الثلاثين (م د ت س) التقريب (٦٢٣) .

ومن تلك الشواهد حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض ، وما ينوبه من السباع والدواب ؟

فقال : " اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " وفي لفظ ابن ماجه وأحمد " لم ينجسه شيء " رواه (د ، ت ، ن ، هـ ، حم ) والطيالسي والدارمي والدارقطني والطحاوي ، والحاكم والبيهقي باسناد صحيح كما قال العلامة الالباني في الارواء (٦٠/١) وصححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي وابن حجر .

انظر شواهده في المعرفة الموضع السابق ، وحديث ابن عمر عند قول الشافعي أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير في باب التعديل على الابهام من هذا البحث والسنن للبيهقي (١٧/١-١٨) ونصب الراية (١٠٩/١ وما بعدها ) والتلخيص الحبير (١٧/١ وما بعدها ) والدراية (٥٥/١-٥٦) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:

أخبرنا رجل عن سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري ، أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له : فذكر الحديث (١) . - يعني حديث بئر بضاعة -

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٦/١ خط باكستانية ) عن الزعفراني عن الشافعي في القديم به .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - وهذا الإبهام لا ضابط له .

وقد أكثر الشافعي من الإبهام عن رجل ، ويقصد به غالبا إبراهيم ابن أبي يحيى ، إلَّا أنَّني لم أقف على الحديث من طريقه ، وإنَّما وقفت عليه من طريق ابن إسحاق عنه به مثله ، ومن طريق خالد بن أبي نوف عن سليط عن ابن أبي سعيد به ، وهذا الطريق غير مقصود يقينا فيبقى طريق ابن إسحاق والشافعي يروي عنه بواسطة شيوخه ، مثل سفيان بن عيينة، وابن علية ، ومحمد ابن عبيد ، ويزيد بن هارون ، ويروي عنه بالإبهام أيضاً ، وليس لواحد من هؤلاء الذين ذكروا رواية لهذا الحديث عنه - فيما أعلم - وإنَّما حدَّث عنه بهذا الحديث محمد بن كعب ، ويحيى بن واضح ، ومحمد بن سلمة به مثله، ورواه ابراهيم بن سعد ، وأحمد بن خالد الوهبي ، ويونس بن بكير عنه عن سليط عن عبد الله بن عبد الرحمن به ، والذي عند الشافعي عن عبيد الله ، فرواية إبراهيم ومن بعده ليست مقصودة للشافعي لمخالفتها لإسناد حديث الباب ، فتبقى رواية يحيى ، ومحمد بن سلمة ، وليسا من شيوخه، وعليه فمن هو المقصود بهذا الرجل عند الشافعي ؟ الذي يظهر لي أنه ابراهيم، وإنْ لم أقف له على رواية عن سليط لهذا الحديث . وتكون رواية ابن إسحاق متابعة له ، ولو كانت عنه عن سليط لذكره في الإسناد كما فعل في غير حديث عنه والله أعلم .

---

(١) يعني حديث أبي سعيد الخدري قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها ما ينجي الناس ولحوم الكلاب والمحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء . المعرفة (١٢٦/١خط باكستانية )

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في السنن في الطهارة (٥٤/١-٥٥) باب ما جاء في بئر بضاعة من طريق أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرّانيان قالا : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقال له : إنه يستقى لك من بئر بضاعة - وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " أ.هـ .

وأخرجه البيهقي في السنن (٢٥٧/١) من طريق أبي داود به .

وأخرجه أيضاً في المعرفة (١٢٦/١) ، والسنن الكبرى (٢٥٧/١) من طريق محمد بن سلمة به ، وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن واضح عن ابن إسحاق به .

وقال رحمه الله : وقال يحيى بن واضح: عن ابن إسحاق عن سليط عن عبيد الله بن رافع كما قال محمد بن كعب ، وقال إبراهيم بن سعد ، وأحمد بن خالد الوهبي ، ويونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن سليط ، عن عبد الله به أ.هـ .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق به .

والدّارقطني في السنن (٣٠/١) من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد به نحوه ثم قال : خالفه إبراهيم بن سعد ، رواه عن ابن إسحاق عن سليط فقال : عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع قاله يعقوب بن إبراهيم بن سعد

عن أبيه ثم أخرجه بسنده عن يعقوب بن ابراهيم به . وأخرجه أيضاً من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق عن سليط به مثله . إلا أنّ فيه عنده عن عبد الله . وذكره المزّي عاليا من طريق أبي داود والنّسائي في ترجمة سليط بن أيوب من تهذيب الكمال (٥٢٨-٥٢٩) خط ) .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد، فإنه مسلسل بالضعفاء، وفيه اضطراب أيضاً : ضعيف شيخ الشافعي ، فإنْ ثبت أنّه ابراهيم، فقد تابعه ابن إسحاق. وشيخه سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني ،

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١). ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢) ، والسّخاوي في التحفة (٣) . إلا أنّ ابن حبّان ذكره في الثقات (٤) وقال الذهبي في الكاشف (٥) : وثق . ولذلك قال الحافظ في التقريب (٦) : مقبول من السادسة ، وأخرج له أبو داود والنسائي . وانظر تهذيب الكمال (٥٢٨ خط) وتهذيبه لابن حجر (١٦٣/٤) .

وشيخه عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع مستور ترجم له في غير هذا الحديث .

أما اضطرابه فمرة يروي عن عبيد الله، ومرة عن عبد الله ، ومرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد وان قيل ان عبيد الله وعبد الله واحد فكونه يتردد بين عبيد الله و عبد الرحمن اضطراب مع ضعف رواته .

---

(١) (١٩١/٤-١٩٢) (٢) (٢٨٧/٤)

(٣) (١٧٥/٢) (٤) (٤٣٠/٦)

(٥) (٣٠٩/١) (٦) (٢٤٩)

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

رجل عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ،عن عبدالله ، قال : ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة قط إلا لوقتها ، إلّا بالمزدلفة ، فإنّه جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها أ.هـ .

اختلاف علي وابن مسعود الأُم (١٨٤/٧) .

---

أبهم الإمام الشّافعي - رحمه الله - واسطته في نقل هذا الحديث ، ولم يصرّح به في موضع آخر مِنْ كتبه - فيما أعلم - ونلاحظ أنّ الشّافعي لم يذكر في روايته لهذا الحديث أيّ لفظ مِنْ ألفاظ التحمّل ، وقد جاء في رواية البيهقي لهذا الحديث قال الربيع قال الشافعي:عن رجل عن الأعمش به ، والذي يظهر أنَّه من تصرف الرّبيع رحمه الله .

ولم يذكر أهل العلم بالحديث ضابطاً لإبهام الشافعي عن الأعمش - رحمه الله - حتى يرجع إليه عند الترجيح أو تعذر الكشف عن المبهم .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المعرفة (١/٦٨/٢) من طريق الشافعي نفسه .

وأحمد في مسنده (٢٣٠/٥ ط/أحمد شاكر ) من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش به مثله .

و(٥٧/٦) من طريق أبي معاوية،وابن نمير قالا حدثنا الأعمش به نحوه .

وأخرجه البخاري في الصحيح في الحج (١٧٩/٢) باب متى يصلى الفجر بجمع من طريق عمر بن حفص بن غياث،عن أبيه عن الأعمش به نحوه .

ومسلم في الحج (٩٣٨/٢) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة،من طريق يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ،وأبي كريب جميعاً عن أبي معاوية به نحوه .

وأبو داود في السنن في المناسك (٤٧٧/٢-٤٧٨) باب الصلاة بجمع من طريق عبد الواحد بن زياد، وأبي عوانة، وأبي معاوية،حدثوهم عن الأعمش به نحوه .

فتحصل لنا من الرواة لهذا الحديث عن الأعمش خمسة هم :

أبو معاوية ، وابن نمير ، وحفص بن غياث ، وأبو عوانة ، وعبد الواحد ابن زياد .

والشّافعي قد روى عن الأول مِنْ بين هؤلاء ، أضف إلى ذلك أنّ ألفاظ روايته أقرب شيء إلى ألفاظ رواية الباب ، مما يرجح كون الشافعي يريدها أضف إلى ما سبق أنّ الشافعي لم يذكر فيها ألفاظ تحمل مما يدل على أنّه أخذها من كتاب،ولعل في قول الفضل بن زياد ما يشير إلى ذلك ونصه : وكل شيء في كتاب الزعفراني : سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية - بلا حدثنا - فهو عن أحمد بن حنبل أخذه أ.هـ . طبقات الحنابلة (٢٥٢/١) والمنهج الأحمد (١٢٠/١) ، والحديث في اختلاف العراقيين .

وبالنّظر إلى معظم هذه الروايات التي ذكرها الشافعي بلا حدثنا ولا أخبرنا نجد أنها في المسند للإمام أحمد . لكن هذا لا يمنع أنّ الشافعي أخذ ذلك من أبي معاوية من غير سماع فلم يستجز لنفسه أنْ يدلس تدليسا قبيحا موهما أنه سمعها ولم يسمعها ، فلذلك تركها بلا ألفاظ تحمل مع ثبوتها عنده وعليه : فالرجل المقصود في هذا الحديث هو أبو معاوية - رحمه الله - والله تعالى أعلم .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح ، ورجاله ثقات ، وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . وصححه أحمد شاكر في شرح المسند .

رجال إسناده :

- الأعمش ثقة ، ترجم في غير هذا الحديث .

- عمارة بن عمير التيمي ، كوفي ، ثقة ثبت ، من الرابعة مات بعد المائة وقيل قبلها بسنتين (ع) التقريب (٤٠٩)

- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة من كبار الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين (ع) التقريب (٣٥٣) والتهذيب (٢٩٩/٦)

روى الشافعي رحمه الله تعالى - :

عن رجل ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب مولى ابن عباس (*) ، عن عبد الله بن عبّاس ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يفصل بين الركعتين والركعة من وتره ·

رواه البيهقي في المعرفة (٢/١٨/٢) عن الشافعي في القديم ·

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرّح به في موضع آخر من كتبه فيما أعلم - وبعد البحث والتفتيش لم أقف على الحديث من طريق الشافعي عن أحد من شيوخه · بل لم أقف على رواية مَنْ رواه منهم عن شريك شيخ المبهم ، والذي يظهر لي أنّ الشافعي - رحمه الله - رواه عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، لأنّه الغالب عليه عند روايته بالإبهام عن رجل ، ولأنّ شريكاً من شيوخه فقد روى عنه روايتين أخرجهما الشافعي (١) في كتبه صريحاً · ولأنّ ألفاظ حديث مَنْ رواه عن شريك عند غيره مغايرة لألفاظ حديث الباب ·

تخريج الحديث :

لم أقف على الحديث بهذا اللفظ والإسناد عند غير الشافعي، وأخرجه بمعناه البخاري في صحيحه من طريق شريك بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس بتمامه في بيان صلاة النّبي - صلى الله عليه وسلم - في الليل عندما بات عند خالته ميمونة - رضي الله عنها - ·

ومسلم في الصحيح (١/٥٣٠) في صلاة المسافرين باب الدّعاء في صلاة الليل وقيامه، من طريق محمد بن جعفر، عن شريك به مختصراً وفي (١/٥٢٦ - ٥٢٩) من طريق مالك عن مخرمة بن سليمان، عن كريب به بطوله، ومن طريق ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري، عن مخرمة به، ومن طريق ابن وهب عن عمرو عن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان به ؛ ومن طريق ابن أبي فُدَيك عن الضّحاك عن مخرمة، عن كريب به ؛ و من طريق ابن أبي عمرو ومحمد بن حاتم، وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب به · هذا وقد فصل الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث وجمعها بزياداتها فقال :··· وأما حديث ابن

---

(١) انظر رسالة الدكتور الغماري مرويات الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى برقم (٦١) و(١٠٧) ·

(*)

عباس - يعني هذا - فقد تقدم في عدة مواضع في العلم، والطهارة، والمساجد، والإمامة ، وأحلت بشرحه على ما هنا ، وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم : كريب ، وسعيد بن جبير ، وعلي بن عبد الله بن عبّاس ، وعطاء ، وطاوس والشّعبي ، وطلحة بن نافع ، ويحيى بن الجزار ، وأبو حمزة ، وغيرهم مطولا ومختصرا ، وسأذكر ما في طرقه من الفوائد ناسباً كل رواية إلى مخرجها إن شاء الله تعالى . ثم فصل ذلك بما لا مزيد عليه فانظره فيه إنْ شئت مشكوراً . الفتح (٢/٤٨٢-٤٨٥) .

وروى ابن عمر نحوه فقال : كان النّبي - صلى الله عليه وسلم - يفصل بين الشّفع والوتر بتسليمة ليسمعناها . المسند (٢/٧٦) وصححه العلّامة الألباني في الإرواء (٢/٣٢-٣٥) وانظر التلخيص الحبير (٢/١٦) .

الحكم على الحديث :

الحديث بهذا الإسناد فيه ضعف من أجل إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي إلّا أنّ الحديث له شواهد قوية، فأصله في الصحيحين، وشريك توبع كما مر في روايات مسلم وغيره والله أعلم .

قال الشافعي - رحمه الله :

رجل عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - مثله (١) . وقال: وبهذا نأخذ .

اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما (١٨٤/٧) .

---

أبهم الإمام الشافعي - رحمه الله - الراوي عن شعبة فقال رجل عنه ، وقد ذكر الحديث بدون صيغة تحمل أيضاً ، والذي تبيّن لي في ذلك بعد البحث والتفتيش أنّ هذه الأحاديث التي رواها بلا صيغ تحمل أخذها عن الإمام أحمد كما قال الفضل بن زياد (٢) - رحمه الله - .

هذا وقد روى الحديث عن شعبة عدة أنفس منهم : يحيى بن سعيد ، وابن مهدي ، وأبو الوليد الطيالسي ، ومحمد بن جعفر ، وعمرو بن الهيثم كما سيأتي مفصلاً في التخريج إنْ شاء الله تعالى .

فابن مهدي ويحيى وعمرو روى عنهم الشافعي رحمه الله تعالى، أما أبو الوليد فلم أقف له على رواية عنه ، وأما محمد بن جعفر فقد روى عنه مباشرة أو من طريق أحمد كما هو مفصّل في إحدى الإبهامات من هذه الرسالة .

والذي يظهر لي أنه عمرو بن الهيثم وذلك لروايته عنه صراحة عن شعبة (٣) ، ولأنه يبعد أنْ يبهم الشافعي مثل يحيى وعبد الرحمن بلفظ رجل ، وقد قال في عبد الرحمن : لا أعلم له نظيراً في الدّنيا ، ويحيى وهو أحد شيوخه وأقرانه وهو مَنْ هو في هذا العلم - رحمهم الله جميعاً - .

والحديث أخرجه الشافعي احتجاجاً مع وجود الإبهام فيه .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في المسند ( ط/ أحمد شاكر ١٩٣/٥) من طريق عمرو ابن الهيثم حدثنا شعبة به وقال العلاّمة أحمد شاكر : إسناده صحيح .

---

(١) يعني مثل الحديث الذي قبله عن ابن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له : زيد في الصلاة أو قالوا صليت خمساً فاستقبل القبلة فسجد سجدتين أ

(٢) انظر طبقات الحنابلة (٢٨١/١) والمنهج الأحمد (١٢٠/١) .

(٣) الأم (١٧٠/٧ و ١٧٤)

و(١٢١/٦) من طريق يحيى عن شعبة ، ومحمد بن جعفر،حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم به ، وقال أحمد شاكر - رحمه الله - : إسناده صحيح .

وأخرجه البخاري في الصحيح (١٠٥/١) باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على مَنْ سها فصلّى من طريق مُسدّد حدثنا يحيى،ثنا شعبة به .

و(٦٥/٢) من طريق أبي الوليد،حدثنا شعبة به .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق أبي خيثمة ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن الحكم به ، (١٢٨/٦) ط/ دار القبلة .

وأخرجه الترمذي في الجامع (٢/ ٢٣٨) من طريق إسحق بن منصور أخبرنا ابن مهدي،حدثنا شعبة به .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح ،وكل رجاله ثقات ولله الحمد وقد أخرجه البخاري في الصحيح وكفى به ، وإليك تراجم إسناده .

عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدي القطعي ، أبو قطن البصري ، ثقة من صغار التاسعة مات على رأس المائتين .( بخ م ٤) . التقريب (٤٢٨) والتهذيب (١١٤/٨- )

وذكره في شيوخ الشافعي البيهقي في المناقب (٣١٤/٢) .

وباقي رجاله ثقات تُرجم لهم في غير هذا الحديث .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله :

رجل عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل،وعن الشعبي ، أنَّ عليا - رضي الله عنه - جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أ٠هـ ٠

الأم ( اختلاف علي وابن مسعود ١٨٠/٧ ) ٠

---

روى الإمام الشافعي هذا الحديث فقال : رجل عن شعبة به ، ولم يصرح به في موضع آخر ، وقد رواه البيهقي - في المعرفة - فقال : عن الشافعي عن رجل عن شعبة به ، وبعد البحث والتفتيش،تبين أنَّ المبهم هو محمد بن جعفر المعروف بغُنْدَر ، أو أحمد - رحمه الله - وذلك أنَّ الحديث في كتاب اختلاف علي وابن مسعود،وكثير من رواياته فيه بلا أخبرنا ولا حدثنا ولا سمعت ، ويغني هذا على قول الفضل بن زياد،أنه حمله عن الإمام أحمد، ولم أقف على الحديث عند غير الإمام أحمد بمثله من طريق شعبة به ، مما يرجح كون الشافعي أخذه عنه،والله تعالى أعلم ٠

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في معرفة السُنن والآثار (١/٦٢/٤) عن الشافعي عن رجل عن شعبة به ٠

وأخرجه الإمام أحمد (١٥٠/٢) ت (٨٣٩) عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة به ٠

وأخرجه أيضا (٩٤/٢) من طريق حسين بن محمد حدثنا شعبة عن سلمة والمجالد عن الشعبي أنهما سمعاه يحدّث أنَّ عليا جلد ٠٠ الحديث ٠

وأخرجه في (٢٠٧/٢) ط/ شاكر ٠ من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد حدثنا عامر به وانظر نصب الراية (٣١٩/٣ -٣٢٩) والسنن الكبرى (٢٢٠/٨)

وأخرجه الدَّارقطني في السنن (١٢٣/٣) من طريق محمود بن خداش نا هشام نا حصين عن الشعبي به نحوه ٠

ومن طريق محمد بن الصبّاح الدُّولابي نا هشيم عن إسماعيل بن سالم، وحصين بن عبد الرحمن، عن الشَّعبي به مثله . الموضع السّابق ، وله شاهد عنده (١٦٩/٣) .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ورجاله ثقات، ولله الحمد ، وقد صححه العلاّمة أحمد شاكر في المواضع المحال عليها سابقا من المسند ، وقد أخرجه البخاري في الصحيح عن الشعبي عن علي في باب رجم المحصن .

أحمد ثقة ثبت حجة إمام كما ترجم له في غير هذا الحديث .

محمد بن جعفر الهذلي ،البصري ، المعروف بغُنْدر ، ثقة صحيح الكتاب ، إلاّ أنَّ فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وتسعين (ع) ، التقريب (٤٧٢) و التهذيب (٩٦/٩-٩٨) .

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث وقال الشافعي : وهو أوّل مَنْ فتَّش بالعراق عن الرِّجال ، وذب عن السنة ، وكان عابدا ، من السّابعة مات سنة ستين (ع) . التقريب (٢٦٦) التهذيب (٣٣٨/٤) .

سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة من الرابعة (ع) التقريب (٢٤٨) والتهذيب (١٥٥/٤) .

الشعبي هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين (ع) التقريب (٢٨٧) ، التهذيب (٥/٦٥-) والسير (٢٩٤/٤) .

وقال الإمام الشافعي في القديم - رحمه الله -:

أخبرنا رجل ، عن عبد المجيد بن سهيل،عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ، عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - مثله (١) .

معرفة السنن والآثار (٢/٦٣/٣) .

---

أبهم الإمام الشافعي - رحمه الله - شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرّح به في موضع آخر من كتبه فيما أعلم ، هذا ولم يذكر العلماء ضابطاً لإبهامه هذا أو ما يماثله فيما ذكروه من ضوابط .

وهذا الحديث لم أقف عليه من طريق عبد المجيد بن سهيل ،

وقال البيهقي عقبه : قال الشافعي في الجديد : فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه آخذ أ.هـ .

قلت : ومن شيوخ الشافعي الذين رووا عن عبد المجيد بن سهيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وعبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، وعبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي ، ومالك بن أنس .

والذي يغلب على الظن أنَّ المبهم هو إبراهيم بن محمد الأسلمي لأنه أبهمه أكثر من مرة بمثل ذلك فيقول أخبرني رجل عن سليط أو نحو ذلك كما هو مبين في مواضعه من هذا البحث والله أعلم .

وأمّا أصل الحديث فثابت ولله الحمد وقد خرّجته عند قوله أخبرني الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة به ، وانظر تحفة الأشراف (٤٦١/١٠-٤٦٢) لبيان طرقه .

التخريج والحكم :

لم أقف عليه عند غير الشافعي من هذا الطريق .

عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو وهب وأبو محمد ، ثقة ، من السادسة (خ م د س) . التقريب (٣٦١) والتهذيب (٣٨٠/٦) وتهذيب الكمال (٨٤٩/٢) .

---

(١) يعني حديث أبي هريرة قال : كان لرجل على النّبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه فطلبوا فلم يجدوا إلا سِنّاً فوقه سنه فقال : أعطوه فقال : أوفيتني أو فاك الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : إنَّ خياركم أحسنكم قضاءا .

قال الإمام الشّافعي - رحمه الله تعالى -:

حدثنا رجل ، عن عمر بن حفص بن سعد ، عن أبيه ، عن بلال بن رباح مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنَّه كان إذا أذّن قال: الله أكبر الله أكبر ، أشهد أنْ لا إله إلّا الله ، أشهد أنْ لا إله إلّا الله أشهد أنَّ محمداً رسول الله أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلّا الله .

قال : وإذا كانت الإقامة قالها مرة ، إقامتها كلها ، ولم يرجع كما رجع في الأول .

معرفة السنن والآثار (١/١٣٣/٢) عن الزعفراني عن الشافعي به .

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه في روايته عن عمر بن حفص بن سعد ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - ولم يذكر العلماء ضابطا لمثل هذه الصيغة من صيغ الإبهام عنده - رحمه الله . وعمر بن حفص بن عمر ابن سعد القرظ مدني،روى عنه إسماعيل بن أبي أويس،وعبد الرحمن بن سعد ابن عمار،وابن جريج . والشافعي لم يرو عن هؤلاء ، وقد بيّن الإمام البيهقي المبهم عقب روايته الحديث ولم يجزم به فقال : والرجل الذي رواه الشافعي عنه أظنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقال : عمر بن حفص بن سعد،وانما هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد وكأنه نسبه إلى جده ثم أرسله،فلم يذكر فيه عمار بن سعد ، والتقصير رجع من جهة إبراهيم بن محمد والله أعلم .

قلت : وقول البيهقي السابق في كونه إبراهيم متجه جداً لأنَّ الشافعي رحمه الله روى عدة روايات بمثل هذه الصيغة وتبيّن بعد البحث أنه إبراهيم والله أعلم .

تخريج الحديث :

لم أجده بمثل هذه السِّياقة والإسناد عند غير البيهقي عن الشافعي رحمه الله

الحكم على الحديث :

هذا الحديث ضعيف لضعف إبراهيم ومَنْ فوقه . فإنَّ آل سعد القرظ ضعفاء [1] أما عمر بن حفص فقد قال عنه الحافظ ابن حجر: فيه لين من السَّابعة التقريب (٤١١) والتهذيب (٤٣٤/٧)

وأبوه حفص بن عمر قال عنه الحافظ: مقبول من الثالثة (مد) التقريب (١٧٢) وترجم في غير هذا الحديث .

---

(١) ما عدا جدهم سعد بن عائذ المؤذن المعروف بسعد القرظ . الاصابة (٢٩/٢)

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - مثل معناه (١) · ولم يشك أنه غير أبيه ، وأنه مرفوع الى النبي - صلى الله عليه وسلم ·

الرسالة (١٨٥) والمسند بترتيب السندي (١٧٩/١) والمسند (٤٢١) ·

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه الذي أخبره بالحديث عن ابن أبي ذئب في كتاب الرسالة ، وصرح به في كتابه الأمّ فقال : أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب به مثله ·

وبهذا يتبين لنا المبهم في رواية الشافعي في كتاب الرسالة ، إلاّ أنّه تردد في الجزم بالراوي له عن ابن أبي ذئب هل هو محمد بن إسماعيل، أو عبد الله بن نافع · والشك هنا يضر لأنه متردد بين ثقة ومتكلم فيه·

إلا أنّ جزم الإمام الشافعي بصحة الحديث في كتاب اختلاف مالك(٢) يومئ إلى أنّه حمله عن ابن أبي فديك حيث يقول - مناقشا المالكية - عقب قول مالك : لأراه إلا عن النّبي - صلى الله عليه وسلم : وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - لا يشك فيه ، ثم قال : فإذا تركتم على ابن عمر رأيه وروايته في صلاة الخوف بحديث يزيد بن رومان عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - فكيف تتركون حديثاً عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت من حديث يزيد بن رومان لرأي ابن عمر،ثم تدعون حديث يزيد بن رومان لقول سهل ابن أبي حثمة ، فتدعون السّنة لقول سهل ، فما أعرف لكم في العلم مذهباً يصح والله المستعان أ·هـ ·

---

(١) يعني ما أخرجه مثله عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، أراه عن النّبي فذكر صلاة الخوف ، فقال :" إنْ كان خوف أشد من ذلك ، صلّوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة · أو غير مستقبليها أ·هـ · الرسالة (١٨٤-١٨٥) والشك من مالك · انظر الهامش للرسالة والموطأ (١٨٤/١) والأمّ حيث بيّن ذلك (٢٢٢/١)

(٢) الأمّ (٢٤٩/٧)

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٢/١) صريحاً من طريق ابن أبي فديك أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب به ؛

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢/٩٨/٢) من طريق الشافعي .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢/٥) في التفسير باب فإنْ خفتم فرجالاً أو ركباناً من طريق مالك كما عند الشافعي .

وأخرجه من طرق عن ابن عمر غير الطريق السابق منها في صلاة الخوف (٢٢٦/١) من طريق أبي اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري به مطولا وفي المغازي (٥٣/٥) باب غزوة ذات الرقاع من طريق يزيد بن زريع .

ومسلم في المسافرين (٥٧٤/١) باب صلاة الخوف من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به .

وأبو داود في الصلاة (٣٥/٢-٣٦) باب مَنْ قال يصلي بكل طائفة ركعة .

والترمذي في الصلاة (٤٥٣/٢) باب ما جاء في صلاة الخوف وقال: حسن صحيح .

والنسائي في صلاة الخوف (١٧١/٣) ثلاثتهم من طريق يزيد بن زريع به .

وأخرجه أحمد في مسنده في مواضع منه (٦٥/٢، ١٣٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٥) من طرق منها عن عبد الرزاق، وعن يزيد بن زريع به .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٣) ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٢/٩٨) وانظر هامش الرِّسالة (١٨٤-١٨٦) .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح ولله الحمد، فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وكل رجاله ثقات ما عدا عبد الله بن نافع الصائغ .

قال الإمام أحمد :"كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأي مالك وحديثه ، كان يحفظ حديث مالك كله ، ثم دخله بآخره شك"

وقال الخليلي في الإرشاد (١) : روى عن مالك ، روى عنه الشافعي أحاديث ، لكن الحفّاظ لم يرضوا حفظه . وقال أيضا (٢) : أقدم مَنْ روى الموطأ عن مالك . ثقة ، أثنى عليه الشافعي ، وروى عنه حديثين أو ثلاثا

قال البخاري : كان ثقة في الرواية ، عارفاً بالفقه ، لم يكن بذاك الحافظ أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب (٣) : ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، من كبار العاشرة ، مات سنة ست ومائتين (بخ م ٤) ، وانظر تهذيب التهذيب (٥١/٦) وسير أعلام النبلاء (٣٧١/١٠-٣٧٤) وهامشه .

---

(١) (٢٤٧/١)

(٢) (٣١٦/١)

(٣) (٣٢٦) .

أخرج الإمام البيهقي بسنده إلى أبي حميد السّاعدي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليسرى ، وجلس عليها ،ونصب قدمه اليمني ، وإذا جلس في الأربع أحاط رجليه عن وركه ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض ، ونصب وركه اليمنى .

ثم قال : وقد رواه الحسن بن محمد بن الصّباح الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي عن رجل - وهو إبراهيم بن محمد - عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي " أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - جلس في الرابعة فأخرج رجليه من قبل شقه الأيمن وأفضى بمقعدته على الأرض" .

بيان خطأ من أخطأ على الشّافعي (٩٤) ط الإفتاء .

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه في هذه الرواية ، وقد بيَّن المبهم تلميذه الزعفراني كما قال في الرواية نفسها وجاء به صريحاً في الأم من طريق إبراهيم ابن محمد كما قال الزعفراني - رحمه الله - .

ومحمد بن عمرو بن حلحلة من شيوخ إبراهيم روى له هذا الحديث والذي قبله في الأم (١١٦/١) وآخر (٢٠١/١) وليس له غيرها من طريق إبراهيم فيما أعلم.

والحديث جاء به الشافعي احتجاجا بدليل قوله عقبه : وبهذا كله نقول ...... الخ .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في الأم (١١٦/١) باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين ، والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس.صريحا من طريق إبراهيم بن محمد به مثله .

وأخرجه البيهقي في مواضع من سننه (١٢٧/٢) من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة به نحوه وفيه ذكر قصة للحديث .

و(١٢٨/٢) من طريق البخاري أيضا، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، ورواه من رواية حمّاد بن شاكر ومحمد بن يوسف عنه .

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الكريم ابن الحارث عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدّيلي (١) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد به مثله . ثم أخرجه من طرق أخرى عن محمد بن عمرو في الباب نفسه كما في تحفة الأشراف (١٤٦/٩) و (١٤٩-١٥١) .

مما سبق يتضح لنا أنّ إبراهيم بن محمد الأسلمي لم يتفرد بالحديث ويكون اخراج الشافعي له احتجاجا لأجل أنه صح عنده. والله أعلم .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح لكثرة المتابعات لإبراهيم بن محمد ، فقد تابعه في روايته بعينها يزيد بن أبي حبيب ، وعبد الكريم بن الحارث ، وهما ثقتان والراوي عنهما ابن لهيعة ، وهو صدوق سيء الحفظ ، لكن روايته هنا من طريق ابن وهب ، وهي من صحيح حديثه، والراوي عنه بحر بن نصر ، وهو ثقة ، وقال قريء على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة ، وهذا يعني والله أعلم أنّ الحديث من نسخة فلا يضره سوء حفظ ابن لهيعة مع تصريح العلماء باستقامة حديث العبادلة عنه والله أعلم .

ثم إنّ إبراهيم متابع أيضاً بالروايات الأخرى التي ذكرها البيهقي في الباب والله أعلم .

تراجم رجاله : إبراهيم بن محمد ترجم في غير هذا الموضع مفصّلاً .

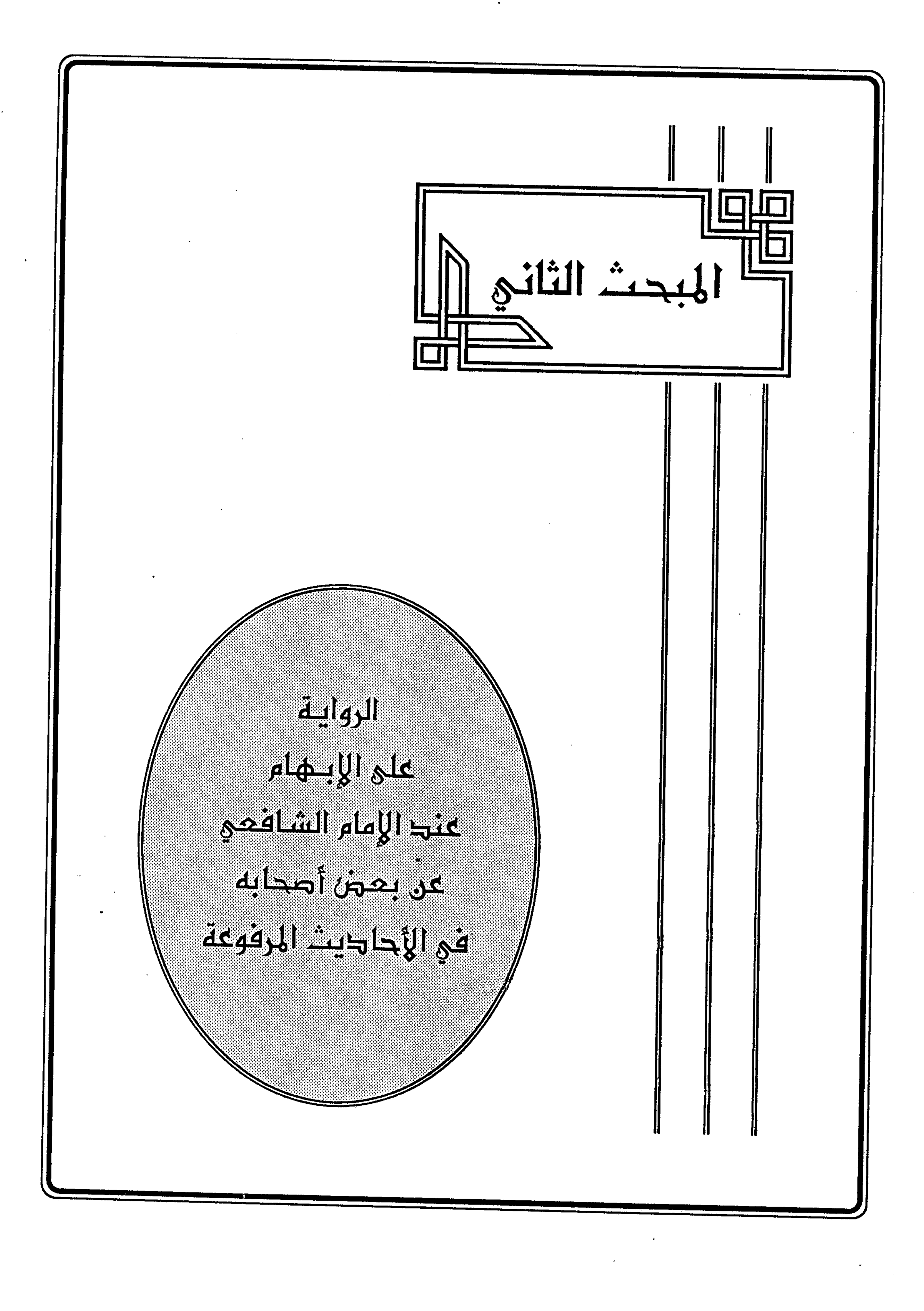
محمد بن عمرو بن حلحلة ، الدّيلي ، بكسر الدال وسكون التحتانية المدني ، ثقة ، من السادسة (خ م د س) التقريب (٤٩٩) .

محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة مات في حدود العشرين ، ووهم مَنْ قال إنّ القطان تكلم فيه ، أو انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ، فإنّ ذاك هو ابن عمرو بن علقمة (ع) التقريب (٤٩٩) .

قلت : ويقصد ابن حجر بكلامه هذا ابن التركماني في "الجوهر النقي" بهامش السنن (١٢٧/٢-١٢٨) .

---

(١) في السنن الدولي ، وهو تحريف ، والتصويب من التقريب .



# المبحث الثاني

## الرواية على الإبهام عند الإمام الشافعي عن بعض أصحابه في الأحاديث المرفوعة

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:

روى ذلك عن بعض أصحابنا (١)، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث .

الأم (٧٣/٤) كتاب الفرائض باب المواريث .

---

أبهم الإمام الشافعي مَنْ روى هذا الحديث من شيوخه، وكذلك مَنْ فوقه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان فيما ذكر الربيع بن سليمان كما سبق أنه يقصد ببعض أصحابه مالكاً أو الحجازيين .

وكلام الربيع متجه جداً . فقد قال بهذا الرأي مالك وكثير من علماء الحجاز فقد قال في الموطأ (٢) : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنَّ قاتل العمد لا يرث مِنْ دية مَنْ قتل شيئا ولا مِنْ ماله . ولا يحجب أحداً وقع له ميراث ، وأنَّ الذي يقتل خطأ لا يرث من الدِّية شيئا . وقد اختلف في أنْ يرث مِن ماله ، لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله، فأحب اليّ أنْ يرث مِنْ ماله ولا يرث مِنْ ديته .اهـ

وممن قال بذلك من علماء الحجاز: سعيد بن المسيِّب ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن جبير بن مطعم، كما ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى هذا عن مراده ببعض أصحابه هنا (٣) .

أما الحديث الذي يريده الشافعي فهو حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما بدليل قول الإمام البيهقي عقب ذكر قول الإمام الشافعي الذي في صدر الباب : يعني ما أخبرنا فلان ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا كما سيأتي في التخريج

تخريج الحديث والحكم عليه :

ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/٦) عن الشافعي رحمه الله ثم قال عقبه مبيِّنا مراد الشافعي بالحديث الذي لا يثبته أهل العلم بالحديث : يعني - أي الشافعي - ما أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد

---

(١) يعني ما سبق من قوله : ولم أسمع اختلافا في أنَّ قاتل الرجل عمداً لا يرث مَنْ قتل مِن دية ولا مال شيئا، ثم افترق الناس في القاتل خطأ، فقال بعض أصحابنا يرث من المال ولا يرث من الدِّية. ثم قال: وروى ذلك عن بعض أصحابنا ... الخ الأم (٧٢/٤-٧٣) .

(٢) (٨٦٨/٢) .

(٣) وانظر في ذلك أيضا الديّات لابن أبي عاصم ص (١٠٨) .

ابن الحسين السلمي ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن جعفر المطيري ثنا إسماعيل بن عبد الله ابن ميمون ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا حسين ابن صالح ، عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب ، قال : أخبرني أبي ، عن جدي عبد الله بن عمرو ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام يوم فتح مكة فقال : لا يتوارث أهل ملتين ، المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمدا ، فإنْ قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا . وإنْ قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته . ومثله في المعرفة (١/١٢٣/٣) له .

ثم قال : وأنبأ علي ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا الحسن بن صالح بإسناده مثله . قال علي : محمد بن سعيد الطائفي ثقة .

قال الشيخ : وقد رواه محمد بن عمر الواقدي - وليس بحجة - عن الضحاك بن عثمان ، عن عمرو عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه عن عمرو .

ثم قال : والشافعي - رحمه الله - كالمتوقف في روايات عمرو ابن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها أ.هـ .

قلت : ما رواه عن الدّارقطني هو في سننه (٤/٧٢-٧٣) ، وأخرج الحديث أيضا ابن ماجة في سننه (٩١٤/٢) في الفرائض باب ميراث القاتل من طريق علي بن محمد، ومحمد بن يحيى ، قالا : ثنا عبيد الله بن موسى به مثله . وفيه قال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب به .

قال عبد الحق بعد أنْ ذكر الحديث : ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب وهو متروك عند الجميع .

وقال البوصيري في الزوائد (١٤٨/٣) : هذا إسناد ضعيف ، محمد بن سعيد هو المصلوب ثم نقل عن الائمة تكذيبه ثم قال : بعد أنْ عزاه للدارقطني والبيهقي من طريق الدارقطني به .

ومن حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه والترمذي وقال :لايصح أ.هـ

قال في التعليق المغني (٧٣/٤) . بعد أنْ نقل كلام عبد الحق السابق : وكأنه لم ينظر كلام المصنف أو يكون توثيقه ساقطاً في بعض النسخ ثم قال : وقال في التنقيح ..... قال ابن الجوزي : الحسن بن صالح مجروح وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات .

ثم قال : وهذا خطأ ، فان الحسن بن صالح هذا هو ابن يحيى وهو من الثقات الحفاظ المخرج له في الصحيح ، والذي تكلم فيه ابن حبان هو آخر مختلف في نسبته ، يروي عن ثابت عن أنس ، ويقال له العجلي وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء ، وحكى كلام ابن حبان فيه . ثم قال :

والحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مجروح أ٠هـ ٠ نقلا عن الزيلعي أ٠هـ
والذي عليه المحققون من العلماء : أنّ السند إذا صح إلى عمرو بن شعيب وكان
المقصود بجده عبد الله فلا ينزل عن رتبة الحسن والله أعلم ٠
وانظر الجوهر النقي (٢٢١/٦) والتعليق المغني ٠

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :-

أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم .

الأم (١/٢٦٨) ، المسند (٤٦١) . والمسند بترتيب السندي (١/٢٠٤) برقم (٥٦٦) وبدائع المنن (١/٢١٠) .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث، ولم يصرح به في مكان آخر ، ولم يذكر العلماء في ذلك ضابطاً ، إلاّ قول الحافظ ابن حجر في التعجيل (٥٤٨) : إذا قال الشافعي الثقة عن أسامة بن زيد فهو إبراهيم بن أبي يحيى ، وبينت فيما سيأتي أنّ هذا الضابط غير منضبط ، ولم أقف له على ما يبرره من حيث الدليل ، وذلك أنّ الشافعي فيما رواه عن إبراهيم ليس فيه شيء عن أسامة بن زيد ، ولم يذكره المزي في شيوخه ، ولا في تلاميذ أسامة أيضاً . وبينت أنّ طرق الشافعي إلى أسامة وكيع كما سيأتي تقريره وأنس ابن عياض ، وعبد الله بن نافع ، وروايتين بالإبهام ، منها واحدة وكان الثقة المبهم وكيع ، ومنها هذه الرواية . وقد أوردها الشافعي عقب حديث بعض أصحابه عن ليث بن سعد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ليبيّن علة هذا الحديث كما سيأتي .

تخريج الحديث :-

أخرجه أبو داود في السنن في الجنائز (٣/٤٩٨) من طريق أحمد بن صالح وسليمان بن داود المهري كلاهما عن عبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد به نحوه .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أنس عن ابن وهب عن أسامة به نحوه (١/٥٠٢) في الجنائز باب الصلاة على الشهداء .

وأخرجه البيهقي في الجنائز (٤/١٠) باب جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ..... الخ من طريق الحاكم عن الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد به مثله . وفي تخريج أحاديث الأم (٢/١٢/أ) أيضاً

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٦٥-٣٦٦) في الجنائز مثلما عند البيهقي سواء ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد أخرج البخاري وحده حديث الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم ..... الخ ، ووافقه الذهبي .

قال العلاّمة الألباني في أحكام الجنائز (٥٥) عقبه . وقال النّووي في المجموع (٥/٢٦٥) بعد ما غزاه لأبي داود وحده :" إسناده حسن أو صحيح" قلت : القائل

الألباني - هو عندي حسن ، على أنّه على شرط مسلم .

وأشار الترمذي إلى حديث أسامة هذا بقوله عقب حديث جابر : وقد روى هذا الحديث عن الزهري ، عن أنس ، عن النّبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن الزهري،عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعير ، عن النّبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم مَنْ ذكره عن جابر أ ٠هـ. الجامع (٣٥٤/٣) في الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد وانظر التلخيص للحافظ (١١٦/١) قلت : وترتيب الترمذي هذا في إيراد الحديث مثل ترتيب الشافعي حيث أورد حديث جابر ثم حديث أنس ثم حديث ابن أبي الصُعير .

وورد هذا الحديث مطوّلا عند أبي يعلى في مسنده من طريق أُسامة هذا (٢٦٤/٦) وهوا مشه .

فمما سبق يتبين لنا أنّ الحديث اشتهر من طريق ابن وهب ، بيد أَنّ ابن وهب رحمه الله مات سنة سبع وتسعين ، والشافعي دخل مصر في سنة ثمان وتسعين أو تسع وتسعين على قول الأكثر وقيل غير ذلك . وعليه فإنّ الشافعي لم يدركه بمصر لأنه مات قبل أنْ يدخلها ، إلّا أنّ هذا الاعتراض يضعف إذا عرفنا أنّ ابن وهب لازم مالكا في المدينة وأخذ عنه الموطأ وغيره من سنة ثمان وأربعين ومائة إلى أنْ توفي مالك كما قال تلميذه أبو الطاهر بن السرح : لم يزل ابن وهب يسمع من مالك من سنة (٤٨) إلى أنْ مات مالك أ ٠هـ. التهذيب لابن حجر (٧٤/٦) .

ومعلوم أَنّ الشافعي كان في هذه المدة عند مالك وأخذ عنه الموطأ وغيره فيكون تعبير الشافعي بقوله : أخبرنا بعض أصحابنا دقيقاً في الدلالة على المراد ، حيث إن ابن وهب أحد أقرانه في الرواية عن مالك ، وإنْ كان ابن وهب أسنّ من الشافعي رحمه الله تعالى ، وأقدمَ لقاءً منه بالشيوخ،ويزيد الأمر وضوحاً أنّ ابن وهب في هذه الفترة كان قد جمع حديث أسامة بن زيد الليثي ، لأنّ أسامة بن زيد هذا مات في سنة ثلاث وخمسين ومائة،وابن وهب لازم مالكا من سنة (٤٨) إلى أن توفي مالك سنة (١٧٩) . كما سبق آنفا .

وابن وهب أيضا روى عن أسامة ابن زيد نسخة صالحة كما قال ابن عدي في الكامل (٣٨٦/١) : وأسامة بن زيد هذا يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات ، ويروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة ، رواه عن ابن وهب : حرملة وهارون بن سعيد ، والربيع ابن سليمان ، وابن أخي ابن وهب عن عمّه ، والباقون من أصحاب ابن وهب ليس عندهم إلا الحديث بعد الحديث أ ٠هـ.

وهؤلاء الذين ذكرهم ابن عدي هنا هم من تلاميذ الشافعي رحمه الله تعالى،فالذي يتضح لي من خلال البحث أنَّ الشافعي رحمه الله تعالى رواه عن ابن وهب مباشرة . وعليه ينزَّل كلام الربيع إذا قال بعض أصحابنا،فإنه يريد أهل الحجاز، وعبد الله منهم ، حتى قيل:إنه حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم كما في ترجمته من التهذيب.

فالذي يظهر أنَّ الشافعي رواه عن ابن وهب قديماً،ورواه عن تلاميذه عن ابن وهب لمّا دخل مصر واستقر بها،فلذلك والله أعلم عبر بقوله بعض أصحابنا عن أسامة ولم يذكر صيغة التحديث عن أسامة .

الحكم على الحديث :

حديث أنس هذا حديث حسن كما سبق في التخريج قول الحاكم وموافقه الذهبي وتحسين أو تصحيح النَّووي له والألباني أيضاً،لأنه من طريق ابن وهب عنه وهي نسخة صالحة كما قال ابن عدي في الكامل (٣٨٦/١) . وتراجم إسناده كمايلي:

عبد الله بن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة (ع) مات سنة سبع وتسعين كما قال يونس بن عبد الأعلى وابن عبد الحكم وغيرهم ، عن أربع وسبعين سنة رحمه الله .

روى عن يونس بن يزيد ،وحيوة بن شريح وأسامة بن زيد الليثي،ومالك والثوري وخلق وعنه الليث شيخه ، وابن مهدي ، وسعيد بن أبي مريم ، وسعيد ابن منصور ، وسفيان بن عيينة ، وخلائق ، وثقة جمع من الأئمة .

قال أحمد : ما أصح حديثه ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حبّان : حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم ، وقال أحمد بن صالح : حدث بمائة ألف حديث ، قال الإمام ابن عدي : وعبد الله بن وهب من أجلة الناس، ومن ثقاتهم ، وحديث الحجاز ومصر وما إلى تلك البلاد يدور على رواية ابن وهب وجمع لهم مسند هم ومقطوعهم ، وقد تفرد عن غير شيخ بالرواية عنهم مثل : عمرو ابن الحارث ، وحيوة بن شريح ، ومعاوية بن صالح ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم من ثقات الناس ، ومن ضعفائهم ، وَمَنْ يكون له من الأصناف مثل ما ذكرته استغنى أنْ يذكر له شيء . ولا أعلم له حديثاً منكراً إذا حدث عنه ثقة من الثقات أ.هـ.

الكامل :(١٥١٨/٤-١٥٢١)٠ تهذيب التهذيب :(٧١/٦-) والتقريب ( ٣٢٨)
وخلاصة التذهيب : (١١٠/٢) ٠ وطبقات ابن سعد (٢٠٥/٢/٧) وتهذيب الكمال (٧٥٣/٢)خط

أما بقية رجال الإسناد فقد ذكرتهم في غير هذا الموضع ٠

فتبين مما سبق أن المبهم ثقة من الثقات الكبار ، وإنْ كان لفظ الإبهام لا يشعر به والله أعلم ٠

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن الأعرج ، (عن)(١) إبراهيم بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعد القرظ قال : أذّنّا في زمن النّبي - صلى الله عليه وسلم - بقُباء ، وفي زمن عمر بالمدينة ، فكان أذاننا للصبح لوقت واحد ، وفي الشتاء لسبع ونصف ويبقى ، وفي الصيف لسبع يبقى منه .

المعرفة (٢/١٣٠/١) عن الزعفراني عن الشافعي في القديم به .

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - وقد ذكر الربيع بن سليمان أنّ مراد الشافعي بأصحابه، أهل المدينة وبخاصة مالك ، وهذا الحديث لم يروه مالك عن الأعرج بل لم أقف عليه عند غير الشافعي من رواية البيهقي عنه، مما يصعب معه بيان حال المبهم أو معرفته . والله أعلم .

تخريج الحديث:

لم أجده عند غير الشافعي بهذا الإسناد وهذه السياقة ، وقد اقتصر ابن حجر وشيخه مِن قبله على عزوه للشافعي فقط . ولو وجداه عند غيره لذكرا ذلك . انظر خلاصة البدر المنير (٨٩/١) والتلخيص الحبير (١٧٩/١).

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف، وحكم ابن الصَّلاح ببطلانه وقال الحافظ ابن حجر: وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنّووي : مخالف لما أورده الرافعي تبعاً للغزالي ، وكذا ذكره قبلهما إمام الحرمين وصاحب التقريب ، قال النّووي : وهذا الحديث مع ضعف إسناده محرّف ، والمنقول مع ضعفه مخالف

---

(١) زيادة من خلاصة البدر المنير والتلخيص الحبير وفي الأصل بدونها .

لما استدل به والله أعلم أ.هـ . التلخيص الحبير (١٧٩/١) ، وخلاصة البدر المنير (٨٩/١) .

- وتراجم إسناده كما يلي :

الأعرج جملة من لقب بالأعرج بضعة عشر رجلاً ولم أستطع الجزم بواحد منهم

وإبراهيم بن محمد بن عماره لم أجده .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :-

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - مسح أعلى الخف وأسفله . أ.هـ

المعرفة (١/ق ١٣٨)

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه في روايته عن ثور بن يزيد ، ولم يذكر العلماء ضابطاً لإبهامه عنه، وهو إبراهيم بن أبي يحيى كما صرّح به في مختصر المزني من طريق ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد ولله الحمد والمنة.

وإبراهيم بن محمد مدني ولأجل ذلك عبر الشافعي بقوله : بعض أصحابنا ، يعني أهل الحجاز ، كما سبق ذكر ذلك من قول الربيع بن سليمان في مراد الشافعي بأصحابه ، رحمهم الله جميعا .

**تخريج الحديث :**

أخرجه البيهقي بمثل حديث الباب بالإبهام في المعرفة (ق ١٣٨) ورواه عقبه من طريق المزني عن الشافعي عن إبراهيم به .

والدارقطني في العلل (١/١٠٢/٢) بمثل حديث الباب بالإبهام ولم يكشف عن المبهم .

**الحكم على الحديث :**

هذا الحديث ذكر له العلماء أربع علل :-

أولا : ضعف إبراهيم بن محمد ، إلّا أنّه متابع فقد تابعه ثقتان الوليد بن مسلم عن ثور[1] عند البيهقي في المعرفة (ق ١٣٨) وابن ماجه (١٨٢/١) برقم ٥٥٠ وابن الجارود في المنتقى (٣٨) والترمذي في الجامع (٦٢/١) والعلل (١٧٩/١) وابن أبي حاتم في العلل (٥٤/١) وغيرها .

وتدليسه لا يضر لأنه صرح بالتحديث في بعض الطرق عند الترمذي وأبي داود .
ومحمد بن عيسى (١) بن سميع كما ذكر الدارقطني في العلل (١/١٠٢/٢) وابن حجر في التلخيص (١٥٩/١) .

ثانيا : الاختلاف فيه على ثور بن يزيد (الانقطاع) .

فرواه إبراهيم، والوليد، ومحمد بن عيسي بن سميع عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة مرفوعاً به .

وخالفهم ابن المبارك قال الأثرم : إنَّ أحمد بن حنبل كان يضعفه - أي الحديث- ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال : عن ابن المبارك عن ثور حُدِّثت عن رجاء عن كاتب المغيرة .

قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به ، عن ابن المبارك كما حدثني به الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له إنّما يقول هذا الوليد فأما ابن المبارك فيقول : حُدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة ، فقال لي نعيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج إليّ كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أنّ هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع اضربوا على هذا الحديث أ.هـ . التلخيص الحبير ١٥٩/١ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٤/١ برقم ١٣٥) : سمعت أبي يقول في حديث الوليد عن ثور به : ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح أ.هـ .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وقال موسى بن هارون وأبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه .

وقال البخاري في التاريخ الأوسط : ثنا محمد بن الصّباح ثنا ابن أبي الزِّناد عن أبيه عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة ، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على خفيه ظاهرهما . قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه أبو داود (١١٤/١) والترمذي من حديث ابن أبي الزناد .

---

(١) في العلل (حمد) والتصويب من التلخيص والتقريب ترجمته ص ٥٠١ .

وقال الترمذي في الجامع (١٦٢/١) : هذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد ابن مسلم . ونقل عن البخاري وأبي زرعة في هذا الحديث أنهما قالا : ليس بصحيح لأنَّ ابن المبارك .... الخ .

ثالثا : الاختلاف في جهالة كاتب المغيرة كما قال ابن حزم في المحلى (١١٤/٢)

رابعا : الاختلاف في وقفه ورفعه .

أما الإجابة على العلة الأولى وهي رواية إبراهيم،فقد تابعه الوليد ابن مسلم ، ومحمد بن عيسى بن سميع ، كما سبق ، فلا يضر تفرده هنا على الحديث .

أما العلة الثانية وهي الاختلاف فيه على ثور وهل سمعه من شيخه أوْ لا .

فقد جاء في رواية الدَّارقطني للحديث ( السنن ١٩٥/١) تصريحه بالتحديث عن رجاء كما في رواية عبد الله بن محمد بن عبد العزيز،نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم،عن ثور بن يزيد،نا رجاء بن حيوة به ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٢٩٠/١)

إلاّ أنَّ الحافظ ذكر في التلخيص (١٦٠/١) أنَّ أحمد بن عبيد الصفّار رواه في مسنده عن أحمدبن يحيى الحلواني ، عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقلْ ثنا رجاء . ثم قال : فهذا الاختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم من كلام الأئمة أ.هـ .

قلت:ويؤيد كلام الحافظ أنّ البيهقي أخرجه في المعرفة (ق ١٣٨) من طريق الحاكم نا أبو الوليد الفقيه قال ثنا جعفر بن أحمد بن نصر قال ثنا داود بن رشيد قال ثنا الوليد عن ثور عن رجاء به ، فإذا جاء ما يقوي رواية الدارقطني التي فيها التصريح،يثبت تصريحه، وإلّا فلا كما قال الحافظ . وعليه فكلام ابن التركماني في اعتماده على رواية الدَّارقطني والبيهقي يضعف وكذلك أحمد شاكر .

أما العلة الثالثة :- أعني جهالة كاتب المغيرة كما قال ابن حزم .

فهذه علة لم تضر الحديث شيئا لأنّ كاتب المغيرة معروف مشهور بأنه ورّاد كما فصّل ذلك ابن التركماني في الجوهر النّقي ( بهامش السنن ٢٩١/١) : فقال إنّ المعروف بكاتب المغيرة هو مولاه ورّاد وهو مخرّج له في الصحيحين فالظاهر أنّه هو المراد ، وقد أدرج بعض الحفّاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن ورّاد ، وذكره المزي في أطرافه في ترجمة ورّاد عن المغيرة وأصرح من هذا أنّ ابن ماجه أخرجه في سننه فقال : عن رجاء عن ورّاد كاتب المغيرة فصرح باسمه ... الخ . وورّاد قال فيه الحافظ : ثقة من الثالثة (ع) التقريب (٥٨٠) وقال ابن القيم (١٢٤/١) شرح السنن: وإنّما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، ومَنْ له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه ورّاد .أ.هـ .

أما العلة الرابعة :

وهي الاختلاف في وقفه ورفعه : فقد أجاب عنها العلّامة أحمد شاكر في شرح الترمذي : بأنّ الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقناً ، فإنْ خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما على الآخر ، وزيادة الثقة مقبولة .

وقال أيضا : وليس في حديث ثور عن رجاء ما ينافي الروايات الاخرى الآتية في المسح على ظاهر الخفين : لأنّ ثبوت المسح على أسفلهما زيادة ثقة ، ولأنّها لا تدل على وجوب ذلك ، وإنّما الأمران جائزان ، والمسح على ظاهرهما فقط يجزىء ، وإنْ مسح أعلاهما وأسفلهما فقد أحسن .

قلت : لم يتفرد الوليد برفعه وإنّما شاركه ابراهيم بن أبي يحي ، ومحمد بن عيسى بن سميع ، وإلى تصحيح الحديث ذهب ابن التركماني في الجوهر النّقي ، وأحمد شاكر في شرح الترمذي وساق البيهقي له شواهد في معرفة السنن .

وإلى تضعيفه ذهب البخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازي والترمذي ، والدارقطني ، وابن القيم وغيرهم . انظر التلخيص الحبير (١٥٩/١-١٦٠) وشرح ابن القيم على تهذيب السنن (١٢٤/١-١٢٦) برقم ١٥٧ وانظر تحفة الأشراف (٤٩٧/٨-٤٩٨) والنكت الظراف بهامشها وفيه تعقب للحافظ ابن حجر .

فظهر مما سبق أنّ العلة الأولى والثالثة والرابعة غير قادحة في الحديث ولولا الاختلاف فيه على ثور وترجح انقطاعه لقلت بصحته وخاصة أنّ له شواهد تقويه من الأحاديث والآثار. والله أعلم .

قال البيهقي عن الشافعي :

وذكر في القديم عن بعض أصحابه ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر : أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم - قال: صلاة الليل والنَّهار مثنى مثنى أ.هـ .

معرفة السنن والآثار (٣٦٣/١) الباكستانية .

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه الذي روى عنه الحديث عن شعبة بن الحجاج، ولم يصرح به في موضع آخر - فيما أعلم - وقد ذكر الرَّبيع بن سليمان أنَّ الشافعي إذا قال: قال أصحابنا، أو نحو ذلك، يريد به المدنيين وبخاصة مالك (١) ، وعن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد قال : وما أخرج الشافعي في كتبه - يعني عن أبي عبد الله - حدثني بعض أصحابنا عن إسماعيل ، وأبي معاوية ، والعراقيين فهو عن أبي عبد الله كان يأخذه (٢) .

فمن المقصود بهذا الإبهام ؟ وقد رواه عن شعبة، ستة أنفس ليس فيهم مالك ولا أحمد إلا بواسطة عن شعبة ، وهؤلاء الستة هم : أبو داود الطيالسي ، وعمرو بن مرزوق ، ومعاذ بن معاذ ، وغُندر ، وابن مهدي، ووكيع ، والأخيران من شيوخه ، والذي قبلهما ظنا ، ومَنْ قبلهم لا أعلم له عنهم رواية ، فانحصر الكلام في الثلاثة، وإذا علمنا أنَّ رواية أحمد عن غندر، عن شعبة، فيها زيادة لم يذكرها الشافعي فتكون غير مقصودة، فيستبعد بقيت رواية ابن مهدي ووكيع ، إلَّا أنَّ ارادته لرواية وكيع أظهر . لأنها من طريق الإمام أحمد عنه ، وهو تلميذه ، والرواة عن ابن مهدي أبعد عن التلمذة من الإمام أحمد ، ويضاف إلى ذلك قول إسحاق السابق ، وبخاصة أنَّ شعبة عراقي .

تخريج الحديث :

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٦١) ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٤/١) .

---

(١) الأُم (١٦٧/٦) ومعرفة السنن (١٣٥/٢)

(٢) انظر طبقات الحنابلة (٢٨١/١) والمنهج الأحمد (١٢٠/١) .

وأحمد في المسند (١٤/٧) عن وكيع ، و(١٢٤/٧) عن محمد بن جعفر وزاد فيه وكان شعبة يفرقه (١)

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٤/٢) عن وكيع وغندر ، ومن طريقه الدّارمي في السنن (٣٤٠/١) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٨٥/١) عن عمرو ابن مرزوق وله طرق أخرى غير هذه عنده .

وأبو داود في الصلاة (٦٥/٢) باب في صلاة النّهار عن عمرو بن مرزوق . **ومن هذا الطريق أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (١٠٥) .**

والترمذي في الصلاة (٤٩١/٢) باب صلاة الليل والنّهار عن محمد ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي ، والنّسائي في الصلاة (٢٢٧/٣) باب كيف صلاة الليل،عن محمد بن بشار،عن محمد بن جعفر،وعبد الرحمن بن مهدي .

وابن ماجه في إقامة الصلاة (٤١٩/١) باب ما جاء في صلاة الليل والنّهار مثنى مثنى،عن محمد بن بشار،وأبي بكر بن خلّاد كلاهما عن غندر ، وأيضاً عن علي بن محمد عن وكيع .

وابن خزيمة في صحيحه (٢١٤/٢) عن محمد بن بشار،عن غندر وابن مهدي ، وأيضاً عن محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ، ومن طريقه هذا أخرجه الدّارقطني في السنن (٤١٧/١) .

والدّارقطني (٤١٧/١) أيضا عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن بشار،ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن،وعن أبي علي المالكي محمد بن سليمان ثنا بُنْدار ثنا ابن مهدي ، وقال : قال لنا ابن أبي داود : وهذه سنة تفرّد بها أهل مكة . أ.هـ .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٧/٢) من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن مرزوق،ومن طريق أبي داود عن عمرو بن مرزوق أيضا ، ومن طريق يحيى بن معين عن غُندر ، ومن طريق معاذ بن معاذ كلهم ( الطيالسي ووكيع ، وغُندر ، وابن مهدي ، وعمرو بن مرزوق ، ومعاذ بن معاذ ) عن شعبة به مثله .

---

(١) قال العلامة أحمد شاكر في تفسير ذلك : وقوله هنا : " وكان شعبة يَفْرَقه " أي يخافه ، يريد أنه كان يخشى أنْ يكون رفعه بهذه الزيادة خطأً وكان شعبة كثيراً ما يشدد في رفع الأحاديث تحوطاً لا تضعيفا أ.هـ .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث حسن ورجاله ثقات ما عدا الأزدي.ووكيع ثقة ثبت ترجم له في غير هذا الحديث ٠

شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، ترجم له في غير هذا الحديث

يعلى بن عطاء العامري ثقة ترجم له في غير هذا الحديث ٠

علي الأزدي هو ابن عبد الله البارقي الأزدي أبو عبد الله بن أبي لبيد ، صدوق ربما أخطأ ووثّقه العجلي والخطابي والبيهقي فقال : مكي تابعي ثقة التقريب (٤٠٣) من الثالثة وثقات العجلي (٣٥١) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٣/٦) والجرح والتعديل (١٩٣/٦) وابن حبان في الثقات (١٦٤/٥) ٠ والتهذيب (٣٥٨/٧-٣٥٩) ٠

هذا وقد اختلف العلماء في تصحيح الحديث بزيادة قوله :" والنَّهار" وهو في الصحيحين بدونها فقد صححه الإمام أحمد والبخاري ، وابن خزيمة وابن حبان ، والخطابي والبيهقي ،

وضعفه ابن معين ، والترمذي وابن عبد البر ، واختلف قول النسائي والحاكم ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

قال أحمد في رواية الميموني وغيره عنه : إسناده جيد (١) وفي مسائل ابن هانيء عنه قال : أذهب الى حديث ابن عمر ، حديث علي الأزدي " صلاة الليل مثنى مثنى " (٢) ونحوه في مسائل أبي داود عنه (٣) ٠

وروى البيهقي عن محمد بن سليمان بن فارس أنه قال : سئل أبو عبد الله - يعني البخاري - عن حديث يعلى أصحيح هو ؟ قال نعم أ٠هـ (٤)

وابن خزيمة وابن حبّان كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص(٥) وقبله الزيلعي في نصب الراية ، وقال الخطابي : روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما ، عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النّهار ، وإنّما هو صلاة

---

(١) نقله ابن عبد الهادي في المحرر عنه (٢٢٨/١)

(٢) (١٠٦/١) هكذا في الأصل والصواب زيادة والنَّهار لموافقة ما في المسند٠

(٣) ص (٧٢)

(٤) السنن الكبرى (٤٨٧/٢) والمعرفة (٣٦٣/١)

(٥)وانظر نصب الراية (١٤٤/٢) ، وخلاصة البدر المنير (١٨٢/١) ،

الليل مثنى مثنى ، إلّا أنَّ سبيل الزيادة من الثقة أَنْ تقبل أ•هـ

وقال البيهقي : هذا حديث صحيح ، وعلىّ البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة،وقد صححه البخاري لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه ، قال : وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا بإسناد كلهم ثقات أ•هـ •

وأما تضعيف ابن معين،فقد نقله عنه ابن عبد البر عند تضعيفه لهذا الحديث فقال : لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي ، وأنكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ، ولا يحتج به ، ويقول : إنَّ نافعاً وعبد الله بن دينار،وجماعة،رَوُوه عن ابن عمر بدون ذكر النَّهار ، وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال : صلاة النَّهار أربع لا يفصل بينهم ،فقيل له : فإنَّ أحمد بن حنبل يقول : صلاة اليل والنَّهار مثنى مثنى ،فقال بأي حديث ؟ فقيل له : بحديث الأزدي ، فقال : ومَنْ الأزدي حتى أقبل منه ؟ وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري : عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنَّهار أربعاً لا يفصل بينهن ، لو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر (١)

وقال الترمذي عقب إخراج الحديث :" اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم " •

ثم قال : وروى عن عبد الله العمري عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم - نحو هذا •

والصحيح ما روي عن ابن عمر : أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال :"" صلاة الليل مثنى مثنى ""

وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النَّبي - صلىالله عليه وسلم - ولم يذكروا فيه صلاة النَّهار •

وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنَّهار أربعاً (٢) •

وتعقبه العلاّمة أحمد شاكر في تعليقه على السنن وصحح الحديث ، وفي شرح المسند أيضا (٣) بعد أنْ نقل قوله رده وبيَّن أنَّه الحديث

---

(١) نقله عنه الحافظ في التلخيص (٢/٢٢) وابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٤٨٧- ) بهامش السنن •

(٢) الجامع (٢/٤٩١-٤٩٢)

(٣) (٧/١٤-١٥)

صحيح ونقل قول من صححه من المحدثين المتقدمين كالبخاري والبيهقي وابن خزيمة وغيرهم .

أما النّسائي فقال : هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم (١)

وقال في الكبرى : إسناده جيد ، إلّا أنّ جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النّهار (٢)

وأما الحاكم فقال في معرفة علوم الحديث (٣) : هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت ، وذكر النّهار فيه وهم والكلام عليه يطول .

وأخرجه من طريق أبي حاتم الرازي عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه عن ابن عون، عن ابن سيرين عن ابن عمر به .

وقال في المستدرك : رواته ثقات ونقل الحافظ عنه تصحيحه (٤)

وقال الشافعي : هكذا جاء الخبر عن النّبي صلى الله عليه وسلم الثابت في صلاة الليل ، وقد يروي عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ثم ذكره في القديم[٥] هذا وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (٦)

فمما سبق يظهر أنّ هذا الحديث حسن ولا منافاة بين هذه الزيادة وما رواه الحفاظ من أصحاب ابن عمر بدونها لأنها زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة كما قرره أهل العلم .

---

(١) السنن (٣/٢٢٧)

(٢) التلخيص الحبير (٢/٢٢) ونصب الراية (٢/ ١٤٣-١٤٤)

(٣) (٥٨) وقارن بنصب الراية (٢/١٤٤) والدراية (١/٢٠٠) والتلخيص (٢/٢٢)

(٤) نقله عنه في التلخيص الحبير (٢/٢٢) وفي خلاصة البدر المنير : رواته ثقات ولا أعرف له علة (١/١٨٢)

(٥) معرفة السنن والآثار (١/٣٦٣)

(٦) (٣/٢٥٦-٢٥٧) برقم (٣٧٢٥،٣٧٢٦) وفي التعليق على ابن خزيمة (٢/٢١٤)

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن جعفر الزهري (١) قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة ، عن أسامة بن زيد قال : أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنْ أغزو صباحا على أهل أُبْنى وأحرّق .

الأم (٤/٢٥٨) في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي باب العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب . والمسند (٤٥٠) بترتيب السندي (٢/١٢٠) .

---

أبهم الإمام الشافعي مَنْ أخبره بالحديث عن عبد الله بن جعفر، ولم يصرّح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - ، وقد ذكر الرّبيع بن سليمان ضابطاً لإبهام الشافعي بهذه الصيغة من صيغ الإبهام عنده ، فقال: إنه يقصد ببعض أصحابه، الحجازيين أو مالك - رحمه الله -.

وعبد الله بن جعفر الزهري ليس له كثير حديث عند الشافعي سوى حديثين أحدهما حديث الباب ، وآخر من طريق ابن أبي فديك وسعيد بن سالم عنه (٢) والله أعلم .

ولم أقف على الحديث من طريقهما أو من طريق أحدهما . وقد قال ابن حجر في ترجمة عبد الله بن جعفر : وقد روى عنه من شيوخ الشافعي ابراهيم بن سعد أ.هـ . إلّا أنّ ابراهيم بن سعد غير مقصود هنا يقيناء، وذلك أنّ الشافعي روى قبل حديث أسامة هذا، حديثاً عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرفوعا، في تحريق النّبي - صلى الله عليه وسلم - أموال بني النّضير ، فلو كان الحديث عنه لذكره والله أعلم .

وعليه فمن المقصود ببعض أصحابه في هذا الحديث ؟

فبعد البحث والتفتيش الطويل تبيّن لي أنّ الشافعي روى الحديث عن الواقدي، ولذلك أبهمه، لِما فيه من كلام شديد ، ويدل على ذلك إخراج الواقدي للحديث بمثله، ولم أجده عند غيره . كما سيأتي في التخريج .

---

(١) في الأم ( الازهري) وهو تصحيف والتصويب من ترتيب المسند وتعجيل المنفعة فقد قال الحافظ ابن حجر : الأزهري تصحيف في النسخة . هو الزهري المترجم في التهذيب . انظر ص (٢١٧) من تعجيل المنفعة .

(٢) الأم (٥/٧٤) والمسند (٤٢٥) والذي في الأم ابن أبي فديك أخبرنا سعيد ابن سالم والذي يغلب على الظن أنّه تصحيف .

تخريج الحديث :

أخرجه الواقدي في المغازي (١١١٨/٣) فقال حدثني عبد الله ابن جعفر بن عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة ابن زيد أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أنْ يغير على أُبنى(١) صباحاً وأنْ يحرِّق .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٥/٥) عن محمد بن عبد الله بن المثنى ، حدثني صالح بن أبي الأخضر ، حدثني الزهري عن عروة ، عن أسامة ابن زيد به نحوه .

وفي (٢٠٩/٥) عن وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به ولفظه بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قرية يقال لها أبنى فقال أتيها صباحا ثم حرق أ.هـ .

وفي (٢٠٠/٥) عن هشيم ثنا حصين عن أبي ظبيان قال سمعت أسامة ابن زيد فذكره حديثا طويلا. وفي (٢٠٧/٥) من طريق يعلى بن عبيد أنا الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة به مختصرا .

ومن هذا الطريق أخرجه الطبراني في الكبير (١٦١/١) .

وأصل الحديث في البخاري في المغازي ( ٨٨/٥ ) باب بعث النَّبي - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد إلى الحُرقات من جهينة، من طريق عمرو بن محمد، عن هشيم، ثنا حصين به، كما عند الإمام أحمد ، وانظر الفتح (٥١٧/٧-٥١٨)

وفي الدِّيات ( ٣٦/٨ ) باب قول الله تعالى وَمَنْ أحياها، من طريق عمرو بن زرارة عن هشيم به ،

ومسلم في الإيمان (٩٦/١) من طريق الأعمش عنّ أبي ظبيان به، ومن طريق هشيم أيضاً (٩٧/١) . وانظر كلام الحافظ على الحديث في الفتح (١٢/ ١٩٤-١٩٦) .

---

(١) أبنى : بضم الهمزة وسكون الموحده ثم نون مقصور من نواحي البلقاء بالاردن وكان ذلك في صفر كما قال ابن حجر في الفتح (٥١٨/٧) وانظر معجم البلدان (٧٩/١) .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث فيه الواقدي شيخ الشافعي وهو متروك،كما قال الحافظ في التقريب (٤٩٨) وانظر الكامل لابن عدي (٦/٢٢٤٥- ) والتهذيب(٩/٣٦٣) وكان عالماً بالمغازي والسيرة والفتوح،كما قال ابن سعد في الطبقات(٥/ ٣١٤) و(٧/٢/٧٧) ولكنه متابع برواية وكيع ومحمد بن عبد الله بن المثنى كلاهما عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، إلا أنه متكلم في روايته عن الزهري بما يقتضي ضعف حديثه عنه لكن الحديث يتقوى بما رواه البخاري ومسلم والله أعلم .

عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن الزهري ليس به بأس كما قال النسائي في السنن (٣/٦١) ووافقه ابن حجر في التقريب (٢٩٨) (خت م ع) .

الزهري وشيخه عروة ثقتان امامان ترجم لهما في غير هذا الحديث .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :-

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن صالح بن خَوَّات ، عن خوَّات بن جبير ، عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم مثل معناه .

اختلاف مالك (١٩٤/٧) والسنن (١٥٢) ، وفيه : مثل معنى حديث مالك عن يزيد بن رومان (١) .

---

أبهم الشافعي شيخه الذي أخبره بهذا الحديث ، وبيَّن أنه بعض أصحابه ، ويعني ذلك أنَّه حجازي في غالب إطلاقه ، وبعد البحث والتفتيش عُلم أنَّ المبهم واحد من أصحابه المدنيين هو عبد العزيز الأُويسي نسيب مالك ، كما نص الإمام البيهقي عليه عقب إيراد الحديث من طريق الشافعي بهذا الإبهام ، ولم يجزم العلاَّمة أحمد شاكر به بل قال : ولعل الأُويسي هو الذي أبهمه الشافعي هنا وفي الأم بقوله :"مَنْ سمع عبد الله بن عمر" لأنَّ عبد العزيز هذا من أقران الشافعي الذين شاركوه في كثير من شيوخه كمالك والدَّراوَرْدي . قلت : الجزم به هو المتعين .لأن الحديث معروف من طريقه ،ولم أقف عليه من غير طريقه ، بعد البحث الطويل .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٧/٢/ ) من طريق الشافعي ،وقال عقبه : وقد رويناه عن عبد العزيز الأُويسي ، عن عبيد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولا . أ.هـ .

---

(١) والحديث الذي أحال عليه الإمام الشافعي هذا الحديث ، ما ذكره قبله من رواية شيخه الإمام مالك عن يزيد بن رومان ،عن صالح بن خوَّات ،عن مَّن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: أنَّ طائفة صفَّت معه ،وطائفة وجاه العدو،فصلى بالذين معه ركعة،ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ،ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ،ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ،ثم سلّم بهم ،والحديث في الموطأ ( ١٨٣/١ ) وغيره من كتب السنة انظر تفصيلها في تحفة الأشراف (٩٢/٤) .

وأخرجه من طريق الأويسي أيضا في السنن الكبرى (٣/٢٥٣) وفيه قال: حدثني عبد الله بن عمر ، فيعني أنه سمع من لفظه على مذهب الشافعي .

الحكم على الحديث :

إسناده فيه ضعف من أجل عبد الله بن عمر بن حفص ، وبقية رجاله ثقات . والحديث صحيح بالمتابعات والشواهد . ومنها الحديث المحال عليه وهو في الكتب الستة .

وقد صححه العلّامة أبو الأشبال في تحقيقه للرّسالة فقال: وبعد أنّ عرف هذا الراوي المبهم ، أو عرف راو آخر بدلا منه : ظهر أنّ هذا الإسناد صحيح ، لأنّ عبد الله بن عمر العمري ثقة ، ومَنْ تكلم فيه فلا حجة له ، وقد تأيدت روايته بما نقله ابن حجر من رواية أبي أويس عن يزيد بن رومان أ ه . ص ١٨٣ .

قال الامام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزّناد ، وربيعة وأبي النّضر لا اختلاف بينهم في ذلك ، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سُلَّ مِن قِبَل رأسه ، وأبو بكر وعمر .

الأم (٢٧٣/١) باب الخلاف في إدخال الميت القبر .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرح به في مكان آخر من كتبه فيما أعلم ، وقال الربيع : اذا قال بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز ، كما في معرفة السنن والآثار(١) للبيهقي وغيرها .

ولكن بعد البحث والتفتيش ، والتتبع ، علم أنّ المبهم عبد الرزاق - والله أعلم - وذلك أني لم أجد الحديث عند غيره من أصحاب الكتب المصنفة التي وقعت عليها يدي ، كما سيأتي في التخريج إنْ شاء الله تعالى

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي نفسه،ولم يبين المبهم (٥٤/٤)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن غير واحد من أهل المدينة ، عن محمد ابن عمرو ، وأبي النضر ، وسعيد بن خالد ، ويحيى ابن ربيعة ، وأبي الزّناد ، وموسى بن عقبه ، أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم سُل من نحو رأسه ، وأبو بكر ، وعمر ، ان الأمر قبلهم لم يزل على ذلك ، وكذلك المرأة ، قال أبو بكر : وأخبرنيه أبو بكر بن محمد أ.هـ المصنف (٤٩٩/٣)

وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص من طريق الشافعي شاهداً لحديث ابن عمر أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - سُل مِن قبل رأسه ، ونقل عن شرح الهداية لأبي البركات ابن تيمية ,أنّ أبا بكر النّجاد رواه من حديث ابن عمر . ثم قال الحافظ: وروى ابن ماجه عن أبي رافع قال : سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعد بن معاذ سلا ، ورش على قبره الماء وروى أبو داود من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي ، أنّ عبد الله بن يزيد الخطمي

---

(١) (١٣٥/٢/أ) .

أدخل الميت القبر مِن قِبل رجلي القبر . وقال : هذا من السنة أ.هـ (١٥١/٢)

قلت : وفي المصنف أخرج عبد الرزاق عدة آثار في المعنى (٤٩٩/٣) .

والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٩٨/٢) بإسناد الشافعي نفسه ، ونقل عن البيهقي قوله : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز ولم يتعقبه ، والله أعلم ، وانظر مناقشة ابن التركماني للبيهقي في إيراد هذا الحديث (٥٤/٤) في الجوهر النّقي باب مَنْ قال : يسل الميت وقال بأنّ الحديث فيه أمران : أحدهما : أنه مرسل . والثاني : أنّ في سنده مجهولا أ.هـ .

قلت : وهو كذلك ، وحتى شاهد عبد الرزاق أيضاً .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث ضعيف لارساله .

رجال إسناده :

- عبد الرزاق : ثقة ترجم في غير هذا الحديث .

- أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد . ثقة فقيه ، من الخامسة مات سنة ثلاثين وقيل بعدها (ع) التقريب (٣٠٢) .

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأى ، واسم أبيه ، فروخ ، ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح (ع) التقريب (٢٠٧)

- أبو النضر : سالم بن أبي أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين (ع) التقريب (٢٢٦) .

قال الامام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن أبي الزّناد (١) ، عن عبد المجيد ابن سهيل - بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الدّيلي ، قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت النّبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :" فارق واحدة ، وأمسك أربعاً " فعمدت إلى أقدمهن عندي عجوزٍ عاقرٍ منذ ستين سنة ففارقتها " ٠

الأم (١٦٣/٥)المسند بترتيب السندي (١٦/٢) والمسند (٤٣٤) ٠

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه الذي أخبره بالحديث عن ابن أبي الزّناد ،،ولم يصرح به في موضع آخر،وإنّما رواه بالإبهام مكرراً في عدة مواضع ، فمرة قال : أخبرني مَنْ سمع ابن أبي الزّناد (٢) ٠ ومرة قال : أخبرنا الثّقة عن عبد الرحمن بن أبي الزّناد (٣) ، وليس لمثل هذا الإبهام ضابط يخصه إلّا ماكان من عموم قول الرّبيع : إذا قال أخبرنا بعض أصحابنا فيقصد الحجازيين أو مالكاً وأصحابه ٠ ولم أقف على الحديث عند غيره ٠ فبقي المبهم على إبهامه ٠

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المعرفة (١/٢١١/٣) من طريق الشافعي بالإبهام ولم يبيّنه ٠ وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٧٠/٣) من طريق الشافعي هذا، ولم يبيّن المبهم ٠

وكذلك في مختصر البدر المنير (٢٠٤) وقال أخرجه الشافعي بسند غير قوي ٠

---

(١) في الأصل عن أبي الزّناد ٠ والتصويب من معرفة السنن والآثار والمسند مع المختصر (٤٣٤) وهو الذي يروي عن عبد المجيد بن سهيل كما في التهذيب (٣٨٠/٦-٣٨١) ٠

(٢) الأم (٢٦٥/٤) ونحوه (٤٩/٥) ٠

(٣) الأم (٣٦١/٧) الرد على محمد بن الحسن رحمه الله ٠

الحكم على الحديث :

هذا الحديث ضعيف لأجل                    عوف بن الحارث ، أما

شيخ الشافعي فقد قال عنه في موضع آخر أخبرنا الثّقة ، وعبد المجيد بن

سهيل بن عبد الرحمن ثقة ،

ابن أبي الزّناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، المدني

مولى قريش ، صدوق تغيّر حفظه لَمّا قدم بغداد، وكان فقيهاً ، وقال الحافظ

في الفتح : غاية أمره أنه مختلف فيه ، فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد

به ، بل غايته أنْ يكون حسناً . (١) . من السّابعة ، ولي خراج المدينة

فحُمِد ، مات سنة أربع وسبعين وله أربع وسبعون سنة. (خت م ع) التقريب

. (٣٤٠)

وعبد المجيد بن سهيل ثقة من السّادسة (خ م د س ) التقريب(٣٦١).

وعوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة ، بفتح المهملة وسكون

المعجمة بعدها موحدة مفتوحة ، الأزدي ، مقبول ، من الثالثة (خ د س ق)

التقريب (٤٣٣) .

---

(١) (٤٨/٩) ، (١٨٧/١٣) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن أبي جعفر ، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسل ثلاثا .

الأم (١/٢٦٤) الجنائز باب ما جاء في غسل الميت . والمسند بترتيب السندي (١/٢٠٣)

---

أبهم الإمام الشافعي مَنْ أخبره بهذا الحديث عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن الحسين، في غسل النّبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً . ولم يصرح به في موضع آخر - فيما أعلم - ومثل هذا الإبهام لم يذكر له العلماء ضابطا يرجع إليه عند الترجيح؛ والله أعلم .

هذا ومن المعلوم أنّ الشافعي - رحمه الله - يروي عن ابن جريج من طريق عدد من شيوخه منهم : مسلم بن خالد الزّنجي ، وسعيد بن سالم ، وإسماعيل بن إبراهيم ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، وابن عيينة ، وعبد العزيز بن محمد ، وإبراهيم بن أبي يحيى وغيرهم .

وبعد البحث والتفتيش عن الحديث في مظانه ، تحصّل لي من الرواة عن ابن جريج لهذا الحديث ثلاثة هم : سفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن إبراهيم وعبد الرزاق بن همّام ، وهم شيوخ للشافعي - رحمهم الله جميعاً - .

إلّا أنّ رواية ابن عليّة بعيدة من حيث سياقها - كما سيأتي - وأقربها إلى لفظ حديث الباب رواية ابن عيينة، ثم تليها رواية عبد الرزاق المتبقية . فتردد الأمر بين إرادة رواية عبد الرزاق وسفيان ولفظ الإبهام يحتملهما . وإنْ كان الأظهر أنه سفيان لأنّ لفظها قريب جداً من لفظ رواية الباب، وهو من شيوخه صراحة، وروى عنه عن ابن جريج عدة أحاديث، وعليه فيكون هو المراد ببعض أصحابه وبخاصة أنه حجازي ؛ أو هما والله أعلم .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦/٢) خط باكستانية . من طريق الشافعي بالإبهام .

وأخرجه عن ابن جريج عبد الرزّاق في مصنفه (٣/٣٩٧) وابن علية عند ابن سعد في الطّبقات (٢/٢/٦٢) وسفيان عند البيهقي في الكبرى (٣/٣٩٥) ولفظ عبد الرزاق : غسل النّبي - صلى الله عليه وسلم - في قميص، وغسل ثلاثاً ، كلهن بماء وسدر، ثم ذكره بطوله ولفظ حديث ابن علية : غسل النّبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاث غسلات بماء وسدر وغسل في قميص ، وغسل من بئر يقال لها : الغرس ..... الحديث .

ولفظ حديث ابن عيينة : غسل النّبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا بالسّدر ..... الحديث .

هذا وذكره ابن منظور في مختصره لتاريخ ابن عساكر (٢/٣٩٣) عن محمد بن علي مثله .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث إسناده صحيح إلى مَنْ أرسله . فعبد الرزاق وإنّ كانت رواية الدّبري عنه بعد الاختلاط فقد تابعه ابن عليّة وسفيان على روايته . وابن جريج لا تضر عنعنته هنا لتصريحه بالسّماع في رواية ابن عيينة وعبد الرزاق .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٠٥) هو مرسل جيد .

**- أبو جعفر : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة (ع) التقريب (٤٩٧) .**

قال الإمام الشّافعي - رحمه الله -:

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : سجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم في النَّجم ثم ترك .

معرفة السنن والآثار (١/٢٩٨) .

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه الذي أخبره بالحديث عن ابن جريج ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - وقد ذكر العلماء لإبهامه عنه ضابطاً ، فقال الآبري : سمعت بعض أهل الحديث يقول : إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد . أ.هـ

إلّا أنّ لفظ الإبهام الوارد في حديث الباب ، أخبرنا بعض أصحابنا ، والضابط فيه أخبرنا الثقة ، وفرق كبير بين الاثنين، فالأول من الرواية على الإبهام ، والثاني من التعديل على الإبهام .

والشافعي يروي عن ابن جريج من طرق منها : عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد وهو مكثر عنه ، وأنس بن عياض وسفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزّنجي ، وسعيد بن سالم القدّاح ، وعبد الله بن الحارث المخزومي ، وبالإبهام ، وظهر في بعضها أنّه عبد الرزاق بن همام - كما هو مبيّن في موضعه من هذه الرسالة - إلّا أنني لم أقف لواحد من هؤلاء على رواية عنه ، بل لم أجد الحديث عند غير البيهقي عن الشافعي به ، لكن إسناد الحديث مكي ، والرواة عن ابن جريج مكيون ، مما يجعل ترجيح واحد منهم على غيره صعب .

تخريج الحديث :

لم أجده من طريق الشافعي إلّا عند البيهقي رحمه الله في المعرفة وفي السنن الكبرى (١) وقال : وفيما روى الشافعي في القديم بإسناده عن مجاهد .

---

(١) (٢/٣١٣) .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث مرسل رجال إسناده ثقات عدا شيخ الشافعي فإنه مبهم .

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ثقة فقيه فاضل، ترجم له في غير هذا الحديث .

وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار المكي ، أبو يسار الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها (ع) . التقريب (٣٢٦).

مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي ، مولاهم ، المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث أو أربع - ومائة وله ثلاث وثمانون سنة (ع) . التقريب (٥٢٠) .

إلا أن الحديث له شواهد يرتقى به إلى الاحتجاج منها :

ما أخرجه الشافعي من طريق بعض أصحابه عن يونس ، عن أنس قال : سجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النجم بمكة ثم تركه بالمدينة ، المعرفة للبيهقي عن الشافعي (١) .

وما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٢) عن عبد الله ابن سليمان ثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى ثنا إسحق بن منصور ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : أول سورة أنزلت فيها سجدة (والنجم) فقرأها النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة فسجد .

وإسناده صحيح ، وانظر غيره عنده . ومصنف عبد الرزاق (٣) . والسنن الكبرى للبيهقي (٤) وابن حبان في الإحسان (٥) والتلخيص الحبير (٦) والفتح (٧) . (٨)

---

(١) (٢٩٨/١)
(٢) (٢٢٦)
(٣) (٣٣٩/٣) .
(٤) (٣١٣/٢ فما بعد )
(٥) (٨٨/٤)
(٦) (٨/٢)
(٧) (٥٥٣/٢) .
(٨) (٥٥٥/٢) ولكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم بالمدينة كما في حديث أبي هريرة عن ابن مردويه باسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح .

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :-

أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد ( عن ابن شهاب )(١) عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم .

الأم (٢٦٨/١) . المسند (٢٦١) . وبدائع المنن (٢١٠/١) .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ولم يصرح به في مكان آخر فيما أعلم بعد البحث والتفتيش ، ولم يذكر العلماء ضابطاً لإبهامه عن الليث بن سعد بهذا اللفظ ( بعض أصحابنا ) وقد ورد عند الشافعي مرتين ، وليس لليث بن سعد عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عند الشافعي غير هذا الحديث .

تخريـــج الحديث :

أخرجه البيهقي في تخريج أحاديث الأم من طريق الشافعي هذا ثم قال عقبه : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب قال أخبرنا محمد ابن إسحاق الصنعاني قال حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب به مطولا ...... ثم قال : هذا لفظ حديث أبي النّضر وحديث الشافعي مختصراً أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم . وقد أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث بن سعد بطوله ثم ساق حديث أنس بعده (١/١٢/٢) .

ورواية البخاري التي أشار إليها أخرجها في الجنائز (٢٠٩/٣ الفتح ) باب الصلاة على الشّهيد بنحوه . وأخرجه في مواضع أخرى منها : في الجنائز باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ( فتح٢١١/٣) من طريق سعيد بن سليمان عن الليث به مختصرا . وفي باب من لم ير غسل الشهداء (٢١٢/٣ فتح) من طريق أبي الوليد حدثنا الليث به بنحوه وفي باب من يقدم في اللحد (٢١٢/٣ فتح) من طريق عبد الله بن المبارك بنحوه .

وأخرجه في المغازي (٣٧٤/٧ فتح ) باب مَنْ قتل مِن المسلمين يوم أحد من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث به نحوه .

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٥٠١/٣) باب في الشهيد يغسل من طريق قتيبة ابن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أنّ الليث حدثهم عن ابن شهاب به نحوه .

---

(١) سقط من نسخة الأم . ومثبتة في المسند وبدائع المنن .

وأخرجه من طريق سليمان بن داود المهري ، حدثنا ابن وهب عن الليث به نحـوه .

وأخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٥٤) باب ترك الصلاة على الشهيد من طريق قتيبة عنه به وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في الجنائز باب ترك الصلاة عليهم - يعني الشهداء - من طريق قتيبة عن الليث به نحوه وقال رحمه الله ولعله في الكبرى : ما أعلم أحدا تابع الليث من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد ، واختلف عن الزهري فيه . أ.هـ. تحفة الأشراف (٢/٢١٦) والكشاف عن أبواب مراجع تحفة الأشراف (٣٣٧) فهرس السنن الكبرى .

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/٤٨٥) من طريق محمد بن رمح عن الليث به نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٥٣-٢٥٤) من طريق سنان عن الليث به مثله . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١٠) وذكر بعض طرقه . وانظر مرويات جابر لأستاذي المشرف (٥٠٤) فما بعدها . وقول النسائي السابق نقله الحافظ في الفتح (٣/٢١٠) ولفظه : لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك . ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا ، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق ، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا ، وهو مما يقوى اختيار البخاري ، فإنَّ ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أنَّ الحديث عنده عن شيخين ، ولا سيما أنَّ في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبه أ.هـ .

وانظر كتاب التتبع للدارقطني (٥٥١-) .

فمما سبق يتبين لنا أنَّ الحديث قد رواه غير واحد عن الليث بن سعد منهم : عبد الله بن يوسف ، وسعيد بن سليمان ، وأبو الوليد ، وقتيبة بن سعيد ، وابن المبارك وابن وهب ، ويزيد بن خالد بن موهب ، ومحمد بن رمح وهاشم بن القاسم أبو النضر وسنان ، وغيرهم ، فهؤلاء عدتهم عشرة رجال منهم ابن المبارك شيخه وكذلك روى عن ابن وهب بالإبهام وقال : أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد كما ترجح عندي أنه هـو.

والله أعلم .

فيحتمل أنه رواه عن أحد هذين وهما من الثقات ، وقتيبة بن سعيد وهو من أصحابه، وممن روى عنه،كما ذكر ذلك الحافظ في الرواة عن الشافعي في توالي التأسيس (١٧٢) . ومحمد بن رمح بن مهاجر أيضا من الرواة عنه فصار عندنا أربعة يحتمل أنْ يكون واحداً منهم ، وعبارة الشافعي تدل على أنَّ المبهم أحد أقرانه،وهذا ينطبق على ابن وهب فإنْ لم يكن فقتيبة بن سعيد ، أمّا ابن المبارك فشيخه وحمل عنه عدة أحاديث، وأما محمد بن رمح فقد روى عنه وذكر في تلاميذه هو وقتيبة أيضاً ، فبقي ابن وهب وهو الذي يغلب على ظني خاصة وأنه سبق أنْ أبهم عنه بمثل هذا اللفظ.والله أعلم. وعلى كل حال فهو يدور على الثقات فلا يضره الإبهام شيئا.ولله الحمد .

الحكم على الحديث :

إذا تقرر - أنَّ المبهم في الحديث ثقة فالحديث صحيح ولله الحمد . وقد صححه الشافعي بقوله : فقد جاءت من وجوه متواترة بأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال زمّلزهم بكلومهم - يعني قتلى أحد - الأم (٢٦٧/١) والحديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه فهو حديث صحيح ، وتراجم إسناده كما يلي :

إذا كان المبهم أحد الأربعة فتراجمهم كما يلي :-

عبد الله بن وهب :- ثقة سبقت ترجمته . وأنه أثبت النَّاس في الليث كما قال الدّارقطني في سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره للدّارقطني ص(٥٥)

وعبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين وله ثلاث وستون (ع) . التقريب (٣٢٠)

وقتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة أربعين ، عن تسعين سنة (ع)

ومحمد بن رمح بن المهاجر التجيبي مولاهم ، المصري ، ثقة ثبت من العاشرة مات سنة اثنين وأربعين (م ق ) ، التقريب (٤٧٨) .

والليث بن سعد تقدمت ترجمته .

وابن شهاب تقدمت ترجمته . وهما ثقتان ثبتان .

وعبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة من كبار التابعين ويقال : ولد في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم مات في خلافة سليمان (ع) التقريب (٣٤٩) . والتهذيب (٢٥٩/٦) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد بهذا الإسناد (*) ، أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سافر ، فأراد أنْ يجمع بين الصلاتين أخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يصليهما أ.هـ .

(*) يعني الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس أ.هـ .

رواه في القديم كما في المعرفة للبيهقي (٢/٦٦/٢)والباكستانية (٤٣٢/٨) .

---

أبهم الإمام الشافعيُ - رحمه الله تعالى - شيخه الذي أخبره بهذا الحديث ، ولم يصرِّح به في مكان آخر من كتبه ، بل رواه أيضاً في موضع آخر بلاغاً كما في المعرفة في الصفحة نفسها ، وقد روى الحديث عن الليث شبابة بن سوّار ، وعبد الله بن صالح ، أما شبابة فليس من تلاميذ الشافعي ولا يعرف له عنه رواية ، ولا ذكر في أصحابه (×) ، وأما عبد الله بن صالح فقد ذكره ابن حجر في تلاميذ الشافعي فالظن الغالب أنه رواه عنه ؛ لأنّ الشافعي رحمه الله علّق الحديث في اختلاف علي وابن مسعود (١) ولا يوجد هذا الحديث فيما أَعلم إلّا من طريق هذين ، عبد الله بن صالح تلميذه وصاحبه ولكن قد يعترض بأنّ الشافعي رواه في القديم ، ولم يكن قد دخل مصر بعد فكيف يوفّق بين هذا الظن الغالب ، وبين هذا الاعتراض ؟ والجواب على ذلك : أنّ عبد الله بن صالح رحل إلى الحجاز ،وأخذ عن كثير من علماء الحجاز وقد روى عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وقد توفي ابن سلمة سنة أربع وستين ومائة بالعراق ، فالاعتراض على الشافعي بهذا ضعيف والله أعلم ، وقال الحافظ في ترجمته من التهذيب (٢) : وقد علّق البخاري عنه في الجامع جملة أحاديث من حديث الليث ، لا يوجد إلّا عند كاتبه أ.هـ يعني عبد الله . وهذا الذي قاله الحافظ يشبه ما نحن فيه ، ويزيد الأمر توكيداً قوله في رواية الباب أخبرنا بعض أصحابنا ، ويعني ذلك عند الشافعي أنه قرأ عليه من نسخه - أعني الشافعي - لأنّه ممن يفرق بين أخبرنا وحدثنا رحمه الله تعالى . وعادة يطلق هذا اللفظ فيمن كان أكبر منه سناً من تلاميذه كما هو الحال هنا والله أعلم .

---

(١) الام (١٨٥/٧). (٢) (٢٦٠/٥) .

(×) وشبابة وإنْ كان روى عنه الزعفراني راوي الكتاب القديم . فلم يذكر في أصحاب الشافعي ، ولو كان صاحباً له لذكر والله أعلم .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٤٨٩/١) من طريق عمرو النّاقد حدثنا شبابة بن سوّار المدايني ، حدثنا ليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري به نحوه ٠

وأخرج عقبه متابعة من طريق ابن وهب عن جابر بن إسماعيل ، عن عقيل به نحوه ٠

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٦١/٣،١٦٢) من طريق شبابة بن سوّار عن الليث بنحوه ٠

وفي المعرفة (١/٦٦/٢) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ، وابن لهيعة ، والمفضل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أنْ يجمع بين الظهر والعصر أخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ٠

ورواه أيضاً من طريق إسحاق بن راهويه الحنظلي ، أخبرنا شبّابة حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس مرفوعا به نحوه ٠

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح لغيره - ورجاله كلّهم ثقات إلاّ عبد الله ابن صالح ولكنه متابع بشبابة وغيره كما في صحيح مسلم ، وإليك تراجم إسناده : -

عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث بن سعد ، صدوق كثير الغلط ، ثبْت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وله خمس وثمانون سنة (خت د ت ق) ويعني ذلك أنْ ولادته كانت سنة "سبع وعشرين ومائة" أي قبل الشافعي بكثير ٠

الليث بن سعد ثقة ثبت فقيه (ترجم )٠

وعقيل بن خالد بن عقيل ، الأيلي ، بفتح الهمزة ، بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ، أبو خالد الاموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السّادسة ، مات سنة أربع وسبعون على الصحيح ٠(ع) التقريب (٣٩٦) ٠

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - أَعطى الأَقرع وأصحابه من خمس الخمس .

المعرفة (١/١٥٧/٣) .

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه الذي أخبره بالحديث عن ابن إسحاق ولم يصرِّح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم -.

ولم أقف على الحديث بمثل ما عند الشافعي حتى أستطيع الوقوف على راويه عن ابن إسحاق ومن ثَمَّ الحكم عليه بعد النَّظر والترجيح والله أعلم . فلعله إبراهيم بن سعد أو غيره كما قال الذهبى وأقره السُّبكى(١)

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٨/٦) من طريق الشافعي بمثله .

وأخرجه ابن هشام في السيرة (١٢٩/٤-١٣٠ بتحقيق تدمري ) فقال: قال ابن إسحاق فحدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر به مطوّلا وليس فيه (من خمس الخمس) .

وأخرجه الطبري في تاريخه (٨٨/٣) من طريق ابن حميد قال ثنا سلمة قال حدثني ابن إسحق ثم ذكره وليس فيه من خمس الخمس .

وأصل الحديث في البخاري (٦٠/٤) كتاب فرض الخمس باب ما كان النَّبي - صلى الله عليه وسلم - يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال : لمَّا كان يوم حنين ثم ذكره بتمامه وليس فيه من خمس الخمس . وانظر الفتح (٢٥١/٦-٢٥٢) و (٤٨/٨-٥٠) و (٥٥/٨)

---

(١) فى طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٢) .

وفيه حديث الباب وتخريجه عنده ، وانظر التلخيص الحبير (١١٠/٣) ونصب الراية (٣٩٤/٢) ٠

الحكم على الحديث :

إسناد هذا الحديث رجاله ثقات ما عدا شيخ الشافعي فلم أستطع الوقوف عليه ، أما متنه فغريب عند العلماء وأصل الحديث في الصحيحين ٠

قال الإمام الشافعي في القديم :

أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب عن الزّهري عن السائب ابن يزيد بمعنى هذا (*) وقال في آخره : ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء (١).

قاله البيهقي عنه في المعرفة (٢/٧٦أ) و(٢/٨١أ) .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرّح به في مكان آخر وسبق أنّ الإمام الشافعي يروي عن ابن أبي ذئب بواسطة عبد الله بن نافع وابن أبي فديك ، وهو مكثر عنه ، ومسلم بن خالد ، والوليد بن مسلم وأبي حنيفة سماك بن الفضل اليماني ، وسعيد بن سالم ،ويروي عنه بواسطة شيوخ مبهمين .

وذكر العلماء الحفّاظ ضابطاً لإبهام الشافعي عن ابن أبي ذئب فقالوا : إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك كما سبق .

قلت : أما هذا الضابط فليس مطردا كغيره من الضوابط كما بينّته في مواضع من هذا البحث ، وذلك أنّ واسطة الشافعي هنا أكثر من شيخ إلى ابن أبي ذئب ، فما هو المرجح لابن أبي فديك على غيره ممن يروى عنهم الشافعي عن ابن أبي ذئب عمن عداه من هؤلاء ، ولعل الحامل لهم على ذلك - والله أعلم - كثرة رواية الشافعي عن ابن أبي فديك عنه - أعني ابن أبي ذئب - فقد روى عنه ثلاثين رواية من مجموع خمس وأربعين رواية يعني ثلثي رواياته عن ابن أبي ذئب - رحمه الله تعالى - .

والذي يتضح لي من خلال الممارسة لإبهامات الشافعي أنّ لفظة بعض أصحابه لا يشترط فيه أنْ يكون فيه واحداً بعينه ، فقد يكون أكثر من واحد كما هو مدلول لفظة بعض في اللغة والشافعي إمام وحجة فيها . وهو دقيق جداً في تعبيره رحمه الله تعالى .

---

(*) يعنى حديث الثقة عن الزهرى عن السائب فى الأذان يوم الجمعة .

(١) الزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد . قال الداودى : هو مرتفع كالمنارة معجم البلدان (٣/١٥٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٠/٣) من طريق وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السّائب بن يزيد قال : كان الأذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وعمر - رضي الله تعالى عنهما - أذانين ، حتى كان زمن عثمان فكثر النّاس ، فأمر بالأذان الأول بالزوراء أ٠هـ ٠

وأخرجه ابن خزيمة من هذا الطريق في صحيحه (١٣٧/٣) به ٠

وأخرجه البخاري في الصحيح في الجمعة (٢١٩/١) باب الأذان يوم الجمعة من طريق آدم عنه ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٤٤/٤) ٠

وأخرجه الترمذي في الجامع (٣٩٢/١) من طريق أحمد بن منيع عن حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن الزهري به ، وقال:حسن صحيح ٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٦/٣) من طريق أبي عامر نا ابن أبي ذئب به ، وزاد فيه أبو عامر عنه : فثبت ذلك حتى الساعة ٠ وتقويه رواية يونس عن الزهري عند البخاري : فثبت الأمر على ذلك كما في الفتح (٣٩٤/٢) ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧/٧) من طريق عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري به ٠

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٢/٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري به ٠

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٠٨) من طريق محمد بن يحيى قال ثنا أبو عثمان (١) عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن ابن أبي ذئب،عن الزهري به ، مثلما عند ابن خزيمة ٠

فهذه الطرق التي وقفت عليها - بعد البحث والتفتيش - لهذا الحديث عن ابن أبي ذئب ، أما الطرق الأخرى فكثيرة جداً وقد ذكر جملة وافرة منها الطبراني في الكبير والإمام أحمد في المسند والبخاري وفي شرحه أيضا للحافظ ابن حجر ٠

---

(١) كذا في الأصل ، والذي في ترجمته أبو عامر كما عند أبن خزيمة ٠

ومما سبق يتبين لنا أنّ رواته عن ابن أبي ذئب كثيرون وهم وكيع ، وابن أبي فديك ، وآدم بن أبي إياس ، وحمّاد بن خالد الخياط ، وعاصم بن علي ، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو ، فهؤلاء ستة أنفس رووه عن ابن أبي ذئب ، منهم الأوّلان من شيوخ الشافعي ، والباقي ليست لهم رواية عنده فالذي يغلب على الظن أنه حمله عنهما والله أعلم ، وسواء كان المقصود بإبهامه الاثنين أو أحدهما فلا يضر لأنهما ثقتان ولله الحمد.

الحكم على الحديث :

بعدما تبين لنا مراد الشافعي ببعض أصحابه ، وعلم أنهما ثقتان فالحديث صحيح ولله الحمدولا يضر صحةالحديث ما قيل في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري كما في شرح العلل لابن رجب (٦٧٤/٢) فيما نقله عن الجوزجاني أنه قال :( فأما ابن أبي ذئب ، فقد كان له معه صحبة - يعني الزهري - إلّا أنه لم يسمع من الزهري ، ولكن عَرض عليه .

وقال يعقوب بن شيبة : ابن أبي ذئب ثقة ، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء ) أ.هـ .

وقال ابن معين : ابن أبي ذئب ثقة ، وكانوا يقولون : حديثه عن الزهري فيه شيء . وقال أيضاً : حديثه عن الزهري ضعيف ، يضعفونه في الزهري . (٨٠٩) شرح العلل .

وقال ابن المديني : كانوا يوهّنونه في الزهري ، هدي الساري (٤٤٠)

وقال ابن حجر في الهدى (٤٤٠) لم يرضه أحمد في الزهري أ.هـ .

وبيّن الحافظ سبب تضعيفه في الزهري فقال : وإنّما تكلّموا في سماعه من الزهري ، لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء ، فحلف الزهري أنْ لا يحدثه ، ثم ندم فسأله ابن أبي ذئب أنْ يكتب له أحاديث أرادها ، فكتبها له (١) فلأجل هذا لم يكن في الزهري ، بذاك بالنسبة إلى غيره ، وقد قال عمرو بن علي الفلّاس : هو أحب إليّ في الزهري من كل شامي أ.هـ .

ثم قال الحافظ : احتج به الجماعة ، وحديثه عن الزهري في البخاري في المتابعات . هدي الساري (٤٤٠) وانظر تهذيب التهذيب(٣٠٥/٩)

---

(١) وقد ذكر الباجي سبب قول الزهري له في ترجمته من التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح .

وهذا المنقول عن الإمام أحمد في رواية المروذي عنه (برقم ٦٠) ، وقول الحافظ أنه أخرج له في المتابعات فيه نظر ، وانظر التعديل والتجريح للباجي (٦٦٠/٢) وهوامشه فقد بين فيه المواضع التي أخرج له فيها ٠

قلت : لكن الحافظ ابن رجب نقل عن الإمام أحمد من رواية عبد الله عنه أنه قال : ابن أبي ذئب سمع من الزهري أ.هـ (٦٧٦/٢) وعليه فالحديث صحيح وقد أخرجه البخاري في الصحيح وليس مما انتقد عليه ولله الحمد ٠ والرواة عن ابن أبي ذئب ثقات في حديث الشافعي هنا ٠ والزهري ثقة ثبت فقيه ٠

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق : "إنْ سرق فاقطعوا يده ، ثم إنْ سرق فاقطعوا رجله ، ثم إنْ سرق فاقطعوا يده ، ثم إنّ سرق فاقطعوا رجله " (١) .

مختصر المزني (٢٦٤) باب قطع اليد والرجل في السرقة .

---

أبهم الإمام الشافعي - رحمه الله - شيخه الذي أخبره بالحديث عن ابن أبي ذئب ، ولم يصرح به في موضع آخر - فيما أعلم - وقد ذكر العلماء لمثل هذا الإبهام ضابطاً عاماً فقال الربيع : إذا قال بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز ، إلاّ أنّ الشافعي - رحمه الله - ذكر هذا الحديث في القديم بقوله : أخبرنا الثقة من أصحابنا به .

ويعني هذا أنّ بعض أصحابه هنا ثقة ، وقد ذكر العلماء ضابطاً يخصه فقالوا : إنّه ابن أبي فديك .

ولم أقف على رواية لابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب لهذا الحديث وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي ذئب علي بن الجعد ، والضابط هنا متجه . وبخاصة أنّ الشافعي روى من طريق ابن أبي فديك عنه رواية بمثل هذا الإسناد لمتن آخر في اختلاف الحديث (٢) اثنتان عنه عن الحارث في الأُم (٣) و(١٦١/١) ولم يرو الشافعي عن أحد من شيوخه عنه عن الحارث شيئا سواه . مما يدل على أنه حمله عنه والله أعلم .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المعرفة (١/٩٣/٤) من طريق الشافعي في القديم عن الثقة عن أصحابه به ، وقال : وذكره أيضاً في الجديد ، وسقط من رواية الرّبيع ، وهو فيما كتب إلىّ أبو نعيم الاسفراييني أنّ أبا عوانة أخبرهم

---

(١) والجملتان الاخيرتان ليستا في المختصر وأثبتهما من المعرفة والتلخيص الحبير .

(٢) (٥٣١)

(٣) (١٣٥/١) و (١٦١/١) .

عن المزني عن الشافعي أنا بعض أصحابنا فذكره ٠

وذكره ابن الملقن عن الشافعي بسنده بمثل حديث الباب عقب إخراج حديث الدّارقطني لهذا الحديث من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة ، أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ثم قال : والواقدي حالته معروفة ورواه الشافعي فذكره ٠ البدر المنير (٦/ ٧٩/ ٢،١) ٠

وكذلك فعل الحافظ في التلخيص الحبير (٦٨/٤) وقال عقبه : وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدّارقطني وإسناده ضعيف أ٠هـ ٠

قلت : رواية الدّارقطني في السنن (١٠٢/٣) و(١٣٧-١٣٨) ، وانظر نصب الراية (٣٦٨/٣،٣٧٢) ولم يزد على عزوه للدّارقطني من طريق الواقدي وقال فيه مقال أ٠هـ وانظر لمزيد التخريج نصب الراية (٣٧١/٣-٣٧٥) والإرواء (٨٥/٨-٨٩)

الحكم على الحديث :

هذا الحديث اسناده حسن ورجاله ثقات ماعدا شيخ ابن أبي ذئب الحرث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب فإنّه صدوق ، من الخامسة مات سنة تسع وعشرين ومائة وله ثلاث وسبعون سنة (ع) التقريب (١٤٦) ٠ وقد روى عنه ابن أبي ذئب تسع روايات أخرجها علي بن الجعد من طريق ابن أبي ذئب عنه فانظرها في المسند (برقم ٢٨٥٩-٢٨٦٧) ليس هذا منها ٠

أبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة ترجم له في غير هذا الحديث ٠

قال الشافعي في القديم :

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن الدّستوائي، عن قتادة ، عن أنس أنّ أصحاب النّبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا ينتظرون العشاء ، حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن . أ.هـ .

أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٥/١) .

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه الذي أخبره بالحديث ، ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - ولم يذكر العلماء ضابطاً لإبهامه عن هشام الدّستوائي - رحمه الله - وليس له كثير رواية عنه ، فغالبها عنده بلاغاً أو بالإبهام وهي أيضاً مما رواه في القديم، وقد روى عن الدّستوائي من شيوخ الشافعي : إسماعيل بن علية ، ووكيع بن الجرّاح ، وابن المبارك ويحيى القطان ، وإسحاق الأزرق ، وابن مهدي ، ومن أقرانه وأصحابه : ابن وهب ، والنّضْر بن شُميل ، وأبو نُعيم الفضل بن دُكين وغيرهم . ولم أقف لواحد من هؤلاء على رواية لهذا الحديث عن الدّستوائي إلا وكيع بن الجراح وذلك بعد البحث والتتبع كما سيأتي في تخريج الحديث إنْ شاء الله تعالى. وعليه فمن المقصود بهذا الإبهام ؟ وقد شارك شاذْ بن فيّاض البصري وكيعاً في روايته عن هشام لهذا الحديث . وألفاظ روايته - أعني شاذْ بن فياض - مثلما عند الشافعي تماماً ، وإنْ كانت ألفاظ رواية وكيع مقاربة جداً . وعبارة الشافعي تومئ إلى رواية شاذْ أكثر مما تشير إلى رواية وكيع وإنْ كان وكيع شيخه ، ولا نعلم عن صحبة شاذ للشافعي شيئاً ولا يبعد أنْ يكون التقى به وروى هذا الحديث عنه . وكلاهما ثقة ولله الحمد

<u>تخريج الحديث</u> :

أخرجه الدّارقطني في السنن (١٣١/١) باب ما روي في النوم قاعدا لا ينقض الوضوء فقال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو هشام الرفاعي نا وكيع ، نا هشام الدّستوائي ، عن قتادة عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء حتى يخفقوا برؤسهم ، ثم يقومون يصلون ، ولا يتوضؤن . قال الدّارقطني عقبه : صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام به (١٣٢/١) .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٣٧/١) باب الوضوء من النّوم من طريق شاذ بن فياض ، حدثنا هشام الدّستوائي ، عن قتادة به مثله تماماً .

قال أبو داود فيه : زاد فيه شعبة عن قتادة قال : كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخـــــر أ.هـ .

وأخرجه مسلم في الحيض (٢٨٢/١) باب الدليل على أنّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء من طريق يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد (وهو ابن الحارث) حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنساً يقول : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤن .

قال قلت : سمعته من أنس ؟ قال إيْ والله .

وأخرجه الترمذي في الجامع (١١٣/١) باب ما جاء في الوضوء من النوم من طريق محمد بن بشّار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة به ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه البزّار من طريق عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة عن أنس به كما في نصب الراية (٤٧/١) عن ابن القطان .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٠/١) من طريق معمر عن قتادة به .

والدّارقطني في السنن (١٣٠/١) من طريق ابن المبارك عن معمر به .

وانظر نصب الراية (٤٦/١-٤٧) وتلخيص الحبير (١١٩/١) ، وسنن البيهقي (١٢٠/١) .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح ولله الحمد والمنة وقد أخرجه مسلم في صحيحه . وقد صححه الإمام النّووي كما في نصب الراية (٤٦/١)

وشاذ بن فياض اليشكري أبو عبيدة البصري واسمه هلال وشاذ لقب غلب عليه (١) وقد روى عنه كثير من الأئمة وروى عنه أيضاً محمد بن إسماعيل الصائغ شيخ الشافعي .

---

(١) ومعناه بالعجمية الفرحان . هامش السنن الكبرى (٢٩٤/٧) .

قال فيه أبو حاتم صدوق ثقة.وقال الحافظ ابن حجر صدوق له أوهام ،
وقال البخاري وغيره مات سنة خمس وعشرين ومائتين ، التقريب (٢٦٣)
وتهذيب الكمال (٢/٥٦٩) وتهذيب التهذيب (٤/٢٩٩) .

وكيع بن الجراح ثقة إمام ترجم له في غير هذا الحديث .

الدستوائي ثقة ترجم له في غير هذا الحديث .

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري، ثقة
ثبت ، يقال ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة (ع)
التقريب (٤٥٣) ، تذكرة الحفاظ (١/١٢٢-١٢٤) . تهذيب التهذيب (٨/٣٥١)

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

حدثنا بعض أصحابنا ، عن هشام الدَّستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمعنا الآية أحياناً في الظهر والعصر أ.هـ .

رواه البيهقي في المعرفة (٣١٢)خط باكستانية . عن الشافعي في القديم .

---

أبهم الشافعي شيخه الذي حدثه هذا الحديث ، ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه فيما أعلم ، والعلماء لم يذكروا في إبهام الشافعي عن هشام الدستوائي ضابطاً يرجع إليه ، ويستأنس به ، وليس لهشام كثير رواية عند الشافعي لحصر الطرق إليه ، وهي عنده عنه بالإبهام أو البلاغ ، وأكثرها موقوف أيضاً . وهي من مروياته عنه في المذهب القديم ، وعليه فليس له في الأم رواية عنه - فيما أعلم - لأنه من المذهب الجديد ، ومعلوم أنَّ أكثر مروياته في المذهب القديم لم يصل إلينا منها إلاَّ ما نشره البيهقي في معرفة السنن والآثار مما وصله منه،وليس كله كما صرح بذلك في كتابه مناقب الشافعي عند كلامه على مصنفات الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -.

هذا وبعد البحث والتفلية في الكتب تحصل لي من الرُّواة عن هشام أربعة هم : ١- يحيى بن سعيد القطّان ، وهو من أصحاب الشافعي وشيوخه .

٢- أبو نعيم الفضل بن دكين ، وهو من تلاميذ الإمام الشافعي .

٣- المكي بن إبراهيم شيخ الإمام البخاري ولم يذكر في تلاميذ الشافعي ولا في شيوخه .

٤- وأبو داود الطيالسي . وحاله مثل حال المكي بن إبراهيم .

والأقرب أنه أبو نعيم لأنه كوفي ، وتتلمذ للشافعي وهو أكبر منه سناً، لأنَّ مولده حوالي سنة ثلاثين ، والشافعي بعدها بعشرين سنة . وعبارة الشافعي هذه معبرة عما في نفسه فلذلك قال : حدثنا بعض أصحابنا - والله أعلم - وإنْ لم يقصده فيحيى القطان وهو بصري،وعلى كل حال فهو يدور على ثقتين والشافعي روى ذلك في العراق وهما عراقيان ، ولا يستبعد أنه رواه عنهما لأنَّ لفظ الإبهام يحتمله،لأنَّ بعض أصحابه لا يشترط أنْ يكون واحداً ، ومَنْ رواه عنهما رواه سماعا لا عرضا ، فلو أنَّ أحدهما رواه عرضاً،والآخر سماعا لكان لذلك مدخل في الترجيح والله أعلم .

وأما ضابط الربيع فلا ينضبط هنا، لأنَّ الرواة عن هشام ليس واحد منهم حجازي إلا ببعض التجوّز .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه فقد أخرجها في الأذان باب القراءة في العصرمن طريق المكي بن إبراهيم عن هشام به (الفتح ٢٤٦/٢) وفي باب يطول في الركعة الأولى أيضا (الفتح ٢٦١/٢) من طريق أبي نعيم ثنا هشام به . وله طرق عن يحيى غير طريق هشام انظر الفتح (٢٦٠/٢-٢٦١) .

وأخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر (٥٠٣/١-٥٠٤) من طريق مسدد ثنا يحيى عن هشام به برقم (٧٩٨).

وأخرجه أبو عوانه في المستخرج (١٥١/٢) من طريق أبي داود الطيالسي وأبي نعيم قالا: ثنا هشام به .

هذا ما وقفت عليه من طرق عن هشام . أما من غير طريق هشام فانظر الفتح (٢٦٠/٢-٢٦١) . باب يقرأ في الآخرين .... وباب إذا اسمع الإمام آية وغيرها .

ومسلم في الصلاة (٣٣٣/١) برقم (٤٥١) والنسائي من طرق كثيرة (١٦٤/٢-١٦٥) وابن خزيمة (٢٥٣/١-٢٥٤) وغيرها .

الحكم على الحديث :

إذا تقرر ما سبق من أنَّ المبهم هو أبو نعيم أو يحيى، وهما ثقتان فالحديث، صحيح ولله الحمد . ورجال إسناده كلهم ثقات .

وهشام الدّستوائي هو ابن أبي عبد الله : سَنْبَر ، بمهملة ثم نون موحدة ، وزن جعفر ، أبو بكر البصري الدّستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة (ع) التقريب (٥٧٣) . التهذيب (٤٣/١١) ، وثقات ابن حبان (٥٦٩/٧) .

ويحيى بن أبي كثير : ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك (ع) . التقريب (٥٩٦) . الثقات لابن حبان (٥٩١/٧)

ومن فوقه ثقات ترجم لهم في غير هذا الحديث .

روى الإمام الشافعي - رحمه الله -:

عن بعض أصحابه ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان بإسناده مختصرا (١) في الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار والنّهي عن الروث والرّمّة .

المعرفة (٢٧٩/١) المطبوعة .

---

أبهم الإمام الشافعي من روى له الحديث عن يحيى بن سعيد القطان به ، ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - وليس هناك من ضابطٍ خاصٍ في مثل هذا الإبهام ، إلاّ أنّ قول الربيع بن سليمان بأنّ الشافعي يقصد ببعض أصحابه المدنيين أو الحجازيين ، ويحيى القطان ليس مدنياً ولذلك فإنّ تعميم قوله هنا غير متجه ، وذلك أنّ الرواة عن يحيى ليس منهم مدني أو حجازي وبعد البحث والتفتيش تبين لي أنّ الشافعي رحمه الله حمله عن الإمام أحمد - رحمه الله - حيث أخرجه في مسنده كما سيتضح بالتخريج إنْ شاء الله تعالى .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٩/١٣) برقم (٧٤٠٣) عن يحيى ابن سعيد القطان به .

والنّسائي في السنن (٣٨/١) في الطهارة باب النّهي عن الاستطابة بالرّوث من طريق يعقوب بن إبراهيم ثنا يحيى بن سعيد به .

وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٥٣/١) من طريق محمد بن يحيى ابن سعيد القطان عن أبيه به .

والبيهقي في المعرفة (٢٧٩/١) من طريق محمد بن أبي بكر ، ثنا يحيى بن سعيد به ، ومثله في السنن الكبرى له (٩١/١) .

---

(١) الإسناد السّابق المحال عليه هو: الشافعي أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إنّما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول.....الحديث المعرفة (٢٢٨/١) والأم (٢٢/١)

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح وكل رجاله كلهم عن آخرهم ثقات ولله الحمد وقد صححه الشافعي نفسه فقال في القديم : وهذا حديث ثابت وبه نقول أ٠هـ المعرفة (٢٧٩/١) وصححه أيضاً العلامة أحمد شاكر في شرح المسند٠

وتراجم إسناده كما يلي :

الإمام أحمد بن حنبل ثقة ثبت إمام مترجم في غير هذا الحديث٠

يحيى بن سعيد القطان ثقة ثبت إمام مترجم له في غير هذا الحديث٠

محمد بن عجلان المدني ، وثقه سفيان بن عيينة وابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ٠ ولا يضره هنا ما قيل فيه : بأنّ أحاديث أبي هريرة اختلطت عليه لأنه ليس من روايته عن المقبري ، وهذا الحديث ليس منها، فقد بيّن ذلك يحيى بن سعيد القطان الراوي عنه هنا فقال عنه : كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة ، فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة أ٠هـ ٠ مات رحمه الله سنة ثمان وأربعين ومائة انظر التهذيب (٣٤١/٩-٣٤٢) والتقريب(٤٩٦)

القعقاع بن حكيم الكناني ، المدني ، ثقة من الرابعة ،(بخ م ع) التقريب (٤٥٦) والثقات (٣٢٣/٥) والتحفة اللطيفة (٤١٧/٣) ٠

أبو صالح هو ذكوان السمّان الزيّات ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة احدى ومائة (ع) ٠ التقريب (٢٠٣) ٠

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن يونس ، عن أنس قال : سجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النَّجم بمكة ثم تركه بالمدينة .

معرفة السنن والآثار (٢٩٨/١) .

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه الذي أخبره بالحديث عن يونس ، ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - كما لم أقف عليه عند غيره . ولعله أيوب بن سويد كما ذكر ابن الملقِّن عن غيره ضابطاً لذلك في البدر المنير.

تخريج الحديث :

لم أجده عند غير البيهقي من طريق الشافعي نفسه .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث إسناده فيه انقطاع بين أنس ويونس،وفيه مبهم أيضاً، وهوشيخ الشافعي رحمه الله ، ويونس هو ابن يزيد ثقة وروايته عن أنس من طريق الزهري غالباً ، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد ، إلَّا أنَّ له شواهد تقويه منها ما أخرجه الشافعي نفسه عن بعض أصحابه عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النَّجم ثم ترك . المعرفة (٢٩٨/١) وعند عبد الرزاق في المصنف(٣٣٩/٣) . والبغوي في تفسيره (٢٥٧/٤) . والبيهقي (٣١٣/٢) من حديث زيد بن ثابت وغيره . والدر المنثور (١٦٨/٧) . وحديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري في الصحيح ولفظه قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها الفتح (٥٥٤/٢) . وقد بين الحافظ في الفتح (٥٥٥/٢) أن ذلك لبيان الجواز ثم قال : وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

روى أصحابنا أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - قال :"مَنْ وجد عين ماله عند معدَم فهو أحق به " اختلاف الحديث (٢٨) المفردة والملحق بآخر المسند (٤٨٢) .

---

أبهم الشافعي مَنْ روى الحديث مِن أصحابه ، وعلم أنّ أصحابه هم الحجازيون كما ذكر ذلك تلميذه ، وراوي كتبه الربيع بن سليمان المؤذّن .
وقد أورد الشافعي هذا الحديث بصيغة الجزم ليبيّن أنّه صحيح عنده لوروده عنده من عدة طرق ، والمقام مقامُ احتجاج لأنه قال قبل الحديث : .... وقلت له : قد روى أصحابنا الحديث ، وقد هنا تفيد التحقيق ، هذا وقد روى الشافعي الحديث من طرق كما سيأتي في التخريج .

تخريج الحديث :

أخرجه في الأم (١٩٩/٣) في التغليس من طريق عبد الوهّاب الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنّ عمر بن عبد العزيز حدثه أنّ أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" مَنْ أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به ".
ثم أخرجه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد به نحوه أ.هـ .
ومن طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك عن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي - وكان قاضيا بالمدينة - أنه قال : جئنا أبا هريرة - رضي الله عنه - في صاحب لنا قد أفلس، فقال : هذا الذي قضى به - رسول الله صلى الله عليه وسلم - " أيّما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه " الأم (١٩٩/٣) ومثله في مختصر المزني (١٠٢) .
وأخرجه الدّارقطني في السنن من طريق ابن عبد الحكم عن ابن أبي فُديك به ، (٢٩/٣) .
لكن وقع في مختصر المزني عن خلدة أو ابن خلدة الزرقي ( الشك من المزني ) قلت : والصحيح ابن خلدة كما في الأم وسنن الدّارقطني ، ومن

طريق الثقفي السابق أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٧٩٠/٢) ومن طريق سفيان بن عيينة أيضاً ، ومن غير طريق الحجازيين عن محمد بن رمح أنبأنا الليث ابن سعد جميعاً عن يحيى بن سعيد به مرفوعا بلفظ : " مَنْ وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره " (٧٩/٢) أ٠هـ ٠

فمما سبق ظهر لنا مراده بأصحابه الحجازيين مثل مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفي ، وإسماعيل بن أبي فديك ، وسفيان بن عيينة ،وغيرهم رحمهم الله جميعا ٠

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح ورجاله ثقات[1] وقد صححه الشّافعي نفسه - رحمه الله - فقال : وبحديث مالك بن أنس ، وعبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر ، في التفليس نأخذ ، وفي حديث ابن أبي ذئب ما في حديث مالك والثقفي من جملة التفليس ٠

ويتبين أنَّ ذلك في الموت والحياة سواء ، وحديثاهما ثابتان متصلان أ٠هـ الأم (١٩٩/٣) ٠ والحديث رواه جماعة انظر التلخيص الحبير (٣٨/٣-٣٩) ، والإرواء (٢٦٨/٥-٢٧٣) ٠

---

(١) وقد عرفوا من الطرق الاخرى ٠

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:

روى أصحابنا أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد .

اختلاف الحديث (٤٨٢) والمفردة (٢٨) .

---

أبهم الشافعي رجال هذا الحديث عن آخرهم ، مع الجزم به، وقد رواه من طرق أخرى موصولا كما سيأتي بيانه . وقد أعرب عن مراده بأصحابه بعد أسطر قليلة من ذكر الحديث فقال لمناظره : وقد شهد عليك أصحابنا الحجازيون وعلى مَنْ ذهب مذهبك ، في رد هذين الحديثين ، وفيما رددت مما أخذوا به من الحديث لأنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافها .... الخ . ومراده بأصحابه الحجازيون من أوله إلى آخره .

والحديث مروي عن جمع من الصحابة ولم يرد واحداً بعينه، وإنّما أراد متن الحديث وكذلك لم يذكر أحدا منهم والله أعلم .

تخريج الحديث :

أخرجه في الأم في مواضع عنه منها :

قوله أخبرنا عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد . قال عمرو : في الأموال . (٨٦/٧) باب اليمين مع الشاهد ومختصر المزني (٣٠٥) والمسند مع المختصر (٣٨٩) وهذا الحديث صححه هو - رحمه الله -[1] ، وقال أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة عني - وهو ثقة - أنّي حدثته إياه ، ولا أحفظه أ.هـ الأم (٢٥٥/٦) والمسند الملحق بآخره (٣٨٩) .

---

(١) في ص (١٩٦)

وقال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل .... الخ فذكره إلى سعد بن عبادة مكتوبا في كتابه فذكره مرفوعاً مثله . الأم (٢٥٤/٦) والمسند (٣٨٩)

وقال أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعا مثله . (٢٥٥/٦) و (١٩٦/٧) وأخرجه عن جعفر من طريق مسلم بن خالد أيضاً مثله .

وقال أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر مرفوعاً مثله (٢٥٥/٦) .

وقال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرمولى المطّلب عن سعيد بن المسيب مرفوعاً مثله (٢٥٥/٦) .

والحديث مشهور في كتب الحديث فقد أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٤/٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد من طريق الدَّرا وَرْدي بمثله أ.هـ ونقل عن الربيع قول الشافعي عن الدَّرا وَرْدي قصة سهيل في نسيانه ... الخ أ.هـ والخطيب البغدادي في الكفاية (٣٣١) من طريق الشافعي عنه به .

والترمذي في الأحكام (٦٢٧/٣) باب ماجاء في اليمين مع الشاهد من طريق الدَّرا وَرْدي به مثله وقال : حسن غريب . والرَّامَهُرْمُزي في المحدِّث الفاصل (٥١٦) من طريق نعيم بن حمّاد عن الدَّرا وَرْدي به .

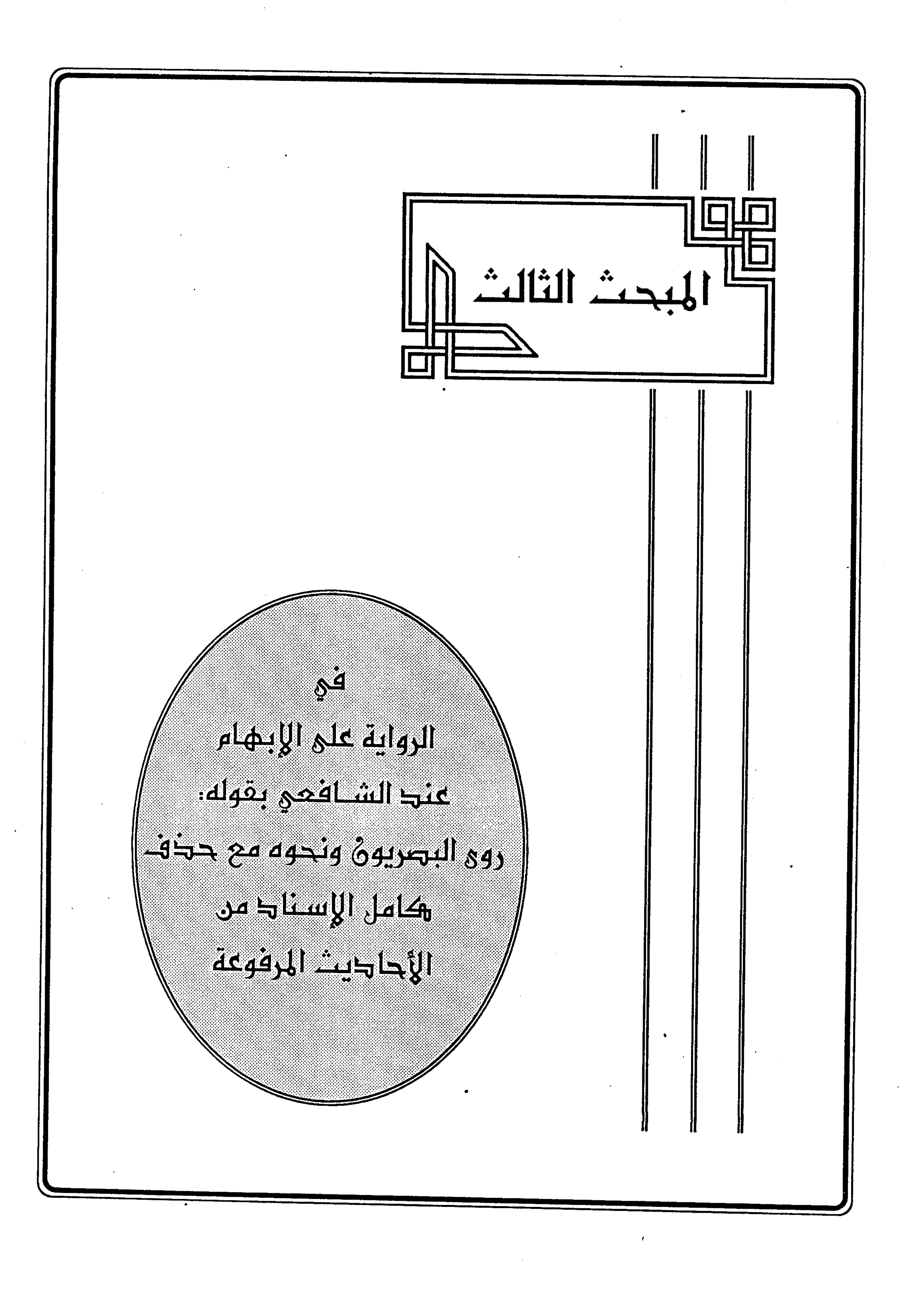
وابن ماجه في الأحكام ( ٢ /٧٩٣) باب القضاء بالشاهد مع اليمين من طريق الدَّرا وَرْدي به مثله . ومن طريق عبد الوهّاب الثقفي ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد أ.هـ وغيرهم .

مما سبق ظهر أنّه رواه عن جمع من الحجازيين عبد الله بن الحارث وعبد العزيز الدَّرا وَرْدي ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن محمد ، و عبد الوهاب الثقفي وغيرهم . ورواه هؤلاء عن حجازيين أيضاً وكذلك مَنْ فوقهم والله أعلم .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح ، وقد صححه الشافعي نفسه في (١٩٦/٧) وفي اختلاف الحديث (٤٨٢) ، والمفردة (٢٨) .

وقد صنف فيه الخطيب البغدادي جزئين حديثيين .


المبحث الثالث
في
الرواية على الإبهام
عند الشافعي بقوله:
روى البصريون ونحوه مع حذف
كامل الإسناد من
الأحاديث المرفوعة

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

روى البصريون أنّ النّبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال : مَنْ توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل .

الرّسالة ص ٣٠٥ . واختلاف الحديث ( المفردة ١١٠)

---

أبهم الإمام الشافعي إسناد الحديث مِن أوله إلى آخره ، وأبان لنا بأنّ الإسناد بصري ، ولم يصرّح به في موضع آخر مِن كتبه ، ومثل هذا الإبهام لم يذكر العلماء له ضابطاً من الضوابط . وإنّما يرجع فيه إلى البحث في الأسانيد ومخارج بلدانها. كما ذكرَ العلماء طرفاً من ذلك في مبحث الحديث الغريب غرابة نسبية ، وقد ذكر الإمام أبو عمر بن عبد البَرفي التمهيد (١): أنّ الشافعي احتج بحديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - وسمرة بصري كما هو واضح من خلال النّظر في ترجمته (٢) .

وعليه فالمقصود،حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - وإسناده بصري أيضاً،مما ينطبق عليه وصف الشّافعي - رحمه الله تعالى - كما سيأتي في التخريج - إن شاء الله - .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/٣) من طريق عفّان بن مسلم ثنا همّام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة به مثله . ومن هذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٢) بنحوه .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/٥) من طريق علي بن عبد الله، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا شعبة ، عن قتادة به نحوه .

وأخرجه الدّارمي (٣٦٢/١) من طريق عفّان ثنا همام أنا قتادة به نحوه .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٥١/١) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة به .

---

(١) (٨٨/١٠)

(٢) انظر الاستيعاب (٧٧/١-٧٩) بهامش الإصابة . والإصابة (٧٨/١-٧٩)

والترمذي في الصلاة (٣٦٩/٢) من طريق محمد بن المثنى ، عن سعيد بن سفيان الجحدري ، عن شعبة عن قتادة به ، وقال : حديث سمرة ، حديث حسن . وقال أيضاً : وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب . ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النّبي - صلى الله عليه وسلم مرسلاً . وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس أ.هـ .

والنسائي في الصلاة (٩٤/٣) من طريق أبي الأشعث ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة عن قتادة به مثله . وقال : الحسن عن سمرة كتاب ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلّا حديث العقيقة والله تعالى أعلم . وفي كتاب الجمعة ص ٣٥ أيضاً .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٨/٣) من طريق يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن قتادة به نحوه .

وأبو بكر المروزي في كتاب الجمعة وفضلها (٥٤) من هذا الطريق وفيه ومن اغتسل فهو أفضل .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/١) من طريق الطيالسي عن همام عن قتادة به .

والبيهقي أيضاً (٢٩٥/١) عن همّام عن قتادة . وعن عفّان عن شعبة به ، كما في السنن الكبرى .

وأخرجه بحشل في تاريخ واسط (١٥٨-١٥٩) من طريق حفص بن عمر ثنا أبو حَرّة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره أ.هـ .

فنلاحظ مما سبق أنّ مدار الحديث على قتادة، عن الحسن عن سمرة وهم بصريون ، والرواة عن قتادة همّام ، وشعبة ، سوى طريق بحشل فإنّها أخرى وهي بصرية أيضاً .

وهمام بن يحيى بن دينار بصري كما هو واضح من ترجمته في التقريب (٥٧٤) .

وشعبة بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ثم البصري كما في ترجمته التقريب (٢٦٦) .

والرواة عن همّام : عفّان بن مسلم أبو عثمان الصفّار البصري . التقريب (٣٩٣) .

وأبو الوليد الطيالسي هو هشام بن عبد الملك البصري التقريب (٥٧٣)

والرواة عن شعبة عفّان بن مسلم وهو بصري كما سبق .

ويزيد بن زريع بصري . التقريب (٦٠١)

وسعيد بن سفيان الجحدري البصري . التقريب (٢٣٦)

فمما سبق نلاحظ أنّ رواة الحديث في جميع طبقاته بصريون كما قال الشافعي - رحمه الله -

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح عند مَنْ يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال كما هو مذهب علي بن المديني،ونقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم. وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١) ، وصحح الحديث ابن عبد البر في التمهيد (٢)

وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزّار وغيره .

وقيل : لم يسمع منه أصلاً ، وإنّما يحدث من كتابه وهو قول ضعيف (٣)

وأعله الحافظ في الفتح (٤) بعد أنْ حكم بأنّه أقوى الطرق وأشهرها وله علتان:

إحداهما : أنّه من عنعنة الحسن .

والأخرى: أنّه اختلف عليه فيه أ.هـ .

قلت : ويعني بالاختلاف الوصل والإرسال ، إلاّ أنّ رواية مَنْ وصله أرجح من رواية من رواه مرسلا كما قال الدّارقطني،ولأنّ مَنْ وهم فيه ضعيف،كما في التلخيص (٥) .

---

(١) (٦٧/٢)

(٢)(٨٨/١٠)

(٣) ذكر ذلك الحافظ في التلخيص (٦٧/٢)

(٤) (٣٦٢/٢)

(٥) (٦٧/٢)

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

روى البصريون ، عن أبي موسى ، عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم حديثاً يخالفهما في بعض حروفهما (١) ٠

اختلاف الحديث (٤٤) باب التشهد ٠

---

أبهم الإمام الشافعي إسناده في هذا الحديث ، وبيّن أنَّ راويه عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - وأنَّ الرواة عنه بصريون - مما يسهل على الباحث بيان مراده بهم ٠

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في الصلاة (٣٠٣/١) باب التشهد في الصلاة من طريق سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبي كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الأموي ( واللفظ لأبي كامل ) قالوا : حدثنا أبو عَوانة ، عن قتادة ، عن يونس ابن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبيَّن لنا سنتنا ، وعلَّمنا صلاتنا ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - :"إذا كان عند القعدة فليكن مِن أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٠ أشهد أنْ لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله " أ ٠هـ ٠ من حديث طويل ٠

وأخرجه أيضا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة حدثنا سعيد بن أبي عروبة ٠ ح وحدثنا أبو غسان المسمعي ٠ حدثنا معاذ بن هشام ٠ حدثنا أبي ٠ ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم ٠ أخبرنا جرير عن سليمان التيمي ٠ كل هؤلاء عن قتادة في هذا الإسناد بمثله (٣٠٤/١) ٠

وأخرجه من طريق إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر ، عن عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة به ٠

---

(١) يعني ما أخرجه عن الثقة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد وطاوس عن ابن عباس قال : كان النّبي - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النّبي ورحمة الله وبركاته،سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله" ثم قال وقد روى أيمن ابن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي عليه السلام تشهداً يخالف هذا في بعض حروفه أ ٠هـ٠ ثم ذكر حديث أبي موسى هذا ٠ اختلاف الحديث (٤٢-٤٤)

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩٤/١) باب التشهد من طريق عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة ، عن قتادة ح ومن طريق أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى ابن سعيد ، حدثنا هشام ، عن قتادة به بطوله ·

وأخرجه من طريق عاصم بن النضر ، حدثنا المعتمر، قال : سمعت أبي ، حدثنا قتادة عن أبي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، بهذا الحديث ، وقال في التشهد بعد "أنْ لا إله إلا الله " زاد : " وحده لا شريك له " ·

والنسائي في كتاب الافتتاح (٢٤١/٢) نوع آخر من التشهد من طريق عبيد الله بن سعيد أبي قدامة السرخسي · ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا هشام ،قال حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى به ·

ومن طريق أبي الأشعث أحمد بن المِقدام العجلي البصري ثنا المعتمر قال سمعت أبي يحدّث عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان عن أبي موسى به · (٢٤٢/٢)

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٩١/١) باب ما جاء في التشهد من طريق جميل بن الحسن ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد ، عن قتادة ح وقد حدثنا عبد الرحمن بن عمر ، ثنا ابن أبي عدي · ثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة به ·

وقال البوصيري : إسناده صحيح ورجاله ثقات ·

فمما سبق تحصل لنا من الرواة عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -

حطان بن عبد الله الرقاشي البصري ، وهو ثقة من الثانية ، مات في ولاية بشر على العراق ، بعد السبعين كما قال ابن حجر في التقريب (١٧١) وانظر التهذيب (٣٩٦/٢) والجرح والتعديل (٣٠٣/٣) وثقات ابن حبان (١٨٩/٤) قال: بصري·

والراوي عنه يونس بن جبير أبو غلاب الباهلي من أهل البصرة ،ثقة من الثالثة مات بعد التسعين ، وأوصى أنْ يصلي عليه أنس بن مالك (ع) ثقات ابن حبان (٥٥٤/٥) التقريب (٦١٣) والتهذيب (٤٣٦/١١) الجرح والتعديل(٢٣٦/٩)

والراوي عنه : قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، الجرح والتعديل (١٣٣/٧- فما بعد · ثقات ابن حبان (٣٢١/٥) ، التقريب (٤٥٣) ·

والراوي عنه أبو عوانه التقريب (٥٨٠) ، وسعيد بن أبي عروبة التقريب (٢٣٩) ، وسليمان بن طرخان التيمي ، التقريب (٢٥٢) ، ومعمر (٥٤١) ، وهشام بن أبي عبد الله ، التقريب (٥٧٣) .

والرواة عنهم أكثرهم بصريون . وهم : معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري . التقريب (٥٣٩) . الثقات لابن حبان (٥٢١/٧) .

ويحيى بن سعيد القطان البصري . التقريب (٥٩١) ، والثقات لابن حبان (٦١١/٧) ،

ومحمد بن عبد الملك الأموي البصري . التقريب (٤٩٤) . وغيرهما .

فالرواة أكثرهم بصريون أما المتقدمون فكلهم.وأما من كانوا في طبقة الشافعي فأكثرهم، ومنهم مَنْ في طبقة تلاميذه فلم أتعرّض له لأنه غير مقصودعنده . - والله أعلم - .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح كلّ رجاله كلّهم ثقات،وقد أخرجه مسلم وغيره ولله الحمد والمنة ، وتراجمهم سبق الكلام عليها .

قال الشافعي - رحمه الله -:

روى بعض أهل المدينة ، عن جابر أَنَّ النَّبي أَمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أَنْ يشتمل بالثوب في الصلاة ، فإِنْ ضاق اتزر به أ.هـ .

اختلاف الحديث (١٦٦) المفرده .

---

أبهم الإمام الشافعي إسناد هذا الحديث ، ولم يصرّح به في موضع آخر من كتبه - فيما أَعلم - وبيَّن لنا - رحمه الله - أَنَّ الراوي عن جابر مدني ، وهذا البيان منه يسهّل علينا معرفة الإسناد الذي يقصده - والله أعلم - وبعد البحث تبيّن لنا أَنَّ المدنيين رووا هذا الحديث كما سيأتي في التخريج - إِنْ شاء الله تعالى - .

ورواية الشافعي بالمعنى ، مما يدل على أَنَّه روى من حفظه ، ولأُجل ذلك - والله أعلم - أبهم إسناده .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الصلاة (٩٥/١) باب إذا كان الثوب ضيقاً من طريق يحيى بن صالح ثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، قال : سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : خرجت مع النَّبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجدته يصلي وعليّ ثوب واحد ، فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلمّا انصرف قال : ما السّرى يا جابر ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلمّا فرغت ، قال:ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت : كان ثوباً قال : فإِنْ كان واسعاً فالتحف به ، وإِنْ كان ضيّقاً فاتزر به أ.هـ .

ومسلم في الصلاة (٣٦٩/١) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من طريق وكيع ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر به نحوه مختصراً .

وأبو داود في الصلاة (٤١٧/١) باب إذا كان الثوب ضيّقاً يتزر به من طريق حاتم بن إسماعيل،ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : أتينا جابر فذكر الحديث بطوله وقال : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيّقاً فاشدده على حقوك أ٠هـ ٠

وأحمد في المسند (٣٢٨/٣) من طريق أبي عامر ثنا فليح ثنا سعيد ابن الحارث عن جابر به ٠

والبيهقي في الكبرى (٢٣٨/٢-٢٣٩) من هذا الطريق ومن طريق حاتم السابق الذي عند أبي داود ٠ وقال عقبه : رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره ٠

قلت : ما أشار إليه البيهقي أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٣٠٦/٤) من حديث طويل جداً أخرجه من طريق هارون بن معروف،ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن إسماعيل به ٠

فمما سبق يتضح لنا أنْ رواته مدنيون ، وإليك تفصيل ذلك ٠

سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلّى الأنصاري المدني ، ثقة (ع) ثقات ابن حبان (٢٨٢/٤) وقال : ولي القضاء بالمدينة ٠
التقريب ( ٢٣٤ ) ، التهذيب (١٥/٤) ٠

والراوي عنه فليح بن سليمان الخزاعي الأسلمي ، كنيته أبو يحيى من أهل المدينة ، يروي عن الزهري والمدنيين ٠ (ع) ٠ مات سنة ثمان وستين ومائة ٠ الثقات لابن حبان (٣٢٤/٧) ، والتهذيب (٣٠٣/٨) والجرح (٨٤/٧-٨٥) الميزان (٣٦٥/٢) ، وهدي الساري ( ٤٣٥ ) ، وهو مِنْ طبقة شيوخ الشافعي ٠

والراوي عنه عند البخاري يحيى بن صالح الوحاظي وهو حمصي ، وأبو عامر العقدي عند أحمد٠وهو مكي كما في الثقات العجلي (٣١٠) وبصري عند ابن حبان (٣٨٨/٨) ٠

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح ولله الحمد وقد أخرجه البخاري ومسلم ٠

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :

روى الكوفيون عن ابن مسعود في التشهد حديثاً يخالفها كلّها في بعض حروفها (١) .

اختلاف الحديث (٤٤) باب التشهد .

---

أبهم الإمام الشافعي إسناد هذا الحديث ، ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - وبيّن أنّ رواته كوفيون ، وسيتضح ذلك في التخريج إنْ شاء الله .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الأذان (٢٠٢/١) باب التشهد في الآخرة من طريق أبي نعيم قال حدثنا الأعمش ، عن شقيق بن سلمة قال : قال عبد الله : كنا إذا صلينا خلف النّبي - صلى الله عليه وسلم - قلنا : السلام على جبريل وميكائيل . السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنّ الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النّبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنّكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أنْ لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمد عبده ورسوله أ.هـ.

وأخرجه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٢٠٣/١) من طريق مسدد ثنا يحيى عن الأعمش به ، وزاد في آخره : ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو أ.هـ .

---

(١) يعني ما أخرجه عن الثقة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير : عن سعيد وطاوس عن ابن عباس مرفوعا بحديث التحيات السابق ، وحديث أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر ، وحديث البصريين عن أبي موسى .

ومسلم في الصلاة (٣٠١/١) باب التشهد في الصلاة من طريق زهير بن حرب ،وعثمان ابن أبي شيبة ، وإسحق بن إبراهيم ثلاثتهم : عن جرير ، عن منصور عن أبي وائل به ، ومن طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور به ٠

ومن طريق حسين الجعفي عن زائدة عن منصور به ٠

ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش به ٠ (٣٠٢/١)

وأبو داود في الصلاة (٥٩١/١) باب التشهد من طريق مسدد أخبرنا يحيى عن سليمان الاعمش به ٠

والترمذي في أبواب الصلاة (٨١/٢) باب ما جاء في التشهد من طريق عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحق ، عن الأسود بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود به ٠

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وجابر ، وأبي موسى ، وعائشة قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود قد روى عنه مِنْ غير وجه ، وهو أصح حديث روى عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد ٠

والنسائي في الافتتاح (٢٣٧/٢) باب كيف التشهد بمثل إسناد الترمذي ومن طريق قتيبة عن عبثر عن الأعمش عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به ،ومن طريق منصور وحمّاد عن أبي وائل عن ابن مسعود به (٢٣٩/٢) ومن طريق العلاء بن هلال عن عبيد الله بن عمر وزيد بن أبي أُنيسة ، عن حماد عن إبراهيم،عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود به ٠ ومن طريق الدّستوائي عن حمّاد عن أبي وائل، عن ابن مسعود به ، وغيرها (٢٤٠/٢-٢٤١) ٠

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٩٠/١) من طريق محمد ابن عبد الله بن نمير عن أبيه عن الأعمش به ، ومن طريق أبي بكر بن خلّاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن شقيق ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش وحصين وأبي هاشم وحمّاد عن أبي وائل ٠ وعن أبي إسحاق عن الأسود وأبي الأحوص عن ابن مسعود - رضي الله عنه - به ٠ وغيرهما ٠

والطيالسي في مسنده (٣٣/١) من طريق هشام،ثنا حماد عن أبي وائل به ٠

وأحمد في المسند (٣٨٢/١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق به ٠

والدارمي في السنن (٣٠٨/١) من طريق يعلى ثنا الأعمش عن شقيق به . وأخرجه تمام في فوائده (٢٠١/١) برقم (٣٣٩)
والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٢) من طرق عنه .

فمما سبق يتبين لنا أنّ رواته كوفيون كما قال رحمه الله .

فقد رواه عن ابن مسعود شقيق بن سلمة أبو وائل الكوفي سكن الكوفة وكان مِن عبّادها . ثقة مخضرم (ع) . التقريب (٢٦٨) ، الثقات لابن حبان (٣٥٤/٤) وله ترجمة مطولة في طبقات ابن سعد (٦٤/٦-٦٩) .

والأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم (ع) . التقريب (١١١) الثقات (٣١/٤) وذكره ابن سعد في طبقاته (٤٦/٦-٥٠) في الطبقة الأولى من أهل الكوفة بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى عنهما الأعمش سليمان بن مروان ، وهو كوفي ، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من الكوفيين (٢٣٨/٦)

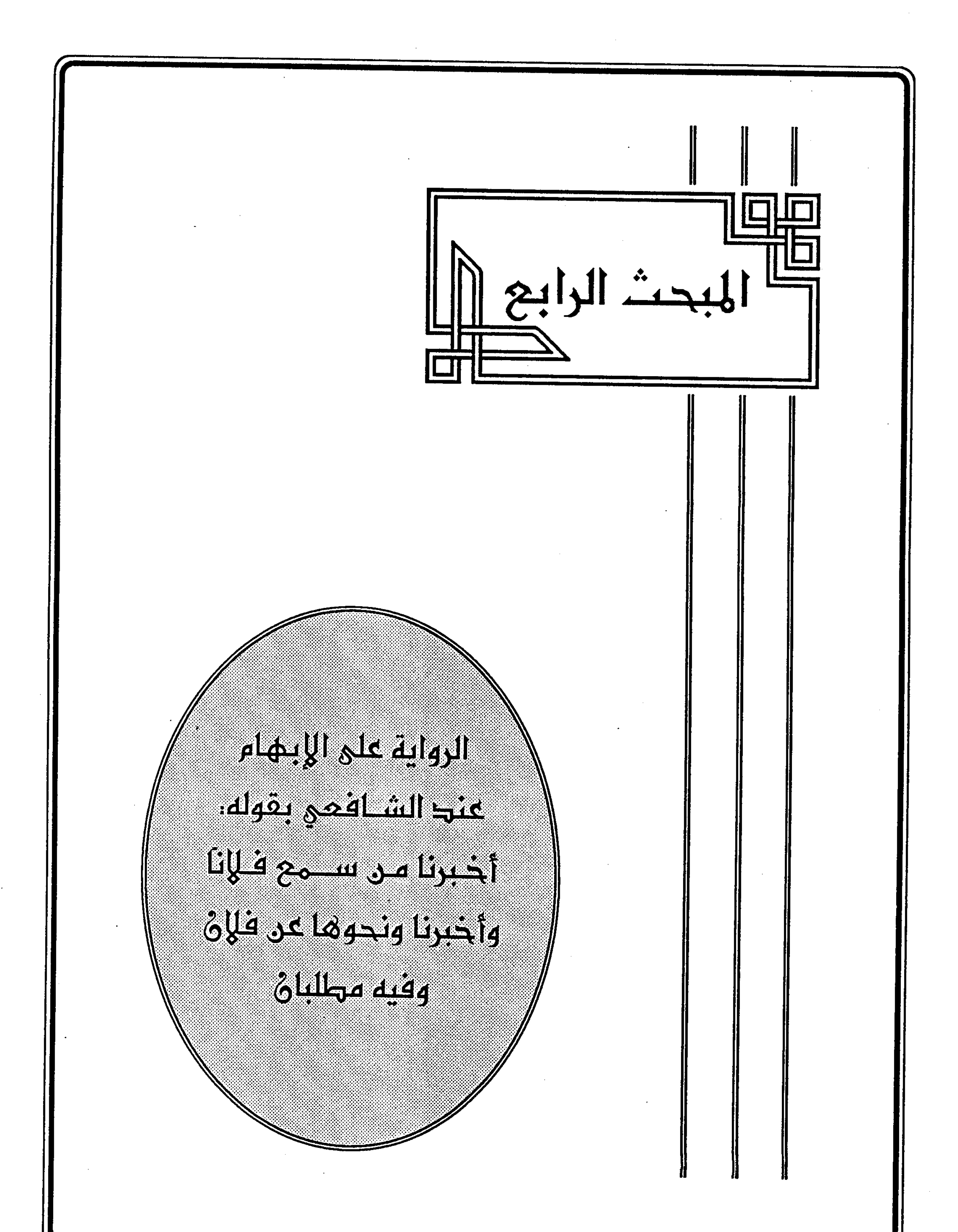
ومنصور بن المعتمر وهو كوفي ذكره ابن سعد في الطبقات في الطبقة الرابعة من الكوفيين (٢٣٥/٦) .

ورواه عنهم أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ، التقريب (٤٤٦) الثقات (٣١٩/٧) ، ثقات العجلي (٣٨٣) كوفي ، التهذيب (٢٧٠/٨)

وسفيان الثوري كوفي الثقات لابن حبان (٤٠١/٦) التقريب (٢٤٤) ثقات العجلي (١٩٠- ) كوفي . وغيرهم .

الحكم على الحديث :

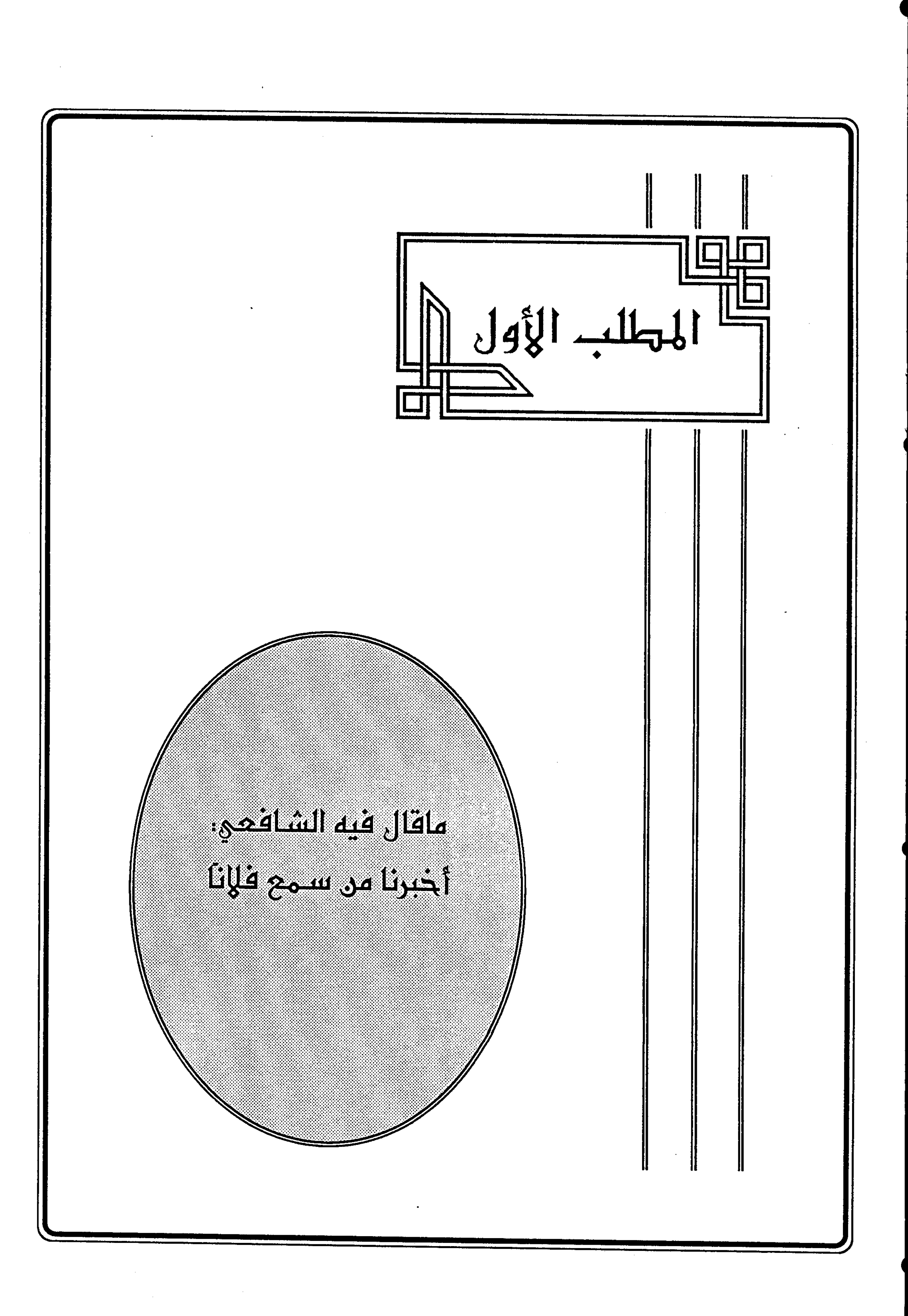
هذا الحديث صحيح وكل رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما - ولله الحمد - وسبقت تراجمهم .



# المبحث الرابع

## الرواية على الإبهام عند الشافعي بقوله: أخبرنا من سمع فلانا وأخبرنا ونحوها عن فلان

وفيه مطلبان


المطلب الأول
ماقال فيه الشافعي:
أخبرنا من سمع فلانا

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا مَنْ سمع سليمان بن بلال يُحدِّث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النَّبي هكذا (١) .

اختلاف الحديث (١٧٨) والمسند (٤٠٣) وبترتيب السندي (١/٣٢٣).

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه الذي أخبره بالحديث عن سليمان بن بلال ، ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - . ومثل هذا الإبهام عن سليمان لم يذكر له العلماء ضابطاً يخصه . ومرد ذلك - والله أعلم - إلى قلّة مرويات سليمان عند الشافعي فهي لا تتجاوز أصابع اليد بل دونها (٢) ولم يصرح إلّا باسم عبد العزيز بن محمد عنه - أعني سليمان - من بين شيوخه في مروياته عنه .

والحديث هذا رواه عن سليمان سعيد بن كثير بن عفير به مثلما عند ابن أبي يحيى ، وقد رواه عن عمرو غير واحد مع سليمان به .

والشافعي روى الحديث عقب الحديث من طريق إبراهيم ليبيّن أنّ حديثه صحيح، وكأنّه تأكد من ثقة شيخه الذي رواه عن سليمان فاعتمده مع عدم تصريحه باسمه رحمهم الله .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في مسنده من طريق الشافعي نفسه كما في نصب الراية (٣/١٣٨).

---

(١) يعني ما أخرجه من طريق ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ، ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم (١٧٧-١٧٨)

(٢) له في الأم وما ألحق به حديثان ١- في الأم (٢/٢٠٨) وهو حديث الباب مكرر في مواضع و٢- (٧/٢٦٦) ، وآخر بالإبهام سيأتي .

وأخرجه البيهقي (١٩٠/٥) من طريق سعيد بن كثير بن عفير عن سليمان عن عمرو عن المطّلب عن جابر مثلما عند ابن أبي يحيى . وقال : وكذلك رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن عمرو،وعن الثقة عنده عن سليمان ابن بلال عن عمرو،وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن أنس عن عمرو ........ ثم قال : وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الأثبات أ.هـ . وقد أخرج أحاديث هؤلاء كلهم في الصفحة نفسها .

والحديث عن عمرو رواه مع سليمان يعقوب بن عبد الرحمن عند أبي داود في المناسك (٤٢٧/٢-٤٢٨) والترمذي في الحج (٢٠٣/٣) ونقل عن الشافعي قوله : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا أ.هـ .

والنسائي في المناسك (١٨٧/٥) ثم قال : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، وإنْ كان قد روى عنه مالك . أ.هـ .
وابن خزيمة في المناسك (١٨٠/٤) عن يعقوب ويحيى بن عبد الله بن سالم والدّارقطني في السنن في المناسك (٢٩٠/٢) من طريقهما ومن طريق محمد ابن سليمان ابن أبي داود عن مالك عن عمرو به .

والحاكم في المستدرك (٤٥٢/١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وانظر نصب الراية (١٣٧/٣-١٣٨) .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث بهذا الإسناد حسن لغيره من أجل الكلام في سماع المطّلب بن حنطب من جابر رضي الله عنه ، وبقية الرجال ثقات .

سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المدني

ثقة من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين (ع) . التقريب (٢٥٠) . التهذيب (٤/ ١٧٥ )

عمرو بن أبي عمرو : ميسرة ، مولى المطلب ، المدني ، أبو عثمان ثقة ربما وهم ، من الخامسة ، مات بعد الخمسين (ع) . التقريب (٤٢٥) والتهذيب ( ٨٢/٨ )

المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ، قال الحافظ صدوق ، كثير التدليس والإرسال من الرابعة (٤) . التقريب (٥٣٤) وسيأتي بيان كونه أعلى من هذه الطبقة وسمع من كثير ممن قيل فيهم إنّه لم يسمع منهم كما فصّل ذلك أيضا العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الرسالة ص ٩٣- ١٠٣) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :

أخبرني مَنْ سمع عبد الله بن عمر بن حفص ، يذكر عن أخيه عبيد الله ابن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوّات ، عن أبيه خوّات بن جبير عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - مثل حديث يزيد بن رومان ·

الرسالة (١٨٣) و (٢٤٤) أيضاً · اختلاف الحديث (١٣٢) المفردة · الأم (٢١٠/١) وفيه مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه أ·هـ ·

---

أبهم الشافعي مَنْ أخبره بهذا الحديث ، ممن سمعه من عبد الله بن عمر بن حفص ، وقد بيّنت في موضع سابق المبهم ، وهو عبد العزيز بن عبد الله الأويسي المدني ، نسيب مالك بن أنس ، - رحمهما الله تعالى - · وصيغة الإبهام هنا تبيّن أنّ شيخ الشافعي - رحمه الله - قد سمع الحديث من لفظ شيخه عبد الله ابن عمر بن حفص ، وقد جاء بيان ذلك في رواية البيهقي في السنن (1) فقال يعني الأويسي : حدثني عبد الله بن عمر ، وهذا يعني أنه سمعه منه · وانفرد البيهقي بتخريج هذا الحديث وانظر الحديث رقم (      ) فقد استوفيت الكلام عليه هناك · لأنه ورد بلفظ أخبرني بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو هو· والله أعلم · ولكنه هنا أورده بهذه الصيغة وفيه قول صالح بن خوّات عن أبيه خـوات ·

---

(١) (٢٥٣/٣) ·

وحديث يزيد بن رومان هو ما ذكره قبله فقال :

أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع : " أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم " الرسالة ص ١٨٢ ·

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا مَنْ سمع هشام بن الغازي (١) يروي عن مكحول أنَّه سأله عنه (٢) منها وقال: إنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المثلة.

الام (٤/٢٥٩).

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه الذي أخبره بالحديث عن هشام بن الغازي، ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - وكذلك لم أقف على الحديث عند غير الشافعي من طريق هشام به، مما يصعب معه معرفة المبهم، لكن روى عن هشام بن الغاز من شيوخ الشافعي أكثر من واحد منهم: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، والوليد ابن مسلم، فهل يكون المبهم واحداً من هؤلاء أم يكون غيره؟ لا أستطيع الجزم بشيء في ذلك لأنه ظن لا مستند له، وبخاصة أنّ هشاما هذا ليس له غير هذا الحديث عند الشافعي، وعليه فالسكوت في مثل هذه الحال أولى من الكلام، وأحسن في البيان والله أعلم.

تخريج الحديث:

لم أجده من هذا الطريق، وقد خرجت المرفوع منه في حديث أنس. وانظر السنن للشافعي (٢/٢٣٤) برقم (٦١٢). والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦/٢٥-٢٧) حيث فصل الكلام في تخريجه.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف لعدم معرفة شيخ الشافعي ولإرساله، وهشام ومكحول ثقتان وإليك ترجمتهما:

---

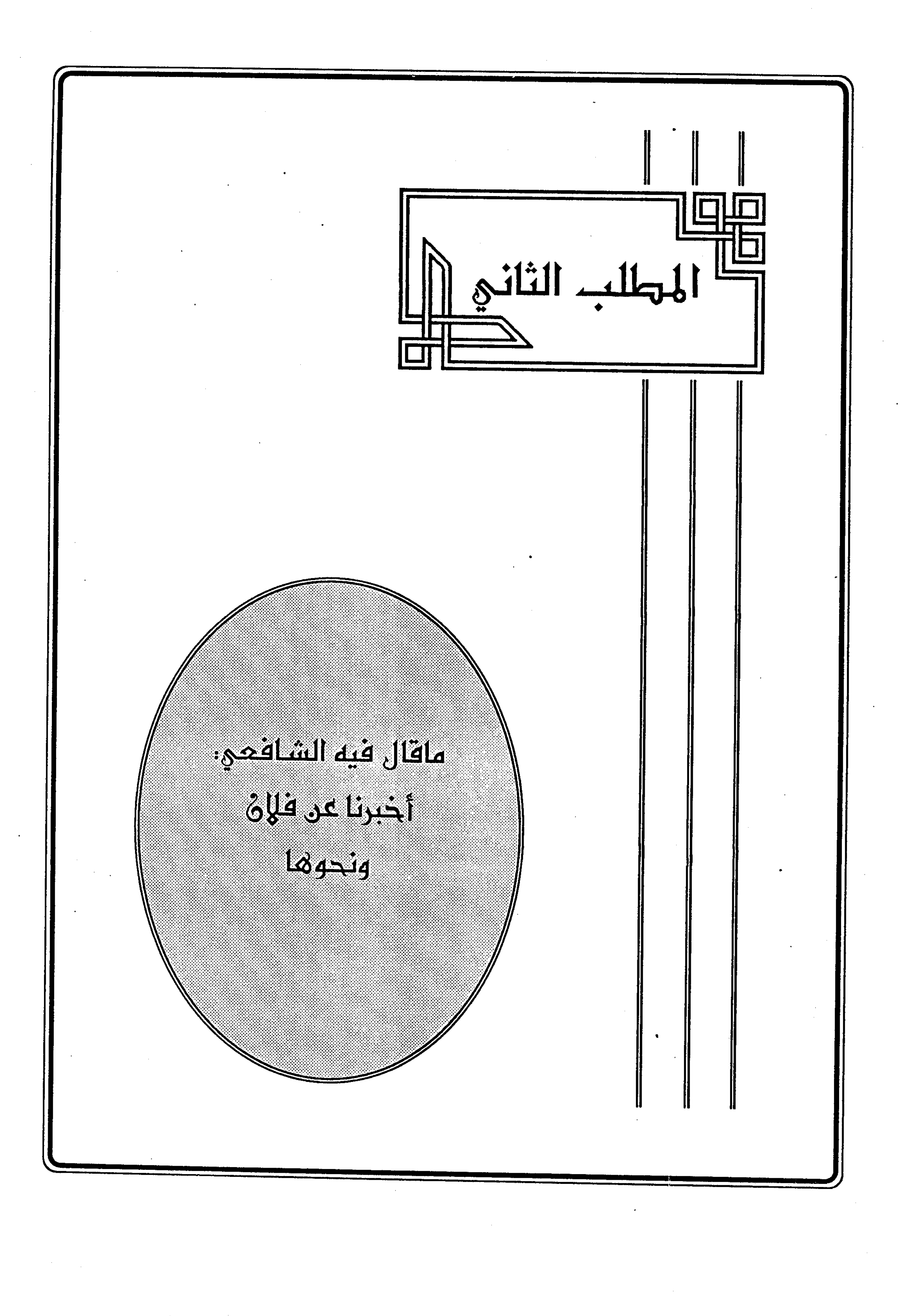
(١) هكذا جاء عند الشافعي ووافقه صاحب الخلاصة الخزرجي (٣/١١٦) وبقية كتب التراجم فيها (بن الغازي)

(٢) أي عن عقر الدّابة إذا لم يكن عليها فارس يقاتل.

هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو العبّاس الدمشقي نزل بغداد ، وثقه هشام بن عمار والإمام أحمد وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان عابداً فاضلاً . وقال الحافظ: ثقة من كبار السابعة مات سنة بضع وخمسين (خت ٤) .

انظر تاريخ بغداد (١٤/٤٣ـ٤٤) والثقات (٧/٥٦٩) والتهذيب (١١/٥٥) . والتقريب (٥٧٣) .

مكحول الشامي ، أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . ( رم ع) التقريب (٥٤٥) وانظر التهذيب (١٠/٢٨٩) وتذكرة الحفاظ (١/١٠٧ـ١٠٨) والثقات لابن حبان (٥/٤٤٦) وسير أعلام النبلاء (٥/٥٥) وهامشه .



# المطلب الثاني

## ماقال فيه الشافعي: أخبرنا عن فلان ونحوها

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

حُدِّثنا ، عن عبيد الله بن عمر ، أو عبيد الله - شك أبو محمد الربيع - عن نافع ، عن ابن عمر قال : عُرضت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، وعُرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني .

الأم (٣٤٣/٧) كتاب الرد على سير الأوزاعي .

---

أبهم الإمام الشافعي شيوخه الذين حدثوه عن عبيد الله بن عمر(١) به ، ولم يصرِّح بهم أو بأحد منهم،في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - ومثل هذا الإبهام لم يذكر العلماء له ضابطاً فيما ذكروه من ضوابط الإبهام عند الإمام الشافعي - رحمهم الله جميعاً - .

بيد أنَّ صيغة إبهام الشافعي هذه تشعر بأنَّه حمله عن جمع،فقوله "حُدثنا " أي حدثنا شيوخنا(٢) ، وهو كما قال : فقد رواه جمع عن عبيد الله ابن عمر منهم : أبو معاوية ، ومحمد بن عبيد الطنافسي ، ووكيع بن الجراح، وعبد الوهاب الثقفي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو أسامة،وعبد العزيز ابن محمد ، وهؤلاء من شيوخه ورواه أيضاً : عبد الرحيم بن سليمان ، وعبد الله بن إدريس ، وحمّاد بن زيد،وغيرهم عن عبيد الله العمري به .

إلّا أنَّ ألفاظ رواية وكيع ، وأبي أسامة مماثلة لألفاظ رواية الباب ، وباقي الروايات مقاربة جداً لألفاظ رواية الباب مما يدل على أنه حمله عنهما أو عنهما وعن سائر شيوخه واللفظ لا يدفع ذلك والله تعالى أعلم .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٠٥/١/٤) عن وكيع عن العمري به مثله .

والبخاري في صحيحه في الشهادات (١٥٨/٣) باب بلوغ الصبيان

---

(١) هو عبيد الله بالجزم كما في كتب التخريج كلها ، وشك الربيع لا يضر رواية الشافعي شيئاً والله أعلم .

(٢) ويحتمل أن يكون شيخا واحدا .

وشهادتهم من طريق أبي أُسامة قال حدثني عبيد الله به مثله .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات أيضاً (١٠٥/١/٤) من طريق عبد الله ابن نمير ومحمد بن عبيد عنه به . والبيهقي من هذين الطريقين (٥٤/٦-٥٥) وعزا طريق ابن نمير لمسلم في الصحيح .(١١٦٣/٣)

وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٩/١٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عنه به نحوه . وفي (٤٢١/١٤) عنه وعن ابن إدريس كلاهما عن عبيد الله به نحوه .

وأخرجه البيهقي من هذين الطريقين عنه في السنن الكبرى (٥٥/٦) وعزاه لمسلم عن ابن أبي شيبة به .

وأخرجه أحمد في المسند (١٧/٢) من طريق يحيى بن سعيد عنه به نحوه .

والبخاري في المغازي (٤٤/٥) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب من طريق يعقوب بن إبراهيم عن يحيى به .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥٤/٦-٥٥) من طريق أبي معاوية ومحمد ابن عبيد كلاهما عنه به نحوه . وقال : حديث محمد بن عبيد أخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر . ومن طريق عبد الوهاب الثقفي عنه به . ومن طريق حمّاد بن زيد عنه به ، وذكره ابن سيد النّاس في عيون الأثر (٥٦/٢) عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله به نحوه .

هذا وللحديث طرق أخرى غير طريق عبيد الله منها في البخاري في المغازي (٥/٥) والموطأ ومصنف عبد الرزاق (٣١٠/٥) وعند الطبراني في الكبير (٣٢/٢) وغيرها .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وإسناده صحيح كالشمس وكل رجاله ثقات ولله الحمد ترجم لهم في غير هذا الحديث .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:

وأُخبرنا عن ابن جريج قال : أملى عليّ نافع مولى ابن عمر أنّ عبد الله بن عمر أخبره : أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار بيعه ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار .

قال نافع : كان عبد الله بن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أنْ يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع أ.هـ .

معرفة السنن والآثار (٢/١٩/٣) من طريق أبي بكر وأبي زكريا وأبي سعيد قالوا:حدثنا أبو العبّاس ثنا الربيع أخبرنا الشافعي فذكره .

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه الذي أخبره بالحديث عن ابن جريج وصرح به في السنن المأثورة (١) ، وفي ترتيب المسند (٢) ، وفي اختلاف مالك والشافعي (٣) مختصرا ،والبيهقي عقبه من طريق المزني في السنن المأثورة من طريق سفيان عن ابن جريج به .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي فيكتبه السابقة صريحاً بلا إبهام من طريق سفيان به ، والبيهقي في المعرفة (٢/١٩/٣) من طريق المزني عنه به صريحاً ثم قال عقبه : رواه مسلم في الصحيح (٤) عن ابن أبي عمروغيره عن سفيان أ.هـ .

وفي (١/٢١/٣) أيضا من طريق سفيان به .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث بهذا الإسناد صحيح ولله الحمد والمنة وجميع رجاله ثقات ترجم لهم في غير هذا الحديث .

---

(١) (١/٣٣٠) برقم ٢٣٧) ط/دار القبلة وانظر هوامشه.

(٢) ترتيب المسند(١٥٤/٢) برقم ٥٣٤)          (٣) اختلاف مالك (٢٢٠/٧)الأم

(٤) كتاب البيوع (٣/ ١١٦٣-١١٦٤)   باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم (٤٥)

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أُنبأ عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب أَنَّ أبا موسى الأشعري سأل عائشة - رضي الله عنها - عن التقاء الختانين ؟ فقالت عائشة - رضي الله عنها - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا التقى الختانان ، أو مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل" .

أخرجه البيهقي في بيان خطأ مَنْ أخطأ على الشافعي فقال رواه الشافعي في كتاب الطهارة فذكره هكذا ... (٣١٠) ط/ الرسالة .

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه الذي أخبره بالحديث عن علي بن زيد ابن جدعان على ظاهر ما أخرجه البيهقي في بيان خطأ من أخطأ ، وذكره هو في الموضع الذي نقل عنه البيهقي عن سفيان ابن عيينة ،عن علي بن زيد بلا إبهام ، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي كما في ترتيب المسند،وفي اختلاف الحديث .

ولعل النسخة التي وصلت البيهقي ليس فيها تصريح الشافعي باسم شيخه بدليل قوله عقبه : وكأنه لم يحفظ اسم مَنْ أخبره حين كان يصنف هذا الكتاب فلم يسمه ، ثم ذكره حين صنف كتاب اختلاف الأحاديث فسماه ،أو كان في الحديث الذي رواه في كتاب الطهارة زيادة سؤال أبي موسى ، ولم يسمعه من إسماعيل بن إبراهيم ، وإنما أخذه عن غيره فلم يسم فيه إسماعيل وسماه في الكتاب الآخر في القدر الذي سمعه منه ،والله أعلم لكن الواقع يشهد بخلاف قول البيهقي هذا (١) .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في الأم (٣٦/١) صريحاً من طريق سفيان عن علي ابن زيد به .

---

(١) انظر تعليق محقق كتاب بيان خطأ من أخطأ ط/ الرسالة . وط/ الافتاء ص ٢٢٢ .

وفي ترتيب المسند (٣٨/١) وفي اختلاف الحديث (٦٠) المفرده
ومن طريق سفيان أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/١)
وأصل الحديث صحيح عند مسلم وغيره ·

الحكم على الحديث :

هذا الحديث بهذا الإسناد فيه ضعف من أجل علي بن زيد بن جدعان فإنه ضعيف إلا أنّ للحديث شواهد ومتابعات صحيحة يرتقي بها إلى الصحة وبقية رجاله ثقات ·

انظرها في هامش بيان خطأ من أخطأ، و اختلاف الحديث المفرده (٦٠ وما بعدها )

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه أو بعض أهله ، عن عبد الله بن عمرو أنّ معاوية أو بعض الولاة بعث إلى الوهط ليقبضه ، فلبس ابن عمرو سلاحه ، وجمع مَنْ أطاعه ، وجلس على بابه فقيل : أتقاتل ؟ قال : وما يمنعني أنْ أقاتل ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد أ.هـ.

الأم (٦/٣١) باب منع الرجل نفسه وحريمه .

---

أبهم الإمام الشافعي واسطته في روايته عن عمرو بن شعيب به ، ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم -

ولم أقف على حديث عمرو بن شعيب إلّا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه ، وشارك سفيان في روايته عن عمرو بن دينار حاتم ابن إسماعيل إلّا أنّ عمراً لم يذكر في رواية حاتم عنه لم يذكر عمرو بن شعيب فلعل حاتم بن إسماعيل أسقطها ، فإذا كان ذلك كذلك فيكون الحديث من طريق شيخية عنه والأظهر أنّه حاتم فإنْ لم يكن فسفيان واللفظ يحتملهما معا . وذلك أنّ رواية الباب جيء بها عقب رواية سفيان عن الزهري بسنده إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بمثله مرفوعا . فالظاهر أنه لو كان الحديث عنه لصرح به والله أعلم

<u>تخريج الحديث :</u>

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤/١١٥/١) من طريق الشافعي رحمهما الله - ثم قال :أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الحكم ، ثنا محمد بن أبي السري ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :" من قتل دون ماله فهو شهيد" .

قال البيهقي : والحديث ثابت من جهة سليمان الأحول عن ثابت مولى عمرو بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم ·

ومن جهة عكرمة عن عبد الله بن عمرو عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم أ·هـ

قلت : حديث سليمان أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٤/١-١٢٥) الباب ٦٢ · وحديث عكرمة أخرجه البخاري في المظالم (١٠٨/٣) باب من قاتل دون ماله وانظر الفتح (١٢٣/٥) وأخرجه الطيالسي في مسنده (٣٠٣) عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعتُ رجلاً من بني مخزوم يحدّث عن عمه أنَّ معاوية أراد أنْ يأخذ الوهط من عبد الله بن عمرو فأمر مواليه : أنْ يتسلحوا فقيل له في ذلك فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره · ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٨)

وأخرجه الترمذي في الديات (٢٩/٤-٣٠) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد من طرق عنه ·

والنسائي في تحريم الدم (١١٤/٧-١١٦) باب من قتل دون ماله من طريق حاتم عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو مرفوعا دون القصة ومن طريق البخاري السابق وغيرها فانظرها فيه ·

وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (٧١٨/٢) عن شعبة ، عن يعلى إبن عطاء ، عن عمرو بن شعيب عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم ·

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٣) من طريق مسلم والبخاري السابقين وغيرهما وفي (٣٣٥/٨-٣٣٦) ·

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح ولله الحمد، ومتنه متواتر كما حكم بذلك الإمام السيوطي في كتابه قطف الأزهار المتناثرة (٢١٠-٢٦٢) برقم (٧٩) وهامشه ·

والزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة (٩٣-٩٦) برقم (٢٨) وهامشه ·

قال الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - :

وأخبرنا عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال : قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ، ولم يعط منه أحداً من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئاً .

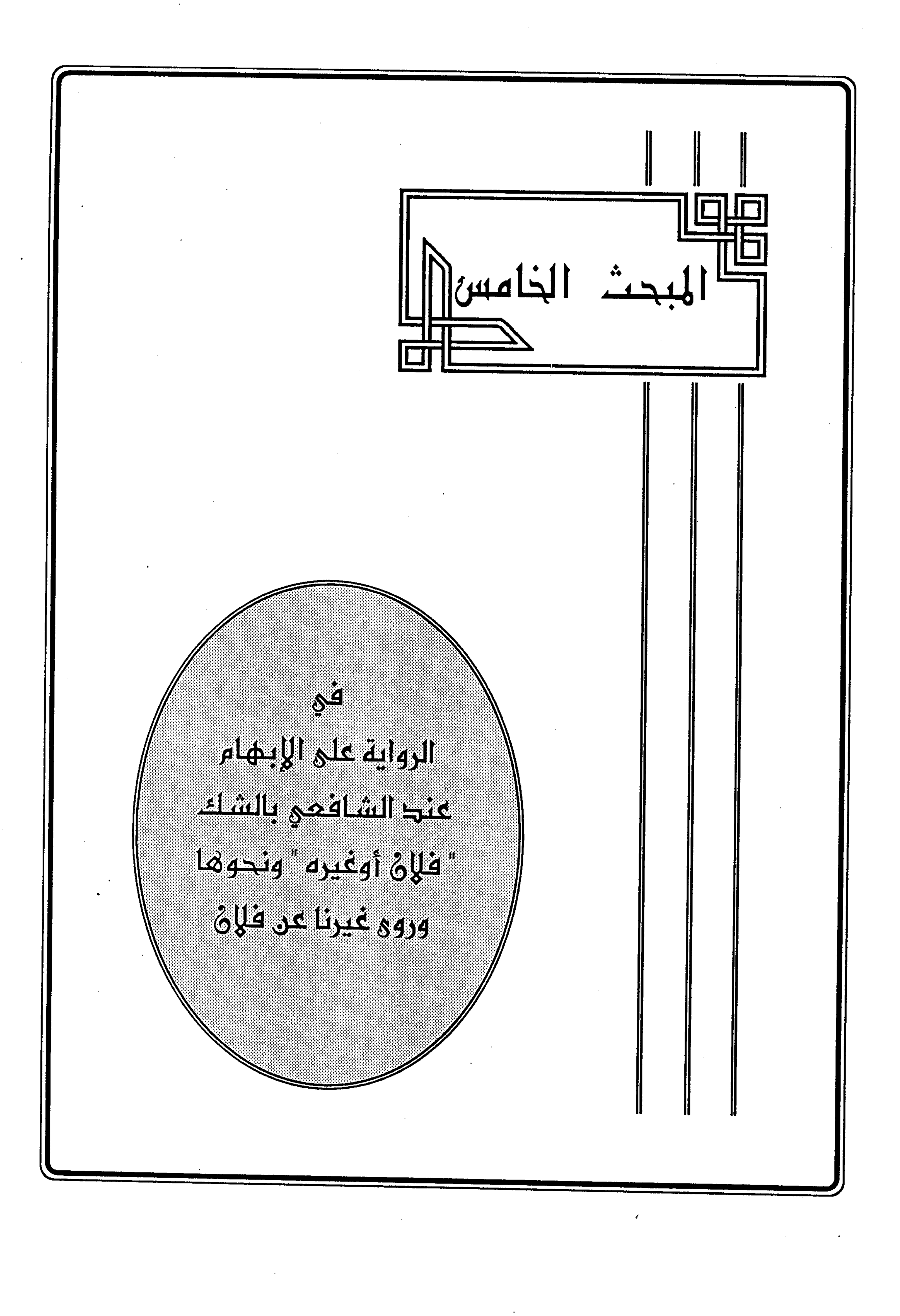
الأم (١٤٧/٤) .

---

أبهم الشافعي مَنْ أخبره بالحديث عن الزهري ، وهذا الإبهام ليس له ضابط يخصه إلا أنّ شيوخ الشافعي في روايته عن الزهري هم : إبراهيم ابن سعد ، وسفيان ، ومالك ، ومحمد بن علي بن شافع ، ولم أقف لواحد من هؤلاء على روايةِ هذا الحديث عن الزهري به ، إلّا أنّ الشافعي - رحمه الله - رواه في موضع آخر عن الثقة عن محمد بن إسحاق،ومن طريق داود العطار عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري به . فلعل الشافعي لم يستحضر كامل الإسناد في هذا الموضع فذكره هكذا . ثم رواه في تلك المواضع بذكر ابن إسحاق ويونس عن الزهري بواسطة شيوخه عنهما .

تخريج الحديث :

أخرجه من هذا الطريق البيهقي في المعرفة (٢/١٥٨/٣)
وانظر طرقه في تحفة الأشراف (٤٠٩/٢) والطبراني في الكبير (١٤٠/٢-١٤١)
ومناقب الشافعي (٤٠/١-٤١) والتلخيص الحبير (١٠١/٣) .



# المبحث الخامس

## في
## الرواية على الإبهام
## عند الشافعي بالشك
## "فلان أوغيره" ونحوها
## وروى غيرنا عن فلان

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :-

أخبرنا أحسبه داود العطار ، عن ابن مبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب الزهري ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه (١) أ.هـ .

الأم (١٤٦/٤) باب سن تفريق القسم ، المسند بترتيب السندي (١٢٥/٢).

---

شك الإمام الشافعي فيمن أخبره بهذا الحديث ، فقال : أخبرنا أحسبه داود العطار عن ابن المبارك به ، والشك هنا ملحق بالإبهام حكماً، لاحتمال كونه رواه عن غيره ، وهذا من دقة الإمام الشافعي وتحريه رحمه الله تعالى . وداود العطار ليس له كثير رواية عند الشافعي ، وكل ما له عنده حديثان أحدهما حديث الباب والآخر مقرونا بالدَّراوَرْدي عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دار رسول الله يوم النحر إلى أم سلمة ..... الحديث . الأم (٢) . وقد ذكر الحافظ داود في شيوخ ابن المبارك كما في ترجمة داود من التهذيب (٣) .

ولم أجد رواية داود هذه بعد طول عناء (*) . وقد تابعه عليها الحفاظ الكبار كما سيتضح من التخريج إن شاء الله تعالى . والذي يظهر أنَّ سبب إيرادها بيان صحة الحديث الذي قبله ، كما قال البيهقي في المعرفة (٤) :

والصحيح رواية يونس بن يزيد ، ومحمد بن إسحق ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وان كان يحتمل ما قال مطرف .

---

(١) يعني حديث مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، أنَّ محمد بن جبير بن مطعم ، أخبره عن أبيه ، قال : لما قسم النَّبي - صلى الله عليه وسلم - سهم ذي القربى بين بني هاشم ، وبني المطلب ، أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا يا رسول الله ، هؤلاء إخواننا من بني هاشم ، لا ينكر فضلهم ، لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب ، أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنَّما قرابتنا وقرابتهم واحدة ، فقال النَّبي - صلى الله عليه وسلم - " إنَّما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، هكذا وشبك بين أصابعه " أ.هـ .

(٢) (٢١٣/٢)

(٣) (١٩٢/٣)

(٤) (١٥٧/٢/٣) .

(*) عند غير الشافعي رحمه الله .

تخريج الحديث :-

أخرجه من طريق الشافعي هذا البيهقي في المعرفة (٣/١٥٨/ )
وأحمد في المسند (٤/٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني عبد الله بن المبارك ، عن يونس ابن يزيد به نحوه .

وأبو عبيدة في الأموال (٣٤٢) من طريق ابن مهدي عنه به .

وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٣/٣٨٢) من طريقه يعني ابن مهدي ، وفيها صرح الزهري بالتحديث فقال : أخبرني سعيد .

وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه من غير طريق ابن المبارك انظر الفتح (٦/٢٤٤،٥٣٣) ،و(٧/٤٨٤) ، والطبراني في الكبير (٢/١٤٠) وحميد بن زنجويه في الأموال (٢/٧٢٦-٧٢٧) .

الحكم على الحديث :-

هذا الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات عن آخرهم ، وقد تابع داود،ابن مهدي،والحديث في البخاري في مواضع ولله الحمد .

داود بن عبد الرحمن العطار ، أبو سليمان المكي ، ثقة ، من الثامنة مات سنة أربع - أو خمس - وسبعين ، وكان مولده سنة مائة (ع) التقريب (١٩٩) وخلاصة التذهيب (١/٣٠٤) والتهذيب (٣/١٩٣) كما سبق .

وعبد الله بن المبارك ثقة ثبت (ترجم له)

وسعيد بن المسيب ثقة ثبت سيد التابعين ( ترجم له ) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

وذكر مالك أو غيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عبّاس أَنَّ رجلاً أتى النَّبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إنّ أمي عجوز كبيرة ،لا تستطيع أَنْ نركبها على البعير ، وإنْ ربطتها خفت أَنْ تموت أفأحج عنها ، قال لي : "نعم" .

اختلاف مالك ( الأم ٢١١/٧) ، المسند بترتيب السندي (٣٨٨/١) .

---

شك الإمام الشافعي عمَّن علق الحديث هل هو مالك أَو غيره ، والشك نوع من الإبهام لاحتمال كونه غير مالك - رحمه الله - فلا بد من التثبت ممن شك فيه والحالة هذه،والله أعلم .

وبعد البحث تبين أنّه هو،ولله الحمد . كما نص على ذلك البيهقي في تخريج أحاديث الأم (٢/٩٨/٢) فقال عقبه : رواه ابن وهب وغيره عن مالك كما سيأتي في التخريج .

التخريج :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٤) من طريق ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن مالك به مثله ؛ وقال : روايات ابن سيرين عن ابن عبّاس تكون مرسلة - وقد روى عن عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة . ورواية أيوب أصح ،والله أعلم .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث رجاله ثقات إلّا أنْ فيه انقطاعاً بين ابن سيرين وابن عبّاس - رضي الله عنهما - . الا أن ابن أبي حاتم نقل عن علي بن المديني أنه قال : انما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار ولم يسمع من ابن العباس شيئا وعليه فاذا عرفت الواسطة فالحديث صحيح والله أعلم انظر المراسيل (١٥٠) .

قال الامام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا مالك (أو غيره (١) ) عن أيوب عن ابن سيرين أَنَّ رجلا جعل على نفسه ألّا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه معه إلّا حج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ ،وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره الخبر ، فقال : إنَّ أبي قد كبر ، ولا يستطيع أَنْ يحج ، أفأحج عنه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نعم" .

المسند بترتيب السندي (٣٨٨/١) .

---

شك الشافعي - رحمه الله - فيمن أخبره بالحديث ، هل هو الإمام مالك أو غيره ، وبعد البحث ظهر أنّه رواه عن مالك - رحمهما الله - وجاء ذلك صريحا في الأم بدون شك ، وكذلك جاء في رواية ابن وهب عن مالك رحمه الله -

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في الأم (٢١١/٧) في اختلاف مالك رحمه الله ، بدون شك .

وأخرجه البيهقي في تخريج أحاديث الأم (٢/٩٨/٢) فقال : (أو غيره ) كذا في رواية أبي بكر وأبي زكريا وفي رواية أبي سعيد قال : أخبرنا مالك عن أيوب عن ابن سيرين الحديث .

ورواه ابن وهب وغيره عن مالك أ.هـ .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث مرسل وإسناده صحيح إلى مرسله ..

---

(١) في الترتيب وغيره . والتصويب من تخريج أحاديث الأم .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:

روى غيرنا عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الجار أحق بشفعته، ينتظر بها، وإنْ كان غائباً، إذا كانت الطريق واحدة أ.هـ.

الأم (٦/٤) نقلاً عن اختلاف الحديث. واختلاف الحديث (١٦١) المفردة

---

لم يبيّن الشافعي مراده بغيره ممن رواه عن عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث، والحديث رواه جمع عن عبد الملك كما سيتضح في التخريج - إن شاء الله تعالى - وإنّما أورد الشافعي هذا الحديث هكذا لينبه على علته، والله أعلم. كما سيأتي مفصلاً.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (٧٨٧/٣-٧٨٨) باب في الشفعة من طريق أحمد بن حنبل ثنا هشيم أخبرنا عبد الملك به. وهو في المسند (٣٠٣/٣) وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٢١/٤) من طريق سعيد بن منصور وإسماعيل بن سالم عن هشيم به.

وابن ماجه في الشفعة (٨٣٣/٢) باب الشفعة بالجوار من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا عبد الملك به.

وأخرجه الترمذي في الأحكام (٦٥١/٣-٦٥٢) باب ما جاء في الشفعة للغائب من طريق قتيبة ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عبدالملك بن أبي سليمان به. وقال هذا حديث غريب. ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك ابن أبي سليمان من أجل هذا الحديث. وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨١/٨) عن عبد الملك به ٠

والطيالسي في مسنده من طريق هشام عن عبد الملك (٢٣٤)

والنسائي في الكبرى ( تحفة ٢٢٩/٢) من طريق يحيى بن سعيد عنه ٠

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٠/٤) من طريق شجاع بن الوليد عن عبد الملك به ، و(١٢١/٤) ٠

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٦/٦) من طريق إسحق الأزرق ثنا عبد الملك به ٠

وانظر رسالة شيخنا المشرف مرويات جابر بن عبد الله (٩٩١-٩٩٦)

فتحصل لنا مما سبق أنّ هشيماً وخالد بن عبد الله الواسطي وشعبة ، وعبد الرزاق وهشام ، ويحيى بن سعيد ، وشجاع بن الوليد ، وإسحق الأزرق ، رووه عن عبد الملك به ٠

الحكم على الحديث :

هذا الحديث معلول ٠ وقد تكلم الحفّاظ فيه ،وسبق شيء من ذلك عند تخريج الترمذي للحديث ٠

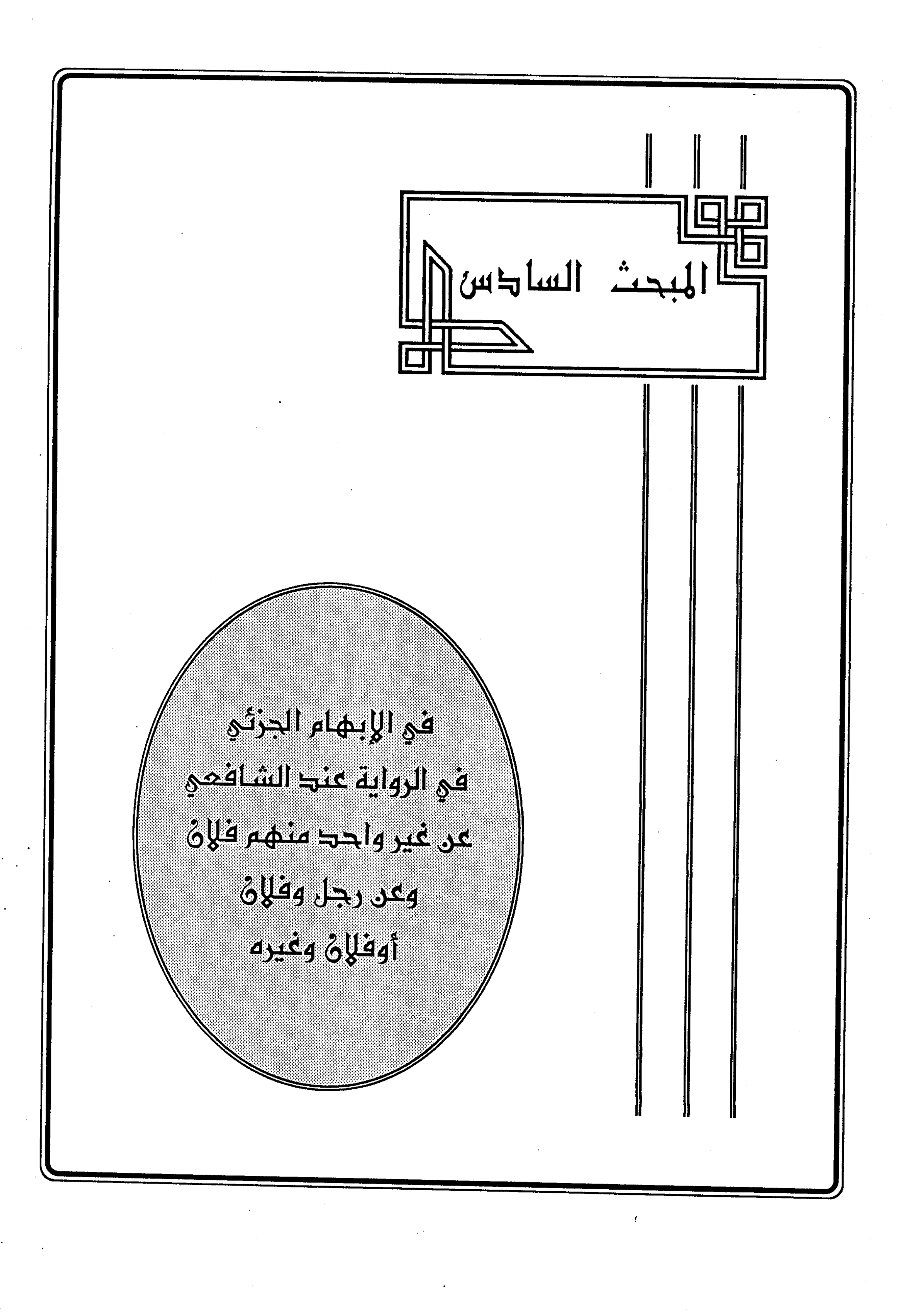
وقال الشافعي في اختلاف الحديث : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف أنْ لا يكون هذا الحديث محفوظاً ، قال : ومن أين ؟

قلت : إنّما رواه عن جابر بن عبد الله ٠ وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسراً أنّ رسول الله قال : الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وأبو سلمة من الحفّاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك ٠ أ ٠هـ (١٦١) ومثله في السنن الكبرى عنه (١٠٦/٦)

وقال الخطابي في المعالم : وحكى عن شعبة أنّه أنكر هذا الحديث وقال : إنْ روى عبد الملك حديثاً آخر مثل هذا، تركت حديثه ٠ وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث ٠

وقال أبو عيسى الترمذي : قلت لمحمد بن إسماعيل في هذا ؟ فقال: تفرد به عبد الملك وروى عن جابر خلاف هذا أ ٠هـ ٠ بهامش سنن أبي داود ٠

وذكر البيهقي بسنده إلى عبد الله بن أحمد أنه قال : سمعت أبي يقول : وحدثنا بحديث الشفعة ٠ حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : هذا حديث منكر ٠ أ ٠هـ ٠ السنن الكبرى (١٠٨/٦) وانظر كلام ابن التركماني على الحديث هناك ٠ ٠


المبحث السادس
في الإبهام الجزئي
في الرواية عند الشافعي
عن غير واحد منهم فلان
وعن رجل وفلان
أوفلان وغيره

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا غير واحد منهم سعيد بن سالم ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عمر : لولا آخر المسلمين ، ما فتحت مدينة إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أ.هـ .

المعرفة (٢/١٥١/٣)

---

أبهم الإمام الشافعي - رحمه الله = شيوخه الذين أخبروه بالحديث عن مالك - رحمه الله - وذكر من بينهم سعيد بن سالم القداح ، ومثل هذا الإبهام لا يضر الحديث من حيث الصحة،إذا كان المصرح به بين المبهمين ثقة ، بيد أنّ المذكور فيه كلام من جهة حفظه (١) . ولعل ذكر الشافعي له مع غيره،لبيان أنَّه ممن ضبط الحديث وجاء به صحيحاً، والله أعلم .

وبعد البحث وجدت أنّ عبد الرحمن بن مهدي قد تابعه ، ومعن ابن عيسى ، وعبد الله بن إدريس ، فابن مهدي من أقرانه وقال فيه : لا أعلم له نظيراً في الدنيا ، ومعن بن عيسى القزّاز من قدماء أصحاب مالك ورضي الشافعي روايته كما قال الخليلي (٢) ، وعبد الله بن إدريس روى عنه بلاغاً ،

<u>تخريج الحديث</u> :

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في المغازي باب غزوة خيبر (٥/ ٨١ ) عن محمد بن المثنى حدثنا ابن مهدي عن مالك به مثله .

وفي فرض الخمس باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ( ٤/ ٥١ ) عن صدقة ثنا عبد الرحمن به مثله .

وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣/٤١٥) باب ما جاء في حكم أرض خيبر من طريق أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن به

---

(١) قال الحافظ في التقريب :( صدوق يهم ).

(٢) الإرشاد (١/٢٢٧) .

والبيهقي في الكبرى (٣١٧/٦) من طريق عبيد الله القواريري وأبي خثيمة قالا: ثنا عبد الرحمن عن مالك به ·

والدّارقطني في غرائب مالك ( الفتح ٤٩٠/٧) من طريق معن بن عيسى عن مالك به ·

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٤٦)· من طريق عبد الله بن إدريس عن مالك بن أنس به نحوه ·

فتحصل لنا مما سبق من الرواة عن مالك لهذا الحديث - فيما أعلم -: عبد الرحمن بن مهدي ، ومعن بن عيسى ، وعبد الله بن إدريس ، و كلهم ثقات ·

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح ، وقد أخرجه البخاري وغيره ، وما قيل في سعيد بن سالم من كونه صدوقاً يهم فلا يضره شيئاً ، لأنّ مَنْ كان حاله مثل هذا يتوقف في حديثه فيما تفرد به ، لكنه لم يتفرد ، وتابعه عبد الرحمن، ومعن بن عيسى،وعبد الله بن ادريس فحديثه في مرتبته والله تعالى أعلم ·

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:

أخبرنا رجل ، وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أَنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - حين رفع رأسه من الركعة الآخرة قال : اللهم العن فلانا وفلانا سمى قبائل " .

أخرجه عنه البيهقي في المعرفة (٢٦٥ب/الكتانية ) عن الشافعي في القديم .

---

أبهم الشافعي مَنْ أخبره بهذا الحديث وقرنه بحاتم بن إسماعيل ، ولم يأت به صريحاً بلا إبهام في موضع آخر ، وليس في مثل هذا الإبهام عند الشافعي ضابط عند علماء الحديث وحفاظه ، وشيوخ الشافعي في روايته عن جعفر عدة .

ومن خلال الممارسة والمدارسة لإبهام الشافعي وصيغه المتعددة المختلفة،يظهر لي بلا ريب في نفسي أنَّ الرجل المبهم هنا هو شيخه إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي،وقد تكرر مثل هذا مراراً عند الشافعي كما هو مبيَّن في تضاعيف هذه الرسالة . والله أعلم .

<u>تخريج الحديث :</u>

سبق تخريج هذا الحديث في حديث رقم (    ) عند قوله أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله :

أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم - قرأ في إثر سورة الجمعة "إذا جاءك المنافقون"

معرفة السنن والآثار (٢/٧٩/٢) .

---

أَبهم الشافعي مَنْ أخبره بهذا الحديث مع إبراهيم عن جعفر بن محمد وأعرب عن ذكر إبراهيم بن محمد الأسلمي ، ولم يوضح ذلك في موضع آخر من كتبه - رحمه الله - وبعد البحث تحصل لدي من الرواة عن جعفر لهذا الحديث أكثر من واحد من شيوخ الشافعي منهم :

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وحاتم بن إسماعيل ، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدي ، وقد رواه أيضاً عن جعفر غير هؤلاء منهم سفيان ، وسليمان ابن بلال كما سيأتي في التخريج - إنْ شاء الله تعالى - .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة (٢٠٠/٣) باب القراءة في صلاة الجمعة من طريق الحسن بن محمد بن الصَّباح ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع به نحوه .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه به نحوه .

وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة (٥٩٧/٢) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة من طريق القعنبي ، ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد به نحوه .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل والدَّرَاوَرْدي كلاهما عن جعفر بن محمد به نحوه .

وابن حبان في صحيحه (٢٠٤/٤) في ذكر وصف القراءة في صلاة الجمعة من طريق هارون بن سعيد بن الهيثم ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد به نحوه ..وهارون هذا تلميذ الشافعي رحمهما الله تعالى .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث بهذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات ماعدا إبراهيم فإنّه متكلم فيه وحديثه بالمتابعة حسن وهو كذلك هنا . وقد أخرجه مسلم وابن حبان من طريق غيره عن جعفر كما أشار إلى ذلك الشافعي .

تراجم إسناده :

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متكلم فيه ترجمت له مفصلا في غير هذا الموضع .

والدَّرَاوَرْدي هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَرْدي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدني ، صدوق كان يحدّث من كتب غيره فيخطئ .
قلت : وهو هنا متابع . قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة ، مات سنة ست وسبع وثمانين (ع) . التقريب (٣٥٨) .

عبد الوهاب الثقفي ثقة ترجم له في غير هذا الموضع .

سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني . ثقة من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين (ع) . التقريب (٢٥٠) .

حاتم بن إسماعيل المدني صحيح الكتاب صدوق يهم ، من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين (ع) . التقريب (١٤٤) .

جعفر بن محمد وأبوه ثقتان ترجم لهما في غير هذا الموضع .

عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النّبي - صلى الله عليه وسلم - كان كاتب علي . وهو ثقة من الثالثة (ع) . التقريب (٣٧٠) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر بن عبد الله ، في حجة الإسلام قال : فراح النّبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الموقف بعرفة ، فخطب النّاس الخطبة الأولى ، ثم أذّن بلال ، ثم أخذ النّبي - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة الثانية ، ففرغ النّبي - صلى الله عليه وسلم - من الخطبة ، وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال ، وصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر أ٠هـ ٠

الأم (٨٦/١) باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات أ٠هـ

---

أبهم الإمام الشافعي مَنْ أخبره بحديث جعفر بن محمد هذا مع إبراهيم في بيان كيفية خطبة النّبي - صلى الله عليه وسلم - وأذّان بلال بين يديه بهذا التفصيل في يوم عرفه ، وجاء بهذا الإبهام ، ليعلم أنَّ إبراهيم لم ينفرد برواية هذا الحديث عن جعفر بن محمد - والله أعلم - وبعد النظر والبحث ، ظهر أنّ الشافعي قد روى أجزاء كثيرة من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حجة النّبي - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي - عن حاتم بن إسماعيل وغيره،وأنَّ أكثر المصنفين قد أخرجوه من طريق حاتم عنه به ، كما عند مسلم وابن خزيمة حيث قطّعه في أماكن كثيرة من صحيحه (١) وعليه فالمقصود بالغير حاتم - والله أعلم - ولكن يعكر على ذلك أنَّ رواية حاتم ليس فيها ذكر أخذ النّبي - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة الثانية كما ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٢) فلعلها من رواية إبراهيم لأنَّ الشافعي قرنهما فيكون لفظ الحديث لإبراهيم ٠

تخريج الحديث :

أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (١١٤/٥) من طريق الشافعي نفسه ، وقال : تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وفي حديث حاتم بن اسماعيل ما دلّ على أنّه خطب ثم أذن بلال إلّا أنّه ليس فيه ذكر أخذ النّبي - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة الثانية والله أعلم٠

---

(١) في (٢٤٨/٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٩) وغيرها ٠
(٢) (١١٤/٥) ٠

ورد عليه ابن التركماني في الجوهر النقي (١١٤/٥) الهامش فقال : بعد قول البيهقي ( تفرد به إبراهيم ) كيف يقول تفرد به ؟والشافعي يقول ثنا إبراهيم وغيره ؟ أ٠ هـ٠

وكلام ابن التركماني له وجاهته إذا وردت رواية لغير إبراهيم بهذا التفصيل سواء أ كانت لحاتم بن إسماعيل أم لغيره ممن روى الحديث عن جعفر وإلّا فالقول قول البيهقي والله أعلم ٠

الحكم على الحديث :

الحديث بهذا التفصيل ضعيف ، لضعف إبراهيم ، وأصل الحديث محفوظ من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر به كما أخرجه الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - (١٨٥/٧) ٠ وانظر تحفة الأشراف (٢٧١/٢-٢٧٢)

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا إبراهيم وغيره ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي أ ٠هـ ٠

الام (١٩٣/٣) باب رهن المشاع

---

أبهم الشافعي شيخه الذي قرنه بإبراهيم بن أبي يحيى ، لينبه على عدم تفرد إبراهيم به - وهو كذلك - فقد رواه عن أكثر من شيخ من شيوخه كما سيأتي في التخريج إنْ شاء الله تعالى ٠

وهذا الإبهام الجزئي ليس له ضابط عند أهل العلم قاطبة سواء كان عند الشافعي أم عند غيره ، ولا طريق إلى كشفه وبيانه ، إلَّا تتبع الطرق وجمعها ومقارنتها كحال أكثر الإبهامات بل كلِّها ٠ إلَّا ما علم اطراده عند بعض الأئمة من بعض الصيغ كما ذكروا ذلك في كتب المصطلح ، وكما فطلته في أول الرسالة ٠ وعلى كل حال فالأمر في الإبهام الجزئي هيّن لأنَّ بعض مَنْ حدثه ظاهر ، وبعضهم مضمر ، وبعد البحث في مثل هذا المقام عندما يكون الظاهر ضعيفاً يحتاج إلى متابع فلا بد والحالة هذه من بيانه، والكشف عن شخصيته ورتبته في سلم الجرح والتعديل والله تعالى أعلم ٠

<u>تخريج الحديث :</u>

أخرجه الربيع عن الشافعي في المسند (٣٨٩) من طريق الدَّراوَرْدي عن جعفر به مثله ٠

ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/٧٠/٣) ٠

وأخرجه البيهقي أيضا في المعرفة (١/٦٢/٣) من طريق الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد به مثله وزاد فيه (رجل من بني ظفر) يعني اليهودي ٠

وفي السنن الكبرى (٣٧/٦) من طريق الربيع ثنا ابن وهب أنبأ سليمان بن بلال وغيره عن جعفر به ، وفيه أنَّ اليهودي رجل من بني ظفر في شعير، -يعني سبب الرهن- ثم قال : هذا منقطع وفيما قبله كفاية يعني حديث عائشة ٠

وهذا الحديث مرسل كما أشار إليه البيهقي وصله جمع من الأئمة منهم البخاري في مواضع من صحيحه منها في الرهن (١١٥/٣) من طريق عبد الواحد ثنا الأعمش ثنا إبراهيم ثنا الأسود عن عائشة بنحوه وفي البيوع (١١٦/٣) وفي (٨/٣) و(١٤/٣) وفي السلم (٤٥/٣) و(٤٦/٣) وغيرها فانظرها فيه .

وأخرجه مسلم أيضاً في الصحيح من طرق عن عائشة (١٢٢٦/٣) والنسائي (٢٨٨/٧،٣٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦/٦-٣٧) وابن حبان في (الإحسان ٥٧١/٧) .

الحكم على الحديث :

الحديث بهذا الإسناد مرسل حسن لأن الشافعي رواه عن إبراهيم مقروناً بغيره،وهم كما تقدم،الدراوردي وسعيد بن سالم،وسليمان بن بلال،وهو صحيح بالشواهد التي سبقت والله تعالى أعلم .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا الدَّراوَرْدي وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه - رضي الله عنهما - عن جابر أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان، وأمر النَّاس أنْ يفطروا، فقيل له: إنَّ الناس صاموا حين صمت، فدعا بإناء فيه ماء، فوضعه على يده، وأمر من بين يديه أنْ يحبسوا، فلما حبسوا ولحقه مَنْ وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب، وفي حديثهما أو حديث أحدهما " وذلك بعد العصر".

الأم (٢٨٧/١)

---

أبهم الشافعي بعض مَنْ أخبره هذا الحديث مع شيخه الدَّراوَرْدي، ولم يعرب عنه في موضع آخر، إلَّا أنَّه أومأ في آخر الحديث إلى زيادة لفظ عند أحدهما الدَّراوردي أو المبهم " وذلك بعد العصر" وهي عند الدَّراوَرْدي فتعين أنْ لا تكون عند الآخر كما تقتضيه القسمة العقلية، وبهذه الزيادة يمكن التعرف على شيخه الآخر - إنْ شاء الله تعالى - وبعد البحث والتخريج، تبيَّن أنه عبد الوهاب الثقفي، لأنه لم يرو هذه الزيادة كما أخرجها عنه مسلم في الصحيح (١). وقد عطف الشافعي على هذا الحديث، رواية سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بنحوه، وفيه زيادة لبعض الألفاظ ليست في حديث الدَّراوردي، والثقفي، والله أعلم.

<u>تخريج الحديث:</u>

أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٥/٢-٧٨٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٥/٣) وغيرهما.

وقد ذكرت تخريجه بأوسع من هنا عند حديث الثقة غير الدَّراوَرْدي عن جعفر به، برقم ( )، وانظر تحفة الأشراف (٢٧٣/٢).

---

(١) (٧٨٦/٢)

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح لإخراج مسلم وابن خزيمة له ، وكل رجاله ثقات ما عدا الدَّراوَرْدي فإنه صدوق يهم إلّا أنّه متابع.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ :

أخبرنا مسلم بن خالد ، وغيره ، عن ابن جريج ، عن عمران بن موسى ، أَنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سُل مِنْ قبل رأسه ، والنَّاس بعد ذلك أ ٠هـ ٠

الأم (١/٢٧٣) ٠

---

أبهم الشافعي ـ رحمه الله ـ مَنْ أخبره بهذا الحديث مع شيخه مسلم بن خالد الزَّنجي ، عن ابن جريج ، عن عمران بن موسى به ، ولم يصرح به في موضع آخر ٠ وليس لهذا الإبهام ضابط في كتب أهل العلم بالحديث ولكن مثل ذلك يتضح من التخريج إنْ شاء الله تعالى ٠

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٤) من طريق الشافعي نفسه ، ولم يبيّن المبهم ٠

وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى قال : فذكره (٣/٣٩٩) ٠

ولم أقف عليه عند غير البيهقي وعبد الرزاق بعد طول البحث والتفتيش ، وبهذا يعلم مراد قول الشافعي : وغيره فهذا الغير هو عبد الرزاق ، وهو من شيوخ الشافعي الذين حمل عنهم كما نص على ذلك الخليلي في الإرشاد ( ١ /١٩٨ ) وغيره ٠

وبهذا نعلم أنَّ قول ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/٥٤) : والغير الذي قرنهِ الشافعي بالزَّنجي مجهول فيه نظر أ ٠هـ ٠

الحكم على الحديث :

هذا الحديث حسن إلى مَنْ أرسله ، فمسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام ، ووثقه ابن معين في رواية ، ( التقريب ٥٢٩) والتهذيب (١٠/١٢٨) والكامل (٦/٢٣١٠) لكن تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج ، وابن جريج صرح بالتحديث في رواية عبد الرزاق قال : أخبرني ، وعمران بن موسى قال عنه

ابن حبان في الثقات شيخ (٤٩٧/٨) وقال الحافظ مقبول (٤٣٠) ، لكن للحديث شاهد أخرجه الشافعي عن الثقة عن عمر (١) بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قبل رأسه . الأم (٢٧٣/١) والبيهقي من طريقه في السنن الكبرى (٥٤/٤) وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٨/٢) .

وأيده الشافعي أيضا بما أخرجه عن بعض أصحابه عن أبي الزِّناد وربيعة وأبي النَّضر (٢) لا اختلاف بينهم في ذلك أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سل من قبل رأسه ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما . المراجع السابقة ، قال البيهقي : هذا هو المشهور بين أهل الحجاز ، أ.هـ .

---

(١) في الأُم عمرو والتصويب من السنن الكبرى والتلخيص وكتب الرجال .

(٢) في الأُم ابن النضر والتصويب من السنن الكبرى والتلخيص وكتب الرجال .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أَنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأبا بكر ، وعمر وعثمان ، كانوا يمشون أَمام الجنازة .

الأم (٢٧٢/١) باب الصلاة على الجنازة ... الخ المسند بترتيب السندي (٢١٣/١) .

---

أبهم الشافعي - رحمه الله - شيخه الذي أخبره بالحديث، وقرنه بشيخه مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج بهذا الحديث الذي أورده عقب حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة أ.هـ . وهو حديث اختلف فيه وتكلموا فيه قال أحمد : إنَّما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم .... الخ (١) .

وقد شارك مسلم بن خالد في روايته عن ابن جريج بعض الرواة كما سيتضح من التخريج إنْ شاء الله تعالى .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٥١٩/٩) حدثنا يعقوب بن إبراهيم البكري ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب ، أخبرني سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنَّه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وأنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمامها .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٦/١٢) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا الحجاج بن محمد قال قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أنَّ ابن شهاب حدثه الحديث . قال أبي : - يعني أحمد- هذا الحديث : وأنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنَّما هو عن الزهري مرسل . وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة كأنه وهم أ.هـ وانظر ما بعده من روايات .

---

(١) التلخيص الحبير (١١١/٢) .

وأخرجه أيضا ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٢٩٠) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن زياد بن سعيد به .

وأخرجه ابن ماجه والنسائي وأبو داود والترمذي من حديث سفيان به .

وقال الترمذي عقبه :( حديث ابن عمر هكذا ، رواه ابن جريج ، وزياد بن سعد ، وغير واحد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، نحو حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك ، وغير واحد من الحفّاظ عن الزهري أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمشي أمام الجنازة .

قال الزهري : وأخبرني سالم أنّ أباه كان يمشي أمام الجنازة .

وأهل الحديث كلهم يرون أنّ الحديث المرسل في ذلك أصح .

قال أبو عيسى : سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق :

قال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة .

قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة .

قال أبو عيسى : وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد . ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وإنّما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام .

---

الجامع (٣٣٠/٣-٣٣١) الحديث رقم (١٠٩) .. مما سبق فقد شارك الزنجي أبو عاصم النبيل ، وحجاج بن محمد ولعل الشافعي يقصدهما .

وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني أبو عاصم النّبيل ثقة ثبت من التاسعة (ع) . التقريب (٢٨٠) . وحجاج بن محمد هو المصّيصي الأعور ، أبو محمد ترمذي الأصل ، نزل بغداد ثم المصّيصة ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لمّا قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة مات ببغداد سنة ست ومائتين (ع) . التقريب (١٥٣)

قلت : ورواية أحمد عنه قبل الاختلاط وانظر الكواكب النّيّرات ص(٤٥٦)

الحكم على الحديث :

هذا الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد توسع الحافظ الدّارقطني في العلل في ذكر علله كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١١١/٢ فما بعد) وانظر نصب الراية (٢٩٣/٢-٢٩٥).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله :

أخبرنا مسلم بن خالد ، وغيره ، عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قدم علي - رضي الله عنه - من سعايته فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - بم أهللت يا علي ؟ قال : بما أَهَلَّ به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : فاهد ، وامكث حراما كما أنت أ ٠هـ ٠

الأم (١٢٦/٢) باب الحج بغير نية ٠ المسند بترتيب السندي(٣٧٣/١)٠

---

أبهم الشافعي مَنْ أخبره مع شيخه مسلم بن خالد بهذا الحديث ، ولم ينص العلماء على ضابط لمثل هذا الإبهام عنده - رحمه الله - ، وبعد البحث والتنقير عن الحديث في كتب الحديث ، ظهر مَنْ شارك مسلم بن خالد في روايته عن ابن جريج لهذا الحديث ، فمنهم رَوْح ، ومكي بن إبراهيم ، ويحيى ابن سعيد ، وإسماعيل بن إبراهيم ، وهشام بن يوسف ، - والله أعلم - وعليه فقول الشافعي مسلم وغيره يشمل أكثر من واحد عنده أحياناً كما سيتضح في التخريج إنْ شاء الله ٠

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج ( الفتح ٤١٦/٣) من طريق المكي بن إبراهيم عن ابن جريج به نحوه ٠ وانظر أطرافه هناك ٠ وفي (٦٠٦/٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلِّم عن عطاء به ،

ومسلم في الحج (٨٨٣/٢) باب بيان وجوه الإحرام من طريق محمد ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر ابن عبد الله في ناس معي الحديث ٠

وأبو نعيم في المستخرج (ق ٢٣٣) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج به ، كما في رسالة شيخنا (٦٦١/١) ، مرويات جابر من مسند أحمد ٠

والبيهقي في السنن الكبرى (٤١/٥) من طريق الحارث بن أبي أسامة أنبأ روح أنبأ ابن جريج قال عطاء به . ثم قال : رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن مكي عن ابن جريج ومسلم من وجه آخر عن ابن جريج أ.هـ .

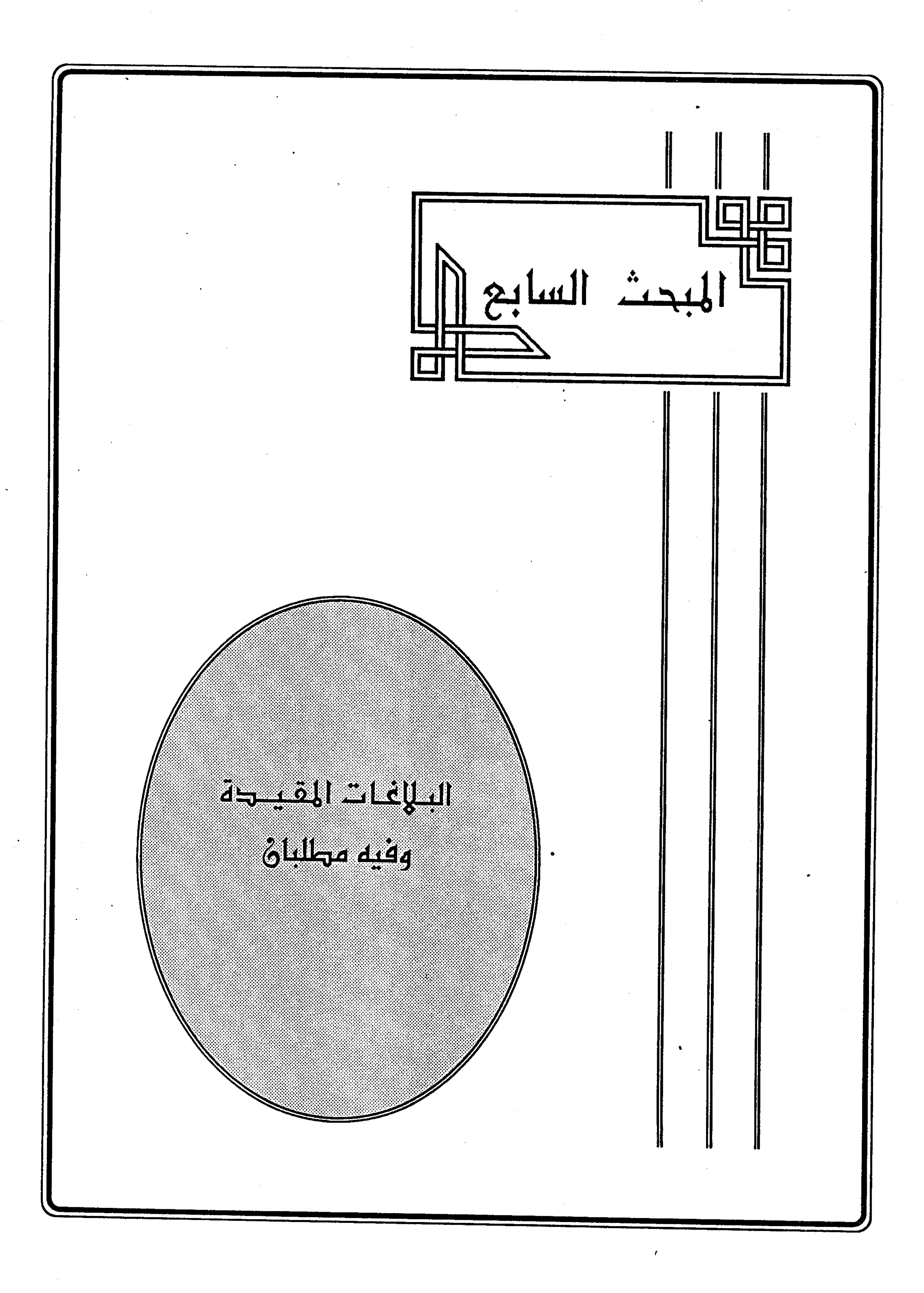
وأحمد في المسند (٣١٧/٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية أنا ابن جريج به نحوه بأطول منه ، ومختصراً عند الحميدي في مسنده (٥٤١/٢) من طريق سفيان عن ابن جريج به .

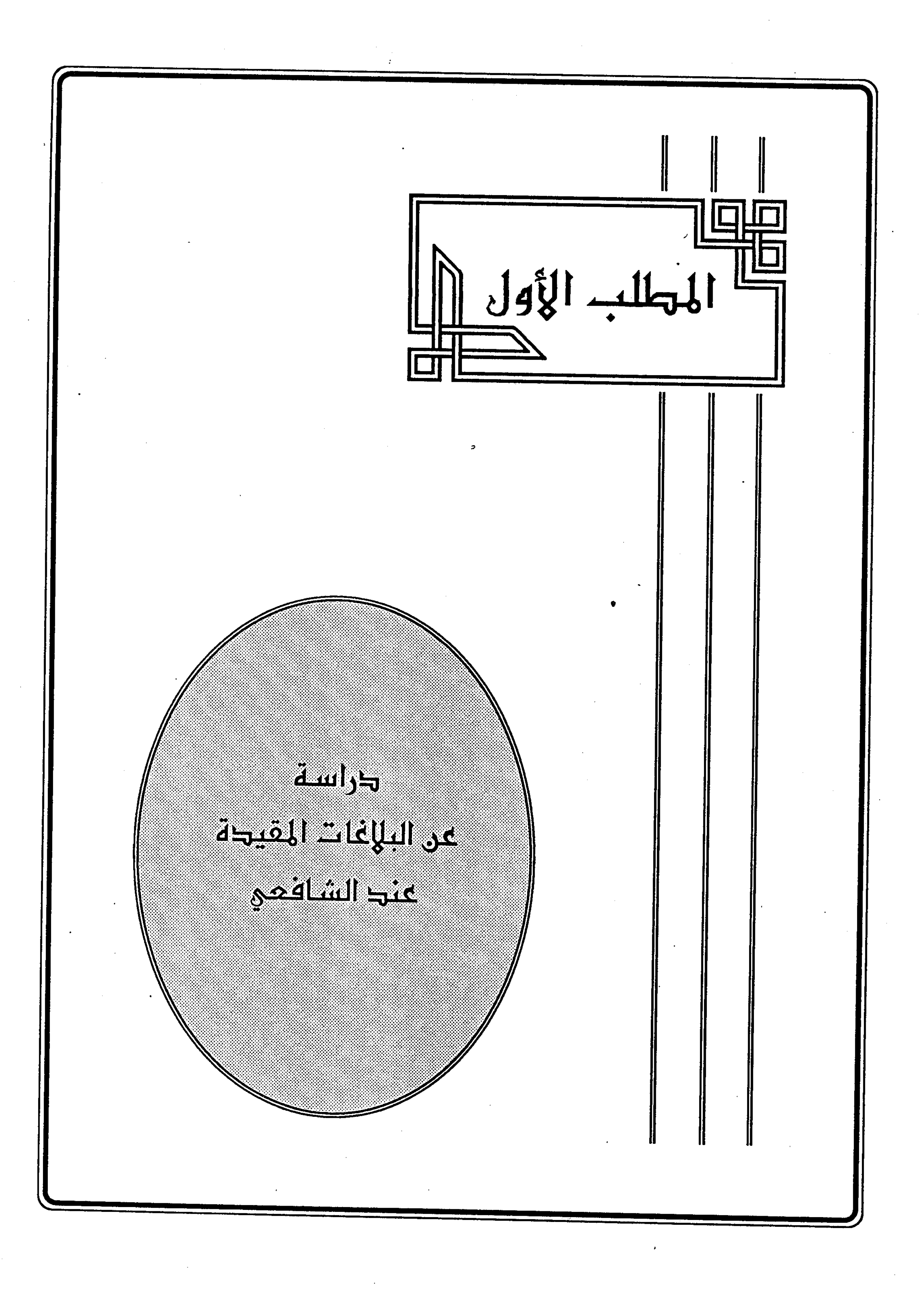
مما سبق يتبين لنا أنّ المبهم إما يحيى بن سعيد ، أو إسماعيل ابن إبراهيم ، أو هشام بن يوسف ، أو الثقفي ، أو هؤلاء جميعا ممّن روى الحديث ، لأنّ اللفظ يحتملهم جميعاً والله أعلم وعلى كل حال فكلهم ثقات .

**الحكم على الحديث :**

الحديث صحيح لإخراج البخاري ومسلم له ، ولله الحمد .

وانظر رسالة شيخنا المشرف مرويات جابر بن عبد الله في المسند (٦٦١/١) والإرواء (١٨٥/٤) .


المبحث السابع
البلاغات المقيدة
وفيه مطلبان


المطلب الأول
دراسة
عن البلاغات المقيدة
عند الشافعي

## البلاغات في اللغة والاصطلاح

البلاغات جمع بلاغ وأصلها من بلغ .

قال ابن فارس :" الباء واللام والغين أصل واحد وهو الوصول إلى الشي " (١) .

وقال الراغب :" البلوغ والبلاغ الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى مكانا كان أو زمانا أو أمراً من الأمور المقدرة " .

وقال أيضا :" وربما يعبر به عن المشارفة عليه وإن لم ينته إليه " (٢)

وقيل :( بلغ ) الكتاب (بلاغا )و(بلوغا) وصل . (٣)

والبلاغ كسحاب الكفاية . والاسم من الإبلاغ والتبليغ وهما الإيصال . وتطلق البلاغات أيضاً على الوشايات (٤) .

وقد جاء ذكر البلاغ في الكتاب العزيز في غير ما آية كريمة بمعنى الإبلاغ وبمعنى التبليغ ، وهما الإيصال . يقال : أبلغه الخبر إبلاغا وبلّغه تبليغا ، والثاني أكثر قاله الراغب .(٥)

وقوله تعالى :(( هذا بلاغ للناس ))* أي هذا القرآن ذو بلاغ أي بيان كاف (٦)

ومما جاء في السنة النبوية ما أورده ابن الأثير في النهاية في مادة (بلغ) : فقال : " ومنه الحديث (( كل رافعة رفعتَ عنا من البلاغ فلتُبلِّغ عنّا )) يروى بفتح الباء وكسرها ، فالفتح له وجهان :

أحدهما :أنه ما بلّغ من القرآن والسنن .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣٠١/١)

(٢) المفردات (٥٨) مادة بلغ .

(٣) المصباح المنير (٦١/١) بلغ .

(٤) القاموس المحيط (١٠٦/٣-١٠٧) .

(٥) انظر المفردات (٥٨) وعمدة الحفاظ (٦٢-٦٣) وتاج العروس للزبيدي (٤/٦-٥) .

* سورة ابراهيم الاية (٥٢)

والآخر : من ذوي البلاغ ، أي الذين بَلّغونا ، يعني ذوي التّبليغ فأقام الاسم مقام المصدر الحقيقي ، كما نقول أعطيته عطاء .

وأما الكسر فقال الهروي : أراه من المُبَالغين في التبليغ. يقال بالَغَ يبالِغ مبالَغَة وبِلاغا اذا اجْتَهد في الأمر ، والمعنى في الحديث. كل جماعة أو نَفْس تبلغ عنّا وتُذيع ما نقوله فلتبلّغ ولتَحْكِ )(١) أ.هـ .

فيتلخص مما سبق من معاني البلاغ في اللغة،وما جاء في الكتاب والسنة أيضاً،أنّ البلاغات : ما وصل إلى الإنسان من أمر من الأمور أو وصّله إلى غيره والله أعلم . ولا يختلف معنى البلاغ في الاصطلاح كثيراً عما هو عليه في اللغة .

ومن خلال النظر فيما سبق نستطيع القول بأنّ البلاغ في الاصطلاح:(٢)

( ما قال فيه المحدّث بلغني مع حذف كل الإسناد أو بعضه مِن قِبله أو قِبَل غيره مما وصل إليه من الأحاديث والآثار )

أقسام البلاغات :

تنقسم البلاغات إلى قسمين ، وذلك من خلال النظر فيما وصل إلينا من البلاغات التي ذكرها العلماء في مصنفاتهم،وبخاصة المكثرون منها كالإمام مالك والشافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ.

الأول : بلاغات مطلقة (أو تامة ) وأعني بكونها مطلقة،ما حذف منها جميع إسنادها إلى قائلها . مثال ذلك ما قالوا فيه : بلغنا عن ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كذا ، أو بلغنا عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال كذا .

الثاني : بلاغات مقيدة ، وأعني بكونها مقيدة،أنّها محذوفة بعض الإسناد،لا كله إلى قائلها،وهذه تتفاوت فيما بينها في الحذف ، فقد يُحذف واحد فأكثر من الإسناد،ومثال ذلك ما أخرجه البيهقي عن الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية وحفص ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" تكلّم ثم سجد.... الحديث. مع أنّ أبا معاوية من أقرانه،وحمل عنه بعض الأحاديث .

---

(١) (١/ ١٥٢-)

(٢) لم أقف على تعريف للبلاغات اصطلاحا لأحُد من أهل العلم بعد البحث والتفتيش والسؤال وهذا التعريف تعاونت مع شيخي المشرف في وضعه .

وهذا هو الذي يعنينا في بحثنا في باب الإبهام ، لأنّ الأول داخل في حد المرسل ، أو المعلق على قول بعض أهل العلم ، والثاني داخل في دائرة الإبهام لأنّ الواسطة المحذوفة واحدة فقط،والله أعلم .

بعد الكلام عن البلاغات في اللغة والاصطلاح وقسميها ، يحسن الكلام على كيفية إطلاق المحدثين لها ، أو بعبارة أخرى،متى يقول المحدّث بلغني في باب الرواية ، ولماذا يعدل عن التعليق إلى البلاغ .

أصل البلاغات التي يذكرها العلماء في مروياتهم الحديثية،كتب وتصانيف،وأجزاء لبعض أهل العلم ، لم يسمعوها من أصحابها،أو مَنْ رواها عنهم ، وإنّما وجدوها منسوبة إليهم مع عدم تأكدهم من نسبتها إلى مصنفيها، وقد بين ذلك الحافظ ابن الصلاح عندكلامه عن الوجادة فقال :

والوجادة (١) : أنْ يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه ، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ، ولا له منه إجازة ولا نحوها ، فله أنْ يقول :" وجدت بخط فلان ، أو قرأت بخط فلان ، أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان،ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسنادوالمتن أو يقول :" وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان . ويذكر الذي حدثه ومَنْ فوقه هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً ، وهو مِنْ باب المنقطع والمرسل غير أنَّه أخذ شوباً من الاتصال بقوله : وجدت بخط فلان ، ثم قال - رحمه الله - : وربما دلّس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه : عن فلان ، أو قال فلان وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه .

وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا وأخبرنا ، وانتقد ذلك على فاعله ،وإذا وجد - يعني المحدث أو غيره - حديثاً في تأليف شخص ، وليس بخطه فله أنْ يقول :" ذكر فلان ، أو قال فلان : أخبرنا فلان ، أو ذكر فلان عن فلان " ثم قال : وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من الاتصال ، وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه ، فإنْ لم يكن كذلك فليقل :" بلغني عن

---

(١) وقد عرف المعافى النهرواني الوجادة بقوله : " ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة " أ.هـ . نقله عنه العراقي في التقييد والإيضاح ص ١٦٧ .

فلان ، أو وجدت عن فلان "، أو نحو ذلك من العبارات ، أو ليفصح بالمستند فيه بأنْ يقول ما قاله بعض مَنْ تقدم :" قرأت في كتاب فلان بخطه وأخبرني فلان أنه بخطه " .

أو يقول :" وجدت في كتاب ظننت أنَّه بخط فلان ، أو كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان ، أو في كتاب قيل إنَّه بخط فلان " .

ثم قال - رحمه الله - :" وإذا أراد أنْ ينقل من كتابٍ منسوبٍ إلى مصنف فلا يقل : "" قال فلان كذا وكذا "" إلّا إذا وثق بصحة النسخة بأنْ قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة .. وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل :" بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا ، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما أشبه ذلك من العبارات ..... الخ "(١) .

فمما سبق من كلام ابن الصلاح - رحمه الله - نلحظ أنَّ البلاغات وجادات لم يوثق بنسبتها إلى مصنفيها ، أو مَنْ نسبت إليهم ، بخلاف المعلَّقات التي وثقوا بنسبتها إليهم .

وقد ذكر الإمام المزّي - رحمه الله - عن يحيى بن أبي كثير ما يدل على ذلك فقال :" إذا قلت بلغني فإنَّما هو مِنْ كتاب "(٢) أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الأعلى بن مسهر : روى عنه البخاري في كتاب الآداب أو بلغه عنه . (٣) أ.هـ .

هذا وقد كثرت البلاغات عند الإمام مالك - رحمه الله - وخاصة في كتابه الموطأ - وقام ابن عبد البر بوصلها في كتابه التمهيد إلّا أربعة منها ، وصلها الحافظ ابن الصلاح في وصل البلاغات الأربع ، وقد بوَّب الإمام ابن عبد البر في تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(٤) - وتابعه على ذلك الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث روى كثيراً من البلاغات

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (١٥٨-١٥٩) وانظر التقييد والإيضاح (١٦٨ فما بعدها ) والباعث الحثيث (١٢٢) وتوضيح الأفكار (٣٤٨/٢)

(٢) تهذيب الكمال (١٥١٦/٣ خط )

(٣) تهذيب التهذيب (٩٩/٦)

(٤) التجريد ٢٤٢ فما بعد باب بلاغات مالك ومرسلاته .

المطلقة والمقيدة في كتبه التي صنفها ، والذي يعنينا - كما سبق - هو البلاغات المقيدة .

والشافعي - رحمه الله - يرى العمل بالوِجادة هو وأصحابه أيضاً كما ذكر ذلك عنه علماء مصطلح الحديث . (١)

وعليه فالشافعي روى أحاديث في كتبه احتاج إليها وليست في مسموعاته ؛ فذكرها بأسانيدها بلا ذكر شيء من صيغ التحمل حتى لا يقع في التدليس - وقد برَّأ الله تعالى ساحته منه - .

وأبان الإمام البيهقي كيفية روايته لتلك الأُحاديث وسبب ذلك فقال : " واحتج بعض العراقيين على الشافعي بأنْ ( مذهب أبي حنيفة ) مبني على قول علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - فأخرج من كتب أهل الحديث من أقاويلها ما يخالفه أبو حنيفة من غير سماع منه لبعض ما أخرجه . وكذلك في كتاب السير الذي رواه أبو عبد الرحمن البغدادي عنه ، احتاج إلى أحاديث لم تكن في مسموعاته ، أو وجدها في مسموع غيره ، أتمّ متنا أو باسناد أقوى مما كان عنده ، فأوردها مستشهداً بها من غير سماع منه لما ذكره ، ولا ذكر أخبرنا ولا حدثنا ولا أنبأنا ولا سمعت ، في شيء من ذلك إلّا أنْ يروي خلال ذلك عن شيخ له ما سمعه منه فحينئذ يذكر فيه سماعه ، وربما يجمع في حديث سمعه من شيخ له بينه وبين شيخ لم يسمع منه ، و لا يذكر فيه سماعه البتة ، لا من شيخه ولا من غيره .

ثم قال منبها على ما وقع فيه الإمام الدّارقطني مِنْ وهم في ذلك عند عده شيوخ الشافعي : " فنظر الشيخ ( أبو الحسن علي بن عمر الدّارقطني الحافظ ) - رحمه الله - في بعض هذه الكتب فتوهم أنَّ بعض أولئك الشيوخ من شيوخ الشافعي الذين سمع منهم فعدهم في روايتنا عن أبي عبدالرحمن السلمي عنه - في جملة شيوخ الشافعي - رحمه الله - .

ثم تعقبه بقوله : وليس الأمُر على ما توهم .

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح وعليها التقييد (١٦٩) والباعث الحثيث (١٢٣ )

وقد يقول في تلك الكتب - يعني الشافعي - : الأعمش عن إبراهيم وإسماعيل عن الشعبي ، وسعيد عن أبي معشر ، وشعبة عن الأعمش وغيره وسفيان - يعني الثوري - عن أبي إسحاق وغيره ، وحمّاد بن سلمة عن سماك وغيره ، والليث بن سعد عن عقيل .

ثم قال : ومعلوم أنّه لم يسمع من واحد منهم ، وإنّما هو "بلاغ" بلغه عنهم ، فكذلك روايته في هذا الكتاب عن يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن عبيد ، وعبّاد بن العوام ، ومحمد بن يزيد ويزيد بن هارون ، وعبد الله بن إدريس ، وهشيم بن بشير ، وإسحاق بن يوسف الأزرق ، وغيرهم ، "بلاغ" بلغه عنهم لا سماع .

فإنْ ذكر فيه حديثاً عن شيخ له قد سمعه منه قال : أخبرنا مالك أو أخبرنا سفيان ، أو أخبرنا ابن علية ، أو أخبرنا سعيد بن سالم ، أو أخبرنا الزنجي بن خالد ، أو غيرهم .

وإنْ ذكر فيه حديثاً عن شيخ له لم يسمعه منه ، أو سمعه منه بلفظ آخر لم يذكر فيه سماعه .

وكل ذلك اتقان منه ، واحتياط لدينه فيما رواه أو حكاه ، والله يغفر لنا وله برحمته (١) .

قلت : وهذه الأحاديث التي يذكرها الشافعي بلا أخبرنا ولا حدثنا ولا سمعت هي التي يرويها البيهقي عنه بإسناده إلى الشافعي ويقول فيها قال الشافعي فيما بلغه عن فلان كذا .

ولأجل ذلك أدخلتها في الإبهام عند وضع الخطة ، لأنّ صورتها صورة الإبهام في مرويات الشافعي ، ولم أكن أعلم بأنّها عند الشافعي كذلك - أعني كما قال البيهقي فيما سبق - إلّا بعد الدّراسة والتخريج والتفتيش عن حل للغزها ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أدخلتها في الخطة ولكنني - ولله الحمد - استفدت كثيراً بعد دراستها وصح عندي أنّها بباب الإبهام ألصق وإدخالها فيه أليق ، وذلك لأنّ الواسطة التي في الإبهام ظهرت لي - ولله الحمد والمنة - بعد التفتيش والتتبع الطويل ، يوضح ذلك ما

---

(١) المناقب (٢/٣٢٢-٣٢٣) وانظر بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٣١٤-٣١٥) ط الرسالة .

قاله الفضل بن زياد - وكان من المقدمين عند الإمام أحمد - : " كل شيء في كتاب الزعفراني : سفيان بن عيينة ، إسماعيل بن علية ، - بلا حدثنا - فهو عن أحمد بن حنبل أخذه - يعني الشافعي - (١) .

وروى عنه نحوه أيضاً فقال :" وكل شيء في كتابكم - يعني كتاب الزعفراني - سفيان بن عيينة ، إسماعيل بن علية ، بلا حدثنا فهو عن أحمد ابن حنبل أخذه " (٢) .

وهذا الذي ذكره الفضل بن زياد متجه جداً ،وذلك أنَّني رأيت في أكثر الروايات التي ذكرها البيهقي عن الشافعي بهذه الصيغة عند الإمام أحمد في المسند بمثلها ، وبعضها لم أهتد إليه ، وهي عنه - في غالب الظن - حملاً لها على سنن أخواتها من الروايات ، ويؤيد ذلك كلام الفضل السابق - والله تعالى أعلم - .

وبهذا الذي سبق يعلم أنَّ الواسطة فيها هو أحمد بن حنبل أو كتابه ويعلم مقدار الذي رواه الشافعي في كتبه عن الإمام أحمد من الحديث ، وبه نستطيع توجيه كلام الإمام الشافعي للإمام أحمد - رحمهما الله - أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني ، إنْ شاء أنْ يكون كوفياً ، أو بصرياً أو شامياً ، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً .

وقول أحمد : ما استفاد منّا - يعني الشافعي - أكثر مما استفدنا منه . وقال عبد الله بعدها :" وكل شيء في كتاب الشافعي : عن هشيم وغيره ، فهو عن أبي (٣)

ولا يتعارض هذا مع ما سبق من رد تعميم عبد الله بن الإمام أحمد في قوله : كل شيء في كتاب الشافعي أنا الثقة فهو عن أبي (٤) .

وذلك لأمرين :-

الأول : أنْ هذا خاص بالبلاغات التي رواها البيهقي عن الشافعي في المعرفة ، وأصلها عند الشافعي بلا صيغ تحمل . وذاك في التعديل على الإبهام وهو ليس على إطلاقه أيضاً كما فصل في تضاعيف هذه الرسالة ،

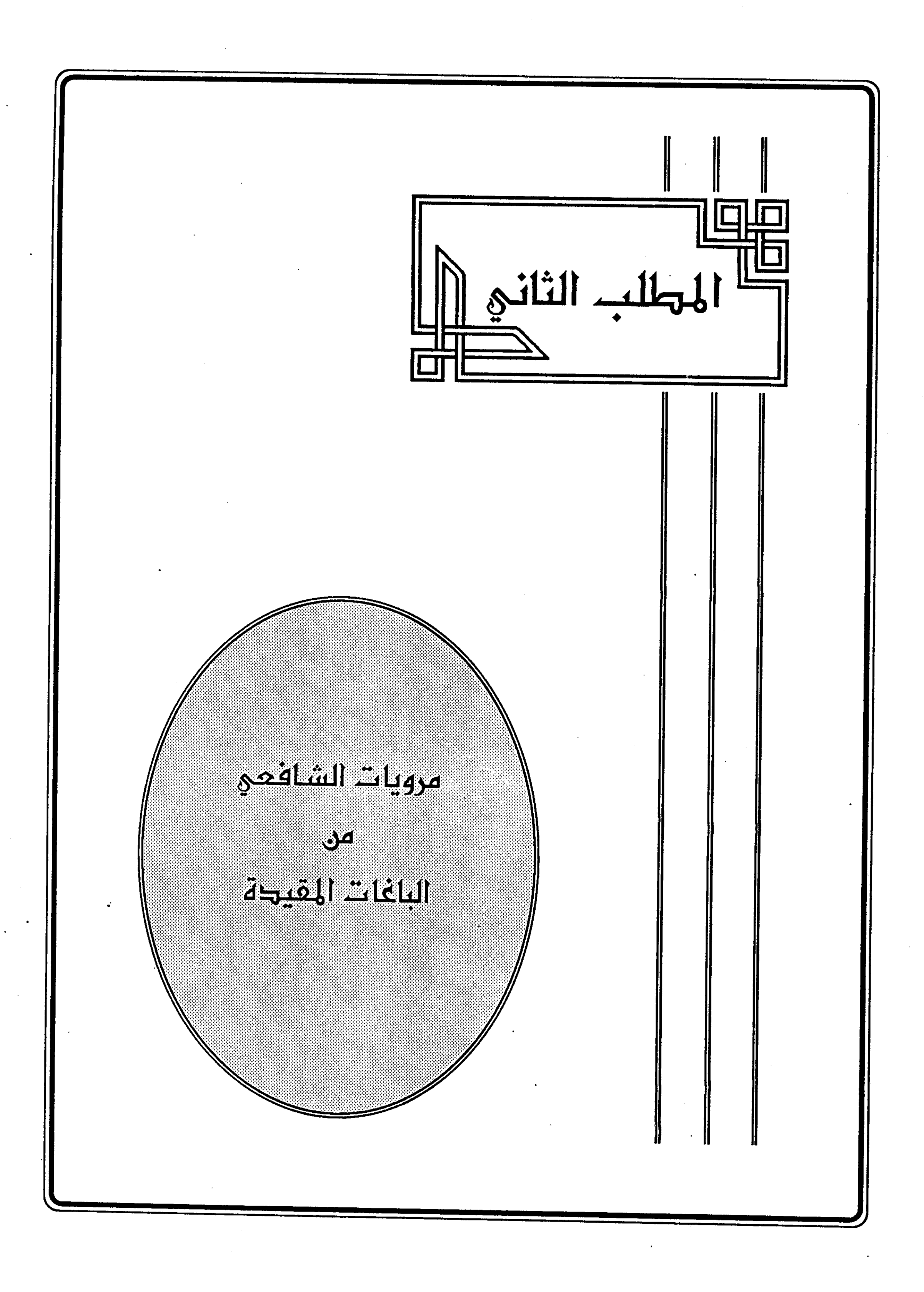
الثاني : أنَّ هذا خاص بكتاب ( اختلاف علي وابن مسعود ) كما نص على ذلك الفضل بن زياد وهو تلميذ أحمد والزعفراني ويؤيده كلام البيهقي السابق والله أعلم .

---

(١) طبقات الحنابلة (٢٥٢/١) والمنهج الأحمد (١٢٠/١)

(٢) طبقات الحنابلة (٢٨١/١) والمنهج الأحمد (١٢٠/١) (٣) الطبقات (٢٨٢/١)

(٤) فتح المغيث (٢٨٩/١) وانظر تاريخ ابن عساكر (٢٥٦/٧) والتدريب (٣١٣/١- ٣١٤) والطبقات والمنهج الأحمد نفسهما .



## المطلب الثاني

مرويات الشافعي
من
البلاغات المقيدة

قال الشافعي :

فيما بلغه عن سفيان ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن علي أَنَّه قال : اختصم إليه ناس ثلاثة يدَّعون ولدا ، فسألهم أَنْ يسلم بعضهم لبعض فأبوا فقال : أنتم شركاء متشاكسون،ثم قرع بينهم،فجعله لواحد منهم خرج سهمه،وقضى عليه بثلثي الدية،فذكر ذلك للنَّبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أصبت وأحسنت . أ.هـ

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/٢٨٧/٤)

---

روى الشافعي هذا الحديث في " اختلاف علي وابن مسعود" رضي الله عنهما - وفيه أخبرنا،والظاهر أَنَّه خطأ عليه من الناسخ،لأَنَّ البيهقي ذكره بدون ذلك وإِنَّما هو بلاغ وسبق البيان أَنَّه أخذه عن الإمام أحمد رحمه الله ، ولم أجده في مسنده فلعله في كتاب آخر .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي بمثله في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما (١٧٧/٧-١٧٨) وفيه أخبرنا . وأخرجه أحمد في المسند (٣٧٣/٤) عن عبد الرزاق ثنا سفيان عن الاجلح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: كان علي رضي الله عنه باليمن .... وأخرجه أبو داود في السنن (٧٠٠/٢) باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد والنسائي باب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه . والحاكم في المستدرك (١٣٥/٣) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٩٤/٢) ووكيع في أخبار القضاة (٩١/١-٩٥) من طرق وفصل الكلام فيه رحمه الله جميعهم من طرق عن الشعبي عن زيد بن أرقم وغيره به .

الحكم على الحديث :

قال البيهقي : هذا حديث قد اختلف في إسناده وفي رفعه . المعرفة (١/٢٨٨/٤) وانظر السنن الكبرى (٢٥٨/١٠-٢٦٠) وانظر التلخيص الحبير (٢١٠/٤)

وإليك تراجم إسناده :

الأجلح بن عبد الله بن حُجية ،بالمهملة والجيم مصغرة. يكنى أبا حجية الكندي ، يقال:اسمه يحيى صدوق شيعي من السابعة . مات سنة خمس وأربعين ( بخ ع) التقريب (٩٦) وبقية رجاله ثقات وترجم لهم في غير هذا الحديث .

قال الشافعي :

فيما بلغه عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنّه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس وهو في المنزل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وإذا ارتحل قبل الزوال أخّر الظهر حتى يصليها وقت العصر أ.هـ

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٦/٢ ) عن الشافعي به .

---

روى الشافعي - رحمه الله - هذا الحديث في "اختلاف علي وابن مسعود" رضي الله عنهما - وقد سبق أنْ بينت أنّه أخذه عن الإمام أحمد إلاّ أنّني لم أقف على هذه الرواية بهذا الإسناد عند الإمام أحمد وإنّما أخرج مثلها من طريق آخر سيأتي في التخريج .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في "اختلاف علي وابن مسعود" رضي الله عنهما عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان به . وفيه قال:أخبرنا وهو خطأ على الشافعي فإنّه لم يرو عن أبي خالد الأحمر،ولا ذكر في شيوخه،والدليل أنّه خطأ قول البيهقي " الشافعي فيما بلغه عن أبي خالد" ولو كان الشافعي رواه بصيغة التحمل أخبرنا لذكره،والله أعلم .

وأخرجه أحمد في المسند (١٦١/٥ ط/ شاكر) من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حسين بن عبد الله . عن عكرمة عن كريب به . وفي(٣٦-٣٧) من طريق يونس وحسن بن موسى(المعنى) قالا : حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس به نحوه .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٣) وانظر فتح الباري (٤٨٠/٢) .

وأخرجه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن حسين به كما في ترتيب السندي (١٨٦/١) .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل حسين بن عبد الله فإنّه ضعيف وإليك تراجم إسناده :

أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ، صدوق يخطيء من الثامنة ، مات سنة تسعين أو قبلها وله بضع وسبعون(ع) ٠ التقريب(٢٥٠)

محمد بن عجلان المدني ؛ ثقة ترجم في غير هذا الحديث ٠

حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبّاس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، ضعيف من الخامسة مات سنة أربعين أو بعدها بسنة (ت ق ) التقريب (١٦٧) ٠

كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، المدني ، مولى ابن عباس ثقة من الثالثة (ع) التقريب (٤٦١) ٠

إلّا أنّ الحديث له شواهد أخرى منها الطريق الثاني عند أحمد فقد صحح إسنادها العلّامة أحمد شاكر ٠ وفي الباب أحاديث ذكرها الشافعي في بابها ٠

ومن شواهده عن أنس عند البخاري ومسلم وعند أحمد والترمذي عن معاذ بن جبل وابن عمر ٠

قال الإمام الشافعي فيما بلغه عن عبد الله بن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمساً فقيل له زِيْدَ في الصلاة أو قالوا: صليت خمساً، فاستقبل القبلة فسجد سجدتين.

المعرفة (١/٣١٠ هـ).

---

روى الإمام الشافعي هذا الحديث بلا صيغة تحمل في كتاب "اختلاف علي وابن مسعود" - رضي الله عنهما - (١) وسبق الكلام في هذا الذي يطلقه البيهقي في روايته عن الشافعي وهو عنده بلا صيغة تحمل أنَّ الإمام الشافعي أخذه عن الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - كما قال الفضل بن زياد، والأمر كما قال، فقد أخرجه أحمد في المسند بنحوه، والله أعلم.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٤٠ ط/أحمد شاكر) قال: حدثنا ابن إدريس به نحوه وقال العلاَّمة أحمد شاكر إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في كتاب السهو (٢/٦٥) باب إذا صلى خمساً من طريق أبي الوليد ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم به نحوه. وفي الصلاة أيضا (١/١٠٤) باب التوجه نحو القبلة من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم به، وباب ما جاء في القبلة ومَنْ لا يرى الإعادة (١/١٠٥) وفي كتاب الإيمان (١/٢٢٥) باب إذا حنث ناسياً في الإيمان.

وفي خبر الواحد في فاتحته (٨/١٣٢) بنحوه.

ومسلم في كتاب المساجد (١/٤٠١) باب السهو في الصلاة والسجود له من طريق ابن نمير ثنا ابن إدريس به، وله طريق آخر عنده انظرها فيه.

وأبو داود في كتاب الصلاة (١/٦١٩-٦٢٠) باب إذا صلى خمساً حديث رقم .

والنسائي في كتاب السهو (٣/٣١-٣٣) باب ما يفعل من صلى خمساً

---

(١) الأم (٧/١٨٤).

و الترمذي في كتاب الصلاة (٢٣٨/٢) باب ما جاء في سجدتى في السهو بعد السلام والكلام ·

أبو يعلى في مسنده (ط/دار القبلة ١٠٧/٦) من طريق أبي خيثمة حدثنا عبد الله بن إدريس به ،و(١٢٨/٦) من طريق آخر عن إبراهيم ·

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح وقد تعين الذي بلغه وقد أخرجه والبخاري ومسلم وغيرهما ·

ورجاله ثقات ·

أحمد ثقة ثبت إمام حجة ستأتي ترجمته ص(٣٥٩)

عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْدي ، بسكون الواو أبو محمد الكوفي ، ثقة ، فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين وله بضع وسبعون سنة (ع) التقريب (٢٩٥) ·

الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ، أَبو عروة الكوفي ، ثقة فاضل،من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعدها بثلاث (م ع) التقريب (١٦٢) ·

إبراهيم وعلقمة ، ثقتان ترجم لهما ·

قال الشافعي :

فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري وإسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن أبي جميلة ، عن علي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٧/٤ ) عن الشافعي به .

---

روى الشافعي هذا الحديث في "اختلاف علي وابن مسعود" رضي الله عنهما - وقال : وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن نقول به . وهو السنّة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم . أ.هـ .

وقد سبق أنّ مثل هذه الروايات أخذها عن الإمام أحمد - رحمه الله - كما قال الفضل بن زياد .

إلّا أنّ الرواية في الأم فيها "أخبرنا" ويظهر أنّها من الناسخ لأنّ البيهقي رواه بقوله : فيما بلغه فلو كان فيه أخبرنا لما قال ذلك والله أعلم .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما (١٨١/٧) به مثله .

وأحمد في المسند (٩٥/١ ط/المكتب الإسلامي) من طريق وكيع ثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي به بأتم منه . وعزاه الحافظ في التلخيص الحبير ( ٥٩/٤) إلى أبي داود والنسائي والبيهقي من حديث علي . وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث . وغفل الحاكم فاستدركه وهو في البيهقي .(٢٥٨/٨) .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث فيه أبو جميلة الطهوي مقبول . وعبد الأعلى بن عامر صدوق يهم وبقية رجاله ثقات .

ابن مهدي : ثقة ثبت قال فيه الشافعي : لا أعلم له نظيراً في الدنيا . ترجم في غير هذا الحديث .

وسفيان الثوري ثقة ثبت .

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعي الهمذاني ثقة ، تُكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها ( ع ) . التقريب(١٠٤).

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي ، صدوق يهم وأحاديثه عن ابن الحنيفة كتاب انظر التهذيب (٩٤/٦) والتقريب (٣٣١)

أبو جميلة هو ميسرة بن يعقوب الطُّهوي ، بضم الطاء المهملة الكوفي ، مقبول من الثالثة (د تم س ق) التقريب (٥٥٥) .

قال الشافعي :

فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عيسى بن أبي عـزة عن الشعبي ، عن ابن مسعود أنّ رسول الله - طى الله عليه وسلم قطـع سارقاً في قيمة خمسة دراهم ٠

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٩/٤/ ) عن الشافعي به ٠

---

روى الشافعي هذا الحديث في " اختلاف علي وابن مسعود" رضي الله عنهما بدون صيغة تحمل ٠ ويعني أنّه أخذه عن الإمام أحمد كما سبق البيان في مثل هذا ٠

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي بمثله في " اختلاف علي وابن مسعود" رضي اللـه عنهما - (١٨٣/٧) وقال : ونحن نأخذ بهذا ٠ وأخرجه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الاشراف والنسائي (٨٢/٨) أخبرنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى به ٠

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح ورجاله ثقات عدا عيسى بن أبي عزة الكوفـي فإنّه صدوق ربما وهم ، كما في التقريب (٤٣٩) وبقية رجاله ثقات أثبات والحديث صححه الشافعي رحمه الله وله شواهد كثيرة ذكرها الشافعـي فـي الباب والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٨) ٠

قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبدالله صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق أ.هـ .

المعرفة (٤٢٤/١)

---

روى الإمام الشافعي هذا الحديث في الأم بلاصيغة تحمل في كتاب " اختلاف علي وابن مسعود " رضي الله عنهما - وسبق أن بينت أن الإمام الشافعي أخذه عن الإمام أحمد - يعني من كتبه،والله أعلم - والحديث أخرجه أحمد بمثله،مما يؤيد قول الفضل بن زياد السابق ذكره في فاتحة هذا المبحث،والله تعالى أعلم .

تخريج الحديث :

أخرجه بمثله الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود -رضي الله عنهما - (١٨٨/٧) وفيه أخبرنا أبو معاوية به مثله . وهذا خطأ على الشافعي - رحمه الله - يوضح ذلك رواية البيهقي التي في الباب فإنّه قال : الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية،ولو كان الشافعي أخذه عن أبي معاوية مباشرة لما قال البيهقي ذلك والله أعلم .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (ط/شاكر ٢٠٨/٦) من طريق أبي معاوية به مثله،وقال العلّامة أحمد شاكر : رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي المسند برقم (٣٥٩٣) وقال إسناده صحيح .

وأخرجه أيضاً (٥٣/٦) من طريق ابن نمير أخبرنا الأعمش به ،و(٢٥/٦) نحوه من طريق شعبة عن الأعمش ، و(٤٣/٦) من طريق يحيى بن آدم ثنا سفيان عن الأعمش به .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح ولله الحمد وقد صححه العلّامة أحمد شاكر في شرح المسند وكل رجاله ثقات ، ترجم لهم في غير هذا الحديث .

قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية وحفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تكلم ثم سجد سجدتي السهو بعد الكلام أ.هـ .

أخرجه البيهقي بإسناده إلى الشافعي في المعرفة (١/٣١٠ باكستانية).

---

أكثر الإمام البيهقي من الرواية عن الشافعي بهذه الصيغة في كتاب " معرفة السنن والآثار " وقد سبق الكلام على هذه الصيغة ، وبيّنت أنْ الشافعي قد أخذها عن الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - ويدل عليه أنّه أخرجه عن أبي معاوية بمثله كما سيأتي في التخريج ، ويشهد لما قال الفضل بن زياد ، أَنَّ الشافعي أخرجه في " اختلاف علي وابن مسعود " (١٨٤/٧) بلا أخبرنا ولا حدثنا ولا سمعت ولا شيء من صيغ التحمّل، والله تعالى أعلم .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٧/٦ ط/أحمد شاكر) من طريق أبي معاوية به مثله .وفي (٥٢/٦) من طريق ابن نمير عن الأعمش به بأطول من حديث الباب أ.هـ وقال العلّامة أحمد شاكر فيهما : إسنادهما صحيح .

وأخرجه مسلم في المساجد (٤٠٢/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا : ثنا أبو معاوية (ح) قال وحدثنا ابن نمير حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش به

وأخرجه الترمذي (٢٣٩/٢) من طريق هنّاد ومحمود بن غَيْلان قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به مثله .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح ولله الحمد ، وكل رجاله ثقات وإليك تراجمهم

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني المروزي

نزيل بغداد أبو عبد الله ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ فقيه حجة ، وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وله سبع وسبعون سنة (ع) التقريب (٨٤) وسير أعلام النبلاء ( / ) وهامشه وانظر مناقب الإمام أحمد للإمام ابن الجوزي ، وأحمد بن حنبل إمام أهل السنة للشيخ عبد الغني الدقر ضمن أعلام المسلمين (١٧) وهي ترجمة نفيسة .

أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ثقة ترجم له في غير هذا الموضع .

حفص هو ابن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه قال يحيى بن سعيد:أوثق أصحاب الأعمش تغيّر حفظه قليلا في الآخر ، من الثامنة مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين ومئة ، وقد قارب الثمانين (ع) التقريب (١٧٣) والتهذيب (٢/٤١٥) .

الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلّس ، من الخامسة مات سنة سبع وأربعين ، أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين (ع) . التقريب (٢٥٤) والتهذيب (٤/٢٢٢) .

إبراهيم هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي،أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلّا أنّه يرسل كثيراً ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أونحوها (ع) التقريب (٩٥) .

علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عارف ، من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين (ع) التقريب (٣٩٧) وقال الإمام ابن معين : أجود الأسانيد الأعمش عن إبراهيم عن علقمة التهذيب (٤/٢٢٥) .

قال الشافعي :

فيما بلغه عن محمد بن عبيد ، عن محمد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، أنّ عبد الله صلى به وبعلقمة،فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، وقال : هكذا كان يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٢/٢/ ) عن الشافعي به .

---

روى الإمام الشافعي هذا الحديث في الأم بلا صيغة تحمل في كتاب "اختلاف علي وابن مسعود" رضي الله عنهما . وسبق أنّ بينت أنّ الشافعي أخذ ما كان هكذا عن الإمام أحمد بن حنبل كما قال الفضل بن زياد الذي سبق ذكره في فاتحة هذا المبحث ويدل عليه رواية أحمد للحديث في مسنده . كما سيأتي في التخريج .

تخريج الحديث :

اخرجه الشافعي بمثله في "اختلاف علي وابن مسعود" بلا حدثنا ولا أخبرنا ولا سمعت وإنّما فيه محمد بن عبيد ، عن محمد بن إسحق به .

والحازمي في الاعتبار (١٦٦) من طريق الشافعي مثله به .

وأخرجه أحمد (١٦٣/٦ ط/شاكر) من طريق محمد بن عبيد حدثنا محمد ابن إسحاق بأتم منه . وفي(١٥٠/٦) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد ابن إسحاق به نحوه . وفي (١٨٠/٦) من طريق يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : وحدثني عبد الرحمن مطوّلا .

وأخرجه البيهقي في الكبرى(٩٨/٣) من طريق أبي بكر الشافعي ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم السمري ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن إسحاق به نحوه .

وله شواهد عند ابن حبان،الإحسان(٣٠٩/٣-٣١١) وما بعدها والنسائي (٨٤/٢) والاعتبار (١٦٥) .

الحكم على الحديث :

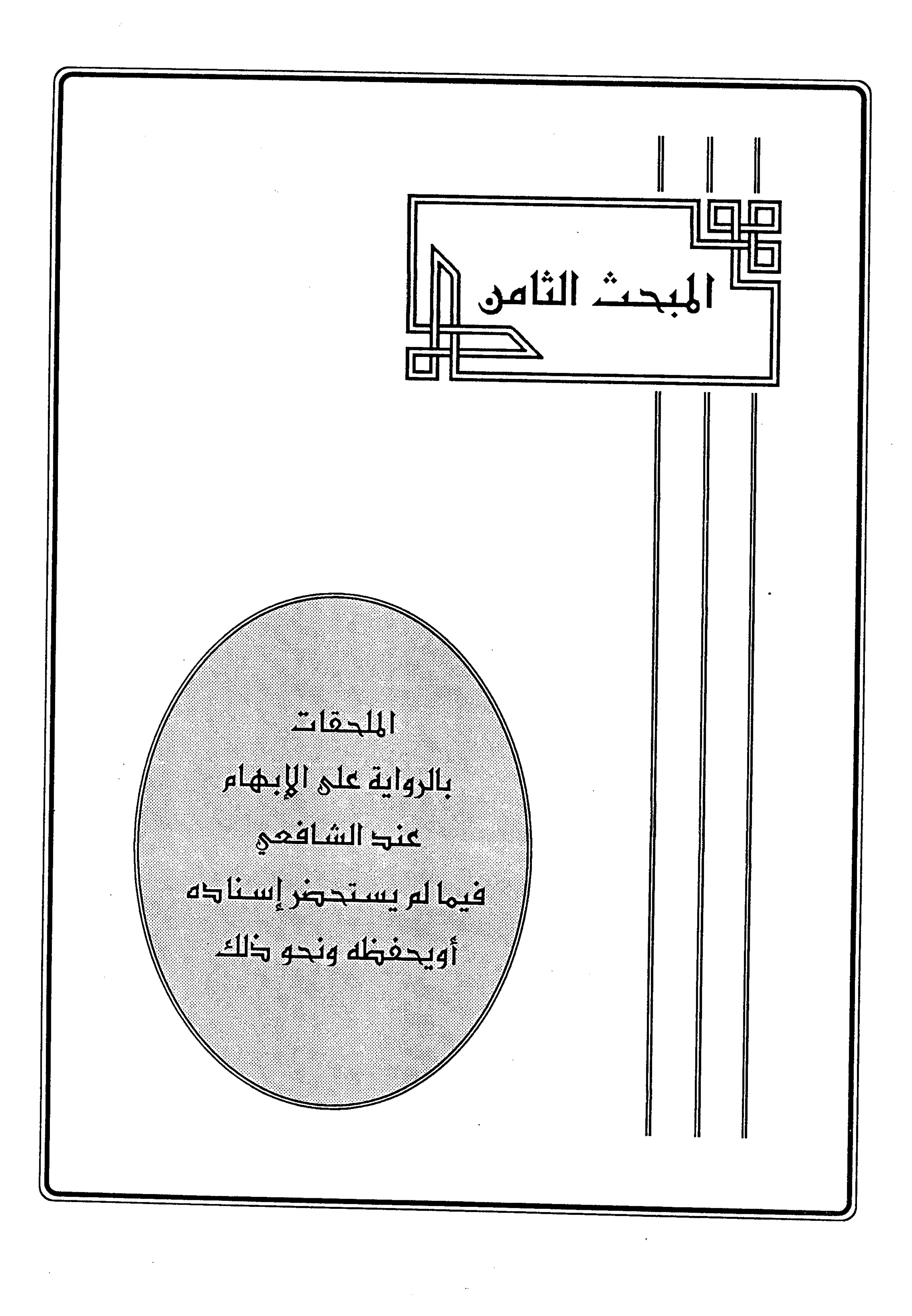
هذا الحديث صحيح وكل رجاله ثقات إلّا ما قيل في محمد بن إسحاق وتدليسه ، إلّا أنّه صرح بالتحديث . وصحح أسانيد روايات أحمد، العلّامة أحمد شاكر رحمه الله .

محمد بن عبيد ، بغير إضافة ، ابن أبي أُمية الطنافسي "الكوفي" الأحدب ، ثقة يحفظ من الحادية عشرة ، مات سنة أربع ومائتين (ع) . التقريب (٤٩٥) .

محمد بن إسحاق بن يسار صدوق يدلّس، إمام في المغازي ،ترجم في غير هذا الموضع .

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، ثقة ، من الثالثة مات سنة تسع وتسعين (ع) التقريب (٣٣٦) .

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ، ثقة مكثر فقيه من الثانية مات سنة أربع أو خمس وسبعين (ع) . التقريب (١١١) .


المبحث الثامن
الملحقات
بالرواية على الإبهام
عند الشافعي
فيما لم يستحضر إسناده
أو يحفظه ونحو ذلك

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :

أخبرنا ابن عيينة وغيره بإسناد غير هذا (٤) عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - مثل معناه (١) . الأم (٢٣٠/٧) . اختلاف مالك رحمه الله .

---

أبهم الإمام الشافعي إسناد شيخه سفيان ، وقرن معه آخر أبهمه أيضاً ، ولم يصرح بشيء من ذلك في موضع آخر من كتبه فيما أعلم ، وسبق أنَّ مثل هذا الإبهام لا ضابط له ، وإنّما يعتمد في كشفه على البحث عن طرق الحديث في دواوين السنة، وقد بيّن الحافظ البيهقي مراد الشافعي بإسناد سفيان وغيره فقال عقب إخراجه لحديث الباب : أمّا ابن عيينة فإنّما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه ، يرفعه إلى النّبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه غيره عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه من الزّيادة : في غير حق مسلم (٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج برقم (٢٦٧) عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ، عن أبيه رفعه إلى النّبي - صلى الله عليه وسلم - قال : مَنْ أحيا مواتاً من الأرض فهي له ، وليس لعرق ظالم حق : وأخرجه أيضا عن قيس بن الربيع برقم (٢٦٦) وعن يزيد بن عبد العزيز برقم (٢٦٨) وعن عبد الله بن إدريس برقم (٢٧٢) كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه قال

---

(١) يعني ما أخرجه قبله : عن مالك ،عن ابن شهاب،عن سالم ،عن أبيه ،أنَّ عمر ابن الخطاب قال : " مَنْ أحيا أرضاً ميتة فهي له " وذكر قبله أيضاً حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن النّبي صلى الله عليه وسلم به وزاد فيه وليس لعرق ظالم حق . الأم (٢٣٠/٧)

(٢) المعرفة (١/١٠٠/٣) .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره مثله • وعند ابن إدريس قال : قال هشام : العرق الظالم أنْ يأتي ملك غيره فيحفر فيه • وأخرجه أيضا برقم (٢٧٥) عن عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه قال ثم ذكره عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٤/٣) في الخراج • وقبله أخرجه (٢٧٤) عن أبي شهاب ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة بن الزّبير عن أبيه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكره،وفيه قصة •

وأخرجه أيضاً (٢٧٩) عن يزيد بن عبد العزيز ، عن كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم،فهو له،وليس لعرق ظالم حق"•أ•هـ • وانظر فيه بقية الروايات •

وأخرجه أبو داود في السنن (٤٥٣/٣) كتاب الخراج والإمارة باب إحياء الموات من طريق عبد الوهّاب الثقفي عن أيوب ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النّبي - صلى الله عليه وسلم به مثله •

والترمذي في الجامع (٦٦٢/٣) كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات من الطريق السابق نفسه • وقال : هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً • وعزاه صاحب الهداية في تخريج أحاديث البداية إلى البزار (١٨٠/٨٠) وقال البزار : لا نعلم أحداً قال ذلك إلّا عبد الوهاب •

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٥٣/١ ط دار القبلة).والشهاب القضاعي في مسنده (٢٠٣/٢) من طريق ابن الأُجلح عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً بالجملة الأخيرة •

وأخرجه الدّارقطني في السنن (٢١٧/٤) من طريق زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة به نحوه بسياق آخر •

وأخرج البيهقي في السنن (١٤٢/٦) من طرق كما عند يحيى وأبي داود وغيرهما،وأخرجه من طريق ابن أبي أويس قال حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ثم ذكره •

واخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ حديث سعيد ابن زيد وقال : تفرد به مسلم بن خالد ،عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أ٠هـ ٠ كما في نصب الراية (٢٨٩/٤) ٠

وانظر تفصيل تخريجه نصب الراية (٢٨٨/٤-٢٩٠) والهداية في تخريج أحاديث البداية (١٧٩/٨-١٨١) وإرواء الغليل (٤/٦-٦) و( ٣٥٣/٥-٣٥٦) ٠

<u>الحكم على الحديث :</u>

هذا الحديث صحيح،ولله الحمد وقد صححه جمع من العلماء رحمهم الله تعالى وكل رجال إسناد سفيان ثقات ٠

أما رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ففيه ضعف من أجل كثير ووالده،أما كثير فقد قال عنه الحافظ في التقريب (١) : ضعيف أفرط مَنْ نسبه إلى الكذب من السابعة ٠ (ر د ت ق ) ٠

عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني ، والد كثير مقبول من الثالثة (ر د ت ق ) ٠ التقريب (٣١٦) ٠

وجده صحابي ٠ إلّا أنّ الحديث له شواهد كثيرة تقويه ٠

---

(١) (٤٦٠) ٠

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: أخبرنا ابن عيينة بإسناد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال : " لا يمسكن الناس عليّ بشيء ، فإنّي لا أحل لهم إلّا ما أحل الله . ولا أحرم إلّا ما حرّم الله " .

جماع العلم (١١٣) المفردة . والتي مع الأم (٢٨٨/٧) . والمسند بترتيب السندي (٢٠/١)

---

أبهم الشافعي إسناد شيخه ابن عيينة ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - وواضح من عبارته عقبه، أنّ إسناد ابن عيينة ينتهي إلى طاوس حيث يقول : هذا منقطع - يعني مرسلاً - ونحن نعرف فقه طاوس ، ولو ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبيَّن فيه أنّه على ما وصفت ، إنْ شاء الله تعالى .

وقال العلّامة أحمد شاكر في الهامش : ( لم أجد هذا الحديث بعد طول البحث والتتبع . ويظهر لي أنَّه سقط من إسناده شيء ، وأنْ يكون أصله : ( أخبرنا ابن عيينة باسناد (عن طاوس) عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ) الخ ، لقول الشافعي بعد ذلك :( ونحن نعرف فقه طاوس ) . فإنّه لا مناسبة إلا أنْ يكون طاوس هو الذي روى الحديث منقطعاً . فلم يذكر إنْ كان سمعه من صحابي أو من غيره ، ولذلك كان إسناد الحديث ضعيفاً ،لأنّه مرسل ) أ.هـ .

قلت : ليس هناك سقط بدليل مجيئه في المسند هكذا، وذكر طاوس بعده فيه ليس دليلاً على وجوده ،لأنّ السند عند الشافعي إلى طاوس لكنه حذفه مع ما حذف من إسناد ابن عيينة والله أعلم ، أمّا كونه عن طاوس فصحيح ، وقد فسر ذلك البيهقي رحمه الله تعالى . كما سيأتي في التخريج إنْ شاء الله تعالى .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٥/٧-٧٦) من طريق الربيع عن الشافعي عن ابن عيينة بإسناده يعني عن طاوس أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : فذكره بمثل ما في جماع العلم .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٣٤/٤) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أَنَّ النَّبي صلى الله - عليه وسلم - قال في مرضه الذي مات فيه : لا يمسكن الناس علي بشيء.. الحديث ·

فمما سبق يظهر أَنَّ شيخ سفيان فيه إما ابن طاوس لأنه شيخه، وقد روى الشافعي عن سفيان عنه عن أبيه عدة أحاديث ، أو عن معمر عنه، ومعمر من أقرانه فهذا هو إسناد سفيان وهو عن الأول أظهر ، والله أعلم ·

الحكم على الحديث :

مرسل صحيح بعد تبيُّن الواسطة والله تعالى أعلم ·

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:

أخبرنا مسلم بإسناد لا يحضرني ذكره : أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بقتيل فقال:"" من به "" فلم يذكر له أحد ، فغضب ثم قال: "" والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الأرض لأكبهم الله في النار "" أ.هـ .

الأم (٤/٦) باب تحريم القتل من السنة .

---

أخرج الشافعي هذا الحديث عن شيخه مسلم بن خالد الزنجي ولم يحضره ذكر إسناده ويعني ذلك أنَّه يحفظه، لكن لم يحضره ذكره حالة كتابته له والله أعلم .

وبعد البحث والتفتيش لم أقف على رواية مسلم هذه .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المعرفة (١/٣/٤) من طريق الشافعي هذا .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٢/٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم ابن عبد الرحمن البغوي ثنا داود بن عبد الحميد - أصله من الكوفة وانتقل إلى الموصل - ثنا عمرو بن قيس الملائي،عن عطية العوفي عن أبي سعيد قال : قتل قتيل على عهد النَّبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بالمدينة فصعد المنبر خطيبا فقال ما تدرون مَنْ قتلهذا ... الحديث .

وأخرجه البيهقي في السنن (٢٢/٨) من طريق الحاكم وأبي سعد أحمد بن محمد الماليني بسنديهما إلى عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنَّ قتيلا قتل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يُدرى من قتله .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٤/٣) من هذا الطريق إلَّا أنَّه ذكر واسطة بين حبيب وابن عباس وهو سعيد بن جبير . أ.هـ .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٣١/٢) للبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

وأخـــرج بعضه الترمذي في الدّيات (١٧/٤) باب الحكم في الدماء من طريق الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي ، ثنا أبو الحكم البجلي قال : سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لو أنّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وأبو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي أ.هـ .

قلت : ومن طريق عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه الطبراني في معجمه الوسط كما في نصب الراية (٣٢٦/٤) .

وأخرجه بدون ذكر القصة خيثمة الأطرابلسي في فضائل الصحابة (٧١) من طريق عطاء بن مسلم السابقة .

والطبراني في الصغير (٣٤٠/١) من طريق جعفر بن جسر بن فرقد ثنا أبي عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لو أنّ أهل السماء ..... ثم قال : لم يروه عن الحسن إلّا جسر . قال الهيثمي : فيه جسر بن فرقد وهو ضعيف المجمع (٢٩٧/٧) .

ومن طريق الطبراني هذا أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٧/١)

وأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٤٢/٢) من طريق زاخر ابن سليمان عن حمزة الجوزي عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب به نحوه .

وأخرجه من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا بنحوه .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف للجهالة بمن فوق مسلم في الإسناد ولما فيه هو من مقال من جهة حفظه ، لكن شطره الثاني له شواهد تقويه كما سبق في التخريج .

أما القصة التي فيه فلم أجد لها شاهداً يصلح لتقويتها والله أعلم وقد صحح الشطر الثاني العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٨/٥) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا مسلم بإسناد لا أحفظه أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :"قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا " .

الأم (٤/٦) كتاب جراح العمد ، باب تحريم القتل من السنة .

---

أخرج الإمام الشافعي هذا الحديث عن شيخه مسلم بن خالد الزنجي ولم يحفظ إسناده ، ومثل هذا الصنيع من الشافعي لا يعد من الإبهام ، لكن ملحق به ، وبعد البحث والتفتيش عن الحديث لم أقف عليه من طريق مسلم هذا .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المعرفة (١/٣/٤) من طريق الشافعي به .

والنسائي في المحاربة بعظيم الدم (٨٢/٧-٨٣) من طريق محمد ابن بشار ثنا محمد عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر به نحوه ، ومن طريق ابن أبي عدي عن شعبة به .

وأخرجه الترمذي من هذين الطريقين ثم قال : عقب طريق محمد بن بشار عن غندر : وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي قال : وفي الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر ، وابن مسعود وبريدة أ ٠هـ الجامع كتاب الديات (١٦/٤) باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن .

ومن طريق مخلد بن يزيد عن سفيان بن منصور عن يعلى به .

وأخرجه أيضا من طريق ابن إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمر و عن عبد الله بن عمرو به نحوه وفيه والذي نفسي بيده لقتل المؤمن ... الحديث وقال : إبراهيم ليس بالقوي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٨-٢٣) من طريق الفريابي ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء به .

ومن طريق أبي أسامة ثنا سفيان وشعبة ومسعر عن يعلى بن عطاء به نحوه ومن طريق ابن أبي عدي عن شعبة مرفوعا وغندر وغيره عن شعبة به موقوفا والموقوف أصح .

وأخرجه النسائي من طريق حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه به نحوه .

وطريق حاتم هذه أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٤٥٤) والأُصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٩٤٢) برقم (٢٢٩٧) وعزاه في الدر المنثور (٢/٦٣٠) للبيهقي في الشعب .

وأخرجه ابن ماجه في الدّيات (٢/٨٧٤) من طريق هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا مروان بن جناح عن أبي الجهم الجوزجاني عن البراء بن عازب مرفوعا . وفيه لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق .
وأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٩٤٢) من طريق آخر عن البراء

وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثوقون أ. هـ

وعزاه السيوطي للنسائي والنحاس عن عبد الله بن عمرو.الدر المنثور (٢/٦٣٠) ، وانظر تلخيص الحبير (٤/١٤) ، ونصب الراية (٤/٣٢٦) .

الحكم على الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لما في مسلم من المقال من جهة حفظه ولعدم معرفة مَنْ فوقه في الإسناد أيضاً .

لكن الحديث صحيح لمجيئه من طرق أخرى كما سبق في التخريج .
قال الترمذي عقبه : حديث عبد الله بن عمروهكذا رواه ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا أصح من الحديث المرفوع .
الجامع (٤/١٦) ووافقه البيهقي (٨/٢٣) كما سبق قوله : والموقوف أصح .

وله شواهد تقويه منها ما ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٦٣٠) "والله للدنيا وما فيها أهون على الله من قتل مسلم بغير حق ". وعزاه لابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فذكره .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، بإسناد لا يحضرني ذكره أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ."

الأم (٤/١) واختلاف الحديث (٧٣) المفرده . والمسند بترتيب السندي (٢٢/١) وبدائع المنن (١٩/١) .

---

أخرج الشافعي هذا الحديث عن شيخه مسلم عن ابن جريج إلا أنّ إسناده لم يحضره ومثل هذا الإسناد ليس من بابة الإبهام وإنّما هو ملحق به كما جاء في مواضع عند الشافعي مثل ذلك ، لأجل أنّه كتب من حفظه وليس معه كتابه ، والعهد بعيد بين كتابة الأم وروايته عن مسلم بن خالد فسماعه منه متقدم في أول الطلب - رحمهما الله تعالى - .

وحديث الباب رواه حجاج قال : قال ابن جريج أخبرني محمد بن يحيى بن عقيل ، أخبره أنّ يحيى بن يعمر أخبره أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - قال : فذكره كما في السنن للبيهقي .

فبهذا يظهر لنا الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره عند تصنيفه كتابه ، ويدل على أنّ هذا هو المقصود بالإسناد الذي لم يحضره قول الإمامين ابن الأثير والرافعي في شرحي المسند ووافقهما ابن الملقن : ( الإسناد الذي لم يحضره على ما ذكره أهل العلم بالحديث أنّ ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يحيى بن عقيل ، أخبره أنّ يحيى بن يعمر أخبره أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم - قال : الحديث . كما سيأتي مفصلا في التخريج إن شاء الله تعالى .

تخريج الحديث والحكم عليه :

أخرجه البيهقي في السنن (٢٦٣/١) باب قدر القلتين من طريق الشافعي وفيه : لم يحمل خبثا أ.هـ . ثم أخرجه بسنده إلى الحجاج عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يحيى بن عقيل أنّ يحيى بن يعمر أخبره أنّ

النَّبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً . قال : قلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر قال : قلال هجر قال : فأظن أَنَّ كل قُلَّة تأخذ الفرقين . زاد أحمد بن علي في روايته : والفرق ستة عشر رطلا أ.هـ .

وأخرجه أيضاً في المعرفة (١٢٩/١-١٣٠ خط باكستانية ) باب الفرق بين ما ينجس وما لا ينجس من طريق حجاج السابقة ومن طريق أبي قرة عن ابن جريج به ، وفي الخلافيات أيضاً كما في مختصرها لابن فرح الإشبيلي(٣٢٧/١) .

وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٣٧/١-٣٨ خط) فأطال جداً وباختصار في خلاصة البدر المنير له (١٦/١-١٧) ونقل قول ابن الأثير والرافعي السابق ثم قال : وقد رواه الدَّارقطني في سننه (٢٤/١-٢٥) كما ذكراه .

قال ابن الأثير : وهو مرسل ، فإنَّ يحيى بن يعمر تابعي .

قلت - القائل ابن الملقن - يعتضد بما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء" ليس فيه إلا المغيرة ابن سِقلاب .

قال ابن أبي حاتم : صالح الحديث .

وقال أبو زرعة : جزري لا بأس به أ.هـ -قلت : قولهما في الجرح والتعديل (٢٢٣/٨-٢٢٤)-وفيه : مغيرة بن سِقلاب الحراني ، وانظر كامل ابن عدي (٢٣٥٨/٦) وفيه غير ما سبق : وقوله في متن هذا من قلال هجر غير محفوظ ، ولم يُذكر إلَّا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق ، وقال في ختام ترجمته : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه أ.هـ .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٨/١-١٩) بعد ذكره لحديث الباب : وفيه مباحث :-

الأول : في تبيين الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره .

والثاني : في كونه متصلا أم لا ... الخ .

ثم قال : فالأول في بيان الإسناد ، وهو : ما رواه الحاكم أبو أحمد والبيهقي وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق ، عن ابن جريج به ، ثم ذكره من طريق حجاج كما سبق إلى قوله : فأظن أنَّ كل قلة تأخذ قربتين قال الحاكم أبو أحمد : محمد شيخ ابن جريج ، هو محمد بن يحيى له رواة عن يحيى بن أبي كثير أيضاً قلت : - القائل ابن حجر- وكيف ما كان فهو مجهول .

الثاني : في بيان كون الإسناد متصلاً أم لا ؟ وقد ظهر أنّه مرسل لان يحيى بن يعمر تابعي ، ويحتمل أنْ يكون سمعه من ابن عمر ، لأنه معروف من حديثه ، وإنْ كان غيره من الصحابة رواه . لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر ، وقد اختلف فيه على ابن جريج .

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧٩/١) عنه وقال : حُدثت أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأسا " . قال ابن جريج : زعموا أنّها قلال هجر ، قال عبد الرزاق : قال ابن جريج : قال الذي أخبرني عن القلال : فرأيت قلال هجر بعد ، فأظن أنَّ كل قلة تأخذ قربتين ... الخ أ.هـ .

وانظر في ذلك تعقب ابن التركماني للبيهقي وبيان ضعف الحديث في الجوهر النقي (٢٦٣/١-٢٦٥) . ونصب الراية للزيلعي (١١٠/١-١١٢) . حيث بين علله .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرني مسلم بن خالد ، عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال في قريش شيئاً من الخير لا أحفظه وقال :"شرار قريش خيار شرار الناس " .

زاد في رواية المزني للسنن ( خيار قريش خيار النَّاس ، وشرار قريش ... الحديث .

الأم (١٦٢/١) باب صفة الأمة ( وليس في التراجم ) والسنن المأثورة (٣٥١) ، والمسند (٤٣٦) مع المختصر .

---

أخرج الشافعي حديث مسلم عن ابن أبي ذئب ولم يحفظ إسناده وجميع ألفاظه ، وإنَّما حفظ منه اسم شيخه وشيخ شيخه وجملتين من المتن ، وهذا يدل على أنه كتب هذا من حفظه دون الرجوع إلى كتبه، وخاصة وهو في مصر والسنن والأم من كتبه التي صنفها في مصر، ولم تكن كتبه معه كما هو مشهور عند أهل العلم ممن ترجم له .

هذا ولم أقف على الحديث بهذا الإسناد إلَّا عند الشافعي - رحمه الله تعالى - .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المناقب (١٩/١-٢٠) ببعضه بإسناده إلى جابر ابن عبد الله قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :"خيار قريش خيار الناس ، وقريش كالملح ، وهل يطيب طعام إلَّا بهما ولولا أنْ تطغى قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل ."

وذكر في الباب أحاديث أخرى في فضائل قريش انظرها فيه .

وانظر فضائل قريش عند عبد الرزاق في المصنف (٥٤/١١-٥٨) وليس فيها هذا الحديث .

الحكم على الحديث :

فيه مسلم بن خالد متكلم في حفظه ووثقه ابن معين في رواية كما ترجم في غير الحديث . وبقية رجال إسناده لم تعرف أعيانهم غير شيخ مسلم فانه ثقة ، وعليه فلا استطيع الجزم بشيء من حيث الصحة/والضعف .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:

أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنّه حسن أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناراً كل سنة ؛

قال الشافعي : فقلت لمطرف بن مازن : فإنّه يقال : وعلى النساء أيضاً فقال : ليس ان النّبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ من النساء ثابتاً عندنا أ.هـ .

الأم (١٧٩/٤)، و (٤١١/٧) والمسند بترتيب السندي (١٢٩/٢-١٣٠) .

---

أخرج الإمام الشافعي هذا الحديث عن شيخه مطرف بن مازن ، وهشام ابن يوسف الصنعاني ، ولم يضبط إسناده ، مع حكمه عليه بأنّه حسن ، وسبب ذلك والله أعلم أنّ هذا الحديث حمله قديماً في أثناء رحلته إلى اليمن وزمنها متباعد عن وقت تصنيف الإمام الشافعي لكتاب الأم ، حيث صنفه في مصر . ومع ذلك فهو يجزم بأنّ إسناد الحديث حسن وإنْ لم يحفظه، وهذا أمر ليس بغريب عند الحفّاظ والعلماء فكثيراً ما يجزمون بصحة حديث ما . مع عدم حفظهم لإسناده والله أعلم .

هذا ولم أقف على إسناد هذا الحديث من طريق مطرف أو هشام للنظر فيه إلّا أنّ كلام الشافعي عقبه يدل على ثبوته حيث سأل مطرف بن مازن عن زيادة وعلى النّساء فقال له : ليس بثابت عندنا . وليس هذا من بابة الإبهام وإنّما هو ملحق به لما يلي : قال : وسألت محمد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو بن مسلم ، وعدة من علماء أهل اليمن فكل حكى عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة : أنّ صلح النّبي - صلى الله عليه وسلم - لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ، ولا يثبتون أنّ النساء كن فيمن تؤخذ منه الجزية ، وقال عامتهم : ولم يأخذ من زروعهم - وقد كانت لهم الزروع - ولا من مواشيهم شيئاً علمناه . وقال لي بعضهم : قد جاءنا بعض الولاة فخمّس زروعهم أو أرادها فأنكر ذلك عليه وكل من وصفت أخبرني أن عامة أهل اليمن من حمير .

ثم قال : وسألت عددا كثيراً من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم: أنّ معاذاً أخذ منهم ديناراً على كل بالغ ، وسموا البالغ الحالم ، قالوا : كان في كتاب النّبي - صلى الله عليه وسلم - مع معاذ " أن على كل حالم ديناراً " أ.هـ (١)

---

(١) الأم (١٧٩/٤) .

ويعني الشافعي بما سبق من سؤال أهل الذمة تواتر ما قالوا حيث سألهم في بلدان متفرقة ،ولم يختلف قولهم في ذلك مما يدل عنده على عدم تواطئهم على الكذب والله تعالى أعلم ٠

تخريج الحديث :

لم أقف على الحديث بهذا الإسناد عند غير الشافعي ٠

وأخرجه بنحوه أبو عبيد في الأموال (٤٣٢) معلقاً ٠

قال الحافظ في تخريجه في التلخيص الحبير (١٢٢/٤) :

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدّارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ ، أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم- لما وجّهإلى اليمن ، أمره أنْ يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن ٠

وقال أبو داود : هو حديث منكر قال : بلغني عن أحمد أنّه كان ينكره ، وذكر البيهقي الاختلاف فيه ، فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق : أنَّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذا، وأعله ابن حزم بالانقطاع ، وأنّ مسروقاً لم يلق معاذا ، وفيه نظر ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وذكر أنّ بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح أ٠هـ ٠

قلت : ما نقله الحافظ عن أبي داود في إنكار الحديث : فيه نظر ، وذلك أنّ كلامه ذلك ليس لهذا الحديث وإنّما هو لحديث بعده وكأنّ نَظَر ابن حجر سبق إليه والله أعلم ٠

وذلك الحديث كما قال : فإنّ في إسناده ابراهيم بن مهاجر وشريك ، وعبد الرحمن بن هانيء النخعي ؛ قال فيه أحمد ليس بشيء أ٠هـ انظر السنن لأبي داود (٤٢٨/٣-٤٢٩) والسنن للبيهقي (١٩٣/٩-١٩٤) ٠

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح بمجموع طرقه لأنَّ إسناد الشافعي لم نعرفه وقد صححه الألباني الارواء (٢٦٩/٣) وما بعدها و(٩٥/٥) ٠

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

وسمعت مَنْ يروي بإسناد حسن أنَّ أبا بكرة ذكر للنَّبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ركع وراء الصف . فقال له النَّبي - صلى الله عليه وسلم - زادك الله حرصاً ولا تعد أ.هـ .

معرفة السنن والآثار (٤٣/٢ )

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه الذي تحمل عنه هذا الحديث ، مع حكمه على إسناد الحديث بأنَّه حسن ، ومثل هذا الإبهام بهذه الصيغة نادر عند الإمام الشافعي ، ولم أقف للعلماء على ضابط لمثل هذه الصيغة من صيغ الإبهام عنده - فيما أعلم - .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الأذان (١٩٠/١) باب إذا ركع دون الصف من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن الأعلم عن الحسن به .

وأبو داود في السنن في الصلاة (٤٤٠/١) باب الرجل يركع دون الصف من طريق حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع به و(٤٤١/١) من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم به ، ثم قال : زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرة ، وهو ابن خالة يونس بن عبيد أ.هـ .

وأخرجه النسائي في الإمامة (١١٨/٢) باب الركوع دون الصف . من طريق حميد بن مسعدة عن يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد به .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٩/٣) . من طريق أحمد بن المقدام العجلي ثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة به نحوه ، ومن طريق آخر عنبسة الأعور عن الحسن به (٣٠٨/٣).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٢) و(١٠٥/٢-١٠٦) . و(٣/ ١٠٥) من طريق أبي داود السابق عن موسى بن إسماعيل به ، وقال : ورواه همام بن يحيى عن زياد به نحوه مختصراً . وعزاه للبخاري في الصحيح من

طريق موسى بن إسماعيل عن همام ورواه يزيد بن زريع عن سعيد به (١٠٦/٣) وانظر التلخيص الحبير (٤١/٢) و(٢٨٤/١-٢٨٥) .

فتحصل لنا مما سبق أنَّ مداره على الحسن ، وعنه رواه زياد الأعلم وعنبسة الأعور ، إلّا أنَّ طريق عنبسة غير مقصودة لأنها من طريق العبّاس بن الوليد النرسي قال حدثنا وهب بن خالد عن عنبسة (١) ، والعبّاس عن شيخه ليس له عند الشافعي رواية ، ومع ذلك فألفاظ روايته فيها مغايرة لرواية الباب .

وعليه فلم يبق إلَّا رواية زياد الأعلم وهي الأكثر شهرة وقد رواها عنه :-

همام ، وحماد بن سلمة ، وسعيد بن أبي عروبة ، ورواه موسى بن إسماعيل عن همام وحماد ، ويزيد بن زريع عن سعيد كما سبق في التخريج والشافعي لم يرو عن واحد من هؤلاء مباشرة ولا مَنْ روى عنهم هذا الحديث .

إلَّا أنَّ رواية الشافعي (٢) عن الثقة عن حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - لحديث آخر تدل على أنَّ هذا الطريق هو المقصود هنا ، والله أعلم ولا سيما أنَّ ألفاظه مشابهة لألفاظ حديث الباب .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح لإخراج البخاري له ، وطريق حماد بن سلمة صحيحة أيضاً .

---

(١) الإحسان (٣٠٨/٣)

(٢) الأم (١٦٧/١) .

قال الشافعي - رحمه الله -:

ورأيت متظاهرا عند عامة من لقيت مَنْ أهل العلم بالمغازي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته عام الفتح :" لا وصية لوارث ". ولم أر بين الناس في ذلك اختلافا .

الأم (١٠٨/٤)

---

أبهم الإمام الشافعي إسناد هذا الحديث ، ولم يصرح به في موضع آخر بل جاء بنحوه مبهما أيضاً فقال : وإنّما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي ، وإجماع العامة عليه ، وإنْ كنا قد ذكرنا الحديث فيه ، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً، وإجماع النّاس ثم قال : أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا وصية لوارث " .

فاستدللنا بما وصفت ، مِن نقل عامة أهل المغازي عن النّبي أنْ " لاوصية لوارث " :- على أنّ المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة ومع الخبر المنقطع عن النّبي ، إجماع العامة على القول به أ.هـ الرسالة (٤٠١-٤٠٣) وانظر هوامشه .

وروى الشافعي الحديث بهذا الإسناد في الأم (٩٩/٤) فبعد أنْ ذكر حديث سفيان السابق قال:

وما وصفت من أنّ الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث ، وأنْ لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممّن لقيت خلافاً أ.هـ .

ورواه أيضاً في الأم (١١٢/٤-١١٣) فقال : فوجدنا الدّلالة على أنَّ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث من وجهين :

أحدهما : أخبار ليست بمتصلة عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - مِنْ جهة الحجازيين . منها : أنَّ سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أنَّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا وصية لوارث " . وغيره يثبته بهذا الوجه . ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل هذا المعنى . ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا

في أنَّ الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث أ٠هـ ٠

وأخرجه البيهقي عن الشافعي في المعرفة بأتم منه (٢/١٣٧/٣) :

قال الشافعي : فوجدنا أهل الفتيا ومَنْ حفظنا عنهم من أهل المغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - قال عام الفتح " لا وصية لوارث " ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، (ويؤثرونه)(١) عن مَّن (حفظوه)(٢) عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي (فكان)(٣) هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين أ٠هـ ٠

قال الحافظ ( الفتح ٥/٣٧٢) : جنح الشافعي في الأم إلى أنَّ هذا المتن متواتر ٠ ثم ذكره أ٠هـ ٠

روى الشافعي القسم الثاني من هذا الحديث في عدة مواضع من الأم وغيره فقال :

وسمعت عدداً من أهل المغازي ، وبلغني عن عدد منهم ،أنَّه كان في خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح :" لا يقتل مؤمن بكافر"

وبلغني عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - أنَّه روى ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٠

ثم قال : أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين ، عن مجاهد وعطاء ، واحسب طاوساً والحسَن أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته عام الفتح :" لا يقتل مؤمن بكافر " وأخرجه في المسند (٤٠٤) ثم جزم بما حسبه في الأم (٧/٣٢٢) في الرد على محمد بن الحسن - رحمه الله - وقال عقبه : قال - يعني محمد بن الحسن - : هذا مرسل ٠ قلت - القائل الشافعي - : نعم ٠ وقد يصله غيرهم من أهل المغازي من حديث عمران بن حصين ، وحديث غيره ، ولكن فيه حديث من أحسن إسنادكم ٠

فقال : أخبرنا ابن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن ابن أبي جحيفة قال : سألت علياً - رضي الله تعالى عنه - فقلت : هل عندكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء سوى القرآن ؟

---

(١) في الأصل ولاترويه والتصويب من الفتح (٥/٣٧٢)

(٢) في الأصل خفظه والتصويب من الفتح ٠

(٣) في الأصل لكان والتصويب من الفتح ٠

قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأنْ لا يقتل مؤمن بكافر . قال - القائل محمد بن الحسن - : هذا حديث ثابت عندنا معروف . وانظر (٣٢٣/٧) وأخرجه في المسند (٤٠٤-٤٠٥) .

وفي مختصر المزني قال الشافعي -رحمه الله -: قال قائل عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يقتل مؤمن بكافر حربي . فهل من بيان في مثل هذا يثبت ؟ قلت : نعم . قول النّبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا يرث المؤمن الكافر ، والكافر المؤمن " .

فهل تزعم أنّه أراد أهل الحرب ، لأن د ماءهم وأموالهم حلال ؟ قال لا . ولكنها على جميع الكافرين لأنّ اسم الكفر يلزمهم .

قلنا : وكذلك لا يقتل مؤ من بكافر ، لأنّ اسم الكفر يلزمهم فما الفرق ؟ قال قائل : روينا حديث ابن البيلماني .

قلنا : منقطع وخطأ . إنّما روى فيما بلغنا أنّ عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدة ، وكان المقتول رسولا فقتله النّبي - صلى الله عليه وسلم - به ، فلو كان ثابتاً كنت قد خالفته وكان منسوخاً ، لأنّه قتل قبل الفتح بزمان ، وخطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لايقتل مؤمن بكافر ، " عام الفتح وهو خطأ ، لأنّ عمرو بن أمية عاش بعد النّبي - صلى الله عليه وسلم - دهراً وأنت تأخذ ممن بعد ليس لك به معرفة أصحابنا أ.هـ .

وقال في اختلاف الحديث (٢٢١- ) بعد حديث مسلم بن خالد به : وهذا عام عند أهل المغازي أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تكلم في خطبته يوم الفتح .

ثم قال : ويروى مسنداً عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث عمرو بن شعيب ، وحديث عمران بن حصين ، أخبرنا سفيان عن مطرف به ، حديث علي - رضي الله عنه - أ.هـ . باب قتل المؤمن الكافر .

تخريج الحديث والحكم عليه :

أخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (٢٠٢/٤) من طريق عبد الله بن حمزة الزبيري ثنا عبد الله بن نافع عن عبد الملك بن قدامة الجمحي ، عن أبيه ، عن خارجة بن عمرو الجمحي أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم

قال يوم الفتح ـ وأنا عندنا ناقته ـ :" ليس لوارث وصية ···· الحديث ·

قال الهيثمي في المجمع (٤١٤/٤) : فيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين ، وضعفه الناس أ·هـ · وعبد الله بن نافع شيخ الشافعي كما في التوالي (٦٦)·

وأخرجه ابن حبان ( الموارد باب ما جاء في الفتح ٤١٤ـ٤١٥) : بتمامه ·

وقد فصل العلّامة أحمد شاكر في هامش الرسالة تخريجه (١٤٠ـ١٤٢) والعلّامة الألباني في الإرواء (٨٧/٦ـ٩٨) بما لا مزيد عليه والله أعلم ·

وسبق قول ابن حجر أنَّ الشافعي جنح إلى أنّه متواتر وأقرّه عليه والله أعلم ·

قال الامام الشافعي - رحمه الله -:

وقد سمعت من يصل هذا الحديث (١) ، ولا يحضرني ذكر مَنْ وصله .

الرسالة (٤٠٥) .

---

ذكر الشافعي هذا الحديث في كتابه "الرسالة" وهي من كتبه الجديدة ، قَفَّى به حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، ليحتج به على تثبيت خبر الواحد - كما هو مفصَّل في موضعه - ولم يحضره ذكر من وصله ، وذلك لأنّ كتبه لم تكن معه ، فذكر ما علق بذهنه وحفظه وثبت عنده أنه سمعه موصولاً .

وهذا النَّص لا يعد من بابة الإبهام ، وإنَّما هو ملحق به ، فلأجل ذلك أوردته في هذا البحث ليكون أشمل في تناول الإبهام وما يماثله والله أعلم .

هذا وقد بيَّن العلاَّمة أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة أَنَّ الذي وصله هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني - رحمه الله - كما سيأتي في التخريج .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤/٤) عن ابن جريج قال : أخبرني

---

(١) يعني ما أخرجه قبله من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وأنَّ رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين ، فأخبرتها ؟ فقالت أم سلمة : إنَّ رسول الله يُقبِّل وهو صائم . فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة ، فوجدت رسول الله عندها ، فقال رسول الله : ما بال هذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال : أَلا أخبرتيها أنّي أفعل ذلك ؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ما شاء . فغضب رسول الله ، ثم قال : والله إنّي لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده أ.هـ الرسالة (٤٠٤-٤٠٥) .

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار أنّه أخبره أنّه قبّل امرأته على عهد النّبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم فأمر امرأته ... الحديث .

ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٤٣٤/٥) به مثله .

وابن حزم في المحلى (٢٠٧/٦) من الطريق نفسه . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢١٨/٢/أ) من طريق الشافعى هذا .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح ورجاله ثقات ، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٦/٣-١٦٧) رجاله رجال الصحيح ، وتابعه العلّامة أحمد شاكر . وإليك تراجمهم :

عبد الرزاق ثقة ترجم في غير هذا الموضع .

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأُموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلّس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها . وقد جاز السبعين ، وقيل جاز المائة ، ولم يثبت (ع) . التقريب (٣٦٣) قلت : تدليسه لا يضر الحديث هنا لأنه صرح فيه بالسماع .

زيد بن أسلم العدوي : مولى عمر ، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني ، ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين (ع) . التقريب (٢٢٢) .

عطاء بن يسار الهلالي : أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة . من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك (ع) . التقريب (٣٩٢)

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث ، فيه : أنّ بعض رجاله مجهولون ، فرويناه عن النّبي منقطعاً أ.هـ (١) .

الرسالة ص ١٣٩ .

---

(١) قال الشافعي - رحمه الله - في أثره : وإنّما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي ، وإجماع العامة عليه ، وإنْ كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً ، وإجماع الناس .

ثم قال : أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أنّ رسول الله قال : " لا وصية لوارث "

قلت : فهذا هو الحديث المنقطع الذي أشار اليه - رحمه الله - بقوله : فرويناه عن النّبي منقطعا أ.هـ .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٣٧/٣/ب) من طريق الشافعي نفسه وقال عقبه مبيّنا مراد الشافعي ببعض الشاميين ، وإنّما أراد حديث إسماعيل ابن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول : شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع فسمعته يقول : قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ثم قال : أخبرناه أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر،ثنا يونس بن حبيب،ثنا أبو داود،ثنا إسماعيل بن عياش فذكره . ثم قال : وحديث إسماعيل عن الشاميين لا بأس به .

وروي ذلك أيضاً عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال : شهدت النّبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : فذكر هذا المعنى أ.هـ . ونحوه في السنن الكبرى (٢٦٤/٦)

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٢/٣) عقب إيراد حديث الباب : وكأنه - يعني الشافعي - أشار إلى حديث أبي أمامة المتقدم ...الخ

وقال العلامة المحقق أحمد شاكر في شرح الرسالة : لم أجد إسناد الشاميين من روايته - يعني الشافعي - ولكن وجدته من رواية غير الشافعي . وهو حديث صحيح بأسانيد صحاح ، ويظهر أنْ رواية الشاميين التي وصلت للشافعي كان في إسنادها رجال مجهولون ، أو كان في إسنادها مَنْ لم يعرفه الشافعي فلم يطمئن إلى الثقة بروايته . وقد جاء الحديث من رواية أبي أمامة ، ومن رواية عمرو بن خارجة ، ومن رواية غيرهما .

ثم قال : فروى الترمذي (١٦:٢ طبعة بولاق و ١٨٩:٣-١٩٠ من شرح المباركفوري) من طريق إسماعيل ابن عياش : " حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره مثلما عند البيهقي كما سبق ثم قال : قال الترمذي :" وهو حديث حسن صحيح " وفي بعض نسخه "حسن" ولم يذكر التصحيح . وهو الذي نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٧٨:٥) ولكن نقل ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٦٤/٦) عن الترمذي تصحيحه .

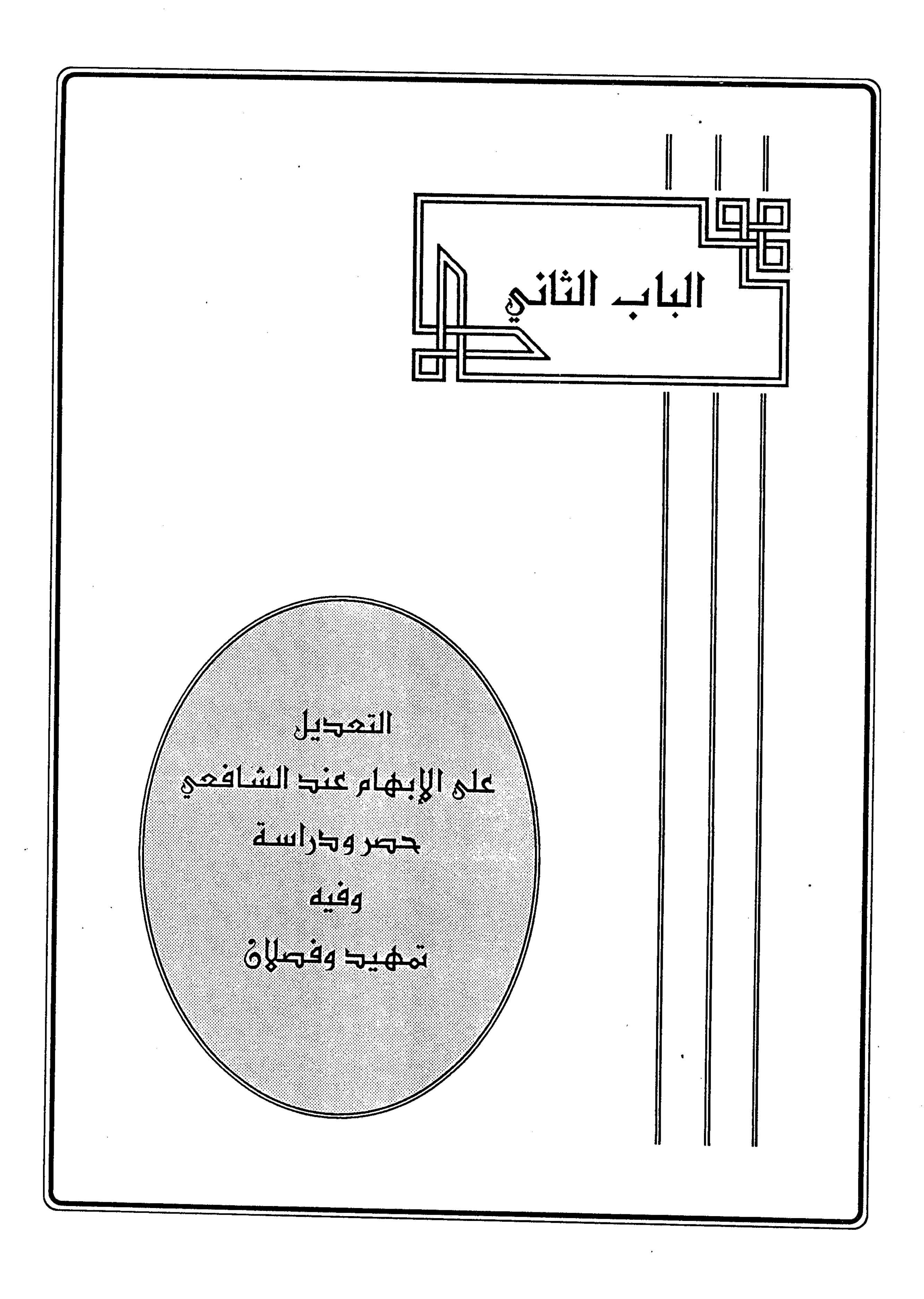
ورواه أيضا أحمد في المسند (٢٦٧/٥) وأبو داود (٧٣/٣) وابن ماجه (٨٣/٢) والبيهقي (٢٦٤/٦) : كلهم من طريق إسماعيل بن عياش . وروى البيهقي عن أحمد بن حنبل قال :"إسماعيل بن عياش ما روى عنْ الشاميين صحيح ، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح" ثم قال البيهقي : " وكذلك قال البخاري وجماعة من الحفاظ ، وهذا الحديث إنّما رواه إسماعيل عن شامي" وقال ابن حجر في الفتح : " وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي " .

قال العلّامة أبو الأشبال : وإسماعيل ثقة ، وقد تكلّمت عنه بإسهاب في شرحي على الترمذي (٢٣٧/١-٢٣٨) وشرحبيل تابعي شامي ثقة كما قال ابن حجر فالإسناد صحيح لا مطعن فيه .

ثم قال : وقد وجدت للحديث عن أبي أمامة إسناداً آخر : قال ابن الجارود (ص ٤٢٤) : حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهراني قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال : ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابن جابر وحدثني سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره ممن شهد خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ ، فكان فيما تكلم به :"إلا أنّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث " . وهذا إسناد صحيح ، تكلموا في

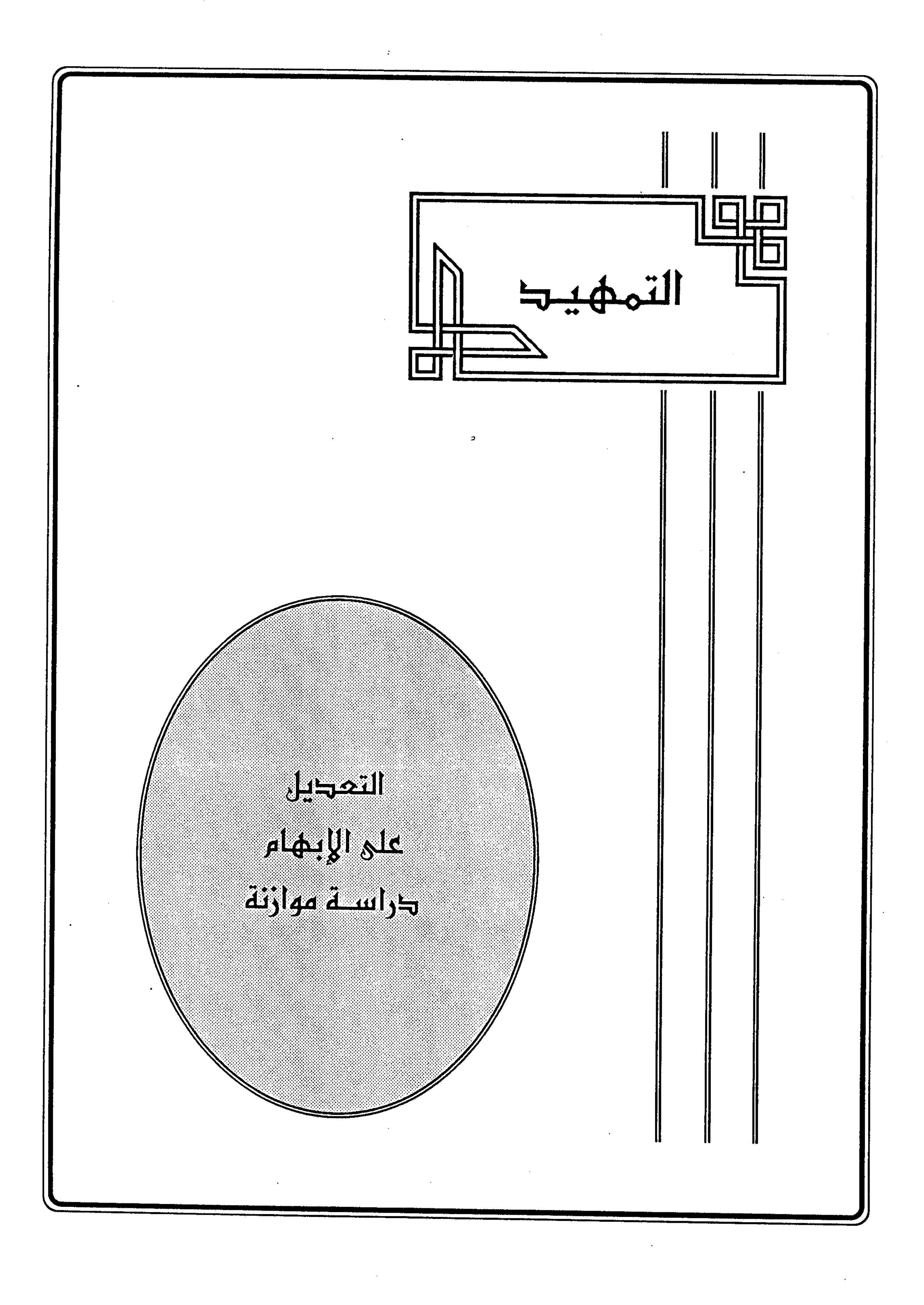
بعض رجاله بما لا يضعف حديثهم ، وقد يكون هذا الإسناد هو الذي يشير الشافعي إلى جهالة بعض رواته ، ولعله سمعه من أحد الرواة عن الوليد ابن مسلم ، فلم يتثبت من إسناده والله أعلم بذلك . **قلت : ولعله أيضا سمع ممن سمع من إسماعيل بن عياش** ثم بين بعض مخارج الحديث الأخرى فانظرها بتمامها فيه أ.هـ الرسالة (ص ١٤٠-١٤٢) وانظر التلخيص الحبير (٩٢/٣) وإرواء الغليل (٨٧/٦-٩٦) فقد توسع في الكلام على طرقه وأسانيده ، فساقه من طريق عشرة من الصحابة رضي الله عنهم مفصلا الكلام عليها .

مما سبق يتبين لنا أنّ مراد الشافعي بحديث بعض الشاميين حديث أبي أمامة الذي من طريق الوليد كما أشار إليه الحافظ ابن حجر وأحمد شاكر رحمهما الله تعالى وقد فصل ما فيه .



# الباب الثاني

التعديل
على الإبهام عند الشافعي
حصر ودراسة
وفيه
تمهيد وفصلان


التمهيد
التعديل
على الإبهام
دراسة موازنة

## مطلب في تعريف التعديل على الإبهام في اللغة والاصطلاح :

سبق الكلام عن معنى التعديل في اللغة والاصطلاح - عند الكلام عن معنى الجرح والتعديل - بشيء من التفصيل وقلت هناك : بأنّ التعديل هو التقويم ، والتزكية، والتسوية . ومنه قولهم : عدّلت الشاهد إذا نسبته إلى العدالة ووصفته بها .

وسبق الكلام أيضاً عن معنى الإبهام بالتفصيل - في باب الرواية على الإبهام - وعرّفنا هناك أنّ الإبهام إغفال ذكر اسم الراوي للحديث سواء كان في متن الحديث أم في إسناده، وعليه فالتعديل على الإبهام هو: " وصف الراوي بالعدالة مع إغفال ذكر اسمه في الرواية" أوهو " علم على إغفال ذكر اسم راوي الحديث ووصفه بالعدالة " وهو بخلاف التعديل المبهم إذا التعديل المبهم وصف الراوي بالعدالة مع عدم ذكر السبب والله أعلم .

## مطلب في التعديل على الإبهام حتى عصر الشافعي

من المقرر أنّ الإسناد خصيصة من خصائص الأمة المحمدية ، وهذه الخصيصة إنّما كانت لأجل السند المتصل في رواية الأخبار والآثار ، والأصل في الرواية إظهار أسماء الرواة،وبيان كيفية تحملهم الحديث فعرفوا المتصل من المنقطع من غيره من خلال النّظر في تلك الأسانيد .

وقد خرج عن هذا الأصل في الرواية بعض الروايات التي أبهم فيها الرواةَ،بعضُ الرواة في أسانيد مروياتهم،سواء أكانوا من شيوخهم أم من غيرهم،لأسباب عندهم جعلتهم يُبهمون أسماءهم مع ثقتهم بهم،وتعديلهم إيّاهم .

هذا الإبهام في الأسانيد،والتعديل على الإبهام،كان ملازماً للرواية منذ نشأتها،حتى آخر عصرها،ولم ينفرد الشافعي بذلك،بل له سلف صدق،وخلف حق - كما قال البيهقي - وإنْ كثرت في مروياته - رحمه الله -.

من أمثلة ذلك ما أخرجه الشافعي عن الثقة،عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير،قال :أخبرتني الثقة - كأنه يعني عائشة - ثم ذكر صلاة النّبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه أ.هـ (١) .

ومن أمثلته أيضاً ما أخرجه البيهقي في "المعرفة"(٢) عن أبي عبد الله الحافظ قال:أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي قال: حدثنا أحمد بن سلمة قال:حدثنا إسحق بن إبراهيم قال:أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول:سمعت عبيد بن عمير يقول : حدثني مَنْ أُصدّق - يعني عائشة - أَنّ الشمس انكسفت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام قياما طويلاً شديداً يقوم قايماً،ثم يركع ثم يقوم ثم يركع .... الحديث.

ومن ذلك ما أخرجه الحاكم في المعرفة في حديث الماء من الماء ثم نسخه،من طريق هارون بن سعيد قال:ثنا ابن وهب قال:أخبرني عمرو بن الحارث قال ابن شهاب:وحدثني مَنْ أرضى عن سهل بن سعد الساعدي أنّ أُبيّ بن كعب حدثه (٣) .

---

(١) الأم (١٩٩/٧) كتاب اختلاف مالك والشافعي

(٢) (١٢٣/٢-١/١٢٤) .

(٣) معرفة علوم الحديث (٧٩) ولابن شهاب غير ذلك انظر الإكمال للحسيني ص (٦٠٥) .

ومن ذلك ما ذكره الحافظ في الفتح،عن معمر عن الزهري أنّه قال : أخبرني مَنْ لا أتهم من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - (١)

ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد من طريق إسماعيل بن أمية قال : أخبرني الثقة،أو مَنْ لا أتهم عن ابن عمر بحديث آمروا النّساء في بناتهن. قال الحسيني في الإكمال : لعل هذا الثقة صالح بن عبد الله الشحام وهو راوي الحديث المذكور عن ابن عمر (٢) .

ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد من طريق حميد الطويل،عن شيخٍ من ثقيف ذكره حميد بالصّلاح ذكر أنّ عمه أخبره أنّه رأى عثمان جلس على الباب الثامن من مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣) .

ومن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني مَنْ أثق به عن رجل قال سمعت لعمر بن الخطاب هجيراً حول البيت يقول " ربنا آتنا في الدنيا حسنة،وفي الآخرة حسنة،وقنا عذاب النار " (٤) .

ومن ذلك ما ذكره ابن عبد البر في التجريد عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار،وعن بسر بن سعيد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : " فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر،وفيما سقي بالنضح نصف العشر " (٥) .

وذكر عن مالك عن الثقة عنده،عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع العربان (٦) .

---

(١) فتح الباري (٢/٣٧٦-٣٧٧)

(٢) الإكمال للحسيني (٥٨٣). وهو في المسند (٢/٣٤) .

(٣) المصدر السابق (٥٨٧) . وهو في المسند (١/٦٢)

(٤) المصنف (٥/٥٢) وبيّنه المحقق في الهامش وله غيره انظر الإكمال ص(٦٠٥)

(٥) تجريد التمهيد (٢٤٢)

(٦) المصدر السابق (٢٤٢) . وهو في الموطأ (٢/٦٠٩) .

وذكر أيضاً عن مالك عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله ابن الأشج عن بشر بن سعيد عن سعيد ابن أبي العاص عن خولة بنت حكيم أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " مَنْ قال إذا نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنّه لن يضره شيء حتى يرتحل(١) .

وفيه غير ذلك عن بكير بن عبد الله الأشج عدة روايات وعن غيره أيضاً (٢) .

ولو ذهبت أسوق الأمثلة في ذلك لطال المبحث ، ويصعب استقصاؤها في هذا المبحث، والله أعلم .

ثم جاء الشافعي بعد ذلك فنثر جملة وافرة من مروياته التي فيها تعديل على الإبهام لشيوخه - رحمنا الله تعالى وإياهم أجمعين - في مصنفاته التي وصلت إلينا، ولله الحمد .

وقد درست تلك المرويات المرفوعة في هذه الرسالة بتوفيق من الله تعالى، هذا وقد تنوعت صيغ التعديل على الإبهام عنده رحمه الله، فمن أمثلة تلك الصيغ والأوصاف ما يلي :

- الثقة عن فلان وهي كثيرة عنده عن عدد من الشيوخ .
- الثقة من أصحابنا عن فلان .
- الثقة غير فلان وهي قليلة جداً .
- الثقة أو سمعت فلاناً، عن فلان وهي قليلة أيضاً .
- فلان أو ثقة غيره عن فلان أو هما قليلة جداً .
- مَنْ أثق به عن فلان .
- عدد كلهم ثقة عن غير واحد كلهم ثقة عن فلان، وهكذا

وسيأتي تفصيل الكلام عليها في مظانها من هذه الرسالة، إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) التجريد (٢٤٣) .

(٢) نفسه (٢٤٣-٢٤٤) .

## مطلب في أهمية بيان التعديل على الإبهام الوارد في الأسانيد عنده

سبق أنْ بينت في باب الرواية على الإبهام، أهمية معرفة المبهم الوارد في الإسناد، لما يترتب على ذلك من اختلاف في الحكم على الحديث، من حيث القبول والرد فيما إذا كان المبهم غير صحابي، لأنّ جهالتهم لا تضر الحديث كما هو مقرر عند جماهير العلماء ٠

فزيادة على ما سبق من الكلام عن أهمية ذلك، فإنّ بيان المراد بمَن عدلهم الشافعي على الإبهام له أهمية كبرى لأُمور :

١- معرفة أسباب كثرة الإبهام عنده، وهل يبهم لأُجل الكلام في شيوخه أو لشيء آخر، وقد ظهر أنَّه ما أَبهم بلفظ الثقة أحداً، ووجد غير ثقة ٠

٢- معرفة مذهبه في التوثيق ومتى يطلق لفظ الثقة على الراوي بموازنة كلامه بكلام غيره بعد تبيّن المبْهم لها ٠

٣- زيادة توثيق الشافعي لشيوخه الذين اختلف الكلام فيهم بين العلماء في مقام الترجيح، وبخاصة إذا كان الطعن من متأخر أو سكت العلماء عنهم فيعمل حينئذ بتوثيقه ٠

٤- الاحتجاج بالأحاديث التي ورد فيها تعديل على الإبهام، بعد بيان مراده بالمبهم، والحكم على الإسناد بما يليق بحاله من صحة أو ضعف، وعدم التوقف فيه لأجل شيخ الشافعي المبهم ٠

## مطلب في طرق كشف التعديل على الإبهام

لاتختلف طرق كشف التعديل على الإبهام بخاصة،عن طرق الإبهام بعامة ، وإنْ كان اعتناء العلماء بكشف التعديل على الإبهام أكثر من اعتنائهم بالرواية على الإبهام .

فمن طرق كشف التعديل على الإبهام ما يلي :

أولاً : أنْ يرد التعديل على الإبهام عند المصنف في موضع،ثم يرد من طريقه نفسه بالتصريح في موضع آخر،فهذا هو أعلى طرق الكشف عن الإبهام وهو المتيقن .

ثانياً : أنْ يرد التعديل على الإبهام عند المصنف،ثم يرد من طريق غيره بالتصريح،ويكون هو المنفرد بالرواية عن شيخ المبهم،فيتعين كونه هو ، كما في حديث الثقة عن هشام بن عروة في دفع أُم سلمة ليلةَ النَّحر وحديث مَنْ أَعان على قتل مسلم .

قال الحافظ ابن حجر عند كلامه عن الحديث المضطرب في النّوع السادس منه - وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه - فهو على أقسام أربعة :

الأول : أنْ يبهم في طريق ويسمي في أخرى فالظاهر:أنَّ هذا لا تعارض فيه ، لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأُخرى ، وعلى تقدير أنْ يكون غيره فلا تضر رواية مَنْ سماه وعرّفه إذا كان ثقة،رواية مَنْ أَبهمه (١) .

ثالثاً : أنْ يرد التعديل على الإبهام عند المصنف،ثم يرد صريحاً من طريق غيره،ويزيده قوة إذا كان من طريق أحد تلاميذ المصنف الذين شاركوه في الرواية عن بعض شيوخه،فيكون متعيناً غالباً،ويختلف هذا عن السابق بأَنّ هذا أعم،وذاك أخص كما في مشاركة الربيع بن سليمان للشافعي في الرواية عن يحيى بن حسان،مما جعله يقول:إنّه يريد بالثقة يحيى غالباً .

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٧٨٥-٧٨٦) .

رابعاً : أنْ يرد التعديل على الإبهام عند المصنف،ثم ينص أحد تلاميذه،أو الرواة عنه على تعيين المبهم،كما في مواضع من هذه الرسالة،وأمثلته كثيرة،وأدنى منه نص بعض الأئمة المتأخرين على تعيين المبهم،وهذا في الرواية المعينة لا مطلقاً .

خامساً : أنْ ينص أحد الأئمة الكبار،على ضابط إبهامه عن فلان من شيوخه،أو أكثر فهذا أدنى مما سبق،وفي الاعتماد عليه غوائل كثيرة،كما قالوا في ضابط الثقة عند الشافعي عن الثقة : إنه يحيى أو الإمام أحمد وتعميمهما لا يسنده دليل من حيث الواقع .

## مطلب في أسباب التعديل على الإبهام عند الإمام الشافعي وكثرته

كثرة التعديل على الإبهام عند الإمام الشافعي لفتت أنظار العلماء حتى جعلتهم يضربونه مثلاً فيمثلون للتعديل على الإبهام بقول الشافعي، ولأجل ذلك ذكروا له ضوابط لإبهاماته الكثيرة، ومع ذلك بيّنوا سبب كثرة الإبهام عنده رحمه الله .

وقد اعتذر الإمام البيهقي - رحمه الله - للشافعي عن كثرة ذلك الإبهام والتعديل عليه فقال: " وكان الشافعي رحمه الله يقول : لا تحدّث عن حي ، فإنّ الحي لا يؤمن عليه النّسيان، فيحتمل أنّه كان يحتاط لنفسه، فلا يسمي مَنْ يحدّث عنه وهو حي لهذا المعنى، أو غيره ثم قال : والذي لا بد من معرفته أنْ تعلم أنّه لم يحدّث عن ثقة عنده، لم يوجد ذلك الحديث عند ثقة معروف باسمه وحاله ، فالحجة قائمة برواية المعروف الثقة، ولذلك كان لا يطالب بتسميته الثقة عنده ، ويكتفي بشهرته فيما بين أهل العلم بالحديث.

وكانوا في القديم يأخذون الحديث أكثره حفظاً ثم يعلقونه . وحين صنّف الشافعي الكتب الجديدة بمصر لم يكن معه أكثر كتبه ، وكذلك حين صنّف الكتب القديمة بالعراق ، لم يكن معه أكثر كتبه ، فربما كان يشك فيمن حدّثه ، ولا يشك في ثقته ، فيقول : أخبرنا الثقة .

ومثال ذلك أنّه قال في "كتاب قسم الصدقات" أخبرنا وكيع ابن الجراح عن زكريا بن إسحاق ، فذكر حديث معاذ بن جبل . وقال في "كتاب فرض الزكاة" أخبرنا وكيع بن الجراح أو ثقة غيره ، أو هما عن زكريا ابن إسحاق فحين صنّف كتاب قسم الصدقات لم يشك فرواه عن وكيع، وحين صنف كتاب فرض الزكاة شك فيه فأخرجه مخرج الشك (١) .

وهذا السبب واضح جداً بالنسبة للشافعي، لأنّه جلس لتعليم النّاس في حياة كثير من شيوخه - رحمنا الله وإيّاهم -

وقد كان شيوخه يفعلون ذلك، قال شيخه يحيى بن حسان : كنّا عند وهيب بن خالد ، فذكر حديثاً عن ابن جريج ومالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فقلت لصاحب لي : اكتب ابن جريج ودع مالكاً ، وإنّما قلت لصاحبي ذلك، لأنّ مالكاً كان يومئذ حياً فسمعها وهيب ، فقال : دع مالكاً، إما بين

---

(١) المناقب (٢/٣١٧) .

شرقها وغربها أحد أعلم ولا آمن على ذلك عندنا من مالك ، ولا ألعرض على مالك أحب إلي من السماع على غيره ، ولقد أخبرني شعبة أنّه قدم المدينة بعد وفاة نافع بسنة فإذا لمالك حلقة (١) .

وهناك أسباب أخرى جعلت الشافعي يُبهم أسماء شيوخه،فمن ذلك

- صغر سن الشيخ كما كان يُبهم أحمد في بعض الأحاديث كما في حديث الثقة عن غُنْدر عن شعبة به،في الذي كان يأتي امرأة أبيه.وغير ذلك من الروايات (٢) التي رواها عنه وأكثرها موقوفات .

- أن يريد تفخيم أمره وبيان ثقته كما في روايته عن سفيان ونحوه،وكان يفعل ذلك وكيع بن الجراح قال الحارث بن مسكين : سمعت بعض المحدثين يقول : قدم علينا ابن الجراح ، فجعل يقول : حدثني الثبت ، حدثني الثبت ، فظننا أنّه اسم رجل .قلنا : مَنْ هذا الثبت أصلحك الله ؟ قال : مالك بن أنس (٣) .

- أنْ يكون الشيخ ثقة عنده،لكنه لا يحب أنْ يذكره لكونه لمرأة مثلاً كما فعل عبيد بن عمير في روايته عن عائشة رضي الله عنها حيث قال، في أكثر من حديث:أخبرني مَنْ أصدّق ، أخبرتني الثقة،وحصل للشافعي كما قال الاسنوي في طبقات الشافعية : في ترجمة أخت المزني : ورواه المزني في المختصر عمّن يثق به الشافعي واختاره قال : وذكر بعض الشارحين : أنْ أخته روت له ذلك فلم يحب تسميتها أ.هـ (٤) .

وذلك في أنّ الحول لا يشترط في زكاة المعدن .

---

(١) بغية الملتمس للحافظ العلائي ص (٧١) .

(٢) انظر السابق واللاحق (٥٤-٥٥) . والسير للذهبي (١١/١٨٣) والسنن للبيهقي (٩/٥٠) .

(٣) المصدر السابق (٧٤) وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/١٠٤)

(٤) طبقات الشافعية (١/٣٢) .

## مطلب في أقسام التعديل على الإبهام

ينقسم الإبهام من حيث وروده في الأسانيد إلى قسمين :

التعديل على الابهام : ـ الإبهام المفرد

التعديل على الابهام : ـ الإبهام المركب .

فالإبهام المفرد : كقوله حدثني الثقة ، أو الثقة من أصحابنا ، أو مَنْ أثق أو مَنْ أصدق .... الخ وهذا كثير عند الشافعي رحمه الله .

والإبهام المركب : هو الإبهام على الإبهام مع التعديل وهذا قليل عنده، ومثال ذلك الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن مّن حدثه الحديث . وقد مر في الرواية على الابهام (١) .

---

(١) ص ٥٧ .

## مطلب في مذاهب العلماء في التعديل على الإبهام من حيث القبول والرد

اختلف العلماء فيما بينهم في التعديل على الإبهام، هل يكتفى به في التعديل أم لا بد من تسمية المعدَّل والموثَّق ؟

في ذلك خمسة مذاهب :-

الأول: لا يكفي التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل ، وهو مذهب الخطيب البغدادي وأبي نصر بن الصبّاغ وأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي شارح "الرسالة" وأبي بكر القفال الشاشي ، والماوردي ، والقاضي أبي الطيب الطبري ، وأبي إسحاق الشيرازي ، والروياني ، وجمهور المحدِّثين . وهو الراجح عندهم (١) وعللو ذلك بقولهم :

لجواز أنْ يعرف عنه بعد تسميته إيّاه سبب يقتضي جرحه ، أو يكون وثّقه بما لا يوثّق به ، بل إضرابه عن تسميته، ريبة توقع تردداً في النفس. وقد بين ذلك الخطيب البغدادي فقال : ولو قال الراوي : حدثنا الثقة وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته ، إلّا أنّه لم يسمه ، لما يلزم السامع قبول ذلك الخبر ، لأنّ شيخ الراوي مجهول عنده ، ووصفه إياه بالثقة غير معمول به، ولا معتمد عليه في حق السامع ، لجواز أنْ يعرف إذا سمّاه الراوي بخلاف الثقة والأمانة أ.هـ (٢) .

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي : إذا قيل أخبرني الثقة عن فلان فلا يخلو : إمّا أنْ يكون قد عُرف من عادة هذا المحدث أنّه إذا قال : أخبرني الثقة ويريد به رجلاً بعينه كالشافعي ، أو يقول : أخبرني الثقة ويريد به أحمد بن حنبل فإنّه ينظر في حال هذا الثقة ، فإنْ كان ثقة عندنا ، كما سمّاه قبلنا حديثه ، وإنْ لم يكن عندنا ثقة لم نقبل خبره .

أما إذا كان لا يُعرف مِنْ عادته أنّه يريد رجلاً بعينه، فحكمه حكم المرسل ، فلا يجوز العمل به ، لأنّ أكثر ما فيه ثقة، وليس إذا كان ثقة عنده، يجب أنْ يكون ثقة عندنا، لأنّ الناس في أُسباب الجرح والتعديل مختلفون ، فلا

---

(١) انظر في ذلك إرشاد الفحول (٦٠) وعلوم الحديث (٩٩) وفتح المغيث (١/ ٢٨٨) وتدريب الراوي (١/٣١٠ -٣١١) والمبتكر (٥٢) وأسباب اختلاف المحدثين (١/٩٩) والمسوّدة (٢٣١-٢٣٢) .

(٢) الكفاية في علم الرواية (٥٣١)

نأمن أنْ يكون قد وثّقه برأيه واجتهاده، وليس بثقة عندنا فلا بد من تعيينه والنظر في حاله أ.هـ (١)

وقال الحافظ العلائي في عدم الاكتفاء بتعديل الراوي لمن أبهمه :

ولا يكفي ذلك كونه عدلا عند الراوي له مع إبهام اسمه حتى لو قال الراوي : حدثني الثقة ولم يسمّه لم يكن ذلك كافياً في حق المروي له إلّا أنْ يكون ذلك القائل مجتهداً، والمكتفي بذلك مقلد له ، فيجوز كأصحاب الشافعي فيما يقول فيه: أخبرني الثقة، وأخبرني مَنْ لا أتهم، ونحو ذلك .

أما أنه ينتهض ذلك بمجرده حجة على خصمه فلا ، إذ مِنْ الجائز أنّه لو سمّاه لاطلع فيه غيرُه على ما يقتضي جرحَه ، ولم يكن ظهر لمن وثّقه، بخلاف ما إذا سمّاه باسمه ووثّقه ، فإنَّ المروي له وغيره إذا بحث عنه فلم يجد فيه جرحاً، أو تعديلاً اطمأن إلى توثيقه، ولزم العمل بخبره (٢) .

وقال ابن أبي الدم : وهذا مأخوذ من شاهد الأصل ، إذا شهد عليه شاهد فرع ، فلا بد من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشافعي وأصحابه ، فإذا قال شاهد الفرع : أشهدني شاهد أصل ، أشهد بعدالته وثقته أنه يشهد بكذا ، لم يسمع ذلك وفاقاً، حتى يعيّنه للحاكم، ثم الحاكم إنْ علم عدالة شاهد الأصل عمل بموجب الشاهد، وإنْ جهل حاله استزكاه (٣) .

الثاني : يكفي في التعديل وصفه به، وهو مبهم الاسم ، إذ الغرض أنّ العالم الراوي عنه ممن له حق الجرح والتعديل ، ويكون كالمخبر العدل يقبل قوله ، وهذا مذهب مَنْ يكتفي من الراوي بالإسلام فقط ، وعزاه ابن المواق للحنفية (٤) .

قال ابن الحنبلي :" والذي ينبغي أنْ يكون مذهبنا : قبوله وإنْ أبهم بغير لفظ التعديل، ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسل"(٥)

---

(١) الوصول إلى مسائل الأصول (١١٦/٢)

(٢) جامع التحصيل (٧٤) وانظر أيضاً الكفاية (١٥٥)

(٣) فتح المغيث (٢٨٨/١) .

(٤) المبتكر (٥٢)

(٥) قفو الأثر (٨٥) .

قال التهانوي : " إذا كان الراوي القائل حدثني الثقة، ثقـــة" فالذي ينبغي أنْ يكون مذهبنا-يعني الحنفية - قبول مثل هذا التعديل فـــي حق مَنْ هو مِن القرون الثلاثة ، لأنّ المجهول منها حجة عندنا، فالمجهول بصيغـــة التعديل أولى بالقبول وأمّا في غيرها فلا" (١) .

قال الحافظ السخاوي : " قيل يكفي كما لو عيّنه لأنّه مأمون فـي الحالتين معاً ، نقله ابن الصبّاغ أيضاً في العدة عن أبي حنيفة ، وهو ماشٍ على قول مَنْ يحتج بالمرسل مِنْ أَجل أنّ المرسِل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكأنه عدّله ، بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديـــل ولكنّ الصحيح الأول " (٢) .

وقال أبو الخطاب الكلوذاني : اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في المراسيل وهو أنْ يسمع من زيد عن عمرو حديثاً فإذا رواه قال: عن عمرو ، وأضرب عن ذكر زيد ، أو يقول حدثني الثقة وما أشبهه ، فروى عنه ما يدل على قبولها ، وهي اختيار شيخنا ، وبه قال أبو حنيفة، ومالك وجماعة من المتكلمين (٣) .

فمما سبق يظهر أنّ الحنفية اشترطوا كونه في القرون الثلاثة لقبوله مطلقاً كما عزاه إليهم ابن المواق وذهب إلى ذلك أيضاً المجد بن تيميـــة - رحمه الله - فقال : إذا قال العدل حدثني الثقة أو مَنْ لا أتهم ، أو رجل عدل ونحو ذلك ، فإنّه يقبل وإنْ رددنا المرسل والمجهول لأنّ ذلك تعديل صريح عندنـــا (٤) .

وذهب إلى ذلك أيضاً إمام الحرمين من الشافعية، وهو مقتضى صنيع عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يدل عليه ما روي عن عروة بن الزبيـــر أنه روى لعمر بن عبد العزيز عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - قولـــه : "مَنْ أحيا أرضاً ميتة فهي له " فأرسله ولم يسنده، فقال له عمر بن عبد العزيز: أتشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك ؟ فقال : نعم أخبرني بذلك العدل الرضى فلم يسم مَنْ أخبره فاكتفى منه عمر بن عبد العزيز بذلك وقبله وعمل به (٥) .

---

(١) قواعد في علوم الحديث (٢١٥)

(٢) فتح المغيث (٢٨٨/١)

(٣) التمهيد في أصول الفقه (١٣٠/٣-١٣١) والعدة (٧٨٤)

(٤) المسوّدة (٢٣١) والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(٨٨) .

(٥) جامع التحصيل (٧٢) والبرهان (٦٣٨/١) .

القول الثالث :

أَنَّ التعديل على الإبهام يكفي إذا صدر عن عالم مجتهد،كأحد لأئمة الأربعة،ومَنْ يرجع إليه في الجرح والتعديل ، ويكون ذلك في حق مقلِّده ،ولا يكون في حق غير المقلِّد ، لأنَّ المجتهدين يذكرون الحديث لبيان الحجة على الحكم عندهم وهم عرفوا حال الراوي . ولا يذكرونه للاحتجاج به على غيرهم فيجب اعتقاد المقلد صحة ما احتج به إمامه (١) .

قال العراقي : وعليه يدل كلام ابن الصبَّاغ في"العدة" فإنَّه قال :" إنَّ الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وإنَّما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم،وقد عَرف هو مَنْ روى عنه ذلك "(٢) .
وبنحوه قال العلائي (٣) .

وهذا القول اختاره إمام الحرمين الجويني ورجَّحه الرافعي في شرح المسند . وذكر العلَّامة ابن الصَّلاح (٤) أنه اختيار بعض المحققين وكذلك اختاره العلَّامة المحلي أيضاً (٥) .

قال إمام الحرمين : إذا قال أحد الأئمة المرجوع إليهم في الجرح والتعديل : حدثني الثقة الرضا،ونحو ذلك،وكان ممَّن يُقبل تعديله ويرجع إليه،فهو مقبول محتج به ، وإنْ كان مرسلاً ، لأنَّ الظن غالب بأَنَّه لا يقول ذلك إلَّا عن تحقيق ثقة ذاك الراوي وصدقه ، والمعوَّل عليه إنَّما هو غلبة الظن ، وهذا يورث الثقة بذاك الراوي لا محالة (٦) .

إلَّاأنَّ الحافظ العلائي تعقبه فقال : ولقائل أنْ يمنع ذلك ، وكم من رجل اختلف فيه اجتهاد أئمة الجرح والتعديل،فوثَّقه قوم وجرحه آخرون، وكان الراجح قول الجارح،فيجوز أنْ يكون هذا الذي أطلق توثيقه ولم يسمِّه، ممن اطلع غيره على جرح مؤثِّر،ولو سُمي لظهر ذلك فلا ثقة حينئذ . وهذا هو الذي اختاره الإمامان أبو بكر الصيرفي والخطيب والله أعلم (٧) .

---

(١) المبتكر (٥٢) و أسباب اختلاف المحدثين (١٠٢/١)
(٢) فتح المغيث له (١٥٤)
(٣) في جامع التحصيل (٩٤)
(٤) في المقدمة ص(١٠٠) .
(٥) كما في قفو الأثر (٨٤)
(٦) البرهان (٦٣٨/١)
(٧) جامع التحصيل (٨٦) وانظر أيضاً (٩٤) منه .

قلت : أما قول ابن الصبّاغ ومَنْ تبعه في تعليل صنيع الشافعي ففيه نظر، فكم من حديث أورده يقصد به الاحتجاج لا الاستشهاد في مسألة، أو مناظرة وفيه إبهام، أما المقلّد فعلى تعريف الأُصوليين له فلا فائدة من ذكر الدليل له، ولا يستفيد منه، لأنه ليس أهلاً للنَّظر فيه ، إنَّما حجته قول إمامه .

قال الحافظ السخاوي : توقف شيخنا في هذا القول - يعني قول ابن الصبّاغ السابق - وقال إنه ليس من المبحث ، لأنَّ المقلد يتبع إمامه ذكر دليله أم لا (١) .

قال العلّامة ابن الملقّن : اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي أنا الثقة ، واختار بعض المحققين من أصحابنا الاحتجاج به، وإنْ كان العامل يوافقه في الجرح والتعديل ، يعني هذا يصح احتجاج أصحابنا به (٢) .

القول الرابع :

أنّ التعديل على الإبهام يكفي من الإمام العالِم إذا أخبر بأنَّ كل مَنْ يروي عنه ولم يسمه فهو ثقة، أو كانت عادته ذلك، وهذا القول أخص من السابق . حكاه السيوطي في التدريب ولم ينسبه لأحد (٣) .

قال الحافظ ابن رجب : والمنصوص عن أحمد يدل على أنَّه من عُرف منه أنَّه لا يروي إلّا عن ثقة ، فروايته عن إنسان تعديل له ، ومَنْ لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل ، وصرّح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي .

قال أحمد في رواية الأثرم - إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل ، فهو حجة ، ثم قال : كان عبد الرحمن أولاً يتساهل في الرواية عن غير واحد ، ثم تشدد بعد ، وكان يروي عن جابر ثم تركه .

وقال في رواية أبي زرعة : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة . وقال في رواية ابن هانيء : ما روى مالك عن أحد إلّا وهو ثقة كل مَنْ روى عنه مالك فهو ثقة .

---

(١) فتح المغيث (١/٢٩٠) .

(٢) البدر المنير (٣/٢٥٢/٢) .

(٣) كما في أسباب اختلاف المحدثين (١/١٠٤ )

وقال الميموني : سمعت أحمد - غير مرة - يقول : كان مالك من أثبت النّاس . ولا تبال أنْ لا تسأل عن رجل روى عنه مالك ، ولا سيما مدني .

قال الميموني : وقال لي يحيى بن معين : لا تريد أنْ تسأل عن رجال مالك . كل مَنْ حدث عنه ثقة إلّا رجل أو رجلين* (١) أ.هـ .

وقال الحافظ العلائي في جامع التحصيل عند كلامه عن قبول مرسل مَنْ يرسل عن الثقات : الفرق بين مَنْ عُرف مِن عادته أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة فيقبل مرسله ، وبين مَنْ عُرف أنّه يرسل عن كل أحد ، سواء كان ثقة أو ضعيفاً، فلا يقبل مرسله ، وهذا اختيار جماعة كثيرين من أئمة الجرح والتعديل كيحى بن سعيد القطّان ، وعلي بن المديني وغيرهما (٢) .

وقال أيضاً : فيمن لا يرسل إلّا عن ثقة فيقبل :

القول المختار : وهو أنّ مَنْ عُرف من عادته أنّه لا يرسل إلّا عن عدل موثوق به مشهور بذلك فمرسله مقبول ، ومَنْ لم يكن عادته ذلك فلا يقبل مرسله .

وهذا القول والذي قبله أعدل المذاهب .... ولأجل ذلك قبلوا مراسيل سعيد بن المسيب (٣) .

قلت : فالذي يفهم من النصوص السابقة أنّ مَنْ عرف تحريه لشيوخه وتشدده في الرواية قبلوا منه إرساله الذي أخفى فيه ذكر شيخه ، فمن باب أولى قبول من نص على ثقته وعدالته سواء أسمّاه أم لم يسمه كما سبق في نص الإمام أحمد وغيره - رحمهم الله تعالى - حتى إنّهم اعتبروا رواية واحد مِن هؤلاء عن راو تعديل له .

<u>القول الخامس :</u>

أنّ التعديل على الإبهام يكفي ممن اعتاد الإبهام، ولكنه يبهم عن معين معروف عند غيره من تلاميذه، أو مَنْ بعدهم . كما قالوا في ضوابط إبهامات مالك والشافعي ، وسيبويه وغيرهم . فإذا تبيّن لنا العين وأنّه ثقة قُبل وإلّا فلا (٤) . والله أعلم .

---

(١) شرح العلل (١/٣٧٦-٣٧٧)

(*) قلت : هما عبد الكريم بن أبي الخارق ، وعطاء بن أبي مسلم .

(٢) ص (٣٧) .

(٣) المصدر نفسه (٨٦،٨٩) .

(٤) المبتكر ص (٥٢)

## مطلب في ضوابط التعديل على الإبهام عند الشافعي

ذكر العلماء ضوابط للإبهام الوارد عند الشافعي - رحمه الله - وتلك الضوابط على كثرتها، لم تستوعب كثيراً من مروياته التي فيها إبهام، كما أنّ في بعضها تعميماً لا يمكن تطبيقه على الواقع .

والضوابط التي ذكرها العلماء لم تكن استقرائية، كما ظن بعض الباحثين ، بل الذي تبيّن لي أنّها قياسية - كما سيأتي بيان ذلك مفصلا في تضاعيف هذه الرسالة - ولأجل ذلك أورد عليها انتقادات حتى من قبل أعرف النّاس بالشافعي - رحمه الله - وهو الإمام البيهقي حيث يقول : وقد تكلم في موضع آخر - يعني الشافعي - : أخبرنا الثقة ولا يوقف على مراده به إلّا بظن غير مقرون بعلم .

وقد تكلم شيخنا أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - في تخريجه على ما أدى إليه اجتهاده ولم تَبِنْ لي حقيقة ذلك فتركت نقله "(١) .

قلت : ليته نقله لاستفدنا منه كثيراً ، سامح الله البيهقي ورحمه رحمة واسعة . وقد وفقت - ولله الحمد - إلى الوقوف على كثير من هذه الضوابط التي ذكروها لهذه الإبهامات أُوردها ملخصة في مقدمة كلامهم، ثم أُذكر ما نقل عنهم، أو ذكروه في كتبهم كما هو بتمامه، مع أن فيه تكراراً كثيراً ؛ ليعلم الناظر فيه التشابه أو التقليد، إلّا في بعضها، مما انفرد به بعض الأئمة مما ينفي استنادهم إلى الاستقراء . ولو كان استقراءً لما اختلفت ضوابطهم، والله أعلم .

والذي تحصل لدي من هذه الضوابط ما يلي :-

إذا قال الشافعي أخبرني مَنْ لا أتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى قاله الربيع وتبعه عليه العلماء من بعده .

وإذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة، فإنّه يريد به يحيى بن حسان قاله الربيع ، ولم يسلّم له .

---

(١) المناقب (٢/٣١٦-٣١٧) .

وإذا قال : أخبرني الثّقة،فإنه يريد به أحمد بن حنبل قاله، الزعفراني،وعبد الله بن أحمد ولم يسلّم .

وإذا قال : أخبرني الثقة عن هشيم،وعن غيره،فهو أحمد بن حنبل قاله ابنه،ولم يسلّم .

وإذا قال : أخبرني الثقة،عن ابن أبي ذئب،فهو ابن أبي فديك وقيل : الزّنجي .

وإذا قال : أخبرني الثقة عن الليث بن سعد،فهو يحيى بن حسان .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير ،فهو عمرو بن أبي سلمة عند أبي حاتم ، وهو أبو أسامة حماد بن أسامة عند مَن نقل عنه الآبري وتبعه العلماء من بعده عليه .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن ابن جريج،فهو مسلم بن خالد الزّنجي.

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة،فهو إبراهيم ابن أبي يحيى . وهو غير صحيح .

وإذا قال : أخبرنا الثّقة عن الأوزاعي،فهو عمرو بن أبي سلمة وربما كان أيوب بن سويد .

وإذا قال : أخبرنا الثّقة عن حميد،فهو إسماعيل بن علية ولم يسلّم .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن ابن إسحاق،فهو إمّا إبراهيم بن سعد أو غيره .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن ابن شهاب،فيحتمل مالكاً ، وابن سعد ، وسفيان بن عيينة .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن معمر ، فهو إمّا هشام بن يوسف الصنعاني أو عبد الرزاق وقال الحافظ ابن حجر : هو مطرّف بن مازن . وقال الزيلعي : هو يحيى بن حسان،وفيه نظر .

وإذا قال : أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان،فلعله يحيى القطان .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله قال الذهبي : إنه يحيى بن حسان،وفيه نظر .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد ، فهو إبراهيم بن أبي يحيى،وفيه نظر وقيل أيوب بن سويد .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير قال الحافظ ابن حجر : لعله ابنه عبد الله بن يحيى بن أبي كثير .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن ، فهو ابن علية .

وإذا قال : أخبرنا الثقة،وذكر أحداً من العراقيين فهو أحمد ابن حنبل .

وإذا قال : أخبرنا الثقة،عن أيوب فهو ابن علية .

وإذا قال : أخبرنا الثقة،عن يحيى بن سعيد فهو الدَّرَاوَرْدي

وإذا قال : أخبرنا الثقة،عن هشام بن عروة،فهو حمّاد بن أسامة.

وإذا قال : أخبرنا الثقة،عن عبيد الله بن عمر فهو حمّاد بن أسامة .

وإذا قال : أخبرنا الثقة،عن سفيان الثوري،فهو أيوب بن سويد

وإذا قال : أخبرنا الثقة،عن يونس بن يزيد،فهو أيوب بن سويد .

ومناقشة هذه الضوابط هنا تطول ولذلك سأتركها هنا وتراها في مواضعها من الرسالة .

وإليك ما نقل عن الائمة من ضوابط لهذه الإبهامات .

فمن الضوابط التي ذكرها العلماء لِما عند الشافعي من التعديل على الإبهام ما يلي :-

لعل أقدم مَنْ ذكر شيئاً من الضوابط هو الربيع بن سليمان المرادي المؤذن تلميذ الإمام الشافعي، وراوية كتبه . قال الأصم : سمعت الربيع ابن سليمان يقول :كان الشافعي - رضي الله عنه - إذا قال : أخبرني مَنْ لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان أ.هـ (١) .

ومِنْ تلك الضوابط ما جاء عن الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي - رحمهما الله - :

أخرج ابن أبي يعلى بسنده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي الحسن بن محمد الزعفراني : كل كتاب قرأت على الشافعي كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل حاضراً . فإذا قال الشافعي : حدثني الثقة، يعني أباك أحمد بن حنبل (٢) .

إلا أنَّ في إسنادهِ محمد بن الحسن بن كوثر متكلم فيه (٣) .

ومن تلك الضوابط ما جاء عن عبد الله بن أحمد بن حنبل - رحمه الله :

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤)، قال عبد الله : كلّ شيء في كتب الشافعي : حدثني الثقة، عن هشيم،وعن غيره، فهو أبي (٥) . وحُمل هذا على ما كان في الكتب القديمة،والله أعلم .

ومِن تلك الضوابط ما جاء عن أبي حاتم رحمه الله :

قال أبو حاتم : إذا قال الشافعي - رحمه الله - في كتبه :" أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب" فهو ابن أبي فُديك . وإذا قال"أخبرني الثقة عن الليث بن سعد"فهو يحيى بن حسان . وإذا قال " أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير" فهو عمرو بن أبي سلمة وإذا قال " أخبرنا الثقة عن ابن جريج " فهو مسلم ابن خالد الزنجي " وإذا قال " أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة"

---

(١) المسند بترتيب السندي(١٧٣/١) والمناقب للبيهقي (٣١٥/٢-٣١٦) والبدر المنير لابن الملقن (٢/٢٥٢/٣) وتدريب الراوي(٣١٣/١) .

(٢) طبقات الحنابلة (١٨١/١)

(٣) انظر تاريخ بغداد (٢٠٩/٢-٢١٠)

(٤) (٢٥٦/٧) المطبوع ونحوه في المناقب للبيهقي(٣١٥/٢) والسير (٢١٠/١١) والمنهج الأحمد (١٢٠/١) والتدريب(٣١٣/١) وغيرها .

(٥) المراجع السابقة نفسها .

فهو إبراهيم بن أبي يحيى (١) .

ومن تلك الضوابط ما جاء عن أبي الحسن الآبري عن بعض أهل الحديث - رحمهم الله - :

قال العراقي في فتح المغيث : وقال أبو الحسن محمد بن الحسين ابن ابراهيم الآبري السِّجستاني في كتاب" فضائل الشافعي" : سمعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول : إذا قال الشافعي في كتابه " أنا الثقة عن ابن أبي ذئب " فهو ابن أبي فديك . وإذا قال " أخبرنا الثقة عن الليث ابن سعد " فهو يحيى بن حسان . وإذا قال " أنا الثقة عن الوليد بن كثير" فهو أبو أسامة . واذا قال" أنا الثقة عن الأوزاعي" فهو عمرو بن أبي سلمة وإذا قال" أنا الثقة عن ابن جريج" فهو مسلم بن خالد . وإذا قال"أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن أبي يحيى " (٢) .

ومن تلك الضوابط ما جاء عن الإمام الحاكم - رحمه الله -.

قال البيهقي : كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول : إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن حميد الطويل فإنَّما يعني بالثقة هنا إسماعيل ابن علية (٣) .

وقال أيضاً عقب إيراد كلام الربيع السابق من طريقه عنه : قال أبو عبد الله الحافظ : قد أخبر الربيع بن سليمان عن الغالب من هذه الروايات . فإنّ أكثر ما رواه الشافعي عن الثقة هو يحيى بن حسان ، وقد قال في كتبه:أخبرنا الثقة والمراد به غير يحيى .

ثم قال : وقد فصّل كذلك (كذا ) شيخنا أبو عبد الله الحافظ تفصيلاً على غالب الظن فذكر في بعض ما أخبرناه الثقة أنَّه أراد إسماعيل ابن علية ، وفي بعضه أبا أسامة ، وفي بعضه عبدَ العزيز بن محمد ، وفي بعضه هشامَ بن يوسف الصنعاني ، وفي بعضه أحمدَ بن حنبل أو غيره من أصحابه .

---

(١) كما في البدر المنير (٢/٢٥٢/٣) وذكره الصنعاني في توضيح الأفكار عن البرماوي وعزاه لابن حبان أيضاً (٣٢٠/١) ومقدمة الرسالة للعلامة أحمدشاكر(٧٤)

(٢) فتح المغيث للعراقي (١٥٤-١٥٥) والتبصرة والتذكرة له (٣١٧/١-٣١٩) وفتح الباقي(٣١٧/١-٣١٩) والتدريب (٣١٢/١) ومثله في فتح المغيث للسخاوي(١/ ٢٨٩-٢٩٠) ولم ينسبه لأحد .

(٣) معرفة السنن والآثار (٧٥/١خط باكستانية )ومختصر الخلافيات لابن فرح (١٥٨/١) .

ثم قال : ولا يكاد يعرف ذلك باليقين إلّا أنْ يكون قد أطلقه في موضع وسمّاه في موضع آخر والله أعلم (١) .

ومن تلك الضوابط ما ذكره البيهقي - رحمه الله - .

فقال عقب ذكر ضوابط الربيع السابقة : قلت - القائل البيهقي - وقد قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن معمر ، والمراد به " إسماعيل بن علية " لتسميته إياه في موضع آخر .

وقال : أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، والمراد به : أبو أسامة ، أو مَنْ رواه له عن أبي أُسامة . فالحديث ينفرد به أبو أُسامة " عن الوليد " .

وقال : أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة في حديث إفاضة أم سلمة ليلة المزدلفة والمراد به : أبو معاوية ، أو مَنْ رواه له عنه ، فالحديث ينفرد بوصله أبو معاوية .

وقال في الحديث مرة أخرى : أخبرني مَنْ أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة . وأهل الحجاز يسمون العراقيين المشرقيين .

وقال في موضع آخر : أخبرنا الثقة . ولا يوقف على مراده به إلّا بظن غير مقرون بعلم (٢) أ.هـ .

ومن تلك الضوابط ما ذكره الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله . فقال في الموضّح لأوهام الجمع والتفريق بعد أنْ نقل قول الربيع في ضابط إبهام الشافعي عمّن لا يتهم وأنّه يريد إبراهيم بن أبي يحيى :

وكان الشافعي يقول : أخبرنا مَنْ لا أتهم ، في أحاديث كثيرة منها :

عن صفوان بن سليم ، وعبد الله بن أبي بكر ، وعمرو بن أبي عمرو ، وخالد بن رباح ، والعلاء بن راشد ، ومحمد بن زيد بن المهاجر ، وغيرهم وهؤلاء كلهم من شيوخ ابن أبي يحيى ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني ، واسم أبي يحيى سمعان مولى عمرو بن عبد نهم ، ويكنى أبا إسحاق توفي بمدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة أربع وثمانين ومائة أ.هـ (٣) .

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٣٥/٢/١-٢) .

(٢) مناقب الشافعي (٣١٦/٢) . وقد تكرر هذا النص في هذه الرسالة في مواضع بحسب الحاجة إليه .

(٣) (٣٧١/١) .

ومن تلك الضوابط ما ذكره الإمام ابن عساكر - رحمه الله -.

قال في ترجمة عمرو بن أبي سلمة التّنيسي الدمشقي من تاريخ دمشق : روى عنه محمد بن إدريس الشافعي ، فتارة يصرّح باسمه ، وتارة يقول : أخبرنا الثقة عن الأوزاعي (١) .

ومن تلك الضوابط ما ذكره ابن السُّبكي عن الإمام الذهبي - رحمه الله .

قال ابن السبكي : وقد كنت أنا لما قرأت " مسند الشافعي " على شيخنا أبي عبد الله الحافظ سألته في كل مكان من تلك - يعني الإبهامات - فكان بعضُها يتعين أنْ يكون مراده به يحيى بن حسان ، كما قيل: إنّه المقصود به دائماً ، وبعضُها يتعين أنّه يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وبعضها يتردد . وذلك معلق عندي في مجموع ما علقته عن شيخنا رحمه الله وأكثرها لا يمكن أنه يريد به أحمد بن حنبل مثل قوله :

أخبرنا الثقة عن ابن إسحاق ، فلا يمكن أنْ يريد به أحمد بل إمّا إبراهيم بن سعد ، أو غيره .

ومثل قوله : أخبرنا الثقة عن ابن شهاب ، يحتمل مالكا ، وابن سعد وسفيان بن عيينة، ولا ثالث لهم في أشياخ الشافعي .

ومثل قوله : الثقة عن معمر ، فهو إما هشام بن يوسف الصنعاني أو عبد الرزاق ،

ومثل قوله : الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان . قال شيخنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل الحافظ : لعله يحيى القطان .

ومثل قوله : الثقة عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله قال لي محمد بن أحمد الحافظ : إنّه يحيى بن حسان التنيسي .

ومثل مواضع أخر تركتها اختصاراً (٢) .

---

(١) (٤٦٧/١٣ خط )

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٢) .

ومن تلك الضوابط ما ذكره الحافظ العراقي عن الآبري وأقره عليه هو وغيره وسبق نصه .

ومن تلك الضوابط ما ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:

قال في تعجيل المنفعة : محمد بن إدريس عن الثقة عن ليث بن سعد قال الربيع بن سليمان : هو يحيى بن حسان .

وعن الثقة عن أسامة بن زيد ، هو إبراهيم بن أبي يحيى .

وعن الثقة عن حميد، هو ابن علية .

وعن الثقة عن معمر ، هو مطرف بن مازن .

وعن الثقة عن الوليد بن كثير ، هو أبو أسامة .

وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير ، لعله ابنه عبد الله بن يحيى ابن أبي كثير .

وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن ، هو ابن علية .

وعن الثقة عن الزهري ، هو سفيان بن عيينة .

ومحمد بن إدريس أيضاً أخبرني مَنْ لا أتهم هو إبراهيم بن أبي يحيى . (١) .

ومن تلك الضوابط ما ذكره السخاوي رحمه الله :

فقد ذكر ضوابط مثل الضوابط التي سبقت عن أبي حاتم وعزاها البرماوي لابن حبان،كما نقل ذلك عنه الصنعاني في التوضيح وزاد السخاوي : أو عن الثقة وذكر أحداً من العراقيين فهو أحمد بن حنبل .ثم قال : وما روي عن عبد الله بن أحمد أنه قال : كل شيء في كتاب الشافعي أنا الثقة فهو عن أبي يمكن أنْ يحمل على هذا . (٢) .

ومن تلك الضوابط ما ذكره العلامة ابن النجار الحنبلي - رحمه الله :

قال في شرح الكوكب المنير: وكان الشافعي رضي الله عنه إذا قال : حدثني الثقة ، فتارة يريد به أحمد ، وتارة يريد به يحيى بن حسان ، وتارة يريد به ابن أبي فديك ، وتارة سعيد بن سالم القداح ، وتارة إسماعيل بن إبراهيم واشتهر عنه ذلك فيه وتارة يريد مالكا (٣) .

---

(١) ص(٥٤٨) ونقله السيوطي في التدريب (٣١٣/١) وأقره .

(٢) فتح المغيث (٢٨٩/١-٢٩٠)

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٢-٤٤٠) .

ثم وقفت أخيرا على ضوابط ذكرها ابن الملقن في البدر المنير فقال : وقال الربيع بن سليمان فيما حكاه عنه عبد المحسن بن غانم في كتابه " الواضح النفيس في فضائل محمد بن إدريس" إذا قال الشافعي أخبرني الثقة فإنه يريد يحيى بن حسان ، وإذا قال : أنا الثقة عن ابن أبي ذئب فهو الزنجي، أو عن الأوزاعي فإنّه عمرو بن أبي سلمة ، وربما كان أيوب بن سويد، أو عن أيوب فهو ابن علية ، أو عن يحيى بن سعيد فهو الدَّرَاوَرْدي أو عن ابن شهاب فهو مالك بن أنس، وربما كان إبراهيم بن سعد ، أو عن الوليد بن كثير ، أو هشام بن عروة أو عبيد الله بن عمر، فإنّه حمّاد بن أسامة ، أو عن سفيان الثوري ، أو يونس بن يزيد ، أو أسامة بن زيد فهو أيوب بن سويد. قال الربيع : وإنّما يكنى عن ذكرهم للاختصار أ.هـ (١) .

واتماماً للفائدة يحسن بيان أنّ الشافعي لم ينفرد بذلك بل شارك غيره، وشاركه غيرُه وقد اعتني العلماء ببعض ضوابط التعديل على الإبهام عند غيره، إلّا أنّ اعتناءَهم دون الاعتناء بما كان عنده . فقد ذكر أهل العلم بالحديث وغيرهم بعض الضوابط للأئمة في إبهاماتهم التي نشروها في مروياتهم وفي كلامهم أيضاً .

هذه الضوابط بعضها عرف بالتتبع لكلام الإمام أو لشيوخه ، وبعضها عُرف مِن خلال قصده بالإبهام، وبعضها لا يعرف له مستند ظاهر فمن الضوابط التي ذكرت لغير الشافعي ممن سبقه ما يأتي :

قال الإمام ابن عبد البر : إذا قال مالك عن الثقة عن بكير ابن عبد الله الأشج ، فالثقة مخرمة بن بكير، وإذا قال عن الثقة عن عمرو ابن شعيب فهو عبد الله بن وهب ، وقيل الزهري ، وقال النسائي : الذي يقول مالك في كتابه " الثقة عن بكير " يشبه أنْ يكون عمرو بن الحارث .

وقال غيره قال ابن وهب : كل ما في كتاب مالك أخبرني مَنْ لا أتهم من أهل العلم فهو الليث ابن سعد أ.هـ (٢) .

---

(١) (٢/٢٥٢/٣)

(٢) من التدريب (٣١٢/١) وفتح المغيث (٢٨٩/١) .

وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (١): مالك أنا الثقة عن عمرو بن شعيب قيل:هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة . زاد السخاوي(٢): قيل:إنّه ابن وهب ، أو الزهري ، أو ابن لهيعة ولم يذكر اسم ابنه الحارث .
واقتصر العراقي على ذكر ابن وهب والزهري ونسبه الى ابن عبد البر (٣).

وعن الثقة عنده عن بكير بن الأشج قيل : هو مخرمة بن بكير.

وعن الثقة عن سليمان بن يسار ؟

وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع كما في موطأ ابن القاسم .

وقال السخاوي : وجميع ما يقول بلغني عن علي سمعه من عبد الله ابن إدريس الأودي أ.هـ .

ومن الضوابط التي ذكرت لغيره أيضاً :

ما ذكره أبو سعيد السيرافي (ت ٣٦٨) قال : " وذكر أبو زيد النحوي اللغوي كالمفتخر بذلك بعد موت سيبويه قال : كل ما قال سيبويه : وأخبرني الثقة فأنا أخبرته "(٤) .

وقال القاضي التنوخي (ت ٤٤٢) : وروي عن أبي زيد قال : كان سيبويه يأتي مجلسي ، فإذا سمعته أو وجدته يقول : حدثني الثقة أو مَنْ أثق به فإياي يعني "(٥) .

ومن الضوابط التي ذكرت لغيره أيضاً :

ما ذكره السهيلي في الروض الأنف(٦) فقال :

" وروى ابن إسحاق عمّن لا يتهم ،عن مقسم عن ابن عباس أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على حمزة وعلى شهداء يوم أحد ."

---

(١) ص (٥٤٨)

(٢) فتح المغيث (٢٨٩/١)

(٣) التدريب (٣١٢/١) .

(٤) أخبار النحويين البصريين ومراتبهم ص(٦٤) .

(٥) تاريخ العلماء النحويين ص(٩٨و ٢٢٤) .

(٦) (١٧٨/٣-١٧٩) .

قال: بعد أنْ ضعّف الإسناد فإنّ ابن إسحاق قال : حدثني مَنْ لا أتهم يعني : الحسن بن عمارة - فيما ذكروا - ولا خلاف في ضعف الحسن بن عمارة عند أهل الحديث ، وأكثرهم لا يرونه شيئاً ، وإنْ كان الذي قال ابن إسحاق: حدثني مَنْ لا أتهم غير الحسن فهو مجهول،والجهل يوبقه .

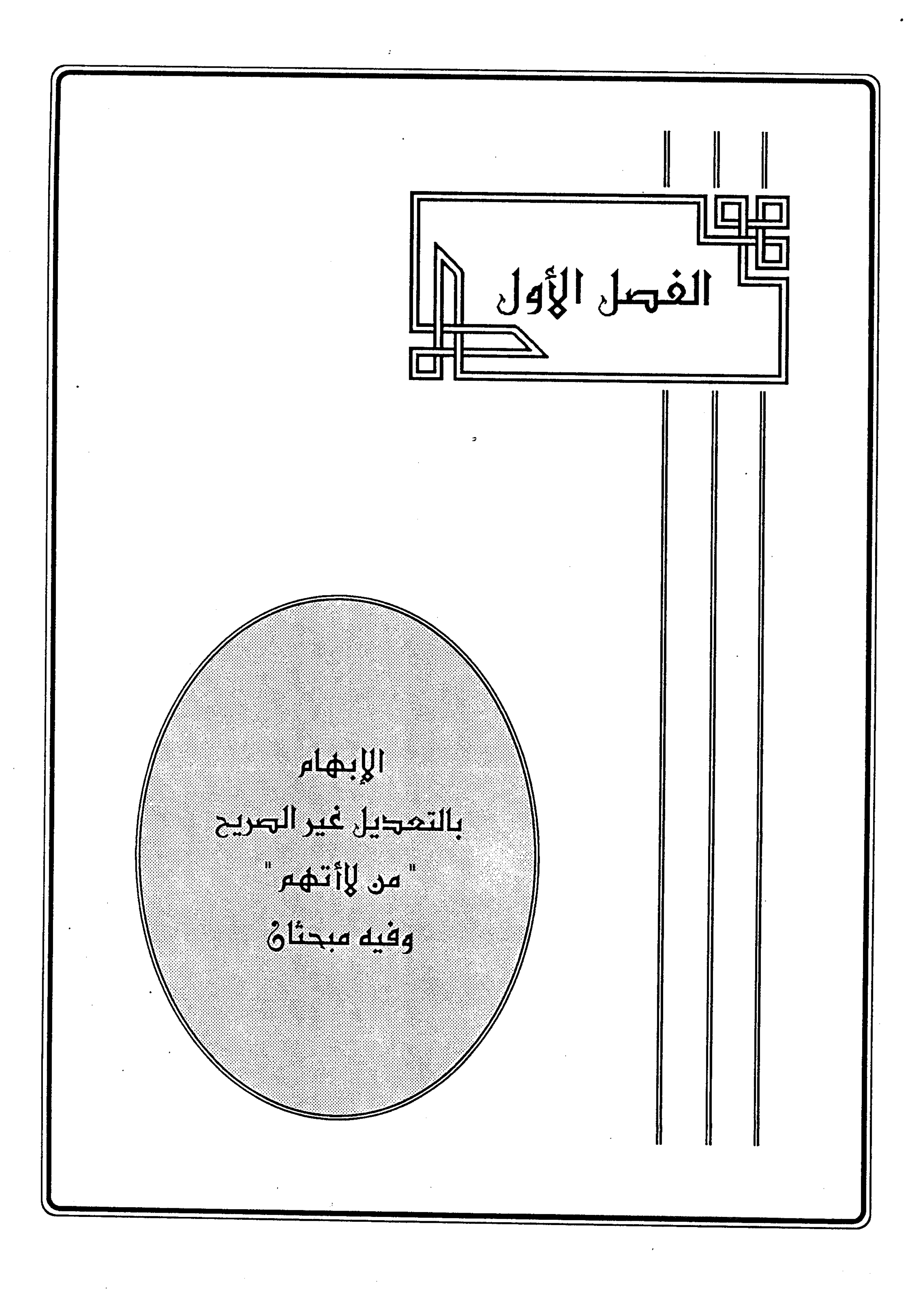
قال الحافظ : الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أنّ الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قتلى أحد " فسألت الحكم فقال : لم يصل عليهم أهـ ثم تعقبه فقال : لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى(١).

وهذا يعني أنّ هذا الضابط التي ذكره السهيلي لا يسلّم له . ولذلك قال الحافظ البيهقي في المعرفة بعد أنْ ذكر حديثاً له : وهذا أيضاً منقطع من جهة محمد بن إسحاق ولا يفرح بما يرويه إذا لم يذكر اسم مَنْ يرويه عنه لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين"(٢) والله الموفق .

---

(١) انظر التلخيص الحبير لتمام كلامه (١١٧/٢)

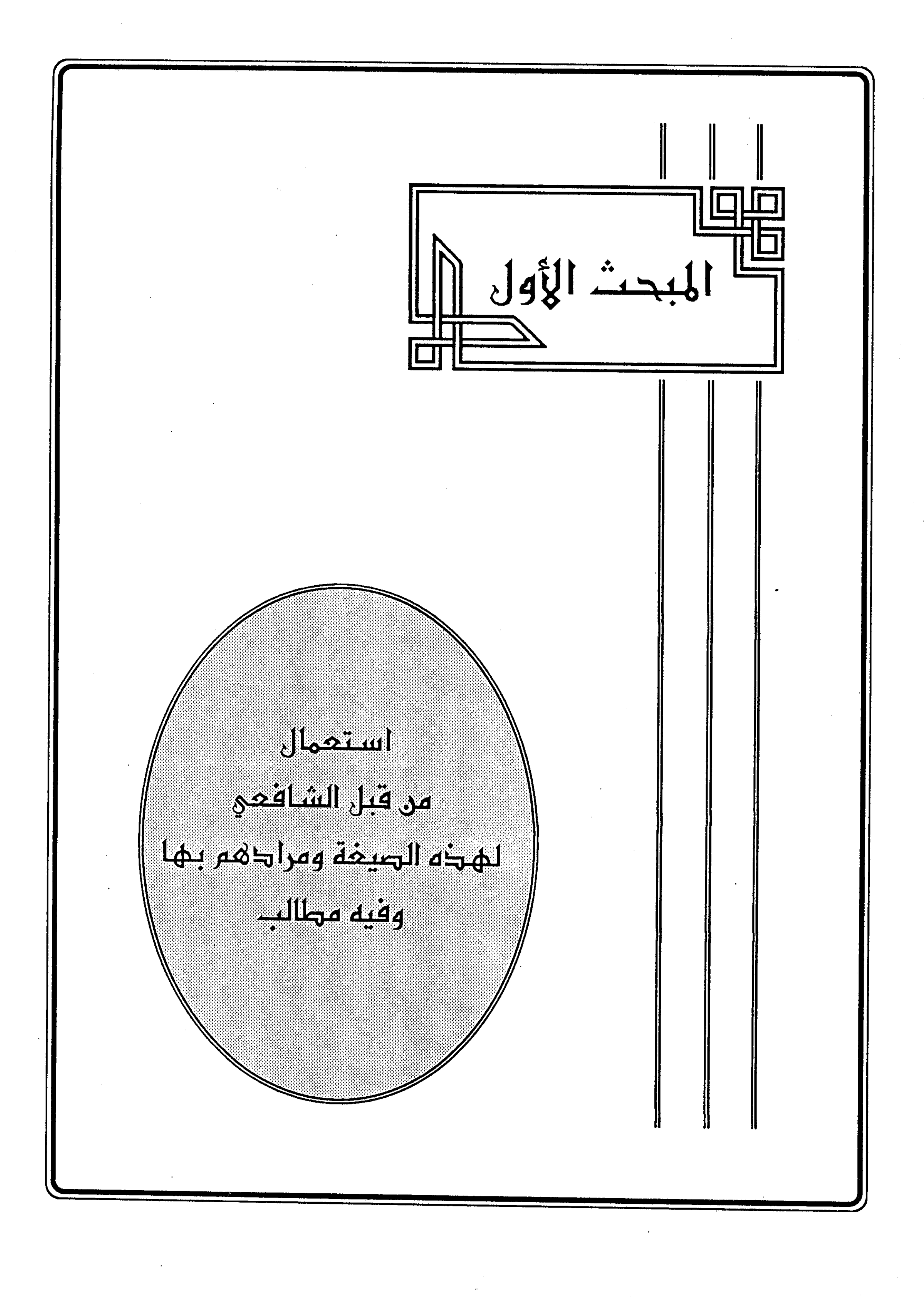
(٢) معرفة السنن والآثار (١/١٤٥/٢) .



# الفصل الأول

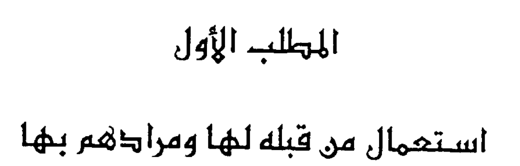
## الإبهام بالتعديل غير الصريح "من لا أتهم"

وفيه مبحثان



# المبحث الأول

استعمال
من قبل الشافعي
لهذه الصيغة ومرادهم بها
وفيه مطالب



## المطلب الأول

## استعمال من قبله لها ومرادهم بها

## المطلب الثاني

## كيفية إطلاق المحدثين للتهمة على الراوي مرتبتها في درجات الجرح

## المطلب الثالث

## حكم هذه الصيغة عند الشافعي

## المطلب الرابع

## مراد الشافعي بهذه الصيغة

## المطلب الخامس

## إبراهيم بن أبي يحيى عند النقاد

## المطلب الأول إبهام الإمام الشافعي بصيغة من لا أتهم .

استعمل الإمام الشافعي - رحمه الله - الإبهام في مروياته التي نشرها في كتبه، ومنه الإبهام بصيغة مَنْ لا أتهم ، وقبل الكلام على هذه الصيغة ، وحكمها ، ومَنْ المراد بها عند الشافعي ، لا بد من بيان معنى هذه الصيغة في اللغة، والاصطلاح، ثم بيان نشأتها، ومَنْ استعملها، وفي أي شيء استعملت .

أما عن أصل التهمة في لغة العرب، فهي مشتقة من الوهم، قال العكبري : والتهمة من الوهم (١) .

وقال ابن فارس في المجمل (٢) : والوهم : وهم القلب ، والتهمة مشتقة منه أ.هـ .

وقال في القاموس (٣) : الوهم من خطرات القلب ، أو مرجوح طرفي المتردد فيه . ج أوهام . ثم قال : وأتهمه بكذا اتهاما ، واتهمه كافتعله ، وأوهمه أدخل عليه التُهَمَة ، كهُمَزَة أي ما يُتَّهم عليه فاتَّهَمَ هو فهو متَّهِم وتهيم . أ.هـ .

ونحوه قال الزمخشري في الأساس (٤) : وأصرح مما سبق قول صاحب المصباح (٥) : و" اتهمته" بكذا ظننته به فهو " تَهِمٌ" و" اتهمته" في قوله شككت في صدقه ، والاسم " التهمة" وزان رُطَبَة ، والسكون لغةٌ حكاها الفارابي وأصل التاء واو . أ.هـ .

هذا من حيث الاشتقاق اللغوي ، والغالب في الإطلاق عند المحدثين والفقهاء أيضاً إرادة المعنى الأخير الذي ذكره الفيومي بقوله : واتهمته بكذا شككت في صدقه ، كما هو عند الفقهاء في باب التهمة في الشهادة ، و ذلك لكونها تجر منفعة للشاهد ، أو تدفع عنه مغرماً . (٦)

---

(١) المشوف المعلم (٨٤٤/٢) مادة وهم . (٢) (٩٣٩/٢)
(٣) (١٨٩/٤) (٤) ص ٥١١
(٥) ٦٧٤ (٦) انظر القاموس الفقهي (٣٩١)

وكثر استعمالها بهذا المعنى عند المتقدمين ولعل أقدم نص وقفت عليه قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لزيد بن ثابت - رضي الله عنه - في قصة جمع القرآن الكريم ، وإشارة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عليه بذلك عقب قتال أهل اليمامة من المرتدين ........:( إنّك رجل شاب عاقل ولا نتهمك ، كنت تكتب الوحي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم ......)(١)

ومنها : قول عمر بن الخطاب ، لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - لما استأذن عليه ثلاثا فلم يؤذن له ثم رجع ، فأرسل عمر - رضي الله عنه - في أثره ..... وأخبره أبو موسى - رضي الله عنه - بقول النّبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستئذان وفي آخره قال عمر لأبي موسى - رضي الله عنهما -: أمَا إنّي لم أتهمك ، ولكن خشيت أنْ يتقوّل الناس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم (٢) أ.هـ .

ومنها : قول أبي الدرداء - رضي الله عنه - لمّا بلغه نفي معاوية لأبي ذر - رضي الله عنه - وفيه قال : اللهم إنْ كذّبوا أبا ذر فإنّي لا أكذبه ، اللهم وإنْ اتهموه ، فإنّي لا أتهمه ، اللهم وإنْ استغشوه فإني لا استغشبه ثم ذكر الحديث عن النّبي صلى الله عليه وسلم في حق أبي ذر (٣) - رضي الله عنهم أجمعين - .

ومنها : قول الأعرابي الذي جاء بني زهير بن أقيس - حيّ من عُكل - ومعه كتاب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قطعة من أديم أو جراب انهم إنْ شهدوا أنْ لا إله إلّا الله ، وأنّ محمداً رسول الله ، وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النّبي - صلى الله عليه وسلم - ..... الحديث . وطلبهم منه أنْ يحدثهم بما سمع من النّبي - صلى الله عليه وسلم - فلمّا أرادوا

---

(١) أخرجه البخاري بطوله في تفسير سورة التوبة باب قوله تعالى: لقد جاءكم رسول من أنفسكم .... الآية (٢١٠/٥) وانظر الفتح (١٣/٩)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان باب الاستئذان (٩٦٤/٢) وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب كم مرة يُسلّم الرجل في الاستئذان (٣٧٢/٥) وفيه : إنّي لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شديد. وأصله في البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٩٧/٥) وفيه شهر بن حوشب، والراوي عنه صاحبه عبد الحميد بن بهرام .

التثبت منه قال لهم : ((ألا أراكم تتهموني أنْ أكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ... )) (١)

ويجمع ذلك كله في الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ قول أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ ( ... ولكن كان يحدّث بعضهم بعضاً ـ أي الصحابة ـ ولا يتهم بعضنا بعضاً )) (٢)

هذا ما كان في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من إطلاق لهذه الصيغة والملاحظ في الأمثلة السابقة في استعمال هذه الصيغة أنّها في حق أشخاص معيّنين نفيت عنهم التهمة ، ونفيها عند مَنْ نفاها يراد منه إثبات العدالة والصدق، كيف لا، وهي في حق الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

انقضى عصر الصحابة ، وجاء عصر التابعين وتابعيهم ، وكلّما بَعُد العهد من زمن النّبوة كثر البُعد عن هدي النّبوة وازداد الاستعمال لهذه الصيغة، وبخاصة بعد حدوث الفتنة والأهواء والكذب في هذه الأمة ... الخ الذي استلزم من علماء الأمّة التفتيش والتنقير عن الرواة ، والبحث في الأسانيد ، فكان بعضهم يطلقها على مَنْ لم يشك في صدقه وأمانته، سواء كان على الإبهام ، أولمعين غير مبهم من ذلك :

قول الإمام ابن سيرين : مكثت عشرين سنة يحدثني مَنْ لا أتهم ، أنَّ ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً، وهي حائض فأُمِر أنْ يراجعها، فجعلت لا أتهمُهُم ، و لا أعرِف الحديث ، حتى لقيت أبا غَلَّاب ، يونس بن جبير الباهلي ، وكان ذا ثَبَت. فحدثني ، أنّه سأل ابن عمر فحدّثه ، أنّه طلّق امرأته تطليقةً وهي حائض فأُمِر أنْ يَرْجعها قال : قلت : أفَحسِبَتْ عليه ؟ قال : فَمَه . أَوَ إنْ عَجَزَ واستحمَقَ(٣) .

فابن سيرين هنا استعمل هذه الصيغة فيمن أبهمه ولم يتهمه ، ويقصد بذلك إثبات العدالة لا مجرد نفي التهمة، ولِما هو معروف من تحريه وتفتيشه، بل قيل: إنّه أول مَنْ فتش في الأسانيد ونقّر عن الرّجال (٤) وهو مِن علماء التابعين رحمه الله تعالى .

---

(١) المسند (٥/٧٧ـ٧٨) الحديث بطوله هناك .

(٢) توثيق السنة في القرن الثاني (٣١) عن قبول الأخبار ومعرفة الرجال (ق : ٩)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض (١٠٩٥ـ١٠٩٦)

(٤) انظر شرح العلل لابن رجب (٣٥٥/١)

ومنه قول حبيب بن أبي ثابت : سمعت أبا العبّاس المكي - وكان شاعراً وكان لا يُتهم في حديثه - قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال لي النّبي - صلى الله عليه وسلم - إنّك لتصوم الدهر ...... الحديث (١) .

فقول حبيب السابق وكان لا يُتهم في حديثه ، نفي للتهمة عن أبي العبّاس المكي الشاعر وهو من الثقات ، ومِنْ رواة الصحيح أيضاً .

ومنه قول الإمام الزهري : أخبرني مَنْ لا أتهم من أصحاب النّبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم سمعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم جمعة من الجمع - وهو على المِنبر - يقول : يا معشر المسلمين إنّ هذا يوم جعله عيداً للمسلمين ....الحديث (٢)

وقوله أيضا - أعني الزهري - رحمه الله - : حدثني رجل من الأنصار من أهل العقبة غير متهم ، سمعته يحدّث عن سعيد بن المسيب أنّه سمع عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - يحدث .... الحديث في ذكر حال الصحابة لما توفي النّبي - صلى الله عليه وسلم - (٣) .

ومنه رواية الإمام ابن أبي ذئب - رحمه الله - عمّن لا يتهم في حديث بئر بضاعة ، فيما أخرجه مالك عن ابن أبي ذئب عمّن لا يتهم عن عبد الله ابن عبد الرحمن العدوي ..... الحديث (٤) .

ومنه قول ابن عبد البر : إذا قال مالك أخبرني مَنْ لا أتهم من أهل العلم فيقصد به الليث بن سعد (٥) .

ومنه قول ابن عيينة : ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق ، وقيل كان قدريا (٦) .

---

(١) أخرجه البخاري في الصيام باب صوم داود عليه السلام (٢٤٦/٢) الحديث بطوله وحبيب بن أبي ثابت من علماء التابعين توفي سنة ١١٩ كما في التقريب( ١٥٠ )

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٧/٣) عن معمر عن الزهري .

(٣) أخرجه البزار بتمامه في مسنده (كشف الأستار ١/٨-٩)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٢٥٨/١) من طريق ابن وهب عن مالك ومن طريق ابن وهب عنه أيضاً بدون ذكر مالك عند البيهقي وعند الشافعي في اختلاف الحديث (٧١) لفظه :عن الثقة عنده عمن حدثه .

(٥) تدريب الراوي(٣١٢/١) وفتح المغيث(٢٨٩/١) والحامل له على ذلك كونه من أقرانه،والله أعلم .

(٦) تذكرة الحفاظ (١٧٣/١) .

فنلاحظ ـ مما سبق ـ أنها استعملت في نفي التهمة عن مبهمين غير معلومين لدى السامع إلا إذا بحث وتتبع ، أو سأل إذا كان معاصراً للمبهم .

ثم جاء الشافعي بعد هؤلاء فأكثر من إطلاق هذه الصيغة في مروياته التي بثها في كتبه ، أو حدث بها في مجالسه ، ولعل تمثيل علماء المصطلح بالشافعي في باب التعديل على الإبهام لهذا السبب ، كما مثلوا من بعدُ بالترمذي عند الحديث الحسن وإنْ كان مسبوقاً، والله أعلم .

ولاحظنا فيما سبق أنَّ إطلاقات نفي التهمة تختلف من شخص لآخر ، ومن قائل لها، ومقولة فيه ، وكما أنها تختلف من شخص لآخر تختلف من عصر لآخر أيضاً، ففي عصر الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ نجد أنَّ أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لمّا أراد تكليف زيد بن ثابت بكتابة القرآن الكريم ذكر له أوصافاً تميزه عن غيره ، وتؤهله للقيام بالمهمة أيضاً ومنها قوله له :ولا نتهمك،ويقصد بذلك أنَّ النَّفْس تركن إليه فيما أُسند إليه من مهمة صعبة جليلة، ولا سيما أنَّ النفاق قد وجد ، وحدث ما حدث من فتنة ارتداد بعض قبائل العرب عن الإسلام ، والعلماء قاطبة على أنَّ صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدول ثقات في المرتبة العليا ، إلَّا أنَّهم كانوا يتحرّون عند حدوث الفتن احتياطاً لدين الله تعالى . وإنْ قال بعض أهل العلم : إنَّ قول أبي بكر هنا لا مفهوم له،ففيه نظر سبق بيانه .

وقول عمر لأبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ بيَّن فيه هو مراده من طلب الشهادة ، لا لتهمته إياه بالكذب ، ولكن للتثبت ، ولا سيما أنَّ عصر عمر ـ رضي الله عنه ـ انتشر فيه التحديث ، وكثرت الرواية عن النَّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وجلس يحدث مَنْ ليس أهلاً لذلك من غير الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فأراد عمر ـ وهو الملهم المحدَّث ـ أنْ لا يفتح الباب على مصراعيه ، فسن هذه السنة في التثبت لأنَّه إذا لم يقبل من الصحابة إلَّا بشاهد فمن غيرهم من باب أولى ، ولذلك نجد أنَّ رواية الإسرائيليات ،والغرائب والكذب حدثت بعد وفاته بقليل ـ رحمه الله ورضي عنه ـ .

وأمّا عصر التابعين فاختلف الأمر فيه عن عصر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بسبب انتشار الأهواء ووجود الكذب ، فكان بعضهم إذا حدَّث يبهم شيخه

وينفي عنه التهمة لمقاصد وغايات في نفسه ، وكان استعمال هذه الصيغة في عبارات التابعين أكثر منه في عبارات الصحابة - رضي الله عنهم - وكانت تستعمل بمعنى التوثيق العام لا مجرد نفي التهمة فقط .

فمحمد بن سيرين حينما يقول : مكثت عشرين سنة يحدثني مَنْ لا أتهم لا يقصد بهذه الصيغة هنا نفي التهمة عمَّن حدثه فقط ، بل يريد التعديل والتوثيق له ؛ كما هو صريح عبارته اللاحقة فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث . حتى لقيت أبا غَلَّاب ، يونس بن جبير الباهلي .... الخ .

وكذلك قول حبيب بن أبي ثابت في أبي العبَّاس المكي : وكان لا يتهم في حديثه . مراده من نفي التهمة التوثيق ، ويدل عليه ما ذكره ابن حجر - رحمه الله - فقال : قال شعبة عن حبيب : سمعت أبا العبَّاس الأعمى وكان صدوقاً .

وكذلك قال غيره فيه فقد وثقه أحمد والنسائي ، وقال الدُّوري عن ابن معين : ثبت . قلت - ابن حجر - وقال مسلم كان ثقة عدلا أ.هـ (١)

أما الزهري - رحمه الله - فقصد بالمثالين السابقين التعديل وإثبات الوثاقة لمَن روى عنهما ، لا مجرد نفي التهمة فقط ، والدليل على ذلك أنَّ المقصود فيهما ثقات عنده وعند غيره . ففي المثال الأول يقصد به عبيد ابن السَّباق المدني وهو من الثقات كما جاء من طريق آخر (٢) وفي المثال الثاني : صحابي كما يدل عليه لفظه رجل من الأنصار من أهل العقبة(٣) غير متهم (كذا ) سمعته يحدِّث عن سعيد بن المسيب .... الخ .

هذا وإنْ كان الزهري يروي عن الضعفاء بل وبعض المتروكين ، فالحال هنا تختلف عن الإبهام المطلق والإرسال عنده ، والله أعلم .

وأمَّا ابن أبي ذئب في روايته السابقة عمَّن لا يتهم فيقصد التوثيق بدليل مجيئها من طريق الشافعي بلفظ ابن أبي ذئب عن الثقة عنده . فهو عنده ثقة ، وإنْ أبهمه ولم نعرفه .

---

(١) التهذيب لابن حجر (٣/٤٤٩-٤٥٠) .

(٢) انظر الجمعة وفضلها للمرزوي ص(٥٩)

(٣) وفي الكشف (من أهل الفقه ) ولعلها أقرب إلى الصواب لأنَّ الزهري لم يدرك أهل العقبة والله أعلم . وعليه فلا يكون محدثه صحابياً بل تابعياً ، لكنه غير متهم .

وأما مالك فمراده بِمَنْ لا يتهم من أهل العلم الليث - وهو مَنْ هو في وثاقته وإمامته - والامام مالك لا يقصد نفي التهمة فقط،بل يقصد التعديل والتوثيق، بدليل قوله من أهل العلم وهي شهادة من مالك لهذا المبهم ، وبدليل قول ابن وهب : كل ما كان في كتب مالك أخبرني مَنْ لا أتهم من أهل العلم فهو الليث.(١)

وقول يحيى بن معين عن عبد الله بن صالح إنَّ مالك بن أنس كتب إلى الليث فقال في رسالته :وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك وحاجة مَنْ قبلك إليك .... الخ (٢)

وقول سفيان الذي سبق ظاهر في أنّه يريد نفي الكذب والتهمة وإثبات العدالة والله أعلم .

إذا تقرر ما سبق علمنا أنَّ مقصود هؤلاء الائمة بنفي التهمة عن الراوي الذي يحدثون عنه،التعديل والتوثيق غالباً ، لا مجرد نفيها فقط ،وهذا الأمر يجعلنا نستأنس بالروايات التي فيها إبهام بهذه الصيغة عندهم،لأن الجزم به يتوقف على معرفة المبهم المنفي عنه التهمة،والله أعلم .

هذا ما كان من نشأة هذه الصيغة من حيث اللغة والإطلاق عند المتقدمين ممن سبق الإمام الشافعي - رحمه الله - .

وبعد الكلام على نشأة هذه الصيغة ، وبيان أنَّ الشافعي رحمه الله له سلف صدق في إطلاقها ممن تقدمه من العلماء يحسن بنا بيان كيفية إطلاق المحدثين لها ومرتبتها عندهم ثم اتبع ذلك بالكلام على إطلاق الشافعي لهذه الصيغة، وبيان مراده منها - إنْ شاء الله تعالى - .

---

(١) منهج ذوى النظر (١٢٥)

(٢) تهذيب التهذيب (٨/٤٦٢) .

المطلب الثاني :
xxxxxxxxxxxxxx

كيفية إطلاق المحدثين للتهمة على الراوي،ومرتبتها في درجات الجرح .
=======================================================

كثيراً ما يجد الناظر في كتب الرجال والحديث ، إطلاق المحدثين التهمة على الرواة ، فتجدهم يقولون : فلان متهم بالكذب ، أو فلان متهم ، أو اتهمه فلان بالكذب ، أو اتهم ، أو فيه متهم يعني الإسناد أو الحمل فيه على فلان ..... الخ ، ومن المعلوم عند علماء الحديث ( أنَّ أشد موجبات رد الراوي كِذبه في الحديث النَّبوي ثم تهمته بذلك ، وفي درجتها كذبه في غير الحديث النَّبوي - يعني في كلامه - إذا كان في الرواية والجرح والتعديل* بحيث يترتب عليه من الفساد نحو ما يترتب على الكذب في الحديث النَّبوي فهو في الدرجة الأولى فالتهمة به في الدرجة الثانية أو الثالثة وقد ذكر علماء الحديث بعد درجة الكذب في الحديث النَّبوي ، ودرجة التهمة به درجتين بل درجات ، ونصوا على أنَّ مَنْ كان من أهل درجةٍ من الأربع الأولى** فهو ساقط البتة في جميع رواياته سواء منها ما كان فيه بسببه وغيره )(١) كما هو مفصل في كتب مصطلح الحديث(٢)

وأما عن كيفية إطلاق المحدثين للتهمة على الرواة فقد بيّنه العلاَّمة المعلمي فقال :(... وينبغي أنْ يعلم أنَّ التهمة تقال على وجهين :

الأول : قول المحدثين" فلان متهم بالكذب" وتحرير ذلك أنَّ المجتهد في أحوال الرواة قد يثبت عنده بدليل يصح الاستناد إليه أنَّ الخبر لا أصل له وأنَّ الحمل فيه على هذا الراوي، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النَّظر في الراوي ،

---

* لاستاذي الدكتور أحمد محمد نور سيف بحثا قيما في الوضع على النّقاد نشر في مجلة كلية الشريعة العدد الثاني سنة (١٣٩٦-١٣٩٧) من ص (٤٣-٥٧) .

(١) التنكيل للعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (٢٢١/١) .

(٢) انظر في ذلك فتح المغيث (٣٤٣) فما بعد. وتدريب الراوي (٣٤٥/١) فما بعد وتوضيح الأفكار للصنعاني (٢٦٨/٢-) ومقدمة التقريب(٧٤-٧٥) وفتح المغيث للعراقي (١٧٦-١٧٧) .

** والأربع المشار إليها : أولها وهي شرها وأسوأها : الوصف بما دل على المبالغة فيه ،وأصرح ذلك التعبير بأفعل التفضيل: كأكذب الناس،إليه المنتهى في الوضع ،ركن من أركان الكذب ونحو ذلك قاله ابن حجر في النزهة ٦٩. وثانيها كقولهم دجال،أو وضاع،أو كذاب،... الخ. وثالثها متهم بالكذب،أو بالوضع أو يسرق الحديث...الخ. ورابعها :ردوا حديثه ،أو مردود الحديث،ضعيف جداً ....الخ وانظر الرفع والتكميل (١٦٧-١٨٦)

أتعمد الكذب ، أم غلط ؟ فإذا تدبّر ، وأنْعم النّظر فقد يتجه له الحكم بأحد الأمرين جزماً ، وقد يميل ظنه إلى أحدهما ، إلّا أنّه لا يبلغ أنْ يجزم به ،فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أنّ الراوي تعمد الكذب قال فيه :(( متهم بالكذب)) أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى .

ثم قال: ودرجة الاجتهاد المشار إليها لا يبلغها أحد من أهل العصر فيما يتعلق بالرواة المتقدمين ، اللهم إلّا أنْ يتهم بعض المتقدمين رجلاً في حديث يزعم أَنّه تفرّد به فيجد له بعض أهل العصر متابعات صحيحة ، وإلّا حيث يختلف المتقدمون فيسعى في الترجيح ، فأَما مَنْ وثقه إمام من المتقدمين أو أكثر ولم يتهمه أَحد من الائمة،فيحاول بعض أهل العصر أنْ يكذبه أو يتهمه فهذا مردود ، لأنه إنْ تهيأ له إثبات بطلان الخبر ، وأُنّه ثابت عن ذلك الراوي ثبوتا لا ريب فيه ، فلا يتهيأ له الجزم بأَنّه تفرد به ، ولا أنّ شيخه لم يروه قط ، ولا النّظر الغني الذي يحق لصاحبه أنْ يجزم بتعمد الراوي للكذب أو يتهمه به ثم قال : بلى قد يتيسر بعض هذه الأُمور فيمن كذبه المتقدمون لكن مع الاستناد إلى كلامهم . أ.هـ .

الوجه الثاني :

مقتضى اللغة ، والتهمة عند أهل اللغة مشتقة من الوهم وهو كما في ( القاموس) ( من خطرات القلب أو مرجوح طرفي المتردد فيه )(*) والتهمة بهذا المعنى تعرض في الخبر إذا كان فيه إثبات ما يظهر أنّ المخبِر يحب أنْ يعتقد السامع ثبوته ، وذلك كشهادة الرجل لقريبه وصديقه وعلى مَنْ بينه وبينه نفرة وكذلك إخباره عن قريبه أو صديقه بما يحمد عليه ، وإخباره عمّن هو نافر عنه بما يذم عليه ، وقس على هذا كل ما مِن شأنه أنْ يدعو إلى الكذب ، وتلك الدواعي تخفى وتتفاوت آثارها في النفوس وتتعارض ، ويعارضها الموانع من الكذب (١)

---

* سبق بيان الاشتقاق

(١) التنكيل (١/٢٢٢-٢٢٥) باختصار .

## المطلب الثالث حكم هـذه الصيغة عند الشافعـي ×

بعد أنْ بينت فيما سبق كيفية إطلاق المحدثين للتهمة على الراوي بقي الكلام على إطلاق الشافعي نفي التهمة عن شيخه الذي روى عنه بالإبهام وهل يقصد من ذلك إثبات العدالة والوثاقة للراوي كما هو الغالب في إطلاق مَنْ تقدمه ، أم أنَّه يقصد نفي التهمة فقط بما يدل عليه اللفظ ؟ في المسألة خلاف .

فقد ذهب الإمام الذّهبي وغيره من أهل العلم إلى أنَّ قول الشافعي : أخبرني مَنْ لا أتهم لا يعد توثيقاً للراوي بمجرد هذه الصيغة ، وبيّن وجهة نظره فقال : لأنّ مَنْ أنزله من مرتبة الثقة إلى أنَّه غير متهم،فهو لين عنده ولا بد، وضعيف عند غيره ، لأنه عندنا مجهول ، ولا حجة في مجهول .

ثم قال : ونفي الشافعي التهمة عمّن حدثه ، لا يستلزم نفي الضعف فإنَّ ابن لهيعة ، ووالد علي بن المدني ، وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي وأمثالهم ليسوا ممّن نتهمهم على السنن،وهم ضعفاء لا نقبل حديثهم للاحتجاج به (١) أ.هـ

وقال أيضاً في ترجمة إبراهيم بن محمد : وقد كان الشافعي ممن حَسن رأيه فيه ، إذا روى عنه ربما دلسه ويقول : أخبرني مَنْ لا أتهم فتجد الشافعي لا يوثقه ، وإنّما هو عنده ليس بمتهم بالكذب ، وقد اعترف الشافعي بأَنَّه كان قدرياً (٢) أ.هـ .

وقال أصرح من ذلك في التذكرة : كان الشافعي يمشّيه ويدلسه ،فيقول أخبرني مَنْ لا أتهم ، قلت ـ الذهبي ـ : ما كان ابن أبي يحيى في وزن مَنْ يضع الحديث ، وكان مِنْ أوعية العلم ، وعمل موطأً كبيراً ، ولكنه ضعيف عند الجماعة، ولو كان عند الشافعي ثقة ، لصرح بذلك كما يقول في غيره : أخبرني الثقة ، ولكنه كان عنده غير متهم بالكذب كما حط عليه بذلك بعضهم أ.هـ . (٣)

ونقل السيوطي عنه أنه قال في تعليل كونه ليس بتوثيق : لأنه نفي

---

(١) فتح المغيث (٢٩٠/١)

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٥٠/٨ـ٤٥١)

(٣) تذكرة الحفاظ (٢٤٧/١)

للتهمة ، وليس فيه تعرض لاتقانه ، ولا لأنه حجة (١) أ.هـ .

وقال الصنعاني : قول الراوي " أخبرني مَنْ لا أتهم " كما يقع في كلام الشافعي - رحمه الله - كثيراً يكون دون " أخبرني الثقة" (٢) .

وذهب الإمام تاج الدين السبكي إلى غير ذلك في حق الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فقال : وهذا صحيح - يعني كلام شيخه الذهبي - إلا أنْ يكون قول الشافعي ذلك حين احتجاجه به، فإنَّه والتوثيق سواء في أصل الحجة وإنْ كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي ، فمن ثَمَّ خالفناه في مثل الشافعي ، أمَّا مَنْ ليس مثله فالأمر كما قال (٣) .

وقال أيضاً : حدثني الثقة مِنْ مثل الشافعي دون غيره كحدثني مَنْ لا أتهم في مطلق القبول لا في المرتبة (٤) أ.هـ .

وأشار الصنعاني إلى كلام السبكي هذا في توضيح الأفكار (٥) بقوله : ورجّح غير الذهبي أنَّه مثل قوله أخبرني الثقة أ.هـ .

قلت : إنْ عدول الإمام الشافعي - وهو إمام في اللغة - عن قوله : أخبرني الثقة إلى قوله : أخبرني مَنْ لا أتهم يجعلنا نتوقف عند الصيغتين قليلاً ، فقد استعمل الأولى في كثير من المرويات وأراد بها أشخاصاً متعددين ممّن حدثه ، بيد أنَّه استعمل الثانية في حق شخص واحد - هو إبراهيم بن أبي يحيى - كما سيأتي في تعيين مَنْ يريد الشافعي بمن لا يتهم .

وهذا الذي سبق يسهّل علينا الوقوف على مراد الشافعي بهذه الصيغة ، ولا سيما أنَّ إبراهيم هذا اتهم ، وهو مفهوم من الصيغة نفسها ، ولم يثبت ذلك عند الشافعي - رحمه الله - فلذلك عبر بهذا التعبير الدقيق ليدل على ما ذهب إليه في حق إبراهيم هذا . وإنْ كلام الإمام الذهبي السابق واضح في بيان معنى كلام الشافعي ومراده ، وكلام التاج السبكي لا يدل عليه دليل. والله أعلم .

---

(١) تدريب الراوي (٣١١/١)

(٢) توضيح الأفكار (١٧٣/٢)

(٣) انظر فتح المغيث للسخاوي (٢٩٠/١) وتدريب الراوي (٣١٢/١)

(٤) المصدر نفسه .

(٥) (١٧٣/٢)

فالصحيح من ذلك ما ذهب إليه شيخه الذهبي - رحمه الله - وسيأتي تفصيل الكلام في إبراهيم هذا، وبيان مراد الشافعي من توثيقه هناك .

## المطلب الرابع: مراد الشافعي - رحمه الله - بمَن لا يتهم

سبق الكلام على حكم هذه الصيغة من صيغ الإبهام عند الإمام الشافعي - رحمه الله - في المبحث السابق وبقي الكلام عن تعيين مراد الشافعي بمن لا يتهم في مروياته عنه بهذه الصيغة ، وقد تكلم كثير من أهل العلم في تعيين مَنْ لا يتهم الشافعي من ذلك :

١- ما قاله أبو العبّاس الأصم : سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي - رضي الله عنه - إذا قال : أخبرني مَنْ لا أتهم يريد به إبراهيم ابن أبي يحيى (١) أ.هـ .

٢- ومنه ما أخرجه ابن عدي ثنا محمد بن علي بن الحسين ، ثنا الربيع قال الشافعي : أخبرني مَنْ لا أتهم عن سهيل وغيره - يعني إبراهيم بن أبي يحيى - (٢) أ.هـ .

٣- وهذا الذي قاله الربيع وافقه غليه جمع من أهل العلم منهم : البيهقي كما في المناقب (٣) ، وابن عدي (٤) والخطيب (٥) والحافظ في التعجيل (٦)،والسيوطي في التدريب (٧) ، والسخاوي في فتح المغيث (٨)،والمزي(٩)

---

(١) المسند (١٧٣/١) والموضح أيضاً (٣٧١/١) وغيرهما .

(٢) الكامل لابن عدي (٢٢١/١)

(٣) (٥٣٣/١)

(٤) الكامل (٢٢١/١) .

(٥) الموضح (٣٧١/١)

(٦) (٥٤٨) : فقال : (فع- محمد ) بن إدريس الشافعي أيضاً أخبرني مَنْ لاأتهم هو إبراهيم بن أبي يحيى .

(٧) (٣١٣/١)

(٨) (٢٩٠/١)

(٩) تهذيب الكمال (١٨٨/٢) وقال السخاوي في التحفة اللطيفة (١٤٤/١): إبراهيم وهو الذي يروي عنه الشافعي فيقول : أخبرني مَنْ لا أتهم .

وغيرهم (١) .

٤- ومن ذلك قول الخطيب البغدادي في الموضح في ترجمة إبراهيم هذا : وهو الذي يقول الشافعي في كثير من أحاديثه : أخبرنا مَنْ لا أتهم ثم نقل قول الربيع السابق وحديثاً أيضاً وأقره عليه . ثم قال : كان الشافعي يقول : أخبرنا مَنْ لا أتهم في أحاديث كثيرة منها : عن صفوان بن سليم ، وعبد الله ابن أبي بكر ، وعمرو بن أبي عمرو ، وخالد بن رباح ، والعلاء بن راشد ، ومحمد ابن زيد بن المهاجر وغيرهم ، وهؤلاء كلهم شيوخ ابن أبي يحيى ، وهو إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المديني .....الخ .(٢)

٥- ومنه قول الذهبي : كان الشافعي يمشيه ويدلسه فيقول : أخبرني مَنْ لا أتهم .....الخ (٣) ونحوه في السير (٤)

٦- ومن ذلك ما ذكره البيهقي عن الشافعي أنَّه قال : أخبرني مَنْ لا أتهم ابن أبي يحيى عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أمه ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس (٥)

فهذا التصريح من الإمام الشافعي يؤيد ما قاله الربيع وأهل العلم من بعده بأنَّ المقصود بمن لا يتهم إبراهيم بن أبي يحيى ، وهي قرينة قوية جداً في الدلالة على المراد .

٧- ان بعض الاحاديث التي رواها على الإبهام صرح هو - رحمه الله - باسمه في مواضع أخرى من كتبه ،وهذا دليل قوي في معرفة المراد بالإبهام بهذه الصيغة .

٨ - ان بعض هذه المرويات التي فيها إبهام بهذه الصيغة ، جاء التصريح باسمه عند غيره ممن رواها عن إبراهيم بن محمد .

٩- ان شيوخ المبهم في هذه المرويات هم شيوخ إبراهيم بن أبي يحيى كما سيأتي في الأحاديث والكلام عليها فيما بعد إن شاء الله .

---

(١) انظر الميزان للذهبي (٥٨/١) والعبر له (٢٢٣/١) وشذرات الذهب لابن العماد (٣٠٦/١) .

(٢) الموضح (٣٧١/١)

(٣) تذكرة الحفاظ (٢٤٧/١)

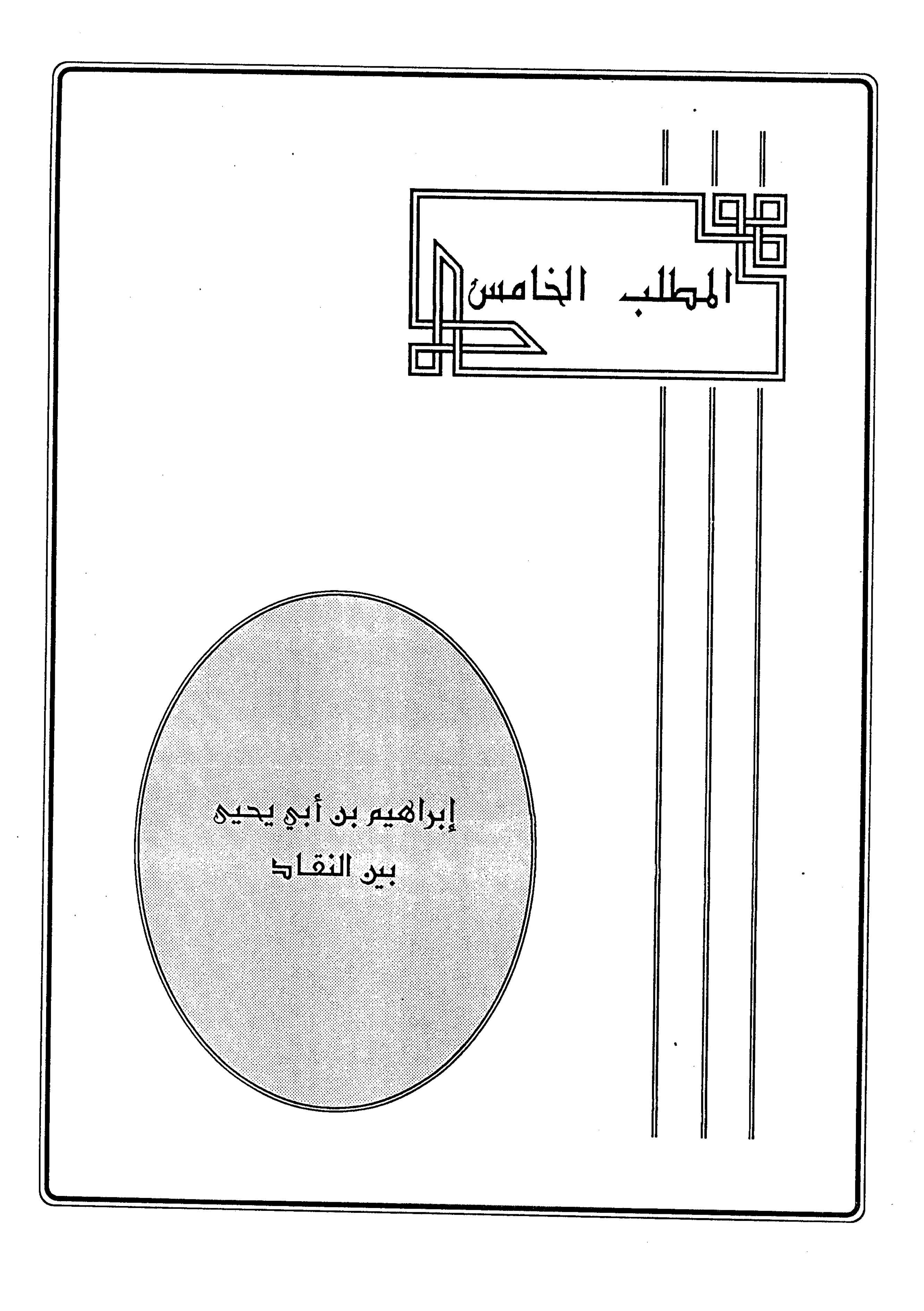
(٤) السير (٤٥١/٨)

(٥) معرفة السنن والآثار (١٧٤/٣ - أ )

١٠ - ان أسانيد هذه المرويات مشابهة لأسانيد مرويات أخرى جاء فيها التصريح باسمه عند الشافعي نفسه - رحمه الله - .

كل هذه الأمور السابقة تجعلنا نجزم بأنّ المقصود بمن لا يتهم هو إبراهيم بن أبي يحيى كما أعرب هو عنه في إحدى المرويات والله أعلم .

إذا تقرر ما سبق فإليك ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى فيما يلي :-


المطلب الخامس
إبراهيم بن أبي يحيى
بين النقاد

اختلف علماء الحديث في توثيق إبراهيم بن محمد الأسلمي وتجريحه فمنهم: مَنْ وثّقه في حديثه ، ومنهم مَنْ طعن فيه طعناً شديداً، أو جرحه، وتفصيل ذلك فيما يأتي مع بيان الراجح - إنْ شاء الله -

وقبل البدء بذكر كلام المجرّحين والموثّقين يحسن بي أنْ أترجم لإبراهيم بن محمد شيخ الإمام الشافعي - رحمهما الله تعالى - .

قال الذّهبي في سير أعلام النّبلاء : ( هو الشيخ العالم المحدّث ، أحد الأعلام المشاهير ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي بالولاء المدني ، الفقيه .

ولد في حدود سنة مئة ، أو قبل ذلك .

حدّث عن : صالح مولى التوأمة ، وابن شهاب ، ومحمد بن المنكدر وموسى بن وردان ، وصفوان بن سليم ، ويحيى بن سعيد ، وخلق كثير (١) أ.هـ .

وسرد المزي أكثر هؤلاء في ترجمته من تهذيب الكمال ، ثم قال المزي: روى عنه : إبراهيم بن طهمان ومات قبله ، وأحمد بن أبي طيبة الجرجاني، وأبو العوام أحمد بن يزيد الرياحي ، وإسماعيل بن سعيد الكسائي ، وإسماعيل ابن موسى الفزاري ، وبسطام بن جعفر ، وبكر بن عبد الله بن الشّرود الصنعاني والحسن بن عرفه العبدي ، وهو آخر مَنْ حدّث عنه ، وداود بن عبد الله بن أبي الكرام الجعفري ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ، وسعيد بن سالم القدّاح ، وسفيان بن بشر الكوفي ، وسفيان الثوري ، وهو أكبر منه وكنى عن اسمه، وصالح بن محمد الترمذي ، وعبّاد بن منصور ، وهو أقدم منه ، وعبّاد بن يعقوب الرّواجني ، وعبد الرحمن بن صالح الأزدي ، وعبد الرزاق بن همام ، وعبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج (ق) وهو أكبر منه - وسماه إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء - وأبو نعيم عبد الله بن هشام الحلبي ، وعثمان بن عبد الرحمن، وغانم ابن الحسن السعدي ، والفرج بن عبد العتكي قاضي عبادان ، ومحبوب بن محمد الوراق ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، ومحمد بن زياد الزيادي ، ومحمد بن عبيد المحاربي ، ومعلى بن مهدي الموطلي ، ومندل بن علي وهو من أقرانه ، وموسى

---

(١) ٤٥٠/٨ وهوامشه .

ابن وردان ، وأبو نعيم عبيد بن هشام ، ويحيى بن آدم، ويحيى بن أيوب المصري ومات قبله ، ويحيى بن سليمان بن نضلة الخزاعي ، ويحيى بن عبد الله الاوان ويزيد بن عبد الله بن الهاد وهو أكبر منه ، وأبو زيد الجرجرائي (١) أ·هـ ·

هذا ما ذكره الإمام المزي من تلاميذ لإبراهيم بن محمد ·

وبعد هذه الترجمة الموجزة إليك كلام العلماء في إبراهيم هـذا فنبحث في ذكر مَنْ ضعفه وطعن فيه :

أقدم مَنْ تكلم في إبراهيم - فيما أعلم - الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى(ت ١٧٩) - كما رواه عنه بشر بن عمر الزهراني فقال : نهاني مالك عنه ، قلت : مِنْ أجل القدر تنهاني عنه ؟ قال : ليس في دينه بذاك (٢) وفي رواية البخاري في التاريخ الكبير : ليس في حديثه بذاك، وكذاهوفي المعرفة والتاريخ (٣) : ليس برضى في دينه ·

وقال يحيى بن سعيد القطان : سألت مالكاً عنه : أكان ثقة ؟ قال: لا ولا ثقة في دينه (٤) ·

وقال عبد الله بن المبارك (ت١٨١): إبراهيم متروك مهجور (٥) ·

وقال يزيد بن زريع (ت ١٨٢) - ورأى إبراهيم بن أبي يحيى يحدّث - : لو ظهر لهم الشيطان لكتبوا عنه · كما نقله عنه أبو حفص أحمد بن محمد الصفّار (٦)

وقال بشر بن المفضّل (ت ١٨٦ أو ١٨٧): سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون : كذاب أو نحو هذا (٧) ·

وقال يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨): كنا نتهمه بالكذب (٨)

---

(١) تهذيب الكمال (٢/١٨٥-١٨٦)

(٢) التاريخ الكبير (١/١/٣٢٣) والجرح (٢/١٢٦) والعقيلي (١/٦٢) وتهذيب الكمال (٢/١٨٦) والسير للذهبي (٨/٤٥١)

(٣) (٣/٣٣)

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/٦٠) والجرح (٢/١٢٦) وضعفاء العقيلي (١/٦٣)

(٥) المعرفة والتاريخ (٣/١٣٨) والضعفاء للنسائي (٢٨) والجرح (٢/١٢٦)

(٦) تهذيب الكمال (٢/١٨٧) ، ابن عدي (١/٢٢٠)

(٧) المصدر نفسه (٢/١٨٦) ·

(٨) المصدر نفسه (٢/١٨٦) والسير (٨/٤٥١) والتاريخ الكبير (١/١/٣٢٣)

وقال سفيان بن عيينة (ت ١٩٨) لما قال له أبو جعفر الحذّاء : إنّ هذا يتكلم في القدر - أعني إبراهيم ابن أبي يحيى - قال : عَرِّفوا الناس بدعته ، واسألوا ربكم العافية (١)

ونهى عن الكتابة عنه كما ذكره الذهبي في السير (٢)

وقال العقيلي : حدثنا محمد بن أحمد بن النضر ، حدثنا أبو بكر ابن عفان ، قال : خرج ابن عيينة علينا من منزله - وكان منزله بقعيقعان - فقال : ألا فاحذروا ابن أبي روّاد المرجيء ، لا تجالسوه ، واحذروا إبراهيم ابن أبي يحيى ، لا تجالسوه . (٣)

وقال إبراهيم بن سعد (ت ١٨٥) : كنا نسمي إبراهيم بن أبي يحيى ونحن نطلب الحديث : خرافة (٤)

وقال عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي - هو الإمام الدّارمي - سمعت يزيد بن هارون (ت ٢٠٦) يُكذّب خالد بن محروج ، وزياد بن ميمون ، وإبراهيم ابن أبي يحيى (٥) .

وقال علي بن خشرم : كان عيسى بن يونس (ت ١٨٧) إذا مرّ بأحاديث إسماعيل بن عياش ، وإبراهيم بن أبي يحيى يقول : يضرب عليه . أ.هـ (٦) .

وقال نُعيم بن حمّاد (ت ٢٢٨) : انفقت على كتبه خمسين ديناراً ، ثم أخرج إلينا يوماً كتاباً فيه القدر ، وكتاباً آخر فيه رأي جهم ، فدفع إليّ كتاب جهم ، فقرأته فعرفته فقلت له : هذا رأيك ؟ قال: نعم ، فحرقت بعض كتبه وطرحتها (٧)

وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم : قلت ليحيى بن معين (ت ٢٣٣) : فابن أبي يحيى ؟ قال : كذاب في كل ما روى .

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١٤١/٢) والضعفاء للعقيلي (٦٢/١)

(٢) (٤٥١/٨)

(٣) الضعفاء للعقيلي (٦٢/١) ، والسير (٤٥٢/٨)

(٤) المصدر نفسه .

(٥) الضعفاء (٦٤/١) ، والسير أيضاً (٤٥٢/٨)، ووقع في طبعة العقيلي (مخدوج) وصوابه بالمهملة .

(٦) المصدر نفسه (٤٥٣/٨)

(٧) الكامل (٢٢١/١) ، وتهذيب الكمال (١٨٧/٢)

قال : وسمعت يحيى يقول : كان فيه ثلاث خصال : كان كذاباً ، وكان قدرياً ، وكان رافضياً (١)

وفي رواية عبّاس عنه (٢) : لا يكتب حديثه ، كان جهمياً رافضياً .

وفيها أيضاً : كان كذاباً ، وكان رافضياً . أ.هـ .

وفي تهذيب الكمال للمزي (٣) : وقال عبّاس الدوري عن يحيى بن معين : ليس بثقة .

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : سمعت علياً (ت ٢٣٤) يقول عنه : كذاب ، وكان يقول بالقدر ، وأخوه أنيس ثقة (٤) .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه (ت ٢٤١) : كان قدرياً جهمياً كل بلاء فيه . (٥)

وقال أبو طالب أحمد بن حميد عن أحمد بن حنبل : لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه ، وكان يروي أحاديث منكرة ، لا أصل لها ، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه (٦) .

وقال ابن سعد (ت ٢٣٠) : كان كثير الحديث ، ترك حديثه ، ليس يكتب(٧)

وقال البخاري (ت ٢٥٦): كان يرى القدر ، وكلام جهم ، عن يحيى بن سعيد ، تركه ابن المبارك والناس (٨) .

وقال محمد بن عبد الله بن البرقي (ت ٢٤٩) : كان يرى أو قال: يُرمى بالقدر والتشيع والكذب . (٩)

وقال إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني (ت ٢٥٩): فيه ضروب من البدع ، فلا يشتغل بحديثه ، فإنّه غير مَقْنَع ولا حجة (١٠)

---

(١) الكامل (٢٢١/١) وتهذيب الكمال أيضا (١٨٧/٢)(٢)وترتيب تاريخ ابن معين (١٣/٢) وانظر السير (٤٥١/٨) . (٣) (١٨٧/٢)

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٦٠/٢) ،(٥) السؤالات برقم (١٥٣) ص١٢٤ والميزان(٥٨/١)

(٦) تهذيب الكمال (١٨٧/٢) والكامل لابن عدي(٢٢٠/١) ولفظه : لا يكتب حديثه ،كان يقول بالقدر ،ويقال:إنه كان يروي أحاديث منكرة ،وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتابه ،ولفظ العقيلي: يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه ،ويرويه عنهم يدلسه ،فقيل له :مَنْ هذا ؟ فقال: إبراهيم بن أبي يحيى أ.هـ.(٦٣/١) ولفظ الميزان(٥٧/١): تركوا حديثه ، قدري،معتزلي ،يروي أحاديث ليس لها أصل .

(٧) الطبقات (٣١٤/٥) (٨) التاريخ الكبير (٣٢٣/١/١) والضعفاء له (٢٨)

(٩) سير أعلام النبلاء (٤٥٢/٨) (١٠)أحوال الرجال (١٢٨) برقم ٢١٢ .

وقال العجلي في الثقات (ت ٢٦١) : مدني،رافضي جهمي ، لا يكتب حديثه ، روى عنه الشافعي (١)

ونقل عنه أنّه قال : كان قدرياً معتزلياً رافضياً ، وكان من أحفظ الناس ، وكان قد سمع كثيراً ، وقرابته كلهم ثقات ، وهو غير ثقة (٢) .

وقال أبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤) لما سئل عنه : إبراهيم ليس بشيء (٣) .

وقال أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧) : كذّاب متروك الحديث ، ترك ابن المبارك حديثه (٤) .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧) : جهمي،قدري،معتزلي،رافضي ينسب إلى الكذب (٥)

وقال البزّار (ت ٢٩٢) : كان يضع الحديث ، وكان يوضع له مسائل فيضع لها إسناداً ، وكان قدرياً ، وهو من أستاذي الشافعي وعزّ علينا (٦) أ.هـ .

وقال النّسائي (٣٠٣) : متروك الحديث ، مدني (٧) .

وقال أيضاً : ليس بثقة ، لا يكتب حديثه .(٨)

وذكره العقيلي (٣٢٢) في الضعفاء ونقل أقوال الجارحين فيه (٩) .

وقال ابن حبّان (٣٥٤) : كان مالك وابن المبارك ينهيان عنه ، وتركه يحيى القطان وابن مهدي ، وكان الشافعي يروي عنه ، ثم قال : كان إبراهيم يرى القدر ، ويذهب إلى كلام جهم ، ويكذب مع ذلك في الحديث (١٠) . أ.هـ .

---

(١) الثقات ص(٥٥ ـ ٥٦)

(٢) تهذيب التهذيب (١٦٠/١) . وهامش تهذيب الكمال (١٩٠/٢) .

(٣) الجرح والتعديل (١٢٧/١/١) وذكره في الضعفاء (٥٩٨/١) برقم (٨) أبو زرعة وجهوده في السنة .

(٤) المصدر نفسه (١٢٦/١/١)

(٥) المعرفة والتاريخ (٥٥/٣)

(٦) الميزان(٥٧/١) والتهذيب (١٦١/١)

(٧) الضعفاء والمتروكون (٤٠)

(٨) تهذيب الكمال (٢/ ١٨٧) وانظر تعليق المحقق بهامشه .

(٩) الضعفاء (٦٢/١ـ٦٤)

(١٠) المجروحين (١٠٥/١)

وقال أبو أحمد الحاكم (٣٧٨) : ذاهب الحديث (١) .

وقال الدّارقطني (٣٨٥) : متروك (٢) .

وقال فيما نقله السلمي عنه في سؤالاته له (٣) : ضعيف الحديث ، ضعيف الدين ، رافضي قدري . وقال لمّا سئل عن تدليس ابن جريح ؟ يتجنب تدليسه ، فإنه وحش التدليس ، لا يدلس ، إلاّ فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى ؛ وموسى بن عبيدة وغيرهما (٤) .

وقال ابن عدي (٣٦٥) : لين (٥)

وقال أبو نعيم الأُصبهاني (٤٣٠) : كان يرى القدر ، ترك حديثه لكذبه ووهائه لا لفساد مذهبه ، وهو أخو أنيس بن أبي يحيى ، وكان أنيس ثقة .

ثم قال : قال على بن المدني كذاب يقول بالقدر (٦) .

وقال ابن عبد البر (٤٦٣) : وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث (٧) .

وقال أيضاً : أجمعوا على ترك حديثه ، ورموه بالكذب ، وكان مالك يسيء القول فيه (٨)

وقال في الاستذكار (٩) : إبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى وإسحاق هذا هو ابن أبي فروة ، وهما متروكان ليس فيما ينقلانه ويرويانه حجة، ولكن الشافعي احتج مع حديث ابن أبي يحيى بحديث مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة ابن أبي مالك القرظي المذكور ، وقال : النهي عن الصلاة عند استواء الشمس

---

(١) تهذيب التهذيب (١٦٠/١)

(٢) الضعفاء والمتروكون (١٠٣) برقم (١٤)

(٣) برقم (١١) . سؤالات الحاكم برقم (٢٦٥) ص(١٧٤) .

(٤)

(٥) الكامل (٢٣٤٦/٦) . وانظر ترجمته فيه (٢١٩/١-٢٢٧) .

(٦) الضعفاء (٥٦) برقم (١)

(٧) التمهيد (٢٠/٤)

(٨) المصدر نفسه (٤٠/١١)

(٩) (١٤٠)

صحيح إلَّا أنَّه خص منه يوم الجمعة بما روى من العمل المستفيض في المدينة في زمان عمر وغيره،من الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، وبما رواه ابن أبي يحيى وغيره مما يعضده العمل المذكور ، قال : والعمل في مثل ذلك لا يكون إلَّا توقيفاً وإن كان حديث ابن أبي يحيى ضعيفاً ، فإنَّه تقويه صحة العمل به أ٠هـ ٠

وقال ابن طاهر المقدسي (٥٠٧) : روى له حديث الرجل على دين خليله وقال: فيه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي هو كذاب (١) ٠

وقال ابن الجوزي (٥٩٧) : كانوا يبهرجونه ، لأنه ليس بثقة ، ثم نقل كلام المتقدمين فيه ممن جرحه (٢) ٠

وقال أبو الحسن بن القطان (٦٢٨) : في حديث ابن عباس مرفوعا في بيض النَّعام يصيبه المحرم فيه:حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وهو ضعيف ، والراوي عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو كذاب ، بل قيل فيه ما هو شر من الكذب (٣) أ٠هـ ٠

وقال الذهبي (٧٤٨) لما ترجم له وبيَّن كلام المجرحين والموثقين الجرح مقدم (٤) ٠

وقال في المغني (٥) : تركه جماعة ، وضعفه آخرون للرفض والقدر ٠

وقال الهيثمي (٨٠٧) )(٦) : ضعيف ٠

وقال برهان الدين الحلبي (٨٤١) : ذكر له الذهبي ترجمة في ميزانه ولم يذكر فيها أنَّه وضع - وهو كما قال - في الميزان ٠

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي في مقدمة الموضوعات أنَّه كان يضع الحديث جواباً لسائله وذكر له حديثاً وضعه ، ونقل عن النسائي أنَّه وضاع (٧) أ٠هـ ٠

---

(١) معرفة التذكرة له (٢٦٢) وفيه بن يحيى وهو خطأ ٠

(٢) الضعفاء والمتروكين له (٥١/١)

(٣) نصب الراية (١٣٦/٣)

(٤) الميزان (٥٧/١-٦١)

(٥) (٦٠/١)

(٦) (١٠٢/٢)

(٧) الكشف الحثيث عمن رمي بوضع في الحديث (٤٧) برقم ٢٣ * وقع فيه ذكره وصوابه ما اثبت ٠

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) في التقريب : متروك (١)

وقال السخاوي (٩٠٢) : ضعفوه (٢)

وقال السيوطي (٩١١) : مختلف فيه (٣) .

وقال ابن عرّاق الكناني (٩٦٣) مثل قول برهان الدين الحلبي بالنص (٤)

هذا معظم ما قيل في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى من أقوال في تضعيفه وهناك بعض الأقوال سأذكرها عند ذكر مَنْ لم يقل بتركه وتكذيبه بل وثقه أو ضعفه ضعفاً ينجبر عند المتابعة .

---

(١) التقريب (٩٣)

(٢) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/١٤٣-١٤٥)

(٣) التعقبات على الموضوعات ( ١. )

(٤) تنزيه الشريعة المرفوعة (١/٢٤)

## بيان مَنْ لم يقل بتركه

بعد ما تقدم من سرد كلام المجرحين لابن أبي يحيى جرحاً شديداً ، اتبعه بكلام الموثقين له ، أو مَنْ رفع درجته عن مرتبة الترك وهم كثيرون سبق شيء منها خلافاً لما قيل بأن الشافعي انفرد بتوثيقه كما سيأتي :

أقدم مَنْ وثّقه ابن جريج شيخه كما عزاه إليه ابن الوزير اليماني(١) ثم تلميذه الشافعي لمّا قال له الربيع يقولون:إنّه يكذب فقال له : لأنْ يخر من السماء - أو من بُعد - أحب إليه مِنْ أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث (٢)

وقال أيضاً : إبراهيم أحفظ من الدَّرَاوَرْدي ، ومع إبراهيم سليمان بن بلال (٣)

ومن بعدهما حمدان بن محمد الأصبهاني ، والحافظ ابن عقدة ، والحافظ ابن عدي صاحب الكامل. قال ابن عدي : سألت أحمد بن محمد بن سعيد فقلت : تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم ابن أبي يحيى غير الشافعي ؟

فقال لي : نعم ، أحمد بن يحيى الأودي قال : سمعت حمدان بن الأصبهاني - يعني محمداً - فقلت : أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى ؟ فقال : نعم .

قال الشيخ - يعني ابن عدي - ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً ، وليس هو منكر الحديث .

قال الشيخ : وهذا الذي قاله كما قال ، وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير ، فلم أجد فيه منكراً إلّا عن شيوخ يحتملون ، وقد حدث عنه ابن جريج ، والثوري ، وعبّاد بن منصور ، ومندل ، وأبو أيوب ، ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم من الكبار (٤) أ.هـ . ثم ساق رواياتهم عنه .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(( لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم ، وليؤذن لكم خياركم )) انتهى. قال الزيلعي ولم يعزه ثم نقل عنه أنَّه قال : قال الإمام أبو محمد عبد الحق : إبراهيم هذا وثّقه الشافعي خاصة ، وضعفه الناس ، وأصلح ما سمعت فيه من غير الشافعي أنَّه ممن يكتب حديثه انتهى

---

(١) كما في توضيح الأفكار (٢/٣١٩) ونقله عن العواصم .

(٢) الكامل (١/٢٢١) ومناقب الشافعي للبيهقي (١/٥٣٣) .

(٣) الام (٢/٢٠٨)

(٤) الكامل (١/٢٢٢)

ولم يتعقبها الزيلعي بشيء ٠ (١)

وقال أيضاً - أعني الزيلعي - في حديث آخر : وسند الشافعي فيه الأسلمي قال البيهقي في "المعرفة" : قال الشافعي : كان قدرياً ، لكنه كان ثقة في الحديث ، فلذلك روى عنه أ٠هـ ٠ ولم يتعقبه بشيء أيضاً ٠ (٢)

وقال الحافظ ابن سيد النّاس : روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله ٠٠٠٠ الخ ، ثم قال : إبراهيم هوابن أبي يحيى ، وإسحاق هو ابن أبي فروة ، ولا تقوم الحجة بتفردهما ، وليس اعتماد الشافعي - والله أعلم - على هذا الخبر فقط ، وإنْ كان ابن أبي يحيى ليس عندي بالواهي ، لكنه يحتج أيضاً بحديث ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك ٠٠٠٠ الخ ٠

وقال الهيثمي في المجمع : ضعيف ٠ (٣)

وقال السّخاوي : ضعفوه كما سبق (٤) ٠

ويأتي في المناقشة بقية أقوال مَنْ وثقه إنْ شاء الله تعالى ٠

نلاحظ مما سبق أنْ معظم أقوال المجرحين لإبراهيم بن محمد،جرح مبهم غير مفسر ، ومعظم أقوال المعدّلين له تعديل مفصّل،وقبل تفصيل الملحوظات ، يحسن أنْ أورد ملحوظات؛محقق كتاب تهذيب الكمال في تعليقه على التهذيب عند ترجمة إبراهيم بن محمد هذا فقال بعدما أورد أكثر ما قيل في إبراهيم مَن جرح: ويلاحظ على كل الذي قيل في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أمور منها :

١- أنّ غالب ما وجه إليه من نقد كان بسبب العقائد ، فقد أكدوا أنّه كان معتزلياً قدرياً جهمياً رافضياً ، ولم يثبت أنّه كان غالياً في عقيدته داعية لها ، وعليه فإنّ تضعيفه من جهة العقائد فيه نظر ٠

٢- أنّه كان عالماً فاضلاً شهد بعلمه مَنْ تكلم فيه ، قال الذّهبي في أول ترجمته من ( تاريخ الإسلام الورقة: ٤٩ من مجلد أيا صوفيا ٣٠٠٦) : " الفقيه المدني أحد الأعلام " ، وروى ابن حبّان بسنده إلى عبد الله بن قريش، قال :" جاء

---

(١) نصب الراية (٢٧٩/١)

(٢) المصدر السابق نفسه (١٠٣/١)

(٣) مجمع الزوائد (١٠٢/٢)

(٤) في التحفة اللطيفة

رِشْدين بن سعد إلى إبراهيم بن أبي يحيى ومعه كتب قد حملها في كسائه ، فقال لإبراهيم : هذه كتبك وحديثك ، أرويها عنك ؟ قال : نعم . قال : بلغني أنك رجل سوء فاتق الله عز وجل وتب إليه قال : فإنْ كنت رجل سوء فلأي شيء تأخذ عني الحديث ؟ قال : ألم يبلغك أنَّه يذهب العلم ويبقى منه في أوعيه سوء فأنت من الأوعية السوء ، المجروحين (١/١٠٥-١٠٦)

٣- أنَّ علاقته بالإمام مالك كانت سيئة ، وأنَّه كان ينافسه قال الذهبي في الميزان (١/٦٠) : " وقال أحمد بن علي الأبار : حدثنا أبو عمرو محمد بن ابن عبد الرحمن القرمطي ، حدثنا يحيى الأسدي قال : سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يملي على رجل غريب ، فأملى عليه لأبي الحويرث عن نافع بن جبير ثلاثين حديثاً فجاء بها من الحسن شيئاً عجب (١) فقال ابن أبي يحيى للغريب : هذه ثلاثين(٢) حديثاً ، ولو ذهبت إلى ذاك الحمار فحدثك بثلاثة أحاديث لفرحت بها - يعني مالكاً .

٤- أنَّ الإمام الشافعي لم ينفرد بتوثيقه ، فقد نظر ابن عقدة في حديثه فلم يجد فيه نكارة ، وكذلك ابن عدي بعد أنْ كتب له ترجمة حافلة في "الكامل" استغرقت عشرين صفحة ، وقد نقل المؤلف قول حمدان الأصبهاني فيه ، وفي تعديله .

٥- والثابت عن الإمام الشافعي توثيقه مطلقاً كما نقل الربيع بن سليمان المرادي ، بل قال في "اختلاف الحديث" : ابن أبي يحيى أحفظ من الدَّراوَرْدي، وعليه فإنَّ إيجاد المعاذير لرواية الإمام الشافعي لا معنى له . وقد علَّق الحافظ ابن حجر على قول الساجي الذي يذكر فيه أنَّ الشافعي لم يخرج عنه حديثاً في فرض، إنَّما أخرج عنه في الفضائل، بأنَّ هذا هو خلاف الموجود المشهود ( تهذيب ١/١٦١) .

ثم قال : فلينظر في تضعيف إبراهيم هذا مطلقاً ، وهو ليس بمتروك بكل حال (٣) أ.هـ .

قلت : ما انتهى إليه من نتيجة هو كما قال، وإنْ كان لي بعض الملحوظات على تعليقه هذا منها :

١- أنَّه لم يتعرَّض للجواب على مَنْ كذبه ، أو اتهمه ، والجواب عنهما أهم مما ذكر .

٢- أنَّه ادعى أنَّ الشافعي وثقه مطلقاً ، واستدل على ذلك بما نقل

---

(١) هكذا في الأصل وصوابها عجبا .

(٢) هكذا في الأصل وصوابها ثلاثون .

(٣) تهذيب الكمال (٢/١٩١) الهامش .

عن الربيع عنه،وأنه قال - أعني الشافعي - أنّ إبراهيم أخف من الدّراوَرْدي وفي هذا الاستدلال نظر سيأتي فيما بعد إنْ شاء الله تعالى ·

أما الإجابة عن أقوال أهل العلم في إبراهيم على سبيل الإجمال فكما سبق من قول الدكتور بشار عوّاد معروف ·

وأما على سبيل التفصيل فإليك بيانها :

أما قول مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - إمام دار الهجرة ، وشيخ الشافعي المبجّل فله محامل ، ( وذلك أنّ كلام الأقران بعضهم في بعض يحتوره أمور:

أولاً : المعاصرة وسوء العلاقة (١)

ثانياً : النفاسة ·

ثالثاً : الخصومة الفكرية العقدية،والخلاف المذهبي ·

رابعاً : تبادل السباب والطعن ·

خامساً : خروجه مخرج الغضب · وكل ذلك موجود هنا ·

أضف إلى ذلك كله أنّ إبراهيم بن محمد كان قدرياً وفقيهاً كبيراً ·

ولذلك توقف أهل العلم في كلام الأقران بعضهم في بعض،وبخاصة إذا كان الحامل عليه المنافسة واختلاف المذهب،والحال هنا لا تخفى ، ولذلك قال الحافظ في هدي الساري : لا يقبل قول أحد في أقرانه إلاّ ببيان واضح (٢) وقوله أحد : نكرة في سياق النّفي فيعم ·

أضف إلى ذلك أنّ الرواية عن الإمام مالك مختلفة : فمرّة قال : ليس في حديثه بذاك · ومرّة قال : ليس في دينه بذاك · ومرة قال : ليس يرضى في دينه (٣) كما سبق، وكل هذه الأقوال على ما فيها من اختلاف لا تؤدي بنا إلى ترك حديثه - والله أعلم - إذا علمنا صلابة الإمام مالك في دينه،وشدة تمسكه بالسنة ، وعلمنا أيضاً أنّ إبراهيم هذا قدري مبتدع · والإمام مالك يرد رواية

---

(١) ومنه قول شعبة بن الحجاج : احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض فلهم أشد غيرة من التيوس أ·هـ · الكفاية (١٧٩) وانظر المناقب للبيهقي (٢٥٩/٢) والسير (٥٩/١٠) وانظر تفصيل ذلك في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٥٠/٢-١٦٣) باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض ·

(٢) هدي الساري (٤٢٤) وانظر سير أعلام النّبلاء (٩٢/١٠)

(٣) وهذه الأقوال جرح مبهم .وانظر الكفاية (١٨٣)

المبتدعة مطلقاً،كما حكاه عنه الخطيب في الكفاية (١) والحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (٢) ولم يتابعه العلماء على هذه المسألة،فلعل طعنه فيه من هذه البابة،والله أعلم .

إذا كان ذلك كذلك ، فيضعف جانب الاحتجاج بقول الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في إبراهيم بن أبي يحيى،والله أعلم .

وأما قول الإمام يحيى القطان - رحمه الله تعالى - فقد اعتمد في بعضه على الإمام مالك في أول الأمر وقد علمنا ما فيه ، وقد يقول معترض بأنه استقل بعد ذلك وثبت عنده بأنّه كذّاب ، أو متهم بالكذب ، وهذا الاتهام أو الكذب لم يثبت عند مَنْ وثّقه كالإمام الشافعي وغيره ، فقد نفاه عنه بصريح العبارة كما قال : لأنْ يخِر إبراهيمُ مِن بُعد - أو مِن السماء - أحب إليه مِنْ أنْ يكذب ، وكان ثقةً في الحديث ، والشافعي أعرف بشيخه من غيره لِما للملازمة والتّلمذة من أثر في معرفة أُمور دقيقة تخفى على غيره،وإنْ كان لها في المقابل غوائل من غلو في الشيخ أحياناً بحيث يغض الطرف عن عيوبه .... الخ والله أعلم .

وبالنّسبة للشافعي فالأمر مختلف ، فقد أخرج الجورقاني في الأباطيل بسنده إلى الأصم قال،حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : إذا علم الرجل من محدّث الكذب ، لم يسعه السكوت عليه ، ولا يكون ذلك غيبة ، فإنَّ مثل العلماء كالنّقاد ، فلا يسع الناقد في دينه أَنْ لا يبيّن الزيوف من غيرها (٣) أ.هـ .

وهو الذي يقول لمّا وصله كلام لبعضهم : يقولون نحابي ، ولو حابينا لحابينا الزهري ، فإنّا نجده يروي عن مثل سليمان بن أَرقم (٤) فالذي لم يحاب الزهري،وهو مَنْ هو في نظر الشافعي كيف يحابي إبراهيم هذا .

أضف إلى قول الشافعي في نفي الكذب ، قول حمدان الأصبهاني ، وابن عقدة ، وابن عدي ، وعبد الحق الإشبيلي كما سبق ، والذهبي في تذكرة الحفاظ(٥)

---

(١) ص (١٩٩) وقيدّه بالدّعاة في ص(١٨٩) .

(٢) (١٢٧) ط الطباخ .

(٣) (١/٩-١٠)

(٤) آداب الشافعي ومناقبه (٨٢) والمناقب للبيهقي (١/٥٣١) وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر (١٥٩)

(٥) (١/٢٤٧)

حيث يقول : ما كان ابن أبي يحيى في وزن مَنْ يضع الحديث ، وكان من أوعية العلم وعمل موطأً كبيراً ،ولكنه ضعيف عند الجماعة ، ولو كان عند الشافعي ثقة لصرح بذلك كما يقول في غيره أخبرني الثقة ، ولكنه كان عنده غير متهم بالكذب كما حط عليه بذلك بعضهم أ.هـ . ويقصد يحيى القطان ومَنْ تابعه .

زد على ما سبق أيضاً أنَّ يحيى القطان شديد التعنت في الرِّجال ولاسيما مَنْ كان من أقرانه كما قال ابن حجر في الفتح (١) وإبراهيم هذا منهم،أو من طبقة شيوخه .

ومع ذلك فقد اعتبر العلماء ،ومنهم الحافظ ابن حجر الرمي بالاتهام أو بالكذب من الجرح المبهم فقال في كتابه القيم هدي الساري كلاماً نفيساً جداً عند دفاعه عن عكرمة مولى ابن عباس لمّا رُمي بالكذب ورأي الخوارج ، وقبول جوائز الأمراء ... الخ - ولولا طوله لذكرته - إلا أنه ذكر فيه هناك أقوال مَن كذّبه وهم كثيرون،وفيها أكثر مما قيل في إبراهيم هذا فقال بعد سردها : فهذا جميع ما نقل عن الأئمة في تكذيبه على الإبهام وسنذكر - إنْ شاء الله تعالى - بيان ذلك ونعرف وجوهه وأنّه لا يلزم عكرمة من شيء منه قدح في حديثه .... الخ (٢) .

ولا يفهم مما سبق أنني أريد أنْ أجعل إبراهيم في منزلة عكرمة - رحمه الله - فعكرمة أجلّ وأعلى من إبراهيم ولكنني أردت أنْ أبيّن أنَّ الاتهام بالكذب والرمي به من الجرح المبهم عندهم لا مِنْ الجرح المفسر كما ذهب إليه كثير من النقاد وكما هو صنيع الحافظ هنا في ترجمة عكرمة (٣) .

وعليه فإنّ هذه المسألة تدخل عند كثيرين من العلماء في باب تعارض الجرح والتعديل،وإنْ كنت أراها في إبراهيم أثراً من آثار الخلاف العقدي والمذهبي والمعاصرة .

وللعلماء في ذلك مذاهب متباينة ، ولتعارض الجرح والتعديل صور كثيرة يتعذر استعراضها هاهنا وبيان مذاهب العلماء في الراجح والمرجوح منها .

---

(١) فتح الباري (١١/٤٤١)

(٢) (٤٢٥-٤٣٠) وهي ترجمة نفيسة جداً وفيها فوائد فرائد في علم الجرح والتعديل وهي من أطول تراجم الهدي .

(٣) وانظر الرفع والتكميل (٩٩ فما بعد) وهوامشه والكتب التي نقل عنها والكفاية (١٧٨ فما بعد ) .

بيد أنّ الذي يعنينا في مسألتنا هذه هو مسألة تعارض تقدم الجرح المبهم مع التعديل المتأخر النافي للجرح المتقدم ذاته . ففي المسألة هذه : عَلِم الإمام الشافعي جرح مالك وغيره لإبراهيم واطلع على أسباب ذلك عندهم وأبرزها تهمة الكذب ثم نفاها نفياً قاطعاً وزاد توثيقه في الحديث .

ولا يخفى أنّ المحققين على تقديم التعديل المفصّل على الجرح المجمل، إذا عرف أنّ المُعدّل لم يخف عليه شيء من حال المتكلَم فيه،كما هو مفصل في مظانه (١) والله أعلم .

وبه تظهر وجاهة قول المعدلين وإنْ قلوا والله أعلم .

وعليه فمن جاء بعد يحيي ممّن كذبه أو اتهمه يسقط قوله بما سبق من باب أولى،وما نقله بشر ابن المفضّل عن فقهاء أهل المدينة من أنّه كذّاب أو نحو هذا فإنّه يدل على أنّه لم يضبط قولهم.حتى يجاب عنه،على أنّ هذا إحالة على جهالة فمن فقهاء أهل المدينة المجمعون ؟ أ.هـ . ولو كان الكذب فقد سبق ما فيه والله أعلم .

وأما قول ابن المبارك بأنّه متروك مهجور فقد بيّن سبب الترك فيما أخرجه العقيلي بسنده من طريق سفيان بن عبد الملك أنّه قال: سألت ابن المبارك عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى لِمَ تركت حديثه ؟ قال : كان مجاهراً بالقدر ، وكان اسم القدر يغلب عليه ، وكان صاحب تدليس (٢) .

قلت : هذا مذهب لابن المبارك في الترك ، وتابعه بعض المحدّثين، وهو مع ذلك قدروى عن الدّعاة كما أخرج الخطيب بسنده إلى علي بن الحسن بن شقيق قال : قلت لعبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ سمعت من عمرو بن عبيد ؟ فقال بيده هكذا : أي كثرة ، قلت : فلِمَ لا تسميه،وأنت تسمي غيره من القدرية؟ قال : لأنّ هذا كان رأساً (٣) أ.هـ .

والمقرّر المعمول به عند المحدّثين ترك أحاديث الدّعاة من أهل البدع ، ممن لا

---

(١) انظر الرفع والتكميل (٩٩ فما بعد ) وهوامشه والكتب التي نقل عنها ،والكفاية (١٧٨ فما بعد )

(٢) الضعفاء (٦٣/١) والسير (٤٥١/٨)

(٣) الكفاية (٢٠٣)

يستحل الكذب لنصرة مذهبه ، ولا سيما إذا كان الحديث يؤيد بدعته،أو له علاقة بها ، وإبراهيم كان مجاهراً ، ومَنْ كان مثله إذا ثبت صدقه قبلوا حديثه بل قبلوا أحاديث الدّعاة إلّا ما يخص بدعتهم ، والمسألة من المسائل العويصة في هذا الفن ، ولذلك قال الحافظ في معرض الذّب عن عكرمة : فأما البدعة فإنْ ثبتت عليه فلا تضر حديثه ، لأنّه لم يكن داعية مع أنّها لم تثبت عليه - يعني عكرمة رحمه الله - ..... الخ (١) . وإبراهيم هنا ممن ثبتت بدعته وقوله بالقدر .

وإنْ قلنا إنّه كان داعيةً فلا يضر حديثه إذا كان بمرتبة الاعتبار،كما قال الحافظ ابن حجر عقب ترجمة عمران بن حطان الخارجي وهو داعية : فلا يضر التخريج عمّن هذا سبيله في المتابعات (٢) والله أعلم .

وأصرح مما سبق ما أخرجه الخطيب بسنده إلى علي بن المديني قال : قلت ليحيى بن سعيد القطان : إنّ عبد الرحمن بن مهدي قال : أنا أترك من أهل الحديث كل مَنْ كان رأساً في البدعة ، فضحك يحيى بن سعيد ، فقال : كيف يصنع بقتادة ؟ .... كيف يصنع بعمر بن ذر الهمذاني ؟ ... كيف يصنع بابن أبي رَوّاد ؟ - وعد يحيى قوماً أمسكت عن ذكرهم - ثم قال يحيى : إنْ ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيراً (٣) . قلت : ومذهب الشافعي جواز الرواية عن

---

(١) هدي الساري (٤٢٥) (٢) المصدر نفسه (٤٣٣)

(٣) الكفاية (٢٠٥-٢٠٦) وساق فيه جملة من الأخبار عن الأئمة في الرواية عن الغالين والدّعاة منها : ما قاله إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي: سمعت يحيى بن معين ذكر حسيناً الأشقر ، فقال: كان من الشيعة الغالية الكبار قلت: وكيف حديثه ؟ قال: لا بأس به ،قلت: صدوق؟ قال: نعم ،كتبت عنه. عن أبي كدينة ويعقوب القمي . ص٢٠٨

ومنه ما أخرجه بسنده إلى أبي علي الحافظ أنّه قال: كان أبو بكر محمد بن إسحاق - يعني ابن خزيمة- إذا حدّث عن عبّاد بن يعقوب قال: الصدوق في روايته ،المتهم في دينه .

قال الخطيب عقبه :قد ترك ابن خزيمة في آخر أمر الرواية عن عبّاد، وهو أهل لئلا يروي عنه . أ.هـ . (٢٠٨-٢٠٩) وانظر كلام الذهبي في الميزان في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي الشيعي الجلْد (٥/١) وجعفر بن سليمان الضبعي (٤٠٨/١) وغيرهما وانظر كتابه الموقظه (٨٥-٨٨) وهدي الساري (٣٨٥) والكفاية (٢٠٠-٢٠١) .

أهل الأهواء إلا الخطابية (١)

وأما ترك الرجل بالتدليس فإنْ كان مذهباً لابن المبارك فليس مذهباً لغيره ، كما فصّل ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٠

نعم روى عن أبي الربيع الزهراني أنّه قال : كان ابن المبارك يقول: لأنْ نخر من السماء أحب إلينا من أنْ ندلّس حديثاً (٢) ٠

ومع ذلك فقد وصفه الشافعي بالتدليس ، وروى عنه ووثقه،لأنّه لم ير ذلك مسقطاً له وموجباً لتركه والله أعلم ٠ وقد ذكره الحافظ في أصحاب المرتبة الخامسة فيمن ضعفوا بسبب غير التدليس (٣) ٠

وأما قول نُعيم بن حماد - رحمه الله - في حرق بعض كتبه لمّا علم أنّه يقول برأي جهم ، والقدرية ، فليس فيه مستمسك كبير لمن يريد الطعن في إبراهيم ويقول بتركه وذلك لأمور منها : أنّ إبراهيم كان واسع الرواية كثير الحديث ، مشهوراً بين أهل العلم بذلك ، وإلّا فلم أنفق عليها مبلغاً كبيراً في ذلك الوقت - وهو خمسون ديناراً - لولا أهميتها عنده ٠

ومنها : أنّ نعيماً أحرق بعض كتبه ، ولم يحرقها كلها ، ولعله أحرق ما فيه بدعة أو ما يؤيدها،والله أعلم ٠

ومنها :أنّ نعيماً هذا كان شديداً على المخالفين للسنة ، وصلّباً في دينه - ومع ذلك تكلّموا فيه واتهموه بالوضع في تقوية السنة-وفي ذلك نظر- وأنصفه ابن عدي في الكامل (٤) عندما ترجم له وذكر له ما ينكر عليه ثم قال: وأرجوا أن يكون باقي حديثه مستقيماً ، فلعله أحرق بعض كتبه لذلك ٠

ومنها:أنّ قول نعيم بن حماد هذا لا يعتبر من الجرح الظاهر بل هو جرح مبهم عند أهل العلم، والله أعلم ٠

وأما قول الإمام ابن معين - رحمه الله تعالى - : بأنّه كان كذاباً وكان قدرياً ، وكان رافضياً ، ففي بعضه نظر من وجوه أجمل بعضها فيما يلي:

---

(١) الكفاية (١٩٤)

(٢) المصدر نفسه (٥٠٩) وبين بعده سبب ذم العلماء للتدليس فانظره فيه ٠

(٣) ١٣٧ برقم (١٢٩) والنكت على ابن الصلاح (٦٤٨)

(٤) الكامل (٢٤٨٥/٧) وقارن بالتقريب (٥٦٤)

أما التكذيب فقد سبق بيان ما فيه ، وكونه لم يثبت عند الموثقين له ، وبخاصة الإمام الشافعي رحمه الله .

وأما كونه قدرياً فثابت في حقه بل الشافعي نفسه اعترف به،ولم يخف عليه ، وإنْ كان إبراهيم قد نفاه عن نفسه كما ذكر ذلك الخطيب في الكفاية فيما أخرجه بسنده إلى ابن أبي سكينة الحلبي قال : سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول : حكم الله بيني وبين مالك بن أنس ، هو سمّاني قدرياً ، (١)

والاتهام بالقدر لا يعتبر جرحاً عند الشافعي وكثير من المحدثين ، وإنْ كان أهل البدع ليسوا عدولاً كما قال الحافظ ابن حجر (٢) . - ويعني والله أعلم- في بدعتهم ، وإلَّا فكيف ساغ التخريج عنهم في الصحيح وغيره من كتب السنة ، ووثقهم الأئمة أيضاً لصدقهم وتقواهم .

وأما كونه رافضياً فواقع الأمر يشهد بخلاف ذلك ، إذ كيف يكون رافضياً مَنْ يروي عن المغيرة بن شعبة (٣) - رضي الله عنه - وهو ممّن كان في صف معاوية - رضي الله عنهما - بل قد روى عن معاوية (٤) أيضاً وعن عائشة بنت الصديق(٥) رضي الله عنهما ، وعن أبي بكر (٦) وعمر (٧) رضي الله عنهم جميعاً . وبعض ما روى عنهما في الاحتجاج ببعض أعمالهما وفي بعضها ذكر لفضائلهما رضي الله عنهما أ.هـ.

هذا من جهة ومن جهة ثانية لو كان إبراهيم رافضياً ، ما كان الشافعي ليروي عنه جملة وافرة من الأحاديث والآثار ، ويوثقه أيضاً ، لأنه لا يرى الرواية عنهم كما نقل يونس بن عبد الأعلى عنه أنه قال في الرافضة : شر عصابة (٨) .

أضف إلى ذلك أنَّ الشافعي رحمه الله رماه بالقدر ، والتدليس وثبت ذلك عليه . فلو كان رافضياً فما المانع من رميه به،وهو تلميذه والمطلع على أحواله،والله أعلم .

---

(١) الكفاية (٥٢٤) ومصباح الزجاجة للبوصيري (٥٥/٢)

(٢) الفتح (٣١٦/١٣)

(٣) المسند بترتيب السندي (٣٢/١) والام (٢٢/١)

(٤) مرويات الشافعي عن شيخه ابراهيم الرسالة برقم (٢٦)

(٥) المصدر نفسه برقم ٤١

(٦) المصدرنفسه برقم (٨٥،٨٩،١٠٣،١١٠) والأم (٣/١) وغيرها .

(٧) المصدر نفسه برقم (٨٥،٨٩،١٠٣،١١٠) والأم (٣/١) وغيرها .

(٨) مناقب الشافعي للبيهقي (٧١/٢) وقال أيضاً : كان إذا ذكرهم الشافعي عابهم أشد العيب .

وأما قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بأنّه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها ، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه ، فمحل نظر للأمور:-

منها : أنّ رواية المناكير ومخالفة الثقات لا تضر الراوي إلا إذا كثرت كما قال أبو الحسن بن القطان ووافقه الحافظ عليه (١) . ومَنْ أكثر من المناكير يُتحفّظ في الأخذ عنه ، هذا من جهة .

ومن جهة ثانية إذا نظرنا إلى مرويات الشافعي عنه في كتبه المطبوعة وقد بلغت - حسب دراسة الدكتور محمد حسن الغماري في رسالته " مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى" - أربع وخمسين حديثاً ، ومائة حديث وقد درسها دراسة علمية . وخرّج أحاديثها من كتب السنة وكانت نتيجة تلك الدّراسة ما يلي :-

أ- عدد الصحيح منها سبعة وثلاثون ومائة حديث باعتبار المتابعات له والشواهد .

ب- عدد الحسن منها عشرة أحاديث باعتبار المتابعات والشواهد أيضاً .

ج - عدد الضعيف منها سبعة أحاديث منها :

ثلاثة أحاديث لها شواهد في الجملة ، إلّا أنّها ضعيفة ولم تصل إلى درجة النكارة ، وأربعة منكرة ثم ذكرها بالتفصيل . (٢)

فهذه النتيجة التي توصّل إليها الباحث الفاضل يشهد لها ما ذهب إليه الحافظ ابن عدي بعد سيره حديث إبراهيم بن أبي يحيى حيث يقول :

سألت أحمد بن محمد بن سعيد فقلت : تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي ؟ فقال لي : نعم أحمد بن يحيى الأودي قال: سمعت حمدان بن الأصبهان فقلت : أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى ؟ فقال: نعم. قال الشيخ : ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً وليس هو بمنكر الحديث .

قال الشيخ : وهذا الذي قاله كما قال ، وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير ، فلم أجد فيه منكراً إلّا عن شيوخ يحتملون ...

---

(١) هدي الساري (٣٩٤)

(٢) مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى (٥٦٩-٥٧٤) باختصار .

ثم قال أيضا في ختام ترجمته بعد أنْ ذكر الرواة عنه من الكبار :
وله كتاب الموطأ ، أضعاف موطأ مالك ونسخاً كثيرة ... وقد نظرت في أحاديثه وتخريّتها ، وفتّشت الكلّ منها. فليس فيها حديث منكر ، وإنَّما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه ، أو من قِبل مَنْ يروي إبراهيم عنه ، وكأنه أُتى من قبل شيخه لا من قبله ، وهو في عداد مَنّ يكتب حديثه ، وقد وثّقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما (١) . قال السبكي : وهو كما قال ابن عدي (٢)

قلت : وهذا الذي توّصل إليه ذهب إليه عبد الحق الإشبيلي كما سبق.

فنلاحظ مما سبق أنّ النتيجة التي توّصل إليها الباحث موافقة تماماً لما توّصل إليه الحافظ ابن عدي وابن عقدة من قبله ، حيث إنَّهم أطلقوا الحكم بعد سبر المرويات ودراستها في ضوء قواعد هذا العلم الشريف .

وعليه فإنْ كلام الإمام أحمد هنا يشهد الواقع بغيره، والله أعلم.

وأما قوله بأنَّه كان يسرق أحاديث النَّاس ويضعها في كتبه أو في كتاب كما روى عنه ، فلم يصرح بشيء منها ، ولذلك اعتبر العلماء ومنهم الحافظ ابن حجر الاتهام بسرقة الحديث جرحا مبهماً كما في هدي الساري (٣) والدراسة السابقة تشهد بغير ذلك ، ولا ينبغي أنْ ننسى ونحن في هذا المقام أنَّ إبراهيم هذا واسع الرواية وحافظ أيضاً وأدرك من الكبار الكثير كما هو واضح من خلال ترجمته :

وقول العجلي فيه : وكان من أحفظ الناس ، وكان قد سمع كثيراً ..... وقد تقدم تمام كلامه فيه .

وأما اتهام البزار له بالوضع فلم يسبق إليه ممن عاصره ، وإذا لم يثبت الكذب فالوضع من باب أولى . والله أعلم . على أنَّ البزار لم يذكر لنا شيئاً مما زعم أنَّ ابراهيم قد وضعه .

---

(١) الكامل لابن عدي (٢٢٦/١) وتهذيب الكمال (١٨٨/٢) وصنيعه يومىء إلى أنَّه كما قال ابن عدي رحمه الله .

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٥٤/١-٥٥)

(٣) هدي الساري (٤٢١) في ترجمة عبد الملك بن الصباح المسمعي البصري .

وأما جرح ابن حبّان له واعتذاره عن رواية الشافعي عنه بأنّه جالسه في الصغر ..... الخ فهذا اعتذار غير مقبول • لأنه يحتاج إلى دليل لإثبات مجالسته له في الصغروكيف وقدحفظ الموطأوهو ابن ثلاث عشرة سنة ، فهل أخذ عنه قبلها أو بعدها لأن الشافعي مكي ، وإبراهيم مدني هذا من جهة، وأقوال الشافعي فيه تدل على أنّه عارف ومميز فلو كان صغيراً فكيف يقول إنّه قدري، وإنّه يدلّس وإنه أحمق •

وأحسن من اعتذار ابن حبّان عن الشافعي ، اعتذار العلّامة المعلمي اليماني فقال تعقيباً على قول الكوثري - والأسلمي الذي في السنن مرضي عند الشافعي (١) - والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى هالك ، وارتضاء الشافعي له إنّما هو فيما سمعه منه : إما لأنه سمع منه من أصوله ، وإمّا لأنّه كان متماسكا ثم فسد بعد ذلك ، وهذا الخبر لم يسمعه منه الشافعي ، ومع ذلك فشيخه فيه إسحاق بن عبد الله الهروي وهو هالك باتفاقهم (٢) أ•هـ • وقال التهانوي في كتابه قواعد في علوم الحديث (٣) (.... أما روايته عن الأسلمي فإنّه كان ثقة في الحديث عنده ، وإنْ ضعفه غيره ، والشافعي رحمه الله قد خَبَره بنفسه وصحبه فلعله وجد فيه ما سوّغ له الرواية عنه )أ•هـ •

وأما قول الإمام الدّارقطني والحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى فقد خالفا هذا الحكم عند التطبيق لمّا وجدوا له متابعا فيما روى، ومثال ذلك عند الدّارقطني في السنن (١٣٠،٦٢/١) ففي الموضعين المشار إليهما لم يزد الإمام الدّارقطني على قوله: فيه إبراهيم بن محمد ضعيف ، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة ، وليس بالقوى في الحديث أ•هـ •

وقال في الموضع الآخر : ضعيف •

وفي (٢٩١/٢) نقل قول الشافعي - رحمه الله - ابن أبي يحيى أحفظ من الدَّرَاوَرْدي ، ومع ابن أبي يحيى سليمان بن بلال ، أخبرني مَنْ سمع سليمان عن عمرو نحو حديث ابن أبي يحيى أ•هـ •

---

(١) التنكيل (٩٣٤)

(٢) المصدر نفسه (٩٣٦) و(٨٦٦) •

(٣) (٢٢١-٢٢٢)

ولم يعقب على قول الشافعي بشيء . وهناك مواضع أخرى ذكر فيها إبراهيم ولم يتكلم فيه أيضاً . مما سبق نلاحظ أنّ الحافظ الدّارقطني لمّا وجد له المتابع حكم عليه بالضعف ، بخلاف حكمه عليه بالترك عندما يخالف أو ينفرد فقال في السنن (١٣٥/٣) لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ...الخ.

وكلام الدّارقطني السابق ليس فيه تناقض، بل هو صنيع الحفّاظ في الراوي الضعيف عند التفرد والله أعلم ويؤيد ذلك صنيع الحافظ ابن حجر في الفتح في مواضع منه فقال بعدما أورد له حديثا هناك (٤٥٩/٣) عقّب عليه بقوله: وإبراهيم ضعيف ، وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف أيضاً ثم ذكر له بعض الشواهد .

فنجد الحافظ هنا حكم عليه بالضعف ، مع أنّه قال عنه في التقريب (٩٣): (متروك) وهذا يدل على أنّ حكم الحافظ العام في التقريب غير حكمه الخاص على الراوي من خلال مروياته ، ولذلك نظائر في الفتح منها (١٦٤/١١) و(٢٦٢/١٢) وغيرها والدّراية (٤٢/٢) فقال وإسنادهما ضعيف وفي أحدهما إبراهيم ولم يلتفت إلى قول ابن القطان فيه كما في أصله نصب الراية (١٣٦/٣) . والتلخيص الحبير (٢٧٣/٢-٢٧٤) وفي مواضع منه منها (١٥٣/١) فقال: وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف ، لكنه حجة عند الشافعي أ.هـ . وفي (٢٤١/٢) فقال : وأما إبراهيم .... فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي أخرجه البيهقي والدّارقطني وانظر فيه (٢٥٢/٢) و (٢٧٦/٢) و (٢٨١/٢) وغيرها .

وأما قول ابن عبد البر بأنهم أجمعوا على تجريحه ، فمردود بمن ذكر ممن وثقه أو ضعفه وقال يكتب حديثه،وقد رد هذا الإجماع الامام المحقق ابن الوزير فقال : أما الإجماع على تجريحه فلا ، فقد وافق الشافعي على توثيقه أربعة من الحفاظ ، وهم ابن جريج ، وحمدان بن محمد الأصبهاني ، وابن عدي ، وابن عقدة الحافظ الكبير ، لكن تضعيفه قول الجمهور بلا مرية (١) أ.هـ .

وقول أبي نعيم بأنّه ترك لكذبه ووهائه لا لفساد مذهبه ، فيه نظر سبق تفصيل شيء منه .

وقال الذهبي في المغني (٢) : تركه جماعة ، وضعفه آخرون للرفض

---

(١) توضيح الأفكار (٣١٩/١) وهذا يعني أنّ هؤلاء قد خالفوا الإجماع المدعى .

(٢) (٦٠/١)

والقدر ، وقال في التذكرة (١) : ما كان في وزن من يضع الحديث ، وقد بينت فيما سبق أنه الحط عليه كان الغالب فيه مذهبه ، والكذب نفاه عنه مَنْ وثقه ولذلك قال الذهبي في السير : لا يرتاب في ضعفه . بقي : هل يترك أم لا ؟ (٢)
وسيأتي فيما بعد الكلام على تفصيل ذلك إنْ شاء الله .

وقول ابن الجوزي رحمه الله كانوا يبهرجونه .... الخ فلأنهم احتاجوا إلى حديثه ، ورواية الكبار عنه مشعرة بذلك . ولذلك دلّسوا اسمه من أجل ما قيل فيه ، ومِنْ هؤلاء الكبار الثوري ، وابن أبي ذئب ، وابن جريج ، ومروان ابن معاوية وغيرهم .

فقد أخرج الحاكم بسنده إلى علي بن المديني قال : حدثني أبي قال : كل ما في كتاب ابن جريج أُخبرت عن داود بن الحصين ، وأُخبرت عن صالح مولى التوأمة فهو من كتب إبراهيم بن أبي يحيى (٣) أ.هـ .

ومن بهرجتهم له ما ذكره الخطيب في الكفاية (٤) عن ابن أبي سكينة الحلبي قال : سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول : حكم الله بيني وبين مالك هو سماني قدرياً . وأما ابن جريج ، فإنّي حدثته : " مَنْ مات مرابطاً مات شهيدا " فحدث عني من مات مريضاً مات شهيداً ، ونسبني إلى جدي من قِبَل أمي إبراهيم بن أبي عطاء .

قلت - والقائل الخطيب -: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي واسم أبي يحيى سمعان مولى عمرو بن عبد نهم . ويقال : إنّ ابن جريج أيضاً روى عنه فقال : ثنا أبو الذئب ، وروى عنه محمد بن عمر الواقدي أحاديث كثيرة قال في بعضها : ثنا أبو إسحاق بن محمد ، وقال في موضع آخر : ثنا أبو إسحاق الأُسلمي ، وفي موضع آخر : أبو إسحاق بن أبي عبد الله ، وروى عنه عبد الرزاق ابن همام فقال : ثنا الأُسلمي بن محمد .

وروى عنه سعيد بن سليمان بن سعيد الأُسلمي شيخ ليعقوب بن محمد الزهري فقال : حدثني أبو إسحاق بن سمعان .

---

(١) (٢٤٧/١)

(٢) (٤٥٤/٨)

(٣) معرفة علوم الحديث (١٠٧) .

(٤) (٥٢٤) .

وروى عنه مروان بن معاوية فسماه : عبد الوهاب المخزي ثم قال: وقد ذكرنا روايات هؤلاء المذكورين عنه في كتابنا " الموضح لأوهام الجمع والتفريق" (١)١٠٠ال

بعد هذه المحاكمة لما قيل في إبراهيم بن محمد هذا ، بقي أنّ أقول: إنّ الإمام الشافعي رحمه الله انتقى من حديث إبراهيم بن أبي يحيى، ولعلـــه أيضاً أخذ من أصوله كما قال المعلّمي لأنّ الغالب على ما رواه عنه الانتقاء كما سبق بيانه في نتيجة الدكتور الغماري في رسالته عن مرويات الشافعي عـن شيخه إبراهيم هذا بدليل وجود المتابعات لها، والله أعلم .

وجاء ما هو أصرح من ذلك فيما أخرجه البيهقي في المناقب بسنـده إلى إسحاق بن إبراهيم أنه قال : قلت للشافعي : ما حال "جعفر بن محمد" عندكم ؟ فقال: ثقة ، كتبنا عن إبراهيم بن أبي يحيى عنه أربعمائة " .

فإذا نظرنا إلى مرويات الشافعي عن جعفر بن محمد من طريق إبراهيم بن أبي يحيى في الأم وما ألحق به والمسند والسنن نجدها عشرين حديثاً (٢) أو تزيد قليلاً بدون إبهام ، وله عنه مرويات بالإبهام لكنها قليلة جداً أيضاً : فعشرون حديثاً من أربعمائة دليل الانتقاء والله أعلم .

بعد الكلام على الانتقاء ، بقي الكلام على توثيق الشافعي له رحمـه الله قبل الترجيح بين الأقوال . وهل الشافعي - رحمه الله - وثقه مطلقاً كمـا يقولـه عنه العلماء والحفّاظ ؟ هذا ما أريد بيانه فيما يلي :

إنّ الذي اتضح لي من خلال هذا البحث ، أنّ الشافعي - رحمه الله - لم يوثقه مطلقاً كما نُقل عنه، أو فُهم من كلامه ، وذلك لعدة أمور منها :

أنّ أقوى ما استدل به من كلام الشافعي : قوله فيه - وكان ثقة فـي الحديث - وقوله : إنّه أحفظ من الدَّرَاوَرْدي ، واستدلالهم بهذين القولين لا يـدل على ما أراده صراحة وذلك أنّ الشافعي أطلق اللفظ الأول في مقام نفي الكـذب عن إبراهيم لما قيل له يقولون : إنّه يكذب ، فقال : لأنْ يخر من السماء أو مـن بعد أحب إليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث يعني - والله أعلم - ثقة لا يكذب في حديثه بدليل ما قبله لأنّ سياق الكلام وسياقه يعيّن المراد منه كما هو معلوم مقرر عند أهل العلم قاطبة .

---

(١) (٣٦٥/١-٣٧١)، وانظر لبيان علو الرواية عنه السابق واللاحق للخطيب (٩٥-١٠١).

(٢) وإليك أرقامها في الرسالة المشار إليها :(( ٢، ٢٩، ٤٥، ٥٥، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٨٥، ٨٧، ١٠١، ١٠٢، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠))

أضف إلى ذلك أنّ الشافعي اتهمه بالقدر ، والتدليس ، وبالحمق أيضاً فهذه الأمور ،تدل على أنّه لم يوثّقه الوثاقة المطلقة ؛ وأصرح من ذلك روايته عنه بالإبهام بصيغة مَنْ لا أتهم بخلاف غيره ممّن حمل عنهم،وروى عنهم بالإبهام معدلا إياهم بقوله : الثقة عن فلان .

ومعلوم أنّ نفي التهمة شيء ، والتوثيق المطلق شيء آخر . فالأولى لا تدل على الوثاقة المطلقة البتة ، وإنْ قال مَنْ قال بأنّها إذا صدرت من الشافعي هي و التوثيق سواء فهذا قول لا دليل عليه .

وقد يعترض معترض فيقول : إنّ الشافعي روى بالتعديل على الإبهام بقوله : أخبرني الثقة عن فلان ويقصد إبراهيم بن محمد هذا كما قالوا ، في ضابط الثقة عن أسامة بن زيد عنده بأنّه إبراهيم فهذا غير صحيح، ولم يثبت قط أنّه عدل على الإبهام بلفظ الثقة وأراد إبراهيم ، هذا من جهة،ومن جهة ثانية هذا الضابط الذي ذكروه غير صحيح كما هو مبين في موضعه، **من هذه الرسالة** .

وأما قوله بأنّه أحفظ من الدّرَاوَرْدي فلا يلزم من الحفظ التوثيق في الدّين (١) والمقام مقام ضبط ، وتوبع أيضاً ، ولا يشك أحد أنّ إبراهيم كان حافظاً واسع الرواية حتى الذين جرّحوه كما قال العجلي عنه : وكان من أحفظ الناس .

---

(١)-كون إبراهيم أحفظ من الدّرَاوَرْدي إما أنْ يكون هذا القول على إطلاقه .
- أو أنْ يدل السياق على أنّه في حديث بعينه .
- ولا يشترط في الحافظ الدّيانة ، فكم من حافظ متهم بالكذب ، أو قلة الدّين أما الضبط فقلّما يطلقون كلمة حافظ على غير ضابط ، إلّا إذا كان واسع الرواية صاحب كتب .

- فإبراهيم أحفظ من الدّرَاوَرْدي ، والدّرَاوَرْدي أكثر منه تديّنا ، فبقي الأمر في حيز الضبط . فإبراهيم أُحفظ بمعنى أنّه أكثر ضبطاً ، وعليه فإنّ الشافعي عد بدعة إبراهيم غير مسقطة لحديثه ، ولَمّا توافر عنده الصدق + الضبط خرّج حديثه وقال : حدثني مَنْ لا أتهم تأكيداً على نفي اتهام المتهمين له والله أعلم .

ولفظة الشافعي هذه تؤهل إبراهيم عنده لأن يروي عنه ، والله أعلم .

ولم أجد مَنْ نبّه إلى ما قلت هنا إلّا الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى فقال : وقد كان الشافعي مع حسن رأيه فيه إذا روى عنه ربّما دلسه ، ويقول : أخبرني مَنْ لا أتهم . فتجد الشافعي لا يوثقه ، وإنّما هو عنده ليس بمتهم بالكذب ، وقد اعترف الشافعي بأنّه كان قدرياً (١)

وقال أيضاً : كان الشافعي يمشيه ويدلسه ، فيقول : أخبرني مَنْ لا أتهم ...... ولو كان عند الشافعي ثقة لصرح بذلك كما يقول في غيره أُخبرني الثقة ولكنه كان عنده غير متهم بالكذب كما حط عليه بذلك بعضهم أ.هـ . (٢)

إذا تقرر ما سبق فيكون إبراهيم في مرتبة الاختبار، ولم ينفرد الشافعي بتوثيقه بل وثقه آخرون على المعنى الذي فصّلته في مراد الشافعي رحمه الله كما قال المزي : وثقه الشافعي وابن عقدة وابن عدي وغيرهم .

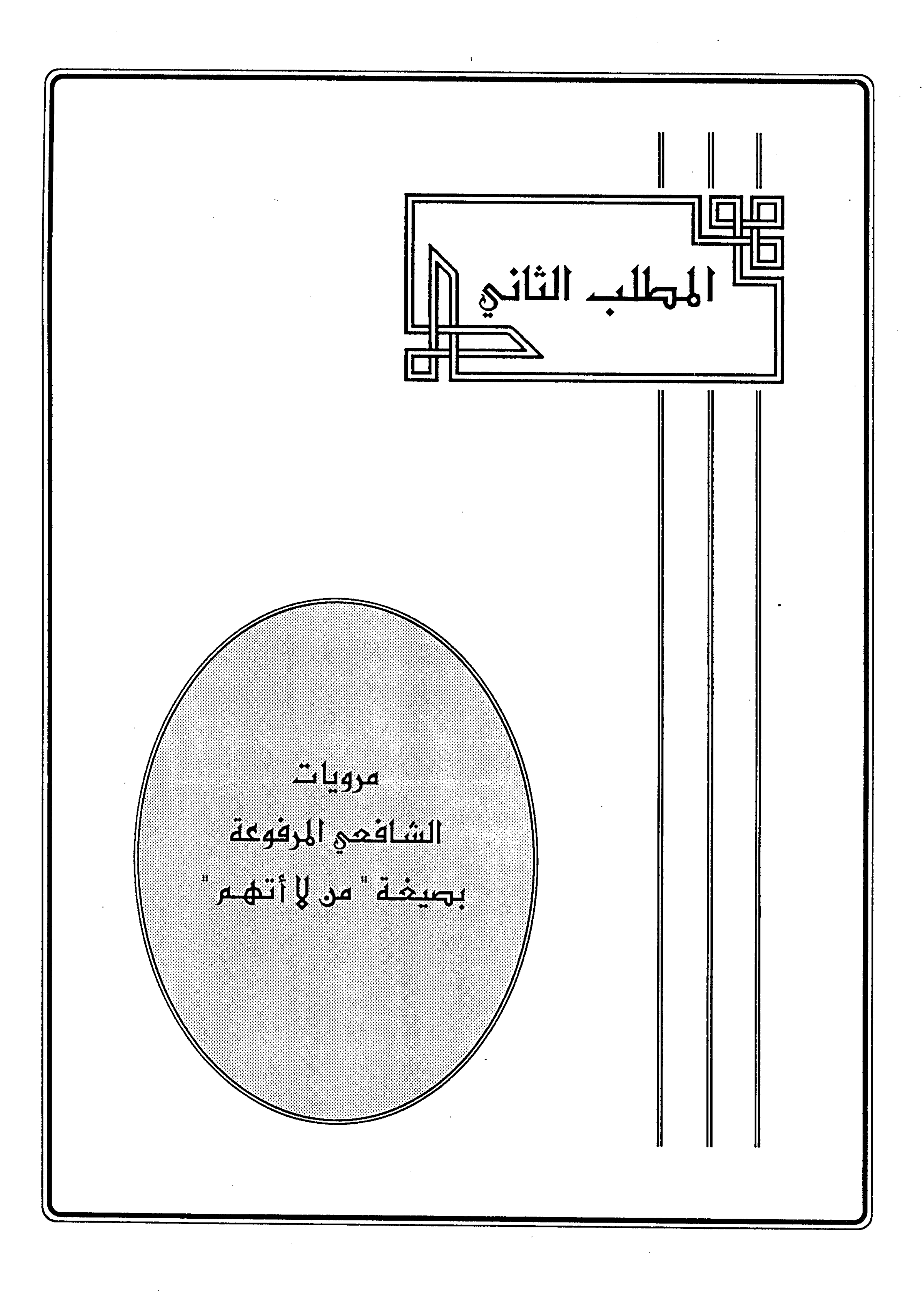
فأصبحت حال إبراهيم الضعف لا الترك ، وحتى فيما يتفرد به مع التحفظ لأنّ الحمل فيه على مَنْ فوقه أو على مَنْ دونه كما قال ابن عدي بعد سبر حديثه كما سبق والله أعلم .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٠-٤٥١)

(٢) تذكرة الحفاظ (١/٢٤٧)

قلت : وقوله : حدثني مَنْ لا أتهم تناسب مقام الاتهام ، ولا تعني أنّه غير ثقة عنده . انما تعني انه ليس بالثقة المتفق على وثاقته نظراً للطعن في دينه والله أعلم .



# المطلب الثاني

مرويات
الشافعي المرفوعة
بصيغة "من لا أتهم"

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرني مَنْ لا أتهم ، قال : حدثني إسحق بن عبد الله أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا أنشئت بحرية ، ثم استحالت شامية فهو أمطر لها .

الام (٢٥٥/١) .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرّح به في مكان آخر وقد سبق بيان مقصوده بهذا الإبهام ، وأنّه إبراهيم بن محمد الأسلمى ، وقد صرّح بأنه إبراهيم فيهذا الحديث الإمام ابن عبد البر في التقصي (٢٥٤) وابن الصلاح كما في وصل البلاغات الأربع ص (١٠ ، ١٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المعرفة (١/١٣٥/٢ ) من طريق الشافعي نفسه

وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (١٩٢/١) بنحوه في الاستسقاء .

وقال ابن عبد البر فى التجريد أو التقصي (٢٥٤) بعدما ساق لفظ مالك إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غُديقة ، وهذا أيضاً لا يحفظ عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه يصح من جهة الإسناد ، ولا يعرف هذا الحديث بهذا اللفظ في غير الموطأ . إلّا ما رواه الشافعي عن إبراهيم ابن أبي يحيى ، وإبراهيم متروك الحديث ، ولفظه إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهوأمطر لها ، ولم يسنده أيضاً ، وهو منقطع عنده مع ضعفه أ.هـ.

وأخرجه ابن الصلاح في وصل البلاغات الأربع بإسناده إلى ابن أبي الدنيا قال : نا (١) محمد بن عمر قال : نا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة قال : سمعت عوف بن الحارث يقول : سمعت عائشة زوج النّبي -صلى الله عليه وسلم - تقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول اذا أنشأت بحرية فتلك عين أو قال :"عام غديقة" يعني مطراً كثيراً .

---

(١) قال محققه : في السند المذكور سقط ظاهر . وصوابه : ابن أبي الدنيا قال : نا محمد بن سعد نا محمد بن عمر . قلت : والذي في سند الداني إلي ابن أبي الدنيا ، أخبرنا محمد بن يحيى بن أبي حاتم الأزدي أخبرنا الواقدي به .

ثم قال ابن الصلاح : رواه الثقة ابن أبي الدنيا في كتاب المطر له (١) ، وفيه استدراك على الحافظين حمزة بن محمد ، وابن عبد البر ، وليس إسناده بذاك .

ثم أشار إلى رواية الشافعي - رحمه الله - بمثل حديث الباب ونقل قول ابن عبد البر السابق ، وما نقل عن الربيع في ضابط الإبهام فيمن لا يتهم ، وأنّه إبراهيم بن محمد أ.هـ (١١-١٣) .

وأشار محقق الكتاب إلى أنّ الطبراني رواه في المعجم الأوسط كما في الهامش ص ١٢ من كتاب ابن الصلاح رحمه الله .

قلت : ليس الحديث في المطبوع من الأوسط ووجدته في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (ق ٨٨) وهو من طريق الواقدي بسنده إلى عائشة - رضي الله عنها - .

وأخرجه الحافظ أبو العبّاس الدّاني قال أخبرني الحافظ الفقيه العدل أبو علي حسين ابن محمد الغساني المعروف بالجياني قراءة مني عليه بقرطبة ، قال أخبرني أبو شاكر قال : أخبرنا أبو محمد الأصيلي قال : أخبرنا أبو بكر الشافعي قال : أخبرنا محمد بن الفرج بن محمود الأزرق ، قال أخبرنا محمد بن عمر الواقدي عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة به ، وذكره أيضاً بسنده إلى ابن أبي الدنيا أخبرنا محمد بن يحيى بن أبي حاتم الأزدي أنا الواقدي به . ( اطراف الموطأ لابي العبّاس الداني خط ٢٧٩)(٢)

مما سبق نعلم أنّ الحديث مداره على الواقدي وقال السيوطي في الدر المنثور (٤٠٠/١) أخرج أبو الشيخ عن عائشة :( سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : إذا نشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين أو عام غديقة - يعني مطراً كثيراً ) أ.هـ .

---

(١) قلت : كتاب المطر الذي أشار إليه ابن الصلاح منه نسخة في كوبريلي رقم ٣٨٨ (٥٨-٧١ ق) وأخرى في مكتبة رامبور ذكرها محقق كتاب الإخوان لابن أبي الدنيا ص ٢٥ .

(٢) بواسطة فضل الموطأ وعناية الأمة الإسلامية به ، لمحمد بن علوي المالكي (١٦٩-١٧٠) .

الحكم على الحديث :

الحديث لا يصح لعدم وجود إسناد تقوم به الحجة،ومداره على الواقدي .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :

أخبرني مَنْ لا أتهم قال : أخبرني إسحق بن عبد الله ، عن الأسود عن ابن مسعود ، أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( المدينة بين عيني السماء ، عين بالشام ، وعين باليمن ، وهي أقل الأرض مطراً )) .

الأم كتاب الاستسقاء (٢٥٤/١) باب أي الأرض أمطر . والمسند ( سندي ٣٩٣/١) والمسند (٣٦٤) .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرح به في مكان آخر وسبق بيان مَنْ يريد بهذه الصيغة ، وأنّه إبراهيم بن محمد الأسلمي ، وهو كذلك هنا فإسحاق بن عبد الله هذا شيخه كما في التهذيب (١٥٨/١) والموضح (٣٦٨/١، ٣٦٩) وإسحاق هذا هو ابن أبي فروة كما في رواية البيهقي وابن عساكر لأنَّ إبراهيم يروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وهو ثقة ويروي أيضاً عن إسحاق بن عبد الله بن عبد الوهاب بن بخت ، ولم يذكر المزي إلا ابن أبي طلحة فقط في شيوخه .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المعرفة (١/١٣٤/٢ ) من طريق الشافعي هذا .

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٦/١ خط) من طريق الشافعي هذا . وإسناده إليه من غير طريق البيهقي بل من طريق الخطيب البغدادي رحمه الله ، ولم أجده عند غير هؤلاء بعد البحث والتفتيش .

وصاحب كنز العمال لما أورده لم يذكر غيرهم (٢٥٤/١٢)

الحكم على الحديث :

هذا الحديث ضعيف جداً فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة شيخ إبراهيم وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب (١٠٢) وله ترجمة مطولة في تاريخ ابن عساكر (٧٦٧/٢-٧٧٣ خط ) . وابراهيم ضعيف جدا .

والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي . أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الكوفي ، مخضرم فقيه من الثانية (ع) مات سنة أربع أو خمس وسبعين ، التقريب (١١١) وخلاصة التذهيب (١/ ٩٧)

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :

أخبرني مَنْ لا أتهم عن جعفر بن محمد أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر ، وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ، ويطلون قبل الخطبة ، ويكبرون في الاستسقاء سبعاً وخمساً . أ.هـ .

الأم (٢٤٩/١) الاستسقاء .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرح به في مكان آخر ومراده بمَن لا يتهم إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي كما سبق بيانه

ويؤيد ذلك هنا أنَّ جعفر بن محمد من شيوخ إبراهيم ، ومكثر عنه ، والشافعي رحمه الله قد روى عنه من طريق إبراهيم بن محمد أربعمائة حديث كما نقل ذلك البيهقي في المناقب (١)

تخريج الحديث :

أخرجه من طريق الشافعي البيهقي في المعرفة (١/١٢٩/٢)

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٥/٣) بنحوه من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه . وبه يظهر أنَّ المبهم إبراهيم بن محمد.

الحكم على الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف شيخ الشافعي - رحمه الله - ولإعضاله أيضاً . لكن له شواهد يتقوى بها في الجملة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/٣) في باب الدليل على أنَّ السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين ..... الخ . وانظر إرواء الغليل (١٣٣/٣) والدعاء للطبراني (٧٨٩/٣فما بعد).. ومن تلك الشواهد ما أخرجه أبو داود قال: حدثنا النفيلي،وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالا : حدثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا هشام بن اسحاق بن عبد اللهابن كنانة قال: أخبرني أبي،قال أرسلني الوليد بن عقبة ، قال عثمان بن عقبة،وكان أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى زاد عثمان : فرقي على المنبر- ثم اتفقا - ولم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبيرثم صلى ركعتين كما يطلي في العيد قال أبو داود والاخبار للنفيلي والصواب ابن عتبة السنن(٦٨٨/١-٦٨٩) وأخرجه النسائي والترمذي ؛ وقال حسن صحيح وحسنه العلامة الالباني في الارواء (١٣٣/١) وعزاه للطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة وأحمد من طريق هشام بن اسحاق به .

---

(١) المناقب (٥٢٣/١) .

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ :ـ

أخبرني مَن لا أتهم قال : حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه أ ٠هـ ٠

أخرجه في الأمّ في الاستسقاء باب القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح (٢٥٣/١) وهو في المسند بترتيب السندي (١٧٣/١) ٠ وبدائع المنن (٢٠١/١) برقم (٥٣٦) والمسند (٣٦٤) ٠

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرح به في مكان آخر ، وقد تقدم أنّ مراد الشافعي بمَن لا يتهم شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، ويؤيد ذلك هنا أمور منها :ـ

١ـ أنّ خالد بن رباح هذا من شيوخ إبراهيم بن محمد وفات المزي ـ رحمه الله ـ ذكره في شيوخه من ترجمته في تهذيب الكمال ، وذكره غيره ممن ترجم له كابن حجر في التعجيل (١١٢ـ١١٣) ٠

٢ـ أنّ الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ بيَّن في ترجمة إبراهيم هذا أنّ الشافعي روى عنه بالإبهام ويقصده ثم ذكر شيوخه ومنهم خالد بن رباح كما في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (٣٧١/١) وسبق نصه ٠

٣ـ أنّ الأمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أخرج لخالد بن رباح هذا أربعة أحاديث ثلاثة منها من طريق إبراهيم بن محمد عنه وهي في الأمّ كما يلي (١٩٤/١، ٢٣٣ ، ٢٥١ )(١) ورواية الباب بالإبهام وما سبق قرينة قوية في أنّ المبهم هو إبراهيم بن محمد ولا سيما أنّ الاسناد فيها جميعاً نفسه إبراهيم عن خالد عن المطلب رحمهم الله تعالى ٠

٤ـ أنّ الأصم روى عن الربيع بن سليمان ضابط الإبهام فيمن لايتهم الشافعي عقب رواية الباب المسندبترتيب السندي (١٧٣/١) ٠

---

(١) وهي في المسند بترتيب السندي (١٣٦/١، ١٥٩، ١٧٣ وكذا في المختصر ٣٤) وبدائع المنن (١٦٠/١، ١٦٩، ١٩٨) والمسند المحلق بآخر الأمّ ( ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٣)

إذا تقرر ما سبق فيكون المبهم هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني ولم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ والإسناد عند غير الشافعي وقد فات صاحب كنز العمال والله أعلم .

الحكم على الحديث :

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف وذلك :

١- لضعف إبراهيم بن محمد هذا ، وسبق بيان أنّ حديثه في مرتبة الاعتبار .

٢- وفيه خالد بن رباح ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٣٢٩/١/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذا ابن حجر في تعجيل المنفعة (١١٢-١١٣) وعلم عليه (فع) وقال : حجازي روى عن المطلب بن حنطب ، و ميزه عن خالد بن رباح الهذلي البصري . ولم أجد في الرواة مَنْ اسمه خالد بن رباح غير هذين وآخر هو أخو بلال بن رباح كما ذكره خليفة بن خياط في طبقاته ص(١٩) والقاضي عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريّا ص(٥٣) ، ويبعد أنْ يكون إبراهيم يروي عنه .

٣- فيه المطلب بن حنطب وهو ثقة لكن العلماء اضطربوا في طبقته واشتبه عليهم هل هو تابعي صغير كما عده ابن حجر في التقريب (٥٣٤ ) أو هو تابعي كبير ، أو صحابي صغير وقد بحث ذلك بحثاً مستفيضاً العلّامة أبو الأشبال في تحقيقه للرسالة فقال في بحثه عنه بعد جملة وافرة من النصوص التي جمعها في بيان طبقته :( ....... هذه هي النصوص التي أمكن أنْ أجمعها بعد الفحص والتنقيب ، ولم استطع الجزم في هؤلاء المسمين باسم "المطلب بن حنطب" بشيء إلّا بشيء واحد ، هو أنّ "المطلب" الذي يروي له الشافعي، والذي يروي عنه مولاه "عمرو بن أبي عمرو" و" محمد بن عباد بن جعفر" كان رجلا في عصر عمر ، وأنّه من المحتمل جداً بل من الراجح القريب من اليقين : أنّه من صغار الصحابة من طبقة ابن عمر ،وجابر ، وأنّ من اليقين- الذي لا يدخله الشك - أنّه إنْ لم يكن صحابياً ، فهو من كبار التابعين ، وأنّ المحدثين الذين أعلوا رواياته بالإرسال ، وبأنّه لم يدرك فلاناً وفلاناً من الصحابة ، وأنّه لم يسمع منهم إنّما شبه لهم هذا بالمطلب ، أو بالمطلبين المتأخرين عن عصره أ.هـ .(١٠٣) والبحث من (٩٣-١٠٣) .

قلت : ما ذكره العلامة أحمد شاكر في محله ، وهو يدل على نظر دقيق في الرجال،ولكنه لم يصل إلى الجزم بشيء فيه ، أما كونه في عصر عمر فالذي يظهر أنّ الذي في عصر عمر هو المطلب بن حنطب بن الحارث وهو الذي أسر يوم بدر . وأمه : حفصة بنت المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . كما يدل عليه ما أخرجه الحربي في غريب الحديث (٢٢٩/١) فذكر بسنده إلى عبد الأعلى إبن عبد الله قال :(( كنت بالبقيع وعمر فجاء المطلب بن حنطب فذهبت أوسع له فجلس حجرة .

وهذا النسب ضبطه مصعب بن عبد الله في نسب قريش (٣٣٨). وخليفة ابن خياط في الطبقات (٢٤٥) وأخطأ عليه المحقق فأضاف كلمة عبد الله بين المطلب وحنطب فأصبح المطلب ( بن عبد الله ) بن حنطب بن الحارث ...... الخ أمه حفصة بنت المغيرة وعلل ذلك بقوله في الهامش من ص ٢٥٤ . وصوابه (٢٥٦) يعني أنّ الزيادة من هناك وهو خطأ عجيب . فلم يتنبه إلى أنّهما اثنان وأنّ خليفةَ بن خياط رحمه الله فرّق بينهما بالأمهات خشية الاشتباه،والأول صحابي متفق على صحبته والثاني فيه خلاف .

أما المطلب بن عبد الله بن حنطب الذي يروي له الشافعي فهو من ولد المطلب بن حنطب الذي أسر يوم بدر وذاك أعني الذي أسر يوم بدر له ترجمة في الإصابة (٤٢٥/٣ ) وأخرج له بقي بن مخلد في مسنده حديثين انظر المقدمة (١١٨) وليس له في مسند أحمد شيء .

أما هذا فاسمه الكامل المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب كان من وجوه قريش وأمه : أم أبان بنت الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس ، ومن ولده : الحكم بن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب . كان من سادة قريش ووجوهها ، وكان ممدّحا ، وله يقول ابن هرمة (١) في كلمة طويلة مدحه بها :

لا عيب فيك يعاب إلاّ أنّني xxxxxxxx أمسي عليك من المنون شفيقاً

وكان يلي المساعي . وكان من أبر الناس بأبيه .

وعبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب ، كان قاضياً على المدينة أيام المنصور وبعده في أيام المهدي ، وكان محمود القضاء حليماً ، محباً للعفو .

---

(١) ولد سنة (٧٠ وتوفي سنة ١٥٠) .

والحارث بن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب وغيرهم . انظر نسب قريش (٣٣٩-٣٤٢) وطبقات خليفة (٢٥٦) . فعلى هذا يكون المطلب بن عبد الله بن حنطب تابعياً متوسطاً أو تابعياً كبيرا وهو الأظهر . والله أعلم .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :-

أخبرني مَنْ لا أتهم قال : حدثني أبو حازم ، عن ابن المسيب أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سمع حس الرعد عرف ذلك في وجهه ، فإذا أمطرت سرى عنه ، فسئل عن ذلك فقال : إنّي لا أدري بما أرسلت أبعذاب أم برحمة أ.هـ .

الأم (٢٥٣/١) الاستسقاء

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يأت به صريحاً في مكان آخر ، وقد سبق أنّ مراده بقوله مَنْ لا أتهم أنّه إبراهيم بن محمد أضف إلي ذلك أنّ الشافعي تفرد برواية هذا الحديث ،ولم أقف على رواية أخرى لهذا الحديث عند غيره،وقد رواه مِنْ نسخه بدليل قوله أخبرني مَنْ لا أتهم كما سبق بيانه .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٣٣/٢/أ) من طريق الشافعي نفسه ثم قال : وهذا الذي رواه مرسلا عن المطلب وعن ابن المسيب قد روته عايشة ورواه أنس بن مالك بمعناهما . ولم أجده عند غير البيهقي رحمه الله تعالى .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف لإرساله ، ولضعف إبراهيم بن أبي يحيى وتفرده به ورجال الحديث ثقات ماعدا إبراهيم ، فأبو حازم هو سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان التمار المدني القاص الزاهد أحد الأعلام ثقة عابد (ع) التقريب (٢٤٧) وخلاصة التذهيب (٤٠٢/١) .

إلا أنّ للحديث شواهد في الجملة منها:ما أخرجه الشافعي نفسه عن المطلب بن حنطب أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا برقت السماء أو رعدت ، عرف ذلك في وجهه ، فإذا أمطرت سرى عنه ،

وهو من طريق إبراهيم بن محمد أيضاً ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٢٣/٤) .

وذكر السيوطي في الآية (١٣) من سورة الرعد ما جاء في الرعد من الأحاديث والآثار أصرحها ما ذكرته آنفا ٠ (٤/٦٢٠-٦٢٥)٠ وانظر تفسير ابن جرير (١٣/١٢٤) وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين(٢/٨٢٨-٨٢٩)٠

وسعيد هو ابن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ٠ (ع) التقريب (٢٤١) ٠ والخلاصة للخزرجي (١/٣٩٠) ٠

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:-

أخبرني مَنْ لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عوير الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمرّ بهم يهودي فقال: أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم، ولكنه لا يحب ذلك، فأخبر النّاس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقول اليهودي قال: (( أَوَقد قال ذلك؟ فقالوا: نعم. قال: إنّي لاستنصر بالسنة على أهل نجد، وإنّي لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها. موعدكم يوم كذا أستسقى لكم، فلما كان ذلك اليوم، غدا النّاس فما تفرّق النّاس حتى مطروا ما شاءوا. فما أقلعت السماء جمعة )).

أخرجه في الأم (٢٤٧/١) في الاستسقاء باب متى يستسقي الإمام ... الخ وهو في المسند بترتيب السندي (١٦٩/١-١٧٠) برقم (٤٩١). والبدائع (٢٠١/١).

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث، ولم يصرّح به في مكان آخر ولم أقف على الحديث عند غير الشافعي - رحمه الله - وشيخه المبهم هنا هو إبراهيم بن أبي يحيى كما سبق تقريره في بيان مَنْ يريد بهذه الصيغة من الإبهام، أضف إلى ذلك أنّ الشافعي روى له رواية أخرى بهذه الصيغة عنه عن سليمان نفسه عن عروة بن الزبير قوله (١) أ.هـ.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في تخريج أحاديث الأم (٢/ق ٣/ب) ولم يبيّن المبهم ولم أجده عند غيره والله أعلم. **سليمان بن عبد الله بن عويمر الاسلمى مقبول من السادسة، التقريب (٢٥٢) وذكره ابن حبان فى الثقات (٣٨٨/٦)**

**وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح (ع) التقريب (٣٨٩).**

**الحكم على الحديث: الحديث بهذا الاسناد ضعيف لضعف شيخ الشافعى وشيخه سليمان بن عبد الله والله أعلم.**

---

(١) الأم (٢٥٣/١)

قال الامام الشافعي - رحمه الله تعالى -:-

أخبرنا مَنْ لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :(( ليس السَّنة بأنْ لا تمطروا ، ولكن السَّنة أنْ تمطروا ، ثم تمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً )).

الأم (٢٥٤/١) . والمسند بترتيب السندي (١٧٠/١) برقم ٤٩٢ .

---

أبهم الشافعي شيخه هنا، ولم يصرح به في مكان آخر فيما أعلم، والظاهر أنَّه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وذلك لعدة أمور إضافة لما سبق منها :-

١- أنَّ الخطيب أخرج هذا الحديث من طريق الأصم عن الربيع عن الشافعي بالإبهام ونص على أنَّ المراد به إبراهيم كما في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (٣٧١/١) .

٢- ما ذكره ابن عدي في روايته عن الربيع في بيان مراد الشافعي بمن لا يتهم عن سهيل وغيره بأنه إبراهيم فنص هنا على سهيل من بين شيوخ المبهم . وأقرّه الحافظ.الكامل (٢٢١/١)

٣- أنَّ الشافعي - رحمه الله - قد روى من طريق إبراهيم عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة حديثين وهما فيما أُخرج عنه في المسند (١٤٢/١) و (٥٨/١) وهذه قرينة قوية في الدلالة على المراد بالإبهام .

الحكم على الحديث: الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي لكن حديثه هذا يرتقي لكثرة المتابعات لإبراهيم فيه . فقد تابعه حمّاد بن سلمة عن سهيل به نحوه عند أحمد في المسند (٣٤٢/٢) ومثله عنده أيضاً (٣٦٣/٢) وتابعه زهير - يعني بن محمد عن سهيل به مثله المسند (٢٨٦/١٦) وأحمد شاكر - رحمه الله - ، ويعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل به مثله عند مسلم (٢٢٢٨/٤) والبيهقي الكبرى (٣٦٣/٣) وخالد بن عبد الله عند ابن حبان الموارد (١٦١/١) وغيرهم .

فدلت هذه المتابعات لإبراهيم من هؤلاء الثقات على أنَّه جاء بالحديث على وجه صحيح .

أما سهيل بن أبي صالح فقال عنه الحافظ في التقريب (٢٥٩) والتهذيب (٢٦٣/٤) : صدوق تغير بأخرة روى له البخاري مقروناً وتعليقاً (ع)أ ٠هـ٠ وكذلك أورده صاحب الكواكب النيّرات في كتابه (٢٤١) وانظر هدى الساري (٤٠٨)

أمّا حديثه هذا فهو مما ضبطه ولم يتغير فيه وذلك لإخراج مسلم للحديث في صحيحه من طريق قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عنه به ٠

ويعقوب بن عبد الرحمن مدني عارف بحديث سهيل كما في التاريخ الكبير (٣٩٨/٤/٢) والتهذيب (٣٩١/١١) ، لأنّ سهيلاً كان تغيّره عندما رحل إلى العراق بسبب موت أخيه ووجّده عليه كثيراً كما قال ذلك البخاري فيما نقله عن شيخه علي بن المدني وكما قال الدَّراوَرْدي أيضاً كما في الكواكب وذكر أسماء منَ تُكلم فيه وهو موثّق ص(١٩٦) ٠

هذا وقد وثّقه الأئمة الكبار ورووا عنه كالثوري وشعبة ومالك وغيرهم وقال سفيان ابن عيينة : كنا نعده ثبتاً في الحديث ، ووثقه أحمد ورد على يحيى القطان كما في شرح علل الترمذي (٤٠٨/١-٤٠٩) وقال ابن عدي فيه بعدما نظر في حديثه : وسهيل عندي مقبول الأخبار ، ثبت لا بأس به أ ٠هـ ٠ الكامل (١٢٨٥/٣-١٢٨٧) ٠

وعليه فالحديث صحيح ولله الحمد ٠

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :-

أخبرني مَنْ لا أتهم ، قال : أخبرني سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :(( يوشك أنْ تمطر المدينة مطراً ، لا يكنّ أهلها البيوت ، ولا يكنّهم إلّا مظالّ الشعر )).

الأم في كتاب الاستسقاء باب أي الأرض أمطر (١/٢٥٤) . المسند بترتيب السندي (١/٣٩٣) .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرح به في مكان آخر والذي ظهر لي أنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي .

١- وذلك إضافة لما سبق أنّ الشافعي - رحمه الله - روى عن إبراهيم ابن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ومضى ذكرها في الحديث السابق .

٢- أنّ إبراهيم هو الذي اتهم من شيوخ الشافعي - رحمه الله - والشافعي لم يصح عنده اتهامه فلذلك عبر بهذا التعبير الدقيق - مَنْ لا أتهم - في حقه شيخه هذا وسبق تفصيل ذلك .

هذا ولم أجد الحديث عند غير الشافعي والبيهقي في المعرفة من طريقه وقد أشار إلى ذلك صاحب كنز العمّال فلم يعزه لغيرهما مما يدل في الغالب على أنّه لم يجده في مكان آخر والله أعلم . الكنز (١٢/٢٥٥) .

**الحكم على الحديث : إذا تقرر ما سبق وأنّ المبهم إبراهيم فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف إبراهيم إلّا أنّه متابع بما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى قال : حدثنا بسام بن يزيد النقال قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى تمطر السماء مطراً لايكنّ منه بيوت المدر ولا يكنّ منه إلّا بيوت الشعر أ.هـ الإحسان (٨/٢٧٠)**

**ورجاله ثقات إلا شيخ أبي يعلى بسام بن يزيد النقال ذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٥٥-١٥٦) وذكره الذهبي في الميزان(١/٣٠٨) وقال : قال الأزدي: تكلم فيه . قلت :القائل الذهبي - هو وسط في الرواية أ.هـ وانظر اللسان(٢/١٤) وتاريخ بغداد (٧/١٢٧) فمثله يصلح في المتابعات والشواهد وعليه فالحديث يرتقي إلى الحسن بمتابعة حمّاد بن سلمة لإبراهيم والله تعالى أعلم .**

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله :

أخبرنا مَنْ لا أتهم عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استسقى بالمصلى ، فصلى ركعتين .

أخرجه الأصم عن الربيع عنه في المسند ( سندي ١٦٩/١) .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرح به في موضع آخر ، وبعد البحث والتفتيش تبين أنه إبراهيم بن محمد وذلك لعدة أمور إضافة لما سبق تقريره منها :-

١- أنَّ الشافعي ـ رحمه الله ـ روى عن صالح مولى التوأمة في الأم والمسند خمسة أحاديث غير هذا من طريق إبراهيم بن محمد عنه . ثلاثة منها عن صالح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ومواضعها ( الأم (١٠٧/١-١٠٨)و(١٧٢/١) والمسند سندي (١٤٤/١) )

واثنان منها عنه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ( المسند (سندي ١٤٥/٢) و( ٨٦/٢ سندي) و(الأم ١٥١/٦) .

فهذان الإسنادان مماثلان لإسناد حديث الباب ، وهما قرينة قوية على أنَّ المقصود بمَن لا يتهم هو إبراهيم بن محمد كما سبق .

٢- ثم تيقنت من تقرير النتيجة السابقة بإخراج ابن عدي للحديث من طريق إبراهيم بن محمد هذا صريحاً فقال : أنبأنا علي بن العبّاس،ثنا إسماعيل بن موسى ، ثنا إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ، أنَّ النبَّي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "استسقى بالمصلى وصلى بالنَّاس ركعتين "الكامل (٢٢٥/١) . وله عنده عدة أحاديث عن صالح هذا .

٣- وأخرج الحديث أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٨٤/٣) من الطريق نفسه .

٤- وأخرجه البيهقى فى المعرفة (/١٢٩/٢ ) من طريق الشافعي بالإبهام .

الحكم على الحديث :

إذا تقرر ما سبق ، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف ، لضعف إبراهيم ابن محمد ، وضعف يسير في صالح فقال عنه الحافظ : صدوق اختلط . قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب . وابن جريج . من الرابعة مات سنة خمس أو ست وعشرين ، أخرج له (دت ق) التقريب (٢٧٤) والكامل (١٣٧٣/٣)

قلت : وإبراهيم هذا منهم والله أعلم .

هذا وللحديث شواهد كثيرة انظر في ذلك : تاريخ المدينة لعمر ابن شبّة (١٤٣/١-١٤٤) والدّعاء للطبراني (١٢٤٧/٢) والسنن الكبرى (٣٤٤/٣) وجامع الأصول (١٩١/٦ فما بعد) وخلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢٤٧/١فما بعد ) والتلخيص لابن حجر (٩٥/٢) وجمع الفوائد (٣٠٤/١) والفتح (٥١٤/٢-٥١٥) ولفظ حديث البخارى ( أنّ النّبي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه ) وانظر فيه بقية الروايات وانظر أيضا إرواء الغليل (١٣٣/٣) .

فمما سبق يرتقى الحديث إلى درجة الحسن بالشواهد الكثيرة والله أعلم .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:-

أخبرني مَنْ لا أتهم قال : أخبرني صفوان بن سليم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"لا تسبوا الريح ، وعوذوا بالله من شرها".

الأم (٢٥٣/١) المسند بترتيب السندي(١٧٥/١) .

---

أبهم الشافعي مَنْ أخبره هنا ، ولم يصرح به في موضع آخر من مصنفاته ، وقد سبق بيان أنَّ مراده بمَن لا يتهم إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، لا سيما أنَّ الشافعي روى عن صفوان بواسطته عدة روايات أخرجها الشافعي في كتبه .

والحديث تفرد به إبراهيم عن صفوان .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٣/٢/أ) من طريق الشافعي نفسه ، ولم أقف عليه عند غير البيهقي - رحمه الله - وقد عزاه في كنز العمال إلى الشافعي والبيهقي في المعرفة،عن صفوان بن سليم مرسلاً (٨٣١/٧) ولم يذكر غيرهما ومرد ذلك - والله أعلم - أنَّه لم يقف عليه عند غيرهما كما هو الحال .

الحكم على الحديث :-

إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وتفرده ، ولإرساله ·وصفوان بن سليم شيخ إبراهيم مدني ثقة من خيار عباد الله الصالحين .

وقال ابن حجر : ثقة مفت عابد ، رمي بالقدر . من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . وله اثنتان وسبعون سنة (ع) . التقريب (٢٧٦) وخلاصة التذهيب (٤٦٩/١) . والتحفة اللطيفة (٢٤٠/٢) .

لكن الحديث له شواهد كثيرة تشهد بثبوته منها :

ما أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، من حديث أبي هريرة قال : هاجت ريح فسبوها ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا تسبوا الريح ، ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا به من شرها " ص(٥١٩-٥٢٠) برقم (٩٣٠) ومثله عند الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٨٢/١) ، وانظر ما بعده (٩٣١-٩٤١) .

و نحوه عند الإمام أحمد في المسند (١٤٣/١٣-١٤٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً "لا تسبوا الريح ، فإنها تجيء بالرحمة والعذاب ، ولكن سلوا الله خيرها ، وتعوذوا به من شرها " . وإسناده صحيح كما قال العلامة أحمد شاكر في شرح المسند ، وانظر تخريجه هناك و(٥٣/١٤) نحوه ، و(١٨٥/١٨) وانظر الدعاء للطبراني (٢٥٤/٢ فما بعد ) وانظر السنن الكبرى (٣٦٠/٣) وصحيح الجامع الصغير (١٥١/٦-١٥٢) . والأدب المفرد للبخاري (١٨٢/٢ فما بعد ) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنى مَنْ لا أتهم عن صفوان بن سليم،أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم - قال : " يصيب المدينة مطر لا يكنّ (١) أهلها بيت من مدر (٢)"

الأم (٢٥٤/١) ٠

المسند بترتيب السندي (٣٩٣/١-٣٩٤) ٠

---

أبهم الشافعي شيخه فى هذا الحديث ، ولم يأت به صريحاً في شيء من كتبه ، والمبهم هنا هو إبراهيم بن أبى يحيى كما سبق تقريره فى هذ ه الرسالة ٠

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقى فى المعرفة (١٣٤/٢/ ٣ ) طريق الشافعي نفسه ٠ ولم أقف عليه عند غير البيهقي من طريق الشافعي - رحمه الله - ، ولذلك لم يعزه صاحب كنز العمال فيه (٢٥٥/١٢) إلاّ للشافعي والبيهقي في المعرفة عن صفوان بن سليم مرسلاً ٠

الحكم على الحديث :

هذا الحديث ضعيف لتفرد إبراهيم به،وهو ضعيف عند التفرد ، ولإرساله ، وصفوان بن سليم ثقة عابد تقدمت ترجمته ٠

---

(١) الكن : ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن ٠ النهاية (٢٠٦/٤) مادة كنن ٠

(٢) يعني بيتاً من طين متماسكاً انظر النهاية (٣٠٩/٤) والمصباح المنير (٥٦٦) مادة مدر ٠

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :-

أخبرنا مَنْ لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أنَّ الناس مطروا ذات ليلة ، فلما أصبح النَّبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم فقال: ((ما على الأرض بقعة إلاّ وقد مطرت هذه الليلة )) .

الأم (٢٥٤/١) . المسند (١٧١/١) بترتيب السندي .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرّح به في مكان آخر وبحثت عنه كثيراً لعلي أظفر به مسنداً فلم أجده ، ويترجح عندي أنّه إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى ؛

قال الخطيب البغدادي في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (٣٧١/١) : كان الشافعي يقول : أخبرنا مَنْ لا أتهم في أحاديث كثيرة منها عن صفوان بن سليم وعبد الله بن أبي بكر ..... الخ وهؤلاء كلهم شيوخ ابن أبي يحيى .

والشافعي روى عنه صريحاً في المسند المروي عنه عدة روايات عن عبد الله بن أبي بكر هي (١٤٥/١، ١٦٣، ١٦٧، ٢٠٦، ٣٠٦، ٣١٣) وكلها في الجزء الأول من ترتيب السندي ، وهذه الروايات قرينة قوية في تعيين المبهم إذا أضيفت إلى ما سبق من كلام الخطيب البغدادي رحمه الله .

أما الحديث فلم أعثر عليه في كتاب آخر فيبقى ضعيفاً لضعف إبراهيم أما عبد الله بن أبي بكر بن حزم ثقة من الخامسة كان قاضياً روى له الستة/ كما في التقريب (٢٩٧) . وأبوه ثقة اسمه وكنيته واحد : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري بالنون والجيم ، المدني القاضي ، ثقة عابد من الخامسة مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك (ع) التقريب (٦٢٤)

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :

أخبرني مَنْ لا أتهم قال : أخبرني عبد الله بن عبيدة ، عن محمد ابن عمرو أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - قال :"نصرت بالصَّبا ، وكانت عذاباً على مَنْ كان قبلي " .

الأم كتاب الاستسقاء (٢٥٤/١)باب أي الريح يكون بها المطر .

وهو في المسند (سندي ١٧٦/١) والمسند بآخر المختصر (٣٦٥) ووقع فيه (عبيد) .

---

أَبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرح به في مكان آخر وقد سبق البيان فى مراده بهذه الصيغة من صيغ الإبهام وأَنّه إبراهيم بن محمد الأسلمي .

وليس لشيخه عبد الله بن عبيدة هذا غير هذا الحديث عند الشافعي فى كتبه المطبوعة والله أعلم .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي فى المعرفة (٧/١٣٤/٢ ) من طريق الشافعي نفسه ثم قال : وقد ثبت عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصرت بالصَّبا ، وأُهلكت عاد بالدبور أ.هـ .

وذكره السيوطي فى الجامع الصغير وعزاه للشافعي عن محمد بن عمرو مرسلاً كما في ضعيف الجامع الصغير (١٣/٦-١٤) برقم (٥٩٦٨)

وذكره صاحب الكنز ولم يزد على عبارة السيوطي شيئاً (٤١١/١١) برقم (٣١٩٢٦) .

أما اللفظ الذى ذكره البيهقي عن ابن عباس فقد أخرجه جمع من أهل العلم منهم :-

البخاري في صحيحه في الاستسقاء (٢٢/٢) باب قول النَّبي - صلى الله عليه وسلم - نصرت بالصَّبا وأهلكت عاد بالدبور أ.هـ . وفي مواضع أخرى منه .

ومسلم في الاستسقاء (٦١٧/٢)

وأحمد في المسند (٢٢٨/١) ومواضع أخرى انظرها في طبعة أحمد شاكر برقم (٢٠١٣/٤، ٢٩٨٤، ٣١٧١/٥، ٣٣٣٨، ٣٥٤٠)

والطبراني في الكبير (٢٩٥/١١) و ١٢/ ٤٤) .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠١/٣) .

وتمّام في فوائده (٢١٥/١) برقم ٣٦٢ . بتحقيق د/ عبد الغنى التميمى .

وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات من طرق (٢٥١) و (٢٠٣/١) و (٣٥٥/١) و (٤٥٥) و (٤٦٧) .

كلّهم بمثل اللفظ الّذى ذكره البيهقى ، وهذا يشهد للجملة الأولى من الحديث دون الثانية فإنّي لم أقف عليها عند غير الشافعي - رحمه الله تعالى - ويدل عليه عزو السيوطى والهندى هذا الحديث إلى الشافعي دون غيره ، والله أعلم .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث ضعيف ، لتفرد شيخ الشافعي به وهو ضعيف ، ولإرساله أيضاً ، والجملة الأولى منه صحيحة ويشهد لها ما سبق في التخريج والله أعلم .

رجال الإسناد :

إبراهيم بن محمد ضعيف سبقت ترجمته .

عبد الله بن عبيدة هو ابن نشيط الرّبَذي فيه كلام ووثقه جمع من الحفاظ، وقال الحافظ في التقريب ثقة (٣١٣) مات سنة ثلاثين يعني ومائة وانظر تهذيب الكمال (٧٠٨/٢) .

محمد بن عمرو هو ابن عطاء القرشي العامري المدني . ثقة من الثالثة مات في حدود العشرين أخرجه له (ع) التقريب (٤٩٩) وتهذيب الكمال (١٢٥٢/٣) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرني مَنْ لا أتهم ، قال حدثني عبد العزيز بن عمر ، عن مكحول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :"اطلبوا إجابة الدّعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث".

الأم (١/٢٥٣)

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرح به في موضع آخر - فيما أعلم - وسبق الكلام على بيان مراده بقوله مَنْ لا أتهم أنّه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، ولو أراد غيره لعبر بصيغة أخرى كما هو واضح من خلال هذا البحث .

وعبد العزيز بن عمر الذي في السند شيخ إبراهيم له عند الشافعي من طريق إبراهيم عنه أربعة أحاديث (١)في الأم والمسند - بلا إبهام ،وهذا يدل على أنّ الشافعي روى عنه غيرها بالإبهام كما في حديث الباب والله أعلم .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/١٣٢/ب) من طريق الشافعي نفسه ولم يبين المبْهَم - رحمه الله - ولم أقف على الحديث من هذا الطريق عند غير الشافعي والبيهقي ، ولذلك قال صاحب الكنز (٢/١٠٢) عقبه :(الشافعي وهو في المعرفة عن مكحول مرسلاً) برقم (٣٣٣٩) وقبله السيوطي كما في صحيح الجامع (١/٣٤١) .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف إبراهيم ، ولإرساله أيضاً إلّا أنّ للحديث شواهد كثيرةً تشهد له بالثبوت منها : ما ذكره البيهقي

---

(١) وهي كما في مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى برقم ٦٦،٤،١٢٧-١٢٨،١٤٢،وهناك تخريجها ، وعبد العزيز بن عمر بن مروان الأموي صدوق يخطيء التقريب (٣٥٨)

عقب إخراج الحديث فقال : قد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد ، عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - في الدّعاء لا يرد عند النّداء ، وعند البأس ، وتحت المطر .

وروى عن أبي أمامة ، عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - قال : تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة ، أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ، قال ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال حدثنا الهيثم بن خارجة ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن عفير بن معدان ، قال حدثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة سمعه يحدّث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره . المعرفة (٢/١٣٢/٢) .

قلت : وهذا شاهد لحديث الباب،وقد أخرجه هو في السنن (٣/٣٦٠) وقبله الطبراني في الكبير (٨/١٩٩) بسنده إلى الوليد به ، و(٨/٢٠١) من طريق آخر عن الوليد به أيضاً .

وأخرجه الشجري في الأمالي الخميسية (١/٢٢٤) من طريقي الطبراني السابقين .

ويشهد له أيضاً: ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الدّعاء لا يرد بين الأذان والإقامة أخرجه الترمذي (١/٤١٥- ) وأحمد في المسند (٣/١١٩) وغيرهما . وقال الترمذي عقبه : حسن صحيح . وصححه العلّامة الألباني في الإرواء (١/٢٦٢-٢٦٣) وهذا شاهد لجزء منه،وله شاهد آخر عند أبي نعيم في الحلية (٣/٣٢٠) .

وانظر بقية الشواهد في كنز العمال (٢/١٠١-١٠٣) من رقم (٣٣٣١-٣٣٤٧) والأدب المفرد (٢٢٥) وتحفة الذاكرين للشوكاني (٤٠-٤٤) .

فظهر مما سبق أنّ للحديث أصلاً ويرتقي بشواهده إلى الحسن ، هذا وقد صححه العلّامة الألباني في صحيح الجامع (١/٣٤١) وقال في السلسلة (٣/٤٥٣-٤٥٤) برقم (١٤٦٩) عقب حديث الباب : لكن الحديث له شواهد من حديث سهل وابن عمر وأبي أمامة خرجتها في "التعليق الرغيب" (١/١١٦) وهي

وإنْ كانت مفرداتها ضعيفة، إلّا أنّها إذا ضمت إلى هذا المرسل أخذ بهـــا قوة ، وارتقى إلى مرتبة الحسن إنْ شاء الله تعالى أ.هـ .

انظر صحيح الترغيب (١/١٠٨-١٠٩) .

**قلت : وقد ذكر الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٩١-٣٩٥) شواهد الحديث وأطال فيها ، وانظر النكت على الأذكار للسيوطي (٦٤) .**

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرني مَنْ لا أتهم قال : حدثنا العلاء بن راشد ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : ما هبّت ريح إلّا جثا النّبي - صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ، وقال : اللهم اجعلها رحمة،ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً .

قال ابن عباس : في كتاب الله عز وجل :(( إنّا أرسلنا عليهم ريحاً صرصرا ))(١) و(( إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ))(٢) وقال: (( وأرسلنا الرياح لواقح ))(٣) (( وأرسلنا الرياح مبشرات ))(٤) أ.هـ .

الأم (١/٢٥٣) الاستسقاء . والمسند بترتيب السندي(١/١٧٥) .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يعرب عنه في موضع آخر من كتبه ، وتقرر فيما سبق أنّ المبهم هنا هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني ، والعلاء بن راشد هذا من شيوخ إبراهيم الذين نص الخطيب عليهم في الموضح (١/٣٧١) عند بيانه مراد الشافعي بمَن لا يتهم كما سبق تفصيله ، وقال الحافظ ابن حجر في التعجيل (٣٢٣) : العلاء بن راشد عن عكرمة وعنه إبراهيم بن أبي يحيى لا تقوم بإسناده حجة قاله الحسيني أ.هـ . قلت : فبهذا يظهر أنّ المبهم إبراهيم .

تخريج الحديث :

أخرجه الخطابي في شأن الدعاء (٩١) من طريق الشافعي نفسه بالإبهام . وكذلك أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥/١٣٣/أ ) من طريق الشافعي نفسه أيضاً .

وأخرجه بمثله مسدد في مسنده ( المطالب العالية ق١٠٨) قال ثنا خالد ثنا حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثارت ريح استقبلها وجثى على ركبتيه ثم قال :"اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحاً اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً " أ.هـ

قلت : وفيه حسين بن قيس وهو متروك كما سيأتي في كلام المناوى وغيره . وانظر المطالب العالية المطبوعة (٣/٢٣٨) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٣٥) والفتوحات الربانية (٤/٢٧٧) كما في هامش الدعاء .

---

(١) القمر /١٩ (٢) الذاريات /٤١

(٣) الحجر / ٢٢ (٤)

وأخرجه بنحوه الطبراني في الكبير من طريق معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا خالد عن حسين (ح) وحدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا أبي عن أبي علي الرحبي وهو الحسين بن قيس عن عكرمة به وأخرجه أيضا في الدعاء (٢/١٢٥٧-١٢٥٨) (١١/٢١٣) من حديث ابن عباس قال: كان - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه ويديه وقال: اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخيرما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحا، ولا تجعلها ريحا أ.هـ.

قال المناوي في الجامع الأزهر: (طك. عن ابن عباس، وفيه حسين بن قيس الملقب بخنش (١) متروك، وقد وثق حسيناً ابن نمير وبقية رجاله ثقات. أ.هـ. وانظر مجمع الزوائد (١٠/١٣٦)

الحكم على الحديث:

هذا الحديث ضعيف لضعف إبراهيم وشيخه العلاء كما سبق بأنه لا تقوم به حجة، والمتابعة التي في إسناد مسدد لا تصلح وكذلك الشاهد الذي ذكره المناوي في الجامع الأزهر عن الطبراني في الكبير لا يصلح لأن فيها متروكاً، والله أعلم.

---

(١) قلت في الأصل بخيش. هكذا. والتصويب في نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (١/٢٢١) وانظر التقريب (١٦٨) وقال: متروك. وخلاصة التذهيب (١/٢٣٠) ونقل عن النسائي أنه قال فيه: ليس بثقة أ.هـ.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :-

أخبرنا مَنْ لا أتهم ، حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن حنطب أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - قال :(( ما من ساعة من ليل أو نهار إلاَّ والسماء تمطر فيها ، يصرِّفه الله حيث يشاء )) أ.هـ .

المسند بترتيب السندي (١/١٧١) .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ، وصرَّح به في الأم في الاستسقاء(١) فقال : أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( ما من ساعة من ليل أو نهار ..... الحديث.

إذا تبين ما سبق ، فنفهم منه أنَّ مراد الشافعي بقوله : أخبرني مَنْ لا أتهم هو ابراهيم بن محمد الأسلمي .

أما عمرو بن أبي عمرو فهو ثقة ربما وهم وهو مولى المطلب المدني(٢)

ووقع في المسند المطبوع بترتيب السندي عمرو بن عمرو وهو خطأ ظاهر وقال المعلق على المسند : عمرو بن عمرو هكذا في المطبوعة بهامش الأم بمصر ، وفي المخطوطة بدار الكتب عمرو بن عمرة - وهو خطأ - ولم أعثر على هذا الحديث في كتاب آخر أ.هـ.

قلت:لو رجع إلى الأم لوجده صحيحاً . وقوله لم أعثر على الحديث في كتاب آخر هو كما قال ولذلك نجد صاحب كنز العمال أورده في كتابه(٣) ولم يعزه إلى غير الشافعي - رحمه الله تعالى - .

<u>الحكم على الحديث :</u>

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف إبراهيم وللإرسال أيضاً .

---

(١) (١/٢٥٤)

(٢) التهذيب (٨/٨٢) والتقريب (٤٢٥)

(٣) (٧/٨٣٢) .

قال الامام الشافعي - رحمه الله تعالى :

أخبرني مَنْ[1] لا أتهم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف قال : ابتعت غلاماً فاستغللته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى لي برده ، وقضى عليَّ برد غلته ، فأتيت عروة فأخبرته فقال : أروح إليه العشية فأخبره أنْ عائشة أخبرتني أنَّ رسول الله قضى في مثل هذا أنَّ الخراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر ، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النَّبي ، فقال عمر : فما أيسر علي من قضاء قضيته الله يعلم أنّي لم أرد فيه إلّا الحق ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة الله . فراح إليه عروة ، فقضى لي أنْ آخذ الخراج من الذي قضى به عليَّ له .

الرسالة (٤٤٨) ومختصر المزني (٨٢) وترتيب المسند (١٤٤/٢) .

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - إلّا أنّه رحمه الله أخرج الحديث بدون القصة من طريق شيخه سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أنَّ الخراج بالضمان (٢) . وأخرجه عقبه أيضاً من طريق شيخه مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً مثله ثم قال : وأحسب - بل لا أشك إنْ شاء الله - أنّ مسلماً نصّ الحديث فذكر أنَّ رجلاً ابتاع عبداً فاستعمله ثم ظهر منه على عيب ، فقضى له رسول الله برده بالعيب فقال المقضي عليه : قد استعملته فقال رسول الله : " الخراج بالضمان " أ.هـ .

فمن هذين النصين يظهر أنَّ راويه عن ابن أبي ذئب غيرهما وقد رواه عنه بنحوه وسياقات مختلفة للقصة مع المماثلة للفظ الحديث المرفوع كل من : يحيى بن سعيد القطان ، و جعفر بن عون ، وابن أبي فديك

---

(١) في الرسالة أخبرنا وقال العلامة أحمد شاكر : في الاصل "أخبرنا" ثم أصلحها بعض قارئيه ليجعلها أخبرني ، وبذلك طبعت س ،وفي سائر النسخ " وأخبرني" . قلت: والصواب ما أثبت لموافقته لما في المعرفة حيث جاء فيها " أخبرني" وفي مختصر المزني أيضاً .

(٢) المسند (٤٠٤) مع المختصر واختلاف الحديث (٢٠١،٢٠) المفردة.

وسفيان الثوري ، والطيالسي ، وعاصم بن علي ، وبدون القصة كل من: يزيد ابن هارون ، وأحمد بن يونس ، والقعنبي ، كما سيأتي في التخريج .

وعليه فمن هو المقصود بمَن لا يتهم من هؤلاء ؟

الذي يظهر لي - من خلال ممارستي لدراسة مسألة الإبهام عند الإمام الشافعي - أنَّه يقصد إبراهيم ابن أبي يحيى لأمور :

١- أنّ الشافعي أبهم عنه بهذه الصيغة أحاديث كثيرة .

٢- أنّه إذا أَبهم عنه بصيغة التحمل " أخبرني" يندر أنْ تجده عند غيره كما هو الحال هنا .

٣- أنّ ألفاظ الرواة المذكورين عن ابن أبي ذئب فيها نوع مغايرة لألفاظ حديث الباب وإنْ كانت بنحوها .

٤- أنَّ الشافعي لو كان يقصد ابن أبي فديك لأبهمه بصيغة أخرى كالتعديل أو نحوذلك من الصيغ كما فعل في غير حديث ، كل هذه الأمور تجعل كونه إبراهيم أقرب من غيره والله أعلم .

وتكون هذه الروايات بمنزلة المتابعات له ، وذلك أنَّ الشافعي يعلم ثبوت الحديث ولذلك استدل به على مخالفيه والله أعلم .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٦/٨-١٧٧) عن الثوري عن ابن أبي ذئب به ، وهذا الطريق أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٥)

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٦) برقم (١٤٦٤) ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٢١/٥) والمعرفة (١/٤٨/٣) . وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٣٦/٦) من طريق أسد بن موسى السنة عن ابن أبي ذئب به .

وأخرجه البيهقي في السنن (٣٢١/٥) من طريق يزيد بن هارون وأحمد بن يونس ، والقعنبي ثلاثتهم : عن ابن أبي ذئب به . بدون القصه وكذلك حديث أحد الستة .

وأخرجه أيضاً بالقصة إلّا أنّه اختصرها من طريق عاصم بن علي ويحيى بن سعيد القطان ، عن ابن أبي ذئب ثم قال : واختلفوا على ابن أبي ذئب في قصة الحديث .

وأخرجه في الموضع نفسه من طريق جعفر بن عون عن ابن أبي ذئب به بالقصة ثم قال : وبمعناه رواه الثوري ..... ثم قال : وقال لي بعض القضاة : ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب .... الخ .

وأخرجه من طريق الطيالسي ثم قال : وبهذا المعنى أخرجه الشافعي عمّن لا يتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب ثم ذكر سنده إليه به ، ثم ذكر شواهده بعد ذلك .

وانظر هامش الرّسالة للعلّامة أحمد شاكر وهامش اختلاف الحديث

الحكم على الحديث :

هذا الحديث أصله صحيح أمّا القصة فمدارها على مخلد بن خفاف وهو ضعيف خلافاً للعلّامة أحمد شاكر ، وقد ضعفه أبو حاتم وابن عدي وقال: لا يعرف بغير هذا الحديث .

وهو مخلد بن خفاف بن إيماء الغفاري ، قال ابن أبي حاتم : يقال:إنّ لخفاف ولأبيه ولجده صحبة ..... روى عن عروة بن الزبير ، وروى عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ثم قال : سمعت أبي يقول ذلك . وسئل عنه فقال : لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد تقوم به الحجة ، يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة به.... غير أنّي أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر : مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات . انظر الجرح والتعديل (٣٤٧/٨) والثقات لابن حبان (٥٠٥/٧) والكامل لابن عدي (٢٤٣٦/٦) والتقريب (٥٢٣) والتهذيب (١٠/٧٤-٧٥) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرني مَنْ لا أتهم من أهل المدينة ، عن ابن أبي ذئب قال : قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن عبد الرحمن ، فأخبرته عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة ، يخبرني عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - بخلاف ما قضيت به ؟ فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجباً أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاءَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل أَرد قضاء سعد بن أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقتضي عليه .

الرسالة (٤٥٠) .

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه ، وسبق بيان مراد الشافعي بمَنْ لا يتهم وأَنّه إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو مدني كما وصفه هنا . وحديثه هذا لم أجده عند غيره رحمه الله . وذلك لأنَّ أكثر الأحاديث - إنْ لم أقل كلها - التي رواها عن إبراهيم بالإبهام وقال فيها : أخبرني لا أكاد أجدها عند غيره مما يدل على أَنّه حملها عنه وحده، كما هو مدلول كلمة أخبرني عند الشافعي - رحمه الله - لأنه ممن يفرق بين أخبرنا وحدثنا (١) .

تخريج الحديث :

لم أجده عند غير الشافعي - رحمه الله -.

الحكم على الحديث :

هذا الحديث ضعيف لضعف شيخ الشافعي وتفرده به .

---

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص (٩٩) و هامشه .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :

أخبرني مَنْ لا أتهم قال : قال المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : كان النَّبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أبصر شيئاً في السماء - يعني السحاب - ترك عمله واستقبل القبلة قال : اللهم إنّي أعوذ بك من شر ما فيه فإنْ كشفه الله حمد الله تعالى ، وإنْ مطرت قال : اللهم سقيا نافعاً . أ.هـ .

أخرجه في الأم (٢٥٣/١) في الاستسقاء باب القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح . وهو في المسند (سندي ١٧٤/١) . والمسند (٣٦٤) .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرح به في مكان آخر وسبق بيان أَنَّ المراد بهذه الصيغة عند الشافعي إبراهيم بن ابي يحيى ، وليس للمقدام بن شريح هذا عند الشافعي غير هذا الحديث ، وهو من شيوخ إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي .

تخريج الحديث :

أخرجه من طريق الشافعي هذا البيهقي في المعرفة (١/١٢٣/٢)

ثم قال : وقد رواه سفيان ومسعر عن المقدام ببعض معناه ، وقالا : سيباً نافعا ،ومعناهما واحد أ.هـ .

قلت:رواية سفيان التي أشار إليها البيهقي أخرجها أبو داود في الأدب (٣٣٠/٥) باب ما يقول إذا هاجت الريح .

والنسائي في الاستسقاء (١٦٤/٣) باب القول عند المطر .

وأخرجها أيضاً البخاري في الأدب المفرد (٢٣١-٢٣٢) .

ورواية مسعر أخرجها هو في السنن الكبرى (٣٦٢/٣) باب ما يقول إذا رأى المطر من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأ محمد بن بشر ثنا مسعر به .

وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (٨٥٤/٢) برقم (٢٣٧٣) من طريق شريك عن المقدام بن شريح به ، وهو عند ابن حبان كما في الزوائد ص (١٥٩) برقم (٦٠٠)

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الدعاء (٢١٨/١٠) باب ما يدعى به للريح إذا هبت ، من طريق يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ..... الحديث .

وأخرجه من طريق ابن أبي شيبة هذا ابن ماجه في الدعاء (١٢٨٠/٢ ) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ، وانظر صحيح ابن ماجه (٣٣٧/٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٨٢)

وأخرجه الحميدي في مسنده (١٣١/١) مختصراً من طريق سفيان ابن عيينة ثنا مسعر به ، وأخرجه عبدبن حميدفي المنتخب من طريق آخر عن عائشة ( ٢٣٩/٣) وكذا عبد الرزاق في المصنف (٨٨/١١)

وأخرجه الطبراني في الدعاء من طريق يزيد بن المقدام به (٣/ )

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح ، وإنْ كان في إسناده ضعف من أجل إبراهيم بن محمد وبقية رجاله ثقات كما سيأتي بيانهم لكنه متابع بمن تقدم ( سفيان ، ومسعر وشريك ، ويزيد بن المقدام ) وهي متابعات تامة تدل على أنَّ إبراهيم جاء بالحديث على وجهه والله أعلم .

رجال الإسناد :

إبراهيم بن محمد : ضعيف سبقت ترجمته

المقدام بن شريح : بن هاني بن يزيد الحارثي ، الكوفي ، ثقة من السادسة (خ ، م ٤ ) التقريب (٥٤٥) وأبوه شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي المذحجي ، أبو المقدام الكوفي ، مخضرم ز ثقة ، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان (بخ م ٤ ) ، التقريب (٢٦٦) وفي خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٤٤٧/١) زاد (خ) يعني خلق أفعال العباد ولحديث إبراهيم هذا شاهد عند البيهقي في السنن (٣٦٠/٣)

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :

أخبرني مَنْ لا أتهم عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس أ ٠هـ ٠

الأم (٢/٨٤) ٠

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث وقد سبق بيان مراده بمن لا يتهم وأنه إبراهيم لا سيما أنَّه أبان عنه في رواية أخرى (١) فقال: أخبرني مَنْ لا أتهم ابن أبي يحيى عن موسى بن محمد به، وهذا يؤيد ما تقدم في بيان مراد الشافعي بمَنْ لا يتهم وأنَّه إبراهيم بن أبي يحيى المدني ٠

<u>تخريج الحديث :</u>

أخرجه البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقاً بمثله ، ووقع في إسناد البيهقي عن أمه بدلا من (أبيه) ٠

ثم قال: قال الشافعي وهم مثل عيينة ، والأقرع، وأصحابهما ولم يعط النَّبي - صلى الله عليه وسلم - عبّاس بن مِرداس ، وقد كان شريفاً عظيم الغَنَاء حتى استعتب فأعطاه ٠

ثم قال : قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب حرملة أنا سفيان قال أنا عمر بن سعيد ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج قال : أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابسماية ماية من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ٠أ ٠هـ ٠ ثم ساقه البيهقي عقبه من طريق الحميدي عن سفيان به بأتم منه أ ٠هـ٠ معرفة السنن والآثار (٣/١٧٤/أ) ، وانظر السنن الكبرى له (٦/٣٣٧-٣٣٨) وهو في مسنده (١/٢٠٠) ، وانظر الأموال لأبي عبيد (٣٢٩ فما بعد)

وأخرجه مسلم في الصحيح في الزكاة (٢/٧٣٣) باب ٤٦ من حديث أنس والنسائي في تفسيره برقم ٨٤ برقم (٢٤٢) وقد سمى ابن جرير في تفسيره (١٠/١٦٢) المؤلفة قلوبهم ،والسيوطي في الدر المنثور (٤/٢٢٣) ٠ وابن طاهر في إيضاح الإشكال في الفصل الأخير منه ٠

---

(١) أخرجها البيهقي في المعرفة (٣/١٧٤/أ) ٠

الحكم على الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ، من أجل شيخ إبراهيم بن أبي يحيى ، فانه منكر الحديث ، انظر التقريب (٥٥٣) والكامل (٢٣٤٢/٦) وطبقات ابن سعد القسم المتمم (٣٩٦) والميزان (٣١٨/٤) والتهذيب (٣٦٨/١٠) ، وإبراهيم ضعيف أيضاً وأبوه محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، ثقة من الرابعة (ع) التقريب (٤٦٥) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :

أخبرني مَنْ لا أتهم قال أخبرني يزيد أَو نوفل بن عبد الملك الهاشمي أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال : (( اسكنت أقل الأرض مطراً ، وهي بين عيني السماء ( يعني المدينة ) عين بالشام ، وعين باليمن )) .

الأم (٢٥٤/١) الاستسقاء باب أي الأرض أمطر .

وهو في المسند بترتيب السندي (٣٩٣/١) ، والمسند (٣٦٤) .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث ، ولم يصرّح به في موضع آخر وقد سبق بيان مراده من هذه الصيغة ، وأنّ المبهم هو إبراهيم بن محمد الأسلمي ويؤيد ذلك أَنّ نوفل بن عبد الملك هذا من شيوخ إبراهيم بن محمد كما قال المزي في تهذيب الكمال (١٤٢٧/٣-١٤٢٨) وابن حجر في التهذيب (٤٩١/١٠) ، وعبارة الشافعي تدل على أنّه روى عن الإثنين لكنه شك عن أُيهما روى الحديث .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/١٣٤/٢ ) من طريق الشافعي هذا .

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٦/١ خط) من طريق البيهقي عن الشافعي، ولفظ البيهقي : ... وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين الشام وعين اليمن ومثله لفظ ابن عساكر إلّا أنّ فيه يزيد ونوفل بن عبد الله الهاشمي.

وعزاه صاحب كنز العمال (٢٥٤/١٢) برقم (٣٤٩١٨) إلى الشافعي والبيهقي في المعرفة وابن عساكر ، ولم يزد على ذلك ، وقد بحثت وفتشت فلم أجده من غير طريق الشافعي هذا .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث ضعيف لضعف إبراهيم ،ومَنْ دونه ولاعضاله أيضاً، وله شاهد من حديث ابن مسعود الماضي[1] إلّا أنّ فيه إسحاقَ وهو متروك .

وإليك تراجم إسناده :

يزيد بن عبد الملك بن نوفل الهاشمي : ضعيف من السادسة (ق) التقريب (٦٠٣) ونوفل بن عبد الملك الهاشمي أخوه مستور من السادسة وله رواية مرسلة (ق) التقريب (٥٦٧) وتهذيب الكمال (١٤٢٧/٣ ) وتهذيب التهذيب (٤٩١/١٠) .

---

(١) ص (٣٦٠) .

الماضي

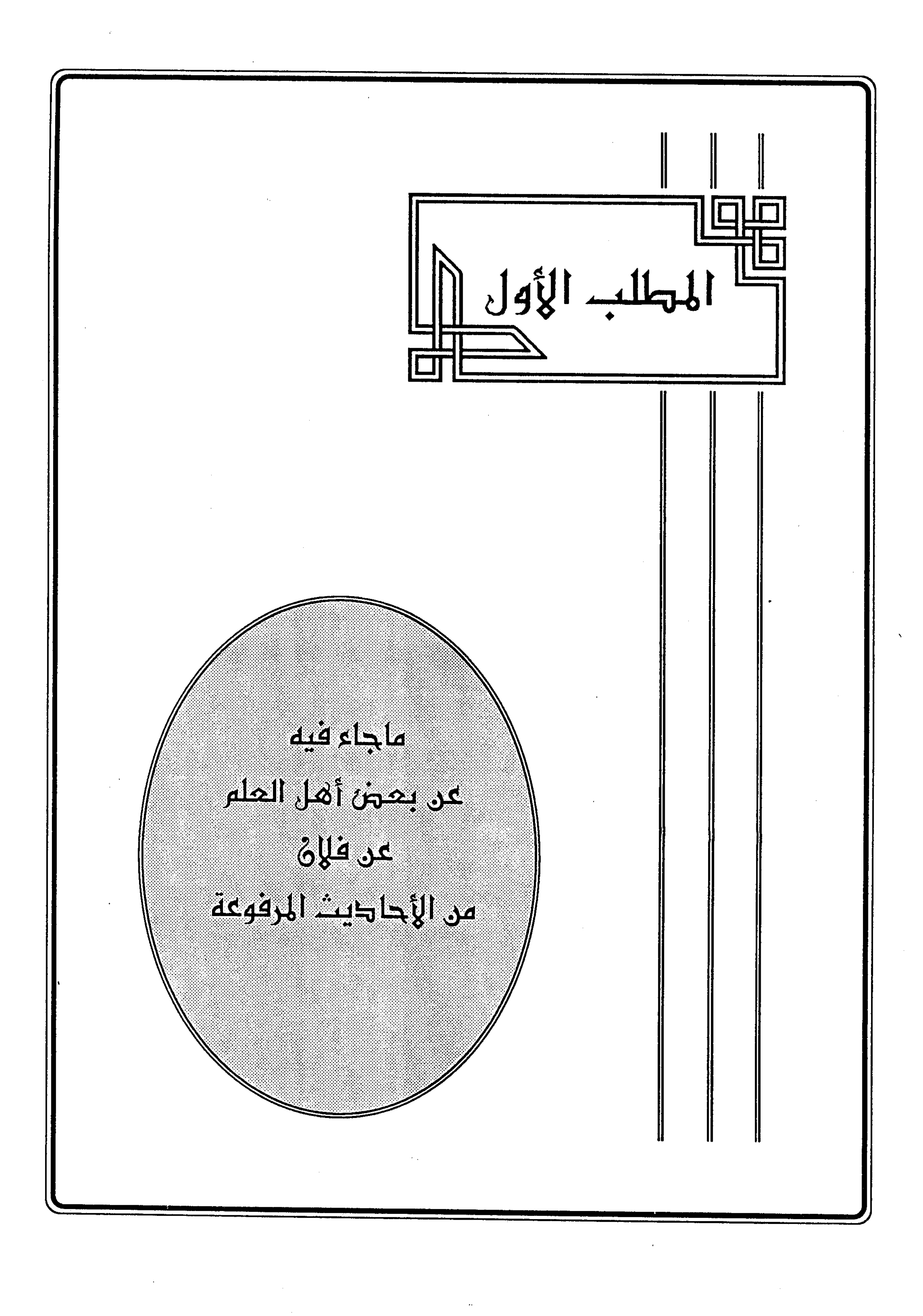
## ايقـــاظ :

وقع في المسند بترتيب السندي (٣٩٣/١) والمسند الملحق بالمختصر (٢٦٤) والمعرفة للبيهقي (٢/١٣٤/٢ ) وتاريخ ابن عساكر (٨٦/١ خط ) يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي إلّا ابن عساكر فقد قرنهما ، وكنز العمال أيضاً (٢٠٤/١٢) .

والصحيح أنّهما ابنا عبد الملك بن المغيرة .... الهاشمي وليس يوجد في الرواة عند الشافعي من اسمه يزيد بن عبد الله الهاشمي أو نوفل ابن عبد الله الهاشمي والله أعلم . فالصحيح من ذلك رواية الأم وهي موافقة لكتب الرجال أما ما وقع في غيرها فخطأ .

# المبحث الثالث

## في الرواية على الإبهام عند الشافعي عن بعض أهل العلم أوعن عدد منهم أوغير واحد منهم



# المطلب الأول

ماجاء فيه
عن بعض أهل العلم
عن فلان
من الأحاديث المرفوعة

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل أهل بئر معونة، أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، اللهم العن (١) ثم ذكر دعاءً طويلاً ثم كبّر فسجد"

اختلاف الحديث (١٧٢) المفردة، وترتيب المسند (٩٥/١) والمسند مع المختصر (٤٠٢).

---

أبهم الشافعي مَنْ أخبره هذا الحديث من أهل العلم عن جعفر ابن محمد، ولم يصرح به فى موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - وكذلك لم يذكر أهل العلم ضابطاً لإبهامه عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين فيما ذكروا من ضوابط.

والشافعي - رحمه الله - يروي عن جعفر بن محمد بواسطة عدد من شيوخه مثل إبراهيم بن محمد، وعبد العزيز بن محمد، ومالك بن أنس وحاتم بن إسماعيل، وسفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي، والقاسم ابن عبد الله بن عمر، وغيرهم ممّن أبهمهم في روايته عنهم.

فهؤلاء هم شيوخ الشافعي في الرواية عن جعفر، فمَن يقصد ببعض أهل العلم من هؤلاء وكلهم كذلك على تفاوت بينهم.

فى مثل هذا المقام لا ينفع الظن والتخمين، لأنّ المقام مقام بحث عن طرق، فلمّا لم أجد لواحد من هؤلاء رواية عن جعفر بن محمد لهذا الحديث في كتب الحديث وغيرها بعد البحث والتفتيش الدقيق، بل لم أجد طريق جعفر نفسه إلّا عند البيهقى فى المعرفة (٦٥٢ الكتانية) رواه عن الشافعي في القديم قال: أخبرنا رجل وحاتم بن إسماعيل عن جعفر به، فظهر مراده ببعض أهل العلم وأنه حاتم بن إسماعيل، والرجل الآخر في غالب ظني أنّه

---

(١) في المطبوعة (افعل) وهو تحريف.

إبراهيم بن محمد كما سبق في محله بحمد الله تعالى .

تخريج الحديث :

لم أقف عليه مرسلا من غير طريق الشافعي إلا ما أخرجه عند البيهقي من طريقه ، إلا أن الحديث روى عن أنس متصلا في الصحيحين وغيرهما .

وانظر في ذلك جامع الأصول (٣٨٤/٥) والفتح (٤٨٩/٢ فما بعد) ونصب الراية (١٣٣/٢-١٣٥) وقد توسع في أحاديث القنوت وذكرها، وشرح السنة (١١٩/٣ فما بعد ) والحازمي في الاعتبار (١٣٦ فما بعد) وغيرها . (١) .

الحكم على الحديث :

إذا تقرر أن المبهم عن جعفر بن محمد هو حاتم بن إسماعيل كما سبق فإسناده حسن إلى مرسله . ورجاله إلى مرسله ثقات إلا ما في حاتم من كلام يسير في ضبطه إلا أن الشافعي قرنه بغيره . أما الحديث فصحيح عند الشافعي رحمه الله لما له من الشواهد الكثيرة الصحيحة، وقد ساقه الشافعي مساق الاحتجاج، ولا يحتج بالمرسل إلا وهو صحيح، وقد ذكره في مواضع معلقاً مجزوما به، منها: (١٤١/٧) وفي (٢٠٥/١-٢١٤) ومختصر المزني ص ١٥ وغيرها .

---

(١) صنف الخطيب البغدادي كتاباً في القنوت نقل عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١٣٠/٢) وغيرها . وذكره الطحان في رسالته عن الخطيب وأثره في علوم الحديث فيما هو مفقود من كتبه . وصنف الحافظ أبو موسى المديني كتاباً في القنوت أيضاً ذكره الزيلعي (١٣٢/٢) ولا أعلم عنها شيئاً .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهلّ بالتوحيد " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " .

الأم (٢/١٥٥) باب كيف التلبية . المسند (٣٧٩) .

---

أبهم الإمام الشافعي شيخه الذي أخبره بالحديث عن جعفر بن محمد به ، ولم يصرّح به في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - ولم يذكر أهل العلم بالحديث ضابطاً لإبهام الشافعي عن جعفر بن محمد - رحمه الله -

بيد أنّ وصف الإمام الشافعي لشيخه المبهم بأنّه من أهل العلم يحصر لنا دائرة الإبهام وأنّه ليس مجرد راوٍ من الرواة .

وبعد التتبع لطرق الحديث وجد أنّه رواه عن جعفر أربعة أنفس هم : وهيب ، ويحيى بن سعيد القطان ، وحاتم بن إسماعيل ، وسفيان ، والأول ليس من شيوخ الشافعي ، أمّا يحيى وحاتم وسفيان فهم من شيوخ الشافعي - رحمه الله - إلا أنّ سفيان ويحيى أشهر في العلم من حاتم ، بيد أنّ الشافعي روى عن حاتم عن جعفر بعض حديث حجة النّبي صلى الله عليه وسلم وعن سفيان روايتان عن جعفر كما سبق .

أضف إلى ما سبق أنّ لفظ حديث حاتم مماثل بحروفه لحديث الباب ، وحديث يحيى عن جعفر في آخره زيادة ليست في حديث الشافعي ، وحديث سفيان فيه نقص عما فيه ، مما يومئ إلى إرادة الشافعي بالمبهم حاتم ويدل على ذلك أمران إضافة إلى ما سبق .

أولاً : قوله - في حديث القنوت والدعاء على قتلة أهل بئر معونة - أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر به ، وبعد البحث تبين أنّه حاتم كما صرح به هو - رحمه الله - .

ثانيا : أنّ الشافعي لم يرو عن يحيى عن جعفر بن محمد شيئاً بخلاف حاتم كما سبق في فاتحة مبحث الإبهام عن جعفر بن محمد .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المعرفة (١/٢٧٥/٢ ) من طريق الشافعي بالإبهام وهو جزء من حديث جابر الطويل .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر به ( الجزء المفقود ٣٧٧) بتمامه ومن طريقه عبد بن حميد في المنتخب (٦٦/٣ بتمامه )

ومسلم في الحج (٨٨٦/٢-٨٩٢) باب حجة النّبي - صلى الله عليه وسلم - عنه.وعن إسحق بن إبراهيم جميعاً،عن حاتم بن إسماعيل به بتمامه.

وأبو داود في المناسك (٤٥٥/٢-٤٦٤) باب صفة حجة النّبي - صلى الله عليه وسلم - عنه،وعن ثلاثة آخرين معه أربعتهم عن حاتم بن إسماعيل بـه .

وابن ماجه في المناسك (١٠٢٢/٢-١٠٢٧) عن هشام بن عمّار ثنا حاتم به .

والدّارمي في المناسك (٤٥/٢) باب سنة الحج عن إسماعيل بن أبان عن حاتم به ، وعن محمد بن سعيد الأُصبهاني أنا حاتم به .

وابن الجارود في المنتقى (١٦٥ برقم ٤٦٩) من طريق حاتم به .

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٥-٩) من طريق حاتم به ،

وأخرجه أحمد في المسند (٣٢٠/٣ -٣٢١) عن يحيى بن سعيد ثنا جعفر به وفيه قال : والناس يزيدون ( ذا المعارج) ونحوه من الكلام ... الخ

ومن طريقه أبو داود في المناسك (٢٠٤/٢) باب كيف التلبية .

وأبو يعلى في المسند (٤٢٢/٢ ط/دار القبلة ) و ٣٩٣ مختصراً .

وابن خزيمة في الصحيح (١٧٣/٤) كلهم من طريق يحيى .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٢) عن وهيب بن خالد به وليس فيه فأهلَّ بالتوحيد ، ومن طريق وهيب هذا أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩١/٢) .

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٩٧٤/٢) باب التلبيه من طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان عن جعفر به . ولفظه قال : كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره وليس فيه فأهل بالتوحيد . أ.هـ .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات إلا ما قيل في حاتم من كلام يسير لا يضره وهو متابع بمن سبق والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق حاتم . والله أعلم .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرنا بعض أهل العلم ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - قال :" لاتمنعوا إماء الله مساجدالله ، وإذا خرجن ، فليخرجن تفلات " قال الربيع : يعني لا يتطيبن .

اختلاف الحديث (ص ١٠٢) المفردة .

---

أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث من كتاب اختلاف الحديث ، وصرح به في غيره من كتبه ، فقد رواه عن شيخه سفيان بن عيينة الهلالي مع العلم بأنّ العلماء لم يذكروا لإبهامه هذا ضابطاً يخصه .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في السنن (٢٩٠/١ برقم ١٨٣ ط/ دار القبلة) من طريق سفيان به وفيه : وليخرجن وهن تفلات .

وفي المسند بترتيب السندي (١٠٢/١) وفيه : فإذا خرجن فليخرجن للصلاة والظاهر أنّها خطأ لمخالفتها لما في السنن والبدائع (١٢٧/١) والمعرفة .

والبيهقي في المعرفة (٤١٨/١ خط ) من طريق الشافعي عن ابن عيينة به ، وأخرجه أيضاً عنه بالإبهام .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥١/٣) من طريق ابن عيينة به .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٨/٢-٤٧٥) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو وفي (٥٢٨/٢) من طريق محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو .

وأخرجه أبوداود (٣٨١/١) كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد من طريق موسى بن إسماعيل ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو به .

والدّارمي في الصلاة (٢٩٣/١) باب النّهي عن منع النساء عن المساجد من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ومن طريق سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو به .

وأخرجه ابن خزيمة في جماع صلاة النساء (٩٠/٣) من طريق يحيى ابن سعيد نا محمد بن عمرو به ، ومن طريق ابن إدريس ثنا محمد بن عمرو به .

وأخرجه ابن حبّان في الصلاة ( الإحسان(٣١٧/٣) باب ذكر وصف خروج المرأة التي لها شهود العشاء في جماعة . ومن طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو به .

وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن (١٣٤/٣) من طريق عبيد الله ابن معاذ عن أبيه عن محمد بن عمرو .

فتحصّل لنا مما سبق من الرواة عن محمد بن عمرو لهذا الحديث سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، ومحمد بن عبيد ، وعبد الله ابن إدريس ، ومعاذ ، وحماد بن سلمة ، ويزيد بن هارون ، وسعيد بن عامر

الحكم على الحديث :

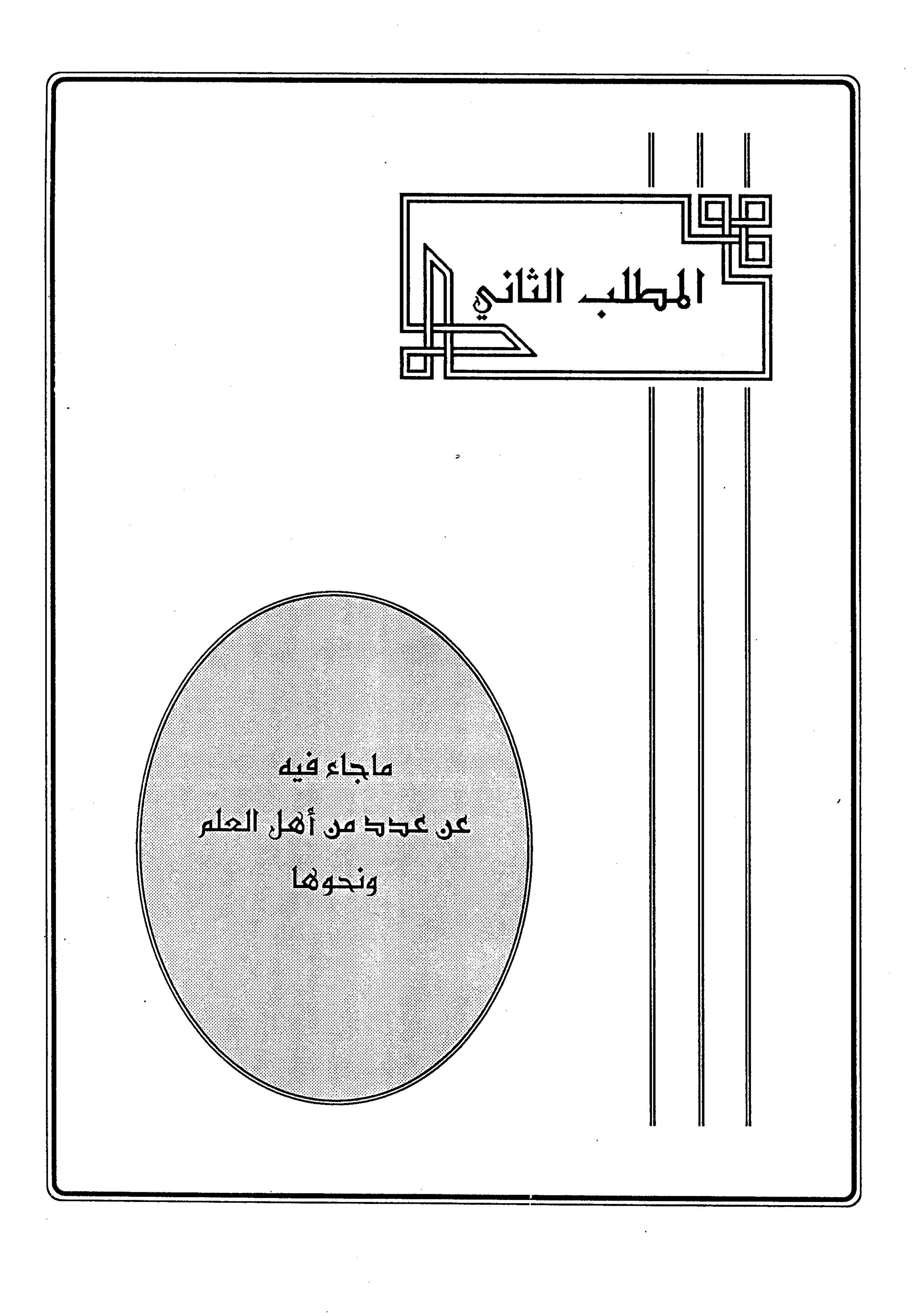
هذا الحديث حسن،ولله الحمد وله شواهد .

سفيان بن عيينة الهلالي عالم الحجاز ثقة إمام مترجم في غير هذا الموضع .

محمد بن عمرو صدوق له أوهام كما قال ابن حجر إلّا أنَّ حديثه هذا رواه عنه الأئمة كيحيى وسفيان ، وله شواهد كثيرة وأصله في الصحيحين

وانظر في ترجمته هدي الساري (٤٤١) والتهذيب (٣٧٥/٩) والميزان (٦٧٣/٣) ومَنْ تكلم فيه وهو موثّق ص(١٦٥) والتقريب (٤٩٩) .

وأبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة ترجم في غير هذا الحديث .



## المطلب الثاني

ماجاء فيه
عن عدد من أهل العلم
ونحوها

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :

أخبرني عدد من أهل العلم أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر (فقتله) (١) صبراً .

وأنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسر سهيل بن عمرو ، وأبا وداعة السهمي ، وغيرهما ، ففاداهما بأربعة آلاف ، وفادى بعضهم بأقل .

وأنّ رسول الله أسر أبا عزّة الجمحي يوم بدر ، فمَنّ عليه . ثم أسره يوم أحد فقتله صبراً أ.هـ .

اختلاف الحديث (٥٩) المفردة .

---

أبهم الإمام الشافعي مَنْ أخبره بالحديث بإسناده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعطف عليه عدة أحاديث عقبه بإسناد نفسه ، وهذا الإبهام لم يذكر له العلماء ضابطاً يرجع إليه للاستئناس به عند فقد الدليل على بيان الإبهام .

تخريج الحديث والحكم عليه :

أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤١-١٤٢) قال : حدثنا حجاج قال : هي منسوخة - يعني قوله تعالى : ""فإمّا منّاً بعد وإمّا فداء"" سورة محمد/ ٤ قد قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبراً أ.هـ .

وقال أيضاً : وحدثنا هشيم - أو حُدثت عنه - عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل يوم بدر ثلاثة صبراً . عقبة بن أبي معيط ، والنّضر بن الحارث ، ومطعم بن عدي ، قال أبو عبيد: هكذا حديث هشيم . فأمّا أهل العلم بالمغازي فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ. يقولون: مات بمكة موتاً قبل بدر ، وإنّما قتل أخوه طعيمة بن عدي ، ولم يقتل صبراً ، قتل في المعركة . ومما يصدق قولهم ، الحديث الذي ذكرناه عن الزهري أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - قال لجبير بن مطعم - حين كلّمه في الأسارى - "شيخ لو كان أتانا لشفّعناه" يعني أباه مطعم بن عدي . فكيف يكون مقتولاً يومئذ

---

(١) ساقطة من المطبوعة المفردة. وجاءت على الصواب في المحققة (ص٧٥) وفي تلخيص الحبير (١٠٨/٤) .

والنّبي - صلى الله عليه وسلم - يقول فيه هذه المقالة ؟ وأما مقتل عقبة والنّضر فلا يختلفون فيه (١) أ ٠هـ ٠

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٤٨) برقم (٣٣٧) من طريق زياد بن أيوب حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو بشرعن سعيد بن جبير فذكره،ثم نقل عن شعبة تصحيح المطعم بطعيمة وتعقبه لهشيم بأنّه أخطأ فيه ٠٠٠٠ الخ (١)

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ببعضه ٠ انظر المصنف(٥/ ٣٥٢ و ٣٥٥-٣٥٦) ، ومغازي ابن شهاب ص ٦٩ ٠ وفيها أنّ الذي قتله علي رضي الله عنه ٠ وعزاه الهيثمي فيالمجمع (٨٩/٦-٩٠) إلى الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله ابن حماد بن نمير ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات ٠

وذكره ابن هشام في السيرة النبوية (٢٩٧/٢-٢٩٨) و (٣٦٦/٢) في باب من قتل ببدر من المشركين ، عقبة بنأبي معيط بن أبي عمرو بن أمية ابن عبد شمس ، قتله عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح أخو بني عمرو بن عوف ، صبراً ٠ ونقله عن ابن إسحاق ، وأسنده عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ٠

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣/٦) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال : وكان في الأسارى عقبة بن أبي معيط ٠٠٠ فلمّا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٠٠٠ بعرق الظبية،قتل عقبة بن أبي معيط فقال عقبة حين أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:إن تقتل مَنْ للصبية؟ فقال : النار ، وقتله عاصم بن ثابت بن أبي الاقلح ٠

وذكر إسناده ابن إسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال : وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان ، وعاصم بن عمرو ، وعبد الله ابن أبي بكر وغيرهم من علمائنا فبعضهم حدّث بما لم يحدّث به بعض وقد اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر ٠٠٠ أ ٠هـ ٠ قاله ليونس ٠ انظر السنن الكبرى (٣٢٢/٦) وانظر ( ٦٤/٩-٦٥) ٠

---

(١) ونقله الزيلعي بتمامه في نصب الراية (٤٠٢/٣) وانظر شرح ما يقع فيه التصحيف للعسكري (٤٨٠) وتلخيص الحبير لابن حجر (١٠٨/٤) فقال : المطعم بن عدي تحريف ، والصواب طعيمة بن عدي ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ، ووصله الطبراني في الأوسط بذكر ابن عباس أ ٠هـ ٠

وأخرجه أبو داود في السنن أيضا (١٣٥/٣-١٣٦) بنحوه باب قتل الاسير صبرا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ٠

وذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر (٢٨٥/١)

وعزاه ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٥/٣-٣٠٦) لابن إسحق وموسى بن عقبة ، والزهري أ٠هـ ٠

وأخرجه البزار من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال الهيثمي في المجمع (٨٩/٦) وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ووثقه ابن حبان ٠

وأخرجه الواقدي في المغازي (١٣٨/١) من طريق عائذ بن يحيى عن أبي الحويرث قال : فذكره وذكره الحافظ ابن حجر بنحو ما عند الشافعي عن الشافعي ثم قال : وروى البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده فذكره بنحوه أ٠هـ ٠ التلخيص الحبير (١٠٨/٤) ٠

وقارن بمختصر البدر المنير لمحمد بن درويش الحوت ص ٢٦٢ برقم (٢٠١١)

وأخرج ابن عساكر في ترجمة العبّاس بن عبد المطلب من تاريخ دمشق (عبادة - عبدالله ص ١٢٠) قصة أسرى بدر مختصرة من طريق أبي عبد الملك أحمد ابن ابراهيم القرشي نا ابن عائذ قال أخبرني الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثنا يحيى بن كثير فذكره ٠

أما أسر سهيل بن عمرو ، وأبي وداعة السهمي ، وغيرهما ، ومفاداتهما بأربعة الاف ، ومفاداة بعضهم بأقل فقد أخرجه ابن إسحاق في المغازي مفصلاً كما ذكره عنه ابن هشام (٣/٣-٨) فقال (٦/٣) : ومن بني سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب : أبو وداعة بن ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم ، كان أول أسير افتدى من أسرى بدر ، افتداه ابنه المطلب بن أبي وداعة ٠٠٠

ومن بني عامر بن لؤي : سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر ، أسره مالك بن الدخشم ، أخو بني سالم ابن عوف ٠٠٠٠٠٠ ثم قال : فجميع مَن حفظ لنا مِن الأسارى ثلاثة وأربعون رجلاً ٠

قال ابن هشام : وقع من جملة العدد رجل لم يذكر اسمه ، وممن لم يذكر ابن إسحاق من الأساري : ثم ذكرهم ٠

وفي (٢٩٩/٢) قال ابن إسحق وحدثني نبيه بن وهب أخو بني عبد الدار أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أقبل بالأساري فرقهم بين أصحابه

وقال : استوصوا بالأساري خيراً ...

قال ابن إسحق (٣٠٣/٢) : وكان في الأساري أبو وداعة بن ضبيرة السهمي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنّ له بمكة ابناً كيّساً تاجراً ذا مال ، وكأنكم به قد جاءكم في طلب فداء أبيه ، فلمّا قالت قريش لا تعجلوا بفداء أسراكم ، لا يأرب عليكم محمد وأصحابه ، قال المطلب بن أبي وداعة - وهو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى - : صدقتم ، لا تعجلوا وانسلّ من الليل فقدم المدينة ، فأخذ أباه بأربعة الاف درهم ، فانطلق به .

قلت : قال الهيثمي في المجمع (٩٠/٦) رواه الطبراني ورجاله ثقات - ومصنف عبد الرزاق (٣٥٢/٥) وانظر مغازي ابن شهاب (٦٥-٦٦) . -

قال : ثم بعثت قريش في فداء الأساري ، فقدم مكرز بن حفص بن الأحنف في فداء سهيل بن عمرو ، وكان الذي أسره مالك بن الدخشم . أخو بني سالم ابن عوف أ.هـ . وذكر إسناده قبله فقال : حدثني يحيى بن عبّاد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عباد قال : ..

وأخرجه الواقد في المغازي (١٤٢/١) وانظر المجمع (٩٠/٦) خبر أبي وداعة ، و(١٤٣/١) خبر سهيل بن عمرو وانظر عيون الأثر (٢٨٦/١) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٣١٠/٣) وعزاه لابن إسحاق .

وذكر ابن عساكر خبر فداء أسرى بدر في ترجمة العبّاس عمّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - في تاريخ دمشق ( جزء عبادة بن أوفي - عبد الله ابن ثواب ص ١١٨-١١٩) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحق ، وعن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال : فبعثت قريش إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في فداء أسراهم ... الحديث .

وأما خبر أبي عَزّة الجمحي وأسره يوم بدر ، ومنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ثم أسره يوم أحد وقتله صبراً .

فأخرجه الواقدي في المغازي (١٤٢/١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/٦) من طريق سعيد بن عثمان التنوخي ثنا علي بن الحسن السامي ثنا ابن أبي ذئب ثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال أبو عزة يوم بدر : يا رسول الله أنت أعرف الناس بفاقتي وعيالي ، وإنّي ذو بنات قال : فرق له ومنّ عليه وعفا عنه ، وخرج

إلى مكة بلا فداء ، فلمّا أتى مكة هجا النّبي - صلى الله عليه وسلم - وحرّض المشركين على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسر يوم أحد ، أُتي به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .

قال البيهقي هذا إسناد فيه ضعف،وهو مشهور عند أهل المغازي .

وأخرجه أيضاً من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق به (٣٢٠/٦)

وذكره ابن هشام في السيرة ( الروض الأنف ١٧٥/٣) بلاغاً عن سعيد ابن المسيب ببعضه . وقارن بما ذكره السهيلي ص ١٨٠ من الجزء نفسه . وانظر عيون الأثر (٢٨٦/١) وعزاه ابن حجر للبيهقي عن سعيد بن المسيب مطولا وقال: في إسناده الواقدي ، تلخيص الحبير (١٠٨/٤-١٠٩) وانظر السنن الكبرى (٦٥/٩) أخرجه من طريق محمد بن عمر حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد به مطولاً .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:

سمعت عدداً من أهل العلم يذكرون ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن ام مكتوم وهو أعمى فيصلي بالناس في عدة غزوات له .

الأم (١٦٥/١) إمامة الأعمى .

---

أبهم الإمام الشافعي مَنْ سمع الحديث منهم، ومَنْ فوقهم إلى آخر السند ، ولم يصرح بهم أو بأحد منهم في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم -

والحديث هنا مروي بالمعنى وقد جاء من عدة طرق كما يشير إلى ذلك كلام الشافعي رحمه الله .

وبعد البحث والتفتيش وقفت على بعض تلك الطرق منها: من طريق ابن مهدي ، وعبد المجيد الثقفي ، وأحمد عن ابن مهدي ، ويزيد بن زريع وغيرهم ، ولعله حمله عن هؤلاء أو غيرهم والله تعالى أعلم . إلاَّ أنَّه جاء بالحديث عقب حديث عِتبان بن مالك للاستشهاد به، والله أعلم .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/٣٩/٢) من طريق الشافعي به ، ثم قال : وقد روينا في هذا عن عمران القطان عن قتادة عن أَنس . وأخبرنا أبو سعد الماليني ، قال أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ قال : أخبرنا أبو يعلى والحسن بن سفيان قالا : حدثنا أمية بن بسطام قال : حدثنا يزيد ابن زريع قال : حدثنا حبيب المعلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - استخلف ابن مكتوم على المدينة يصلي بالناس .

وطريق الحسن بن سفيان عن أمية به ،أخرجها ابن حبان في صحيحه (٢٨٧/٣) الإحسان في باب جواز إمامة الأعمى وأيضاً في باب ذكر الإباحة للإمام أنْ يؤم بالنَّاس وهو أعمى .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٩/٣) من طريق أمية عن يزيد بن زريع به ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن هشام إلّا جبيب تفرد به يزيد .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٢/٣) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس به نحوه بطوله و(١٦٣/٣) مختصراً .

ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود في السنن (٣٩٨/١) في الصلاة باب إمامة الأعمى ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٣) .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٨١/٣ ط/ دار القبلة ) من طريق زهير عن ابن مهدي به وفيه ذكر استخلافه له مرتين ، وفي (٢٩٠/٣) من طريق عبيد الله عن ابن مهدي به .

وأخرجه البزّار في مسنده ( الكشف ٢٣٠/١) من طريق عفير بن معدان عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به نحوه ، قال البزّار : لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلّا عفير بن معدان وهو شامي مشهور . وضعفه الهيثمي في المجمع (٦٥/٢) بعد أنْ عزاه للبزّار والطبراني في الأوسط فقال : فيه عفير ابن معدان وهو ضعيف .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨٣/١١) من طريق عبيد العجلي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا عبد المجيد عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس ، به نحوه وحسّنه الحافظ في التلخيص .

هذا ما وقفت عليه من الطرق بعد البحث والتفتيش وقد روى الحديث ممن روى عنهم الشافعي أو التقى بـه الإمام أحمد وشيخه ابن مهدي ، وعبد المجيد الثقفي ، أما يزيد بن زريع فقد روى عنه بواسطة ، وهناك من الطرق ما لم أقف عليه بدليل قول الإمام ابن الملقن في البدر المنير (١٣٨/٣/ب و١٣٩/أ-ب) : أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - استخلفه ثلاث عشرة مرة . انظر المختصر (١٩١/١) والتلخيص الحبير (٣٤/٢-٣٥) .

**الحكم على الحديث :**

هذا الحديث بمجموع طرقه وشواهده حسن والله أعلم .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى :

سمعت عدداً من أهل العلم بالمغازي ، يروون أنّه كان في رسالة النّبي - صلى الله عليه وسلم - " لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا " .

الأم (١٧٧/٤) ومختصر المزني (٢٧٨) .

---

أبهم الإمام الشافعي شيوخه الذين حمل عنهم هذا الحديث ، ومَنْ فوقهم ، ولم يصرح بهم في موضع آخر من كتبه - فيما أعلم - بعد البحث والتفتيش . وكذلك لم أجد عند غير الشافعي ما يدل على من أبهمه ، والحكم الذي يشير إليه ،ورد في حديث علي وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وكلاهما صحيح ،كما سيأتي في التخريج ، ولعله اكتفى بالإشارة إلى الحديث الذي تضمن هذا الحكم لصحته وشهرته ،والله أعلم .

<u>تخريج الحديث :</u>

أخرجه بنحوه الترمذي في الجامع (٢٧٦/٥) في التفسير في سورة التوبة من طريق ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابي إسحق عن زيد بن يثيع قال : سألنا علياً بأي شيء بعثت في الحجة ؟ قال : بعثت بأربع ...... ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وهو حديث سفيان بن عيينة عن أبي إسحق ، ورواه الثوري عن أبي إسحق عن بعض أصحابه عن علي وفي الباب عن أبي هريرة قال : حدثنا نصر بن علي وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحق عن زيد بن يثيع عن علي نحوه .

وحدثنا علي بن خشرم ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحق عن زيد بن أثيع عن علي نحوه .

قال أبو عيسى : وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين يقال عنه عن ابن أثيع ، وعن ابن يثيع ، والصحيح هو زيد بن أثيع أ.هـ .

قلت : وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه شيخه البخاري في الصحيح في التفسير (٢٠٢/٥-٢٠٣) باب قوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، وفي باب قوله وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر من طريق سعيد بن عفير و عبد الله بن يوسف كلاهما عن الليث عن

عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به ، وفيه : وأن لا يحج بعد العام مشرك ..... الحديث .

والنسائي في المناسك (٢٣٤/٥) باب خذوا زينتكم عند كل مسجد من هذا الطريق وطريق آخر عنه . وفي التفسير له (٨٠) برقم (٢٣٢) سورة براءة قوله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر . وأخرجه الطبري في التفسير (        ) وفيه : ولا يجتمع مسلم مع مشرك في الحج بعد عامهم هذا وانظر فتح الباري (٣١٨/٨-٣١٩) والدر المنثور (١٦٤/٤-١٦٦) وتفسير ابن كثير (٧٣/٤) .

الحكم على الحديث :

حديث علي حديث حسن، وحسنه الترمذي رحمه الله ، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه .

قال الشافعي - رحمه الله -:

أخبرني عدد من أهل العلم من قريش،وغيرهم من أهل المغازي، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسر النّضر بن الحارث العبدري يوم بدر ، وقتله بالبادية أو بين البادية والأثيل صبراً . أ.هـ

اختلاف الحديث (٥٩) المفردة .

---

أبهم الإمام الشافعي - رحمه الله - مَنْ أخبره بالحديث وكذلك مَنْ فوقهم من رجال الإسناد عن النّبي -صلى الله عليه وسلم - وبيّن أنّهم عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازي ، ولم أجد ضابطاً لإبهام الشافعي هذا،كما لم أقف على إسنادٍ هذا الحديث كاملاً عند غيره لمعرفة المبهمين للحكم على الحديث .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٤/٩) من طريق الشافعي بمثله وقال عقبه : وقد رويناه في كتاب القسم عن محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي .

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٨/٤) بالإبهام مثله أ.هـ وعزاه للبيهقي والدارقطني في الأفراد .

قلت : قال ابن هشام في السيرة باب من قتل من المشركين (٣٦٧/٢) عن ابن إسحاق،ومِنْ بني عبد الدّار بن قصي :( النّضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدّار،قتله علي بن أبي طالب صبراً عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصفراء فيما يذكرون .

قال ابن هشام بالأثيل (١) . وانظر أيضاً (٢٩٨/٢) .

وأخرجه الواقدي في المغازي (١٤٩/١) من طريق أيوب بن النعمان عن عكرمة بن مصعب العبدي به ، وفيه بالأثيل .

---

(١) الاثيل : تصغير الاثل ، موضع قرب المدينة ، وهناك عين ماء لآل جعفر بن أبى طالب ، بين بدر ووادى الصفراء . معجم البلدان (٩٤/١) .

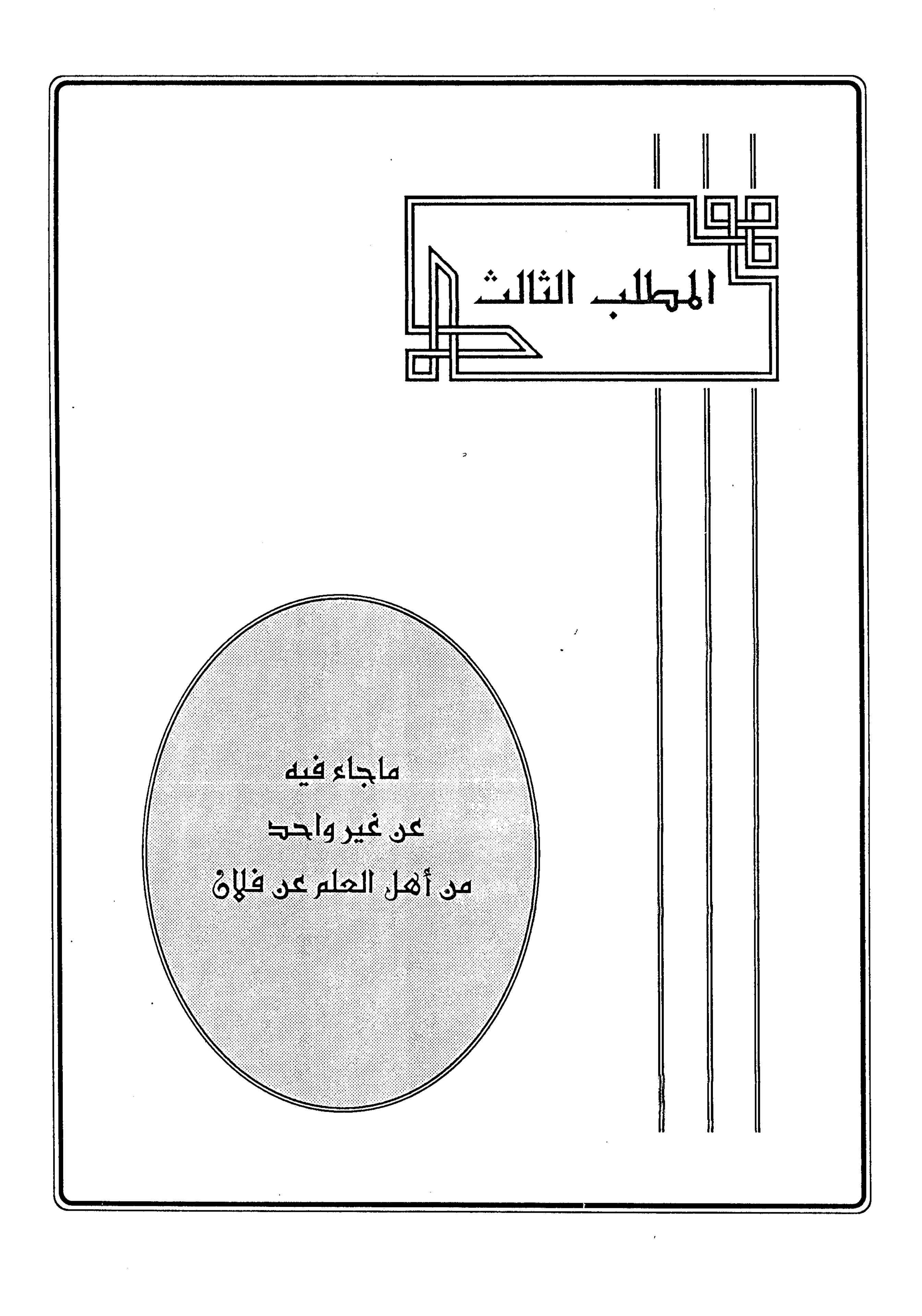
وأخرجه البيهقي في السنن (٣٢٣/٦) من طريق أحمد بن عبد الجبّار ثنا يونس ابن بكير عن إسحاق به نحوه .

وانظر مجمع الزوائد (٨٩/٦) وعيون الأثر (٢٨٥/١) والبداية والنهاية (٣٠٥/٣-٣٠٦) عن ابن إسحاق،وموسى بن عقبة .

وانظر الشعر الذي فيه في ابن هشام مع الروض الأنف (١٢٣/٣-١٢٤)

الحكم على الحديث :

هذا لحديث ضعيف لعدم الوقوف على إسناده والله أعلم .


المطلب الثالث
ماجاء فيه
عن غير واحد
من أهل العلم عن فلان

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :

حدثنا غير واحد من أهل العلم ، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "حمى النَّقيع " (١)

الأم (٤٧/٤) في إحياء الموات باب من قال لا حمى إلا حمى من الأرض الموات ... الخ .

---

أبهم الشافعي شيوخه الذين حدثوه ومَنْ فوقهم هذا الحديث ، إلّا أنّه أشار إلى كثرتهم بقوله : غير واحد ، وأومأ في إشارته بأنّهم من أهل العلم . هذا ولم يذكر أهل العلم ضابطاً في مثل هذا الإبهام عند الإمام الشافعي - رحمه الله - .وبعد التنقير والتفتيش وجدت للحديث عدة طرق لأصله ، كشفت لي غوامض إبهامه،كما سيتضح ذلك من التخريج - إنْ شاء الله تعالى - وعبارة الشافعي تومىء إلى أنّه لم يجد للحديث طريقاً مسنداً ، ولأجل ذلك حذف إسناده،والله أعلم .

وقد أورده عقب حديث سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثّامة أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا حمى إلا لله ولرسوله " أهـ .

تخريج الحديث :

أخرجه من طريق الشافعي بالإبهام نفسه البيهقي في المعرفة (٢/١٠٠/٣) ثم قفّاه بقوله : ورواه يونس بن يزيد عن الزهري قال : بلغنا أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمى النَّقيع ثم شفعه بقوله : إنّ عمر حمى الشرف والربذة ، ثم عزّزه قائلاً : وروى عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمى النّقيع لخيل المسلمين ترعى فيه ... ) أهـ .

---

(١) النقيع كما قال الشافعي ض بلد ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاقت البلاد بأهل المواشي حوله ... الخ .

وقد أخرجه موصولاً أحمد في المسند (٧١/٤) قال : حدثني مصعب - هو الزبيري - قال : حدثني عبد العزيز بن محمد (عن)(١) عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثّامة الليثي أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع وقال :"لا حمى إلا لله ولرسوله " ٠

وأبو عبيد في الأموال (٣٠٩) عن ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به ٠

وأبو داود في السنن في الخراج والإمارة والفيء (٤٦١/٣) باب في الأرض يحميها الإمام والرجل من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد به مثله دون قوله ولرسوله ٠

والحاكم في المستدرك (٦١/٢) من طريق سعيد بن منصور عن عبد العزيز ابن محمد مثله عند الإمام أحمد ٠ وقال : وقد اتفقا على حديث يونس عن الزهري بإسناده لا حمى إلاّ لله ولرسوله ولم يخرجاه هكذا، وهو صحيح الإسناد أ٠هـ ٠

قال الذهبي في التلخيص : (خ م) وأخرجا منه آخره هو ٠ وعزاه ابن دقيق في الإلمام للحاكم (٣٦١) ٠

قلت : وهّمهما الحافظ ابن حجر الحاكم في قوله : إنّهما اتفقا على إخراج حديث : لا حمى إلا لله ولرسوله وهو من أفراد البخاري ، ثم قال: وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح القشيري في الإلمام (٢) ، وابن الرفعة في المطلب أ٠هـ التلخيص الحبير (٢٨٠/٢) ٠

قلت: وقد سبقه إلى توهيم الحاكم وأبي الفتح القشيري الحافظ ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤٨) فيما نقله عن الحافظ قطب الدين أبي محمد عبد الكريم بن عبد النّور بن منير الحلبي في اعتراضاته على الإلمام ٠

---

(١) وقع في مطبوعة المسند (بن) وهو خطأ مطبعي ٠

(٢) ص ٣٦١ باب إحياء الموات الحديث رقم (٩٥٥) ، قلت : وتنبه صاحب المحرر لذلك فأورده من أفراد البخاري (٥١٢/٢) ٠

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ( الإحسان ٩٤/٧) من طريق أبي يعلى قال ثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال : حدثنا عبد الله بن نافع قال : حدثنا عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - " حمى النَّقيع (١) لخيل المسلمين " ، وكذا هو في الموارد (٣٩٥) .

وأخرجه أحمد في مواضع من مسنده (٤٠/٨) قال : حدثنا قراد أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - حمى النَّقيع لخيله أ.هـ .

وقال العلَّامة أحمد شاكر : إسناده صحيح ... الخ .

وأخرجه أيضاً في (١٧١/٩، ١٧٩) . وانظر كلامه عليه وشرحه له في الموضع الأول والثالث من الإحالات .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٦) من طريق القعنبي عن عبد الله العمري به عن نافع عن ابن عمر وأشار إليه في المعرفة كما سبق . وعزاه الحافظ في التلخيص إلي الإمام أحمد وابن حبان من حديث عمر (٢٨١/٢) وذكره الهيثمي في المجمع (١٨٥/٤) وقال : رواه أحمد، وفيه عبد الله العمري وهو ثقة ، وقد ضعفه جماعة أ.هـ .

وأخرجه البخاري عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب بلاغاً ( الفتح ٤٤/٥) في المساقات باب لا حمى إلا لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - . ثم قال الحافظ في تخريجه : وهو مرسل أو معضل وقال أيضاً : وهكذا أخرجه أبو داود (٤٦٠/٣-٤٦١) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعاً .

وأخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى ابن بكير شيخ البخاري فيه فذكره مثلما عند أبي داود .

ثم قال : وقع لأبي نعيم في مستخرجه تخبيط ، فإنَّه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فاقتصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله : "حمى النَّقيع" وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب ،وإنَّما هو بلاغ للزهري كما تقدم .

ثم قال : وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعاً بين الحديثين . وأخرجه البيهقي (١٤٦/٦) من طريق سعيد

---

(١) في مطبوعة الإحسان البقيع وهو خطأ صرف .

ونقل عن البخاري أنه وهم ، قال البيهقي : لأنَّ قوله حمى النَّقيع من قول الزهري - يعني من بلاغه - ثم رَوى مَنْ رَوى من حديث ابن عمر أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم -"حمى النَّقيع لخيل المسلمين ترعى فيه "وفي إسناده العمري وهو ضعيف.وكذا أخرجه أحمد من طريقه أ•هـ • الفتح (٤٥/٥) وانظر تغليق التعليق له (٣١٥/٣-٣١٦) والتلخيص الحبير (٢٨٠/٢-٢٨١) •

قلت : مما سبق تحصل لنا من شيوخ الشافعي في هذا الحديث الدَّراوَرْدي والعمري أو مَنْ روى عنه ، وعبد الله بن نافع - إذا لم يكن في إسناد ابن حبان تصحيف - وقرينه ابن وهب ، ولعله يقصد مصعب الزبيري تلميذه ،وكذلك الراوي عنه الإمام أحمد ،وغيرهم ،ممَّن لم أقف على روايتهم .والله أعلم •

الحكم على الحديث :

مما سبق تبيّن لنا أنَّ رواية مَنْ رواه من طريق الزهري بلاغًا هي الراجحة والأسانيد إليه صحيحة .ولله الحمد،وهي في غالب الظن التي يقصدها الشافعي لأنه رواها معلقة •

وأما رواية ابن عمر فإنْ كان إسناد ابن حبان لا تصحيف فيه فيكون معضداً لرواية الإمام أحمد والبيهقي مع ما نقله العلّامة أحمد شاكر في تصحيحه وتوثيق العمري •

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:

أخبرني غير واحد من أهل العلم ، عن إسماعيل ، عن عامر بن سعد عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله (١) .

الأم (١٢١/١) والمسند بترتيب السندي (٩٨/١) ،والمسند (٣٤٩)

---

أبهم الإمام الشافعي مَنْ أخبره بالحديث عن إسماعيل بن محمد ، وبيّن أَنَّ الذين أخبروه بالحديث غير واحد من أهل العلم ، ولم يذكر العلماء في إبهامه عن إسماعيل بن محمد ضابطاً يستأنس به عند الترجيح .

وقد روى عن إسماعيل بن محمد من شيوخ الشافعي:سفيان بن عيينة وهو من كبار شيوخه ، ومالك بن أنس ، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون على ما ذكره المزّي في ترجمته من تهذيب الكمال (٢) . وبقي ممن لم يذكره إبراهيم بن محمد وقد روى عنه هذا الحديث.أما سفيان ومالك وعبدالعزيزفلم أقف لهم على رواية لهذا الحديث عن إسماعيل بن محمد،بل لم أقف لواحد منهم على رواية عن إسماعيل بن محمد عند الشافعي ، وليس له عنده سوى هذين الحديثين وآخر عن الزهري عنه (٣) - فيما أعلم - والله أعلم .

ولو كانت لهذا الحديث رواية عن واحد منهم لسارع لإخراجها العلماء وبخاصة سفيان ومالك لتأخر وفاتهما عن عبد العزيز ، ولعلوهما، وهو من مقاصد المحدّثين في الرواية،وسنة عندهم .

وبعد البحث والتفتيش عن طرق الحديث وجدته يدور على راويين عن إسماعيل هما: عبد الله بن جعفر المخرمي ، ومصعب بن ثابت ، وليسا من شيوخ الشافعي - رحمه الله تعالى - وعليه فتكون رواية الشافعي هنا بواسطة الذين رووا عن هذين ،

١- لأنّ الشافعي لم يقصد رواية إبراهيم بدليل عطفه هذه الرواية بالإبهام على رواية إبراهيم .

٢- ولأنّه لو كانت عنده عالية كطريق إبراهيم من طريق سفيان أو

---

(١) يعني الحديث الذي قبله وقد أخرجه من طريق إبراهيم بن محمد عن إسماعيل ابن محمد ،عن عامر بن سعد ،عن أبيه ،عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره أ.هثم ذكره. الأم (١٢٠/١-١٢١) والمسند (٣٤٩) .

(٢) (١٠٩/١) (٣) الأم (٣٣/١) .

مالك أو عبد العزيز لمّا قدم عليها رواية إبراهيم، وجعلها في صدر الباب ، وهو الذي يقدم مالكاً مطلقاً على غيره . وكذلك سفيان - رحمهم الله - .

٣- أنّ الواقع يشهد بعدم وجود رواية لشيوخ الشافعي الذين يروون عن إسماعيل مباشرة سوى إبراهيم وليس مقصوداً يقيناً .

٤- أنّ لفظه في الإبهام محتمل لذلك حيث قال أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل ونعلم أنّ قوله عن إسماعيل لا يعني أنّهم رووه عنه مباشرة، دائماً .

٥- أنّ الشافعي أراد بهذا الإبهام بيان أنّ رواية إبراهيم صحيحة بدليل مجيئها من طريق غير واحدمن أهل العلم عنه .

لهذه الأمور والتي بعضها متداخل في بعض أستطيع الجزم بأنّ الشافعي لم يقصد أنّهم رووه عن إسماعيل مباشرة ويشهدلذلك . أنّ الذين رووه عن عبدالله ابن جعفر ومصعب بن ثابت ، هم من أهل العلم وكثير منهم من شيوخ الشافعي بل والرواة عنهم من تلاميذ الشافعي كما سيأتي مفصلاً في التخريج - إن شاء الله تعالى - .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٢/١) من طريق ابن مهدي وأبي سعيد مولى بني هاشم قالا : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل به .

وأبو يعلى في مسنده (٣٧١/١) برقم : (٢٧٩٧) من طريق أبي خيثمة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو سعيد مولى بني هاشم غن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل به .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن جعفر به أخرجه ابن خزيمة (٣٥٩/١) والدّارقطني في السنن (٣٥٦/١) ، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٧-١٧٨) من طريقه. ومن طريق أبي عامر العقدي قالا ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد به .

وطريق أبي عامر العقدي هذه عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل به أخرجها عبد ابن حميد في المنتخب (١٧٩/١ برقم ١٤٤) ومسلم في المساجد (٤٠٩/١) باب السلام للتحليل من الصلاة ، والبزّار في مسنده (٣٠٧/٣ برقم ١١٠٠) ، والنّسائي في الصلاة (٦١/٣) باب السّلام . والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧/١) من طريقه- ومن طريق يحيى بن حسّان قالا : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل به .

وأخرجه الدّروقي في مسند سعد بن أبي وقاص (ص ٦٠ برقم ٢٢) من طريق أبي عامر القيسي ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل به

وأخرجه الدّارمي في مسنده في الصلاة (٣١٠/١) باب التسليم من طريق خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل به .

ومن طريق خالد هذا عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل أخرجه أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٦ برقم ٧١ ت السامرائي) و ص ١١٥ ت السدحان . وابن سعد في الطبقات (١٢٦/٢/١) وأبو عوانه في مسنده (٢٣٧/٢) .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٦١/٣) من طريق سليمان بن داود الهاشمي ثنا إبراهيم بن سعد قال حدثني عبد الله بن جعفر وهو ابن المسور المخرمي عن إسماعيل به .

قال أبو عبد الرحمن : عبد الله بن جعفر هذا ليس به بأس ، وعبدالله ابن جعفر بن بخيح والد علي بن المديني متروك الحديث أ ه‍ . ومن طريق إبراهيم هذا أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (١٦٧/١) .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٣٧/٢) من طريق منصور بن سلمة ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل به ،

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨/١) من طريق محمد بن بشر العبدي نا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل به .

وأخرجه أحمد في المسند (١٨٠/١) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد ابن عمرو عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل به .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧/١) من طريق يحيى عن محمد بن عمر عن مصعب عن إسماعيل به .

وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٢٩٦/١) برقم (٩١٥) باب التسليم من طريق بشر بن السري عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن إسماعيل به مثله ·

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٩/١) من طريق ابن المبارك أخبرنا مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد به ·

ومن طريق ابن المبارك عن مصعب عن إسماعيل بن محمد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧/١) وأبو نعيم في الحلية (١٧٦/٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٨/١/٢) وفي السنن (١٧٨/٢) والمزّي في تهذيب الكمال ( خط ١٠٩/١) ·

فالذي تحصل لنا من الرواة عن عبد الله بن جعفر هم :-

- عبد الرحمن بن مهدي ·
- أبو سعيد مولى بني هاشم · عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري·
- أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمر ·
- يحيى بن حسان ·
- خالد بن مخلد ·
- إبراهيم بن سعد ·
- منصور بن سلمة ·
- أبو عامر القيسي ·

والرواة عن مصعب بن ثابت هم :

- محمد بن عمرو ·
- بشر بن السري ·
- ابن المبارك ·

فعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن حسان ، وإبراهيم بن سعد ، وبشر بن السري وابن المبارك كلهم ممن روى عنهم الشافعي - رحمهم الله جميعا - ، وقد روى

عنهم هذا الحديث كثير من تلاميذ الشافعي - رحمه الله - . ولعل الشافعي يقصد بعض هؤلاء أو كلهم .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح وقد أخرجه مسلم وابن خزيمة في صحيحهما وغيرهم كما سبق وقد حكم بتواتره السيوطي كما في قطف الأزهار المتناثرة ص ١٠٤ برقم ٣٦ والزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة ص ١١١ برقم ٣٤ .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :

.... وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل حديث ابن أبي ذئب . الأم (١٨٨/٣) الرهن الصغير .

يعني: (( لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه )) . (١٨٦/٣) الرهن الصغير .

---

أبهم الشافعي شيوخه الذين أخبروه بهذا الحديث عن يحيى بن أبي أنيسة ، ولم يفصح عنهم في موضع آخر ، إلا أنه قصر الصيغة في موضع آخر (١) فقال: عن الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة ، وحديث الباب أورده الشافعي في مناقشة جرت بينه وبين بعض أهل العلم من أهل الرأي ، ليبين صحة حديث ابن المسيب الذي أشار إليه بقوله، مثل حديث ابن أبي ذئب ، وأنه موصول أيضاً .

هذا ولم يذكر العلماء ضابطاً لإبهام الشافعي عن يحيى بن أبي أنيسة ، سواء كان بلفظ: الثقة عن يحيى ، أم بصيغة الباب ، ويحيى هذا ليس له كثير رواية عند الشافعي ، فله رواية أخرى عنه - غير رواية الباب المكرر في موضعين من الأم والمسند - وهي من طريق يوسف بن خالد السمتي عنه في النهي عن قتل الوليد الصغير أو الأمة زمن خيبر كما في السنن (٢) . وعليه فليس له عنده - فيما أعلم - غير هذين الحديثين .

تخريج الحديث :

أما رواية يحيى بن أبي أنيسة هذه ، فلم أقف عليها عند أحد من المصنفين ، بعد طول عناء . وأما رواية مَنْ عداه ممّن وصله فمنها :-

ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٥١/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يغلق الرهن

---

(١) (١٦٧/٣)

(٢) ص (٤٤١) برقم (٦٧١)

له غنمه ، وعليه غرمه . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ٠ وقد تابعه مالك ، وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، ومعمر بن راشد على هذه الرواية ٠

ثم فصل ما أجمله هنا عقبه ، فساق رواياتهم كل واحد على حدة ،فرواه عن مالك معن ٠ ( بياض في الأصل أكملتـه )من علل الدّارقطني (٢/٧٧/٣)

ورواه عن ابن أبي ذئب من طريق إسماعيل بن عياش ، وعن عبد الله بن نصر الأصم ثنا شبابة عنه أيضاً من طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة ٠ وعن سليمان بن داود الحراني رواه من طريق أبي مسيرة أحمد بن عبد الله ابن مسيرة الحراني ٠

وعن الزبيدي من طريق إسماعيل بن عياش ـ قلت ـ ومن هذا الطريق أخرجه تمّام في فوائده (٤١/١) برقم (٧١) وعن معمر من طريق كريد أبو يحيى ( كذا ) وصوابه كدير أ ٠هـ ٠ باختصار المستدرك (٢/٥١ـ٥٢) ٠

ومنها ما أخرجه الخطيب في التاريخ (٣/٣٠٣ـ٣٠٤) من طريق أحمد ابن إبراهيم بن أبي سكينة حدثنا مالك بن أنس به ٠

ومن طريق ابن جميح الغساني بسنده إلى محمد بن كثير حدثنا مالك به مثله وقال : واللفظ لابن جميع (١٦٥/٦) تاريخ بغداد ٠ وله عنده طرق أخرى في التاريخ ٠

وابن عدي في الكامل (١٥٤٦/٤) وفيه الزهري عن سعيد وأبي سلمة به ، ثم قال ابن عدي : وهذا الحديث قد وصله عن الزهري ، عن سعيد عن أبي هريرة ، جماعة وليس هذا موضعه فأذكره ، وأما عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة لا أعرفه إلّا من رواية عبد الله بن نصر ، عن شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ٠

٠ قلت : وعبد الله بن نصر هذا : منكر الحديث كما قال عنه الحافظ في اللسان (٣٦٩/٣) ٠

والدارقطني في السنن (٣٢/٣) من طريق ابن عيينة عن زياد بن سعد السابقة وقال : زياد بن سعد من الحفاظ ، وهذا إسناد حسن متصل٠

وأخرجه أيضاً (٣٣/٣) من طريق إسماعيل ابن عياش عن ابن أبي ذئب به ، ومن طريق سليمان بن داود الرقي ومن طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي ، ومن طريق كدير أبي يحيى نا معمر به ؛ أ.هـ .

انظر رقم (١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣) .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٩/٦-٤٠) والمعرفة له (٧٢/٣-٧٣) ونصب الراية للحافظ الزيلعي (٣١٩/٤-٣٢١) والتلخيص الحبير (٣٦/٣-٣٧) والدراية (٢٥٧/٢) والإرواء (٣٩/٥ فما بعد) .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف لضعف يحيى بن أبي أنيسة ، وقد توبع عن الزهري وجهالة شيوخ الشافعي ، لكن جهالتهم لا تضر هنا لأنّهم جماعة ، ولتصريحه بموضع آخر بأنّ بعضهم ثقة وهذا مشعر بالوثوق بهم .

أما الحديث فقد صح مرسلاً من طرق كثيرة عن الزهري ، واختلف في وصله، وأكثر الطرق فيها كلام ، وأحسنها حالاً طريق ابن عيينة عن زياد بن سعد، وقد تابعه عليه كثيرون، وقد حكم للحديث بالصحة الدّارقطني ، والحاكم وابن عبد البر ، وعبد الحق كما نقل ذلك عنهم الزيلعي في نصب الراية (٣٢١/٤) ورجح إرساله أبو داود في المراسيل وابن عبد الهادي كما في نصب الراية أيضاً . وفصّل الدّارقطني في العلل طرقه (٧٦/٣-٧٧) وتفصيله مشعر بصحة الموصول، والله أعلم .

وانظر مناقشة البيهقي في المعرفة (٢٠/٤/١-٢) للطحاوي في انتقاده الشافعي باحتجاجه بهذا الحديث .